

(ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

(الجزء الاول)

من

﴿ كتاب السنن الكبرى ﴾

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين

ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين

واربع مائة رضى الله عنه

(وفى ذيله)

﴿ الجوهر النقي ﴾

للملامه علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير

(بابن التركماني) المتوفى سنة خمس واربعين

وسبع مائة رحمة الله عليه

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة

حيدرآباد الدكن عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

(سنة ١٣٤٤ هجرية)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ اخبرنا ﴾ الشيخ الفقيه الحافظ المتقن ابو عمرو وعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان عرف بابن الصلاح رحمه الله تعالى قال (اخبرنا) الشيخ الاصيل الجليل المسند ذوالسكنى ابو بكر ابو الفتح ابو القاسم منصور بن ابى المالى عبد المنعم بن ابى البركات عبد الله ابن الامام فقيه الحرم ابى عبدالله محمد بن الفضل القرأوى الصاعنى النيسابورى رحمه الله بقراءتى عليه بها واجازلى جميع مسموعاته ومجازاته قال (اخبرنا) الشيخ ابو المالى محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسى قرأ عليه واجازله جميع مسموعاته قال (اخبرنا) الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رضى الله عنه (ح) قال ابو عمرو (وانبأنى) غير واحد من مشائخى عن الشيخ ابى القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامى قال (اخبرنا) الشيخ الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رحمه الله تعالى بقراءة والدى عليه فى شعبان سنة خمس واربعمائة (قال) الحمد لله بما هو اهله وكما ينبغي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد آعبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما *

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ باب التطهير بماء البحر ﴾

﴿ قال الله جل ثناؤه ﴾ وانزلنا من السماء ماء طهورا (وقال) ﴿ فليمجدوا ماء قميموا صعيدا طيبا ﴾

﴿ قال ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قال ﴾ شيخنا علاء الدين قاضى القضاة ابن الشيخ الامام العلامة نضر الدين عثمان المارد بنى الحنفى غفر الله له *
﴿ الحمد لله ﴾ رب العالمين والماقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين *
﴿ امامه ﴾ فهذه فوائد علقها على السنن الكبرى للحافظ ابى بكر البيهقى رحمه الله تعالى اكثرها اعتراضات عليه ومناقشات له ومباحثات معه وما توفيق الابالله عليه توكلت و اليه ائيب *
﴿ قال البيهقى ﴾ *

﴿ باب التطهير بماء البحر ﴾

﴿ قلت ﴾ كلام القزاز فى الجامع يقتضى ان اسم البحر فى الاصل للمباح وان المذهب يسمى بذلك للتأنيب عند المقارنة

﴿ قال ﴾ ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ظاهر القرآن يدل على ان كل ماء طاهر ماء بحر وغيره (وقد روى) فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن في اسناده من لا اعرفه ثم ذكر حديث الذي (اخبرناه) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وابو زكريا محمد بن ابراهيم بن محمد بن يحيى رحمه الله (قالا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا لربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (واخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري رحمه الله في (كتاب السنن) انا ابو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن داسة بالبصرة ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن صفوان بن سليم عن سميد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضعنا به عطشنا فتنوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (وقد تابع) الجلاح ابو كثير صفوان بن سليم على روايته عن سميد بن سلمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الميثاق عن يزيد بن ابي حبيب ثنا الجلاح ابو كثير ان ابن سامة الخزومي حدثه ان المغيرة بن ابي بردة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم اجأه صياد فقال يا رسول الله اخبرنا نطلق في البحر نريد الصيد فيحمل معه احدنا الاداة وهو رجوان ياخذ الصيد قريبا فرما وجدته كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يبلغه فله يحتمل او يتوضأ فان اغتسل بهذا الماء فلعنا احدنا يهاكك العطش فهل ترى في ماء البحر ان نغتسل به او نتوضأ به اذ اخفنا ذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اغتسلوا منه وتوضأوا به فانه الطهور ماؤه الحل ميتته (وقد تابع) يحيى بن سميد الانصاري ويزيد بن محمد القرشي سميداً على روايته الا انه اختلف في علي يحيى بن سميد فروى عنه عن المغيرة بن ابي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة ان رجلاً من بني مدلج وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة الكندي « عن رجل من بني مدلج وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن ابيه وقيل غير هذا واختلفوا ايضا في اسم سميد بن سلمة فقيل كما قال مالك وقيل عبد الله بن سميد الخزومي وقيل سلمة بن سميد وهو الذي اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه او المغيرة اوهما الا ان الذي اقام اسناده ثقة اودعه مالك بن انس الموطأ (واخرجه) ابو داود في السنن (وقد روي) الحديث عن

« الكنائى »

كالعمرين فانه اذا قال اذا اجتمع الملح والمذب سموه باسم الملح اى بحر بن قال ومنه قوله تعالى (سرج البحر ين للتيهان) وقال ابن سيده في المحكم البحر الماء الكثير ملحا كان او عذبا وقد غلب على الملح فقول البيهقي (بماء البحر) انما هو انه قصد به التميميم كما قال ابن سيده ولهذا ذكر الآية فان قصد ذلك فتوله فيما بعد (باب التطهير بالمذب منه والاجاج) واعادته للحديث بعينه تكرر لافائدة فيه وان قصد الملح خاصة فالضمير في قوله بعد ذلك (بالمذب منه) ينافي ذلك ثم ذكر (هو الطهور ماؤه) عن رواية سميد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ثم ذكر فيه اختلافاً ثم قال (واختلفوا ايضا في اسم سميد وهو الذي اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه او المغيرة اوهما) وقالت ذكر الحاكم في المستدرک هذا

علي بن ابي طالب رضى الله عنه وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *
 ﴿ قال الشافعي ﴾ رحمه الله وروى عبدالمزني بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن ابي هند الفراسي عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله (ابيه) ابو حازم عمر بن احمد بن ابراهيم العافظ ابا
 ابو احمد العافظ ثنا ابو عبدالله الحسين بن محمد بن عفير الانصاري ثنا محمد بن حميد ثنا ابراهيم بن المختار ثنا عبدالمزني
 ابن عمر فذكره بمثله الا انه لم يقل الفراسي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن بشران بغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن غير
 عن عبيدالله بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابي الطويل عامر بن وائلة بن ابا بكر رضى الله عنه سئل عن ميتة البحر فقال هو
 الطور وماؤه الحلال ميتة *

﴿ باب التطهير بالماء والابحاج ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ رحمه الله حدثنا علي بن حماد ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن ابي مريم اخبرني يحيى بن ايوب
 حدثني خالد بن يزيد بن محمد القرشي حدثه عن المنيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة قال اتى نمر الى رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فقالوا اخبرنا نصيد في البحر ومن ماء المذبح فربما نخوفنا العطش فهل يصاح ان توضع من البحر المالح
 فقال نعم توضع وامنه وذكر الحديث *

﴿ باب التطهير بماء البئر (١) ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير
 عن محمد بن كعب القرظي عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله اتوضأ
 من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها النتن والجيفة والميوض والكلاب فقال الماء طهور لا ينجسه شيء * اخرجه ابو داود في السنن

(١) هكذا في السنن وفي الجوهر النقي باب التطهير بالماء الكثير ١٢ قال

الحديث وذكر ما فيه من المتابعات ثم قال اسم الجمالة مرفوع عنها هذه المتابعات * وقال ابن مندة اتفاق صفوان والجلاح
 يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المنيرة يوجب شهرته فصار الاسناد مشهور انتهى
 كلامه * وبهذا ترتفع جملة عنهما وفي كتاب المزي توثيقهما فزال جملة الحال ايضاً ولهذا صحح الترمذي هذا الحديث
 وحكى عن البخاري تصحيحه وصححه ان خزيمه وغيره وتصرف البيهقي فيما بهيدل على ذلك ثم قال (قال الشافعي روى
 عبدالمزني بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن ابي هند عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يطهره البحر
 فلا طهره الله) ثم ذكر البيهقي بسنده وفيه محمد بن حميد هو الرازي عن ابراهيم بن المختار فسكت عنهما وان حميد قال
 فيه البيهقي في باب فرض الجدة والجدتين ليس بالقوي * وابن المختار قال احمد بن علي الآبار سألت زنجيا باغسان عنه
 فقال تركته ولم يرضه وقال البخاري فيه نظر وقال ابراهيم بن الجنيد عن ابن ميمون ليس بذلك * قال البيهقي *

﴿ باب التطهير بالماء الكثير ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث بئر بضاعة وسكت عنه ورواه عن الخدري عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج مختلف في اسمه
 اختلافا كثيرا بينه البيهقي فيما بعد في ابواب ما يفسد الماء في (باب الماء الكثير لا ينجس بجماعة تحدث فيه ما لم يغيره)

(باب التطهير بالماء والابحاج)

(باب التطهير بماء البئر)

قال وقال بعضهم ابن عبدالرحمن بن رافع قال الشيخ احمد رحمه الله تعالى والحديث على طهوره اذ لم تلق في البئر نجاسة فاذا القيت فيها نجاسة فمضى الحديث فيما بلغ قلتين ولم يتغير ودليله يرد في موضعه انشاء الله تعالى *

﴿ باب التطهير بماء السماء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى نا ابو حامد احمد بن محمد بن بلال البزار نا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن ابيه عن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن سميد بن ابي وقاص قال لقد رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم في ماء من السماء واني لادلك ظهري و اغسله *

﴿ باب التطهير بماء الثلج والبرد والماء البارد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسين العدل (قالا) نا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ نا ابراهيم بن عبدالله نا ابو عاصم المقدسي ناشبة عن مجزأة بن زاهر الا سلمى قال سمعت عبدالله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم لك الحمد ملأ السماوات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب وتقي منها كما تقي الثوب الابيض من الدنس والوسخ * رواه ابو الحسين مسلم بن الحجاج في الصحيح من اوجه عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف نا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتموذي يقول اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد وذكر الحديث * اخرجه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح من حديث ابي معاوية وقال بعضهم في الحديث اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد *

﴿ باب التطهير بالماء المسخن ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا محمد بن مرزوق نا الملاء بن الفضل بن عبدالله نا الهيثم بن رزيق « عن ابيه عن الاسلم بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحلة فكرهت ان ارحل ناقةه وانا جنب

« رزين

ومع الاضطراب في اسمه لا يعرف له حال ولا عين ولهذا قال ابو الحسن بن القطان الحديث اذا بين امره تبين ضمغه ثم قال البيهقي (فاذا القيت فيه نجاسة) يعني البئر (فمضى الحديث فيما بلغ قلتين ولم يتغير) * قلت * الحديث مخالف لهذا التاويل فان مثل هذا الماء اذا وقعت فيه هذه الاشياء فالذائب ان الاوصاف الثلاثة تتغير * قال ابو داود في سننه

ورأيت في ابي بصير بضاعة ماء متغير اللون *

﴿ قال البيهقي ﴾

﴿ باب الماء المسخن ﴾

﴿ ذكر ﴾ عن عمر (انه كان يسخن له ماء في ققمة ويقتسل به) ثم نقل عن الدارقطني انه صحح اسناده * قلت * قلده البيهقي في ذلك وفي اسناده رجلا من متكلم فيهما (احدهما) هشام بن سمعد وهو وان اخرج له مسلم فقد قال الساجي تركه يحيى وقال عباس عن يحيى فيه ضعف وقال النسائي ضعيف وفي رواية عن احمد بن حنبل انه ذكر له فلم يرفعه وقال فليس بحكم

(باب التطهير بماء السماء)

(باب التطهير بماء الثلج والبرد والماء البارد)

(باب التطهير بالماء المسخن)

وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاهوت فذكر الحديث قال ثم وضعت احجارا فاسخنت فيها ماء فاغتست ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اسلم مالي ارى را حلتك تضطرب فقات يارسول الله لم ارحلها و ذكر الحديث الى ان قال قات فاسخنت ماء فاغتست *

﴿ اخبرنا ﴾ الفقيه ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن العارث الاصبهاني انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا ادريس بن الحكم نا علي بن غراب عن هشام بن ساهد عن زيد بن اسلم عن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يسخن له ماء في ققمة ويتنسل به * قال ابو الحسن هذا اسناد صحيح *

﴿ باب كراهة التطهير بالماء المشمس ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابراهيم ابن محمد اخبرني صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان عمر رضى الله عنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا محمد بن سليمان بن خالد المبدى نا علي بن حجر نا اسمعيل هو ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن ازهر قال قال عمر رضى الله عنه لا تتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص * وقد روى فيه حديث مسند *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف بن احمد الاصبهاني نا ابو سعيد ابن الاعرابي (واخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا سعدان بن نصر نا خالد بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت اسخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل يا هيراء فانه يورث البرص * وهذا لا يصح * اخبرنا الفقيه ابو بكر قال قال ابو الحسن الدارقطني خالد بن اسمعيل متروك

(واخبرنا)

للحديث (والثاني) علي بن غراب * قال ابو داود تركوا حديثه وقال الجوزجاني ساقط وقال ابن حبان حدث بالموضوعات وكان غالبا في التشيع *

﴿ باب كراهية الماء المشمس ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديثا ضعيفا واثر عن عمر من طريقين في اسناد الاول ابراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله فسكت عنهما و ابراهيم هو ابن ابي يحيى الاسلمى مختلف في عدلته قال في باب زول الرخصة في التيمم وقال يحيى القطان كذاب وسألت مالكا اكان ثقة فقال لا وثقة في دينه وقال ابن حنبل كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه وعن احمد ترك الناس حديثه وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عن فكلهم يقولون كذاب اونحوه وقال البخاري جهمي تركه ابن المبارك والناس وعن ابن معين كذاب في كل ما روى وعنه كان كذابا قدريا رافضيا وقال النسائي متروك وصدقة في هذا هو السمين ضعفه النسائي وقال احمد ضعيف جدا وقال البيهقي في باب ما ورد في الغسل ضعيفه ابن حنبل وابن معين وغيرهما وفي اسناد الثاني اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو فسكت عن ابن عياش وهو متكلم فيه (فان قلت) صفوان ابن عمرو جهمي ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم (قلت) قد روى

(باب كراهة التطهير بالماء المشمس)

(واخبرنا) ابو سعيد احمد بن محمد الصوفي قال قال ابو احمد عبدالله بن عدى الحافظ خالد بن اسمعيل ابو الوليد الخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين قال وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد وهب بن وهب ابو البختري وهو شرمه * قال الشيخ احمد رحمه الله تعالى وروي باسناد منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح ورواه عمرو بن محمد الاعشم عن فليح عن الزهري عن عروة * انا ابو بكر الفقيه انا ابو الحسن علي بن عمر قال عمرو ابن محمد الاعشم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري *

﴿ باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا ابو المثنى انا مسددنا خالد (١) عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشرين سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير * اخرجه ابو داود في كتاب السنن عن مسدد *

﴿ باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا روح بن عباد عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانانا فقال اغسلها بماء وسد رواغسلها ورا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجملن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور وذكر باقي الحديث * مخرج في الصحيحين لابي عبدالله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري من حديث هشام بن حسان وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري نا محمد بن احمد بن ابي العوام نا ابو عامر نا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هاني قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة من اناء واحد قصعة فيها اتر المعجين *

(١) يبنى ابن عبد الله الواسطي ١٢

في باب الضب عن ضمضم بن زرعة هو حمصي ومع ذلك قال البيهقي هناك ابن عياش ليس بحجة واخرج البيهقي في باب سجود السهو في باب من قال يسجد هما بمد ما يسلم حديث ثوبان لكل سهو وسجدتان بمد ما يسلم * وليس في اسناده من ينظر في امره فيما علمت سوى ابن عياش وقد رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي الشامي ومع ذلك قال البيهقي هذا اسناد فيه ضعف * قال *

﴿ باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات ﴾

﴿ استدلل ﴾ على ذلك بحديث ابي ذر (فاذا وجدت الماء فامسه جلدك) (قلت) هذا استدلال بمفهوم لقب (١) ولم يقل به امامه الشافعي ولا اكثر العلماء * قال *

﴿ باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديثا عن مجاهد عن ام هاني ثم قال (وقد قيل عن مجاهد عن ابي فاخنة عن ام هاني والذي روينا مع ارساله اصح) * قلت * اي مع انقطاعه لان مجاهدا قال عنه الترمذي لا اعرف له سمعا عن ام هاني ثم ذكر (عن الاوزاعي

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن عبدان انا احمد بن عبيد قال حدثنا عبيد بن شريك نا ابو صالح نا ابو اسحاق عن سفيان ابن عيينة عن محمد بن مجلان عن رجل عن ابي مرة مولى عقيل (١) عن ام هاني بنت ابي طالب فذكرت قصة الفتح قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى وجهه ريح المبار فقال يا فاطمة اسكي لي غسل فمسكت له في جفنة فيها اترالمجين وسترت عليه فاغتسل وصلى ثمان ركعات وقد قيل عن مجاهد عن ابي فاخنة عن ام هاني والذبيرو بنه مع ارساله اصح *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا خارجة عن ابي امية حدثني مجاهد عن ابي فاخنة مولى ام هاني قال قالت ام هاني دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايام الفتح ضحى فامر بما فسكب له في قصمة كأني ارى اترالمجين فيها وامر بشوب فستر بيني وبينه فاغتسل وصلى صلاة الضحى ثمان ركعات *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني نا محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم نا عبد الرزاق نا ممر عن ابن طاؤس عن المطب بن عبدالله بن حنظب عن ام هاني قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح باعلى مكة فانيته فجاءه ابو ذر بجفنة فيها ماء قالت اني لا ارى فيها اترالمجين قالت فستره ابو ذر فاغتسل ثم ستر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابذر فاغتسل ثم صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمان ركعات وذلك في الضحى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن احمد الحارثي نا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا العباس بن محمد بن حاتم نا الحسن بن الربيع نا ابو اسحاق الفزاري عن الاوزاعي عن رجل قد ساه عن ام هاني انها كرهت ان يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز وهذا ان صح فانما ارادت اذا غلب عليه حتى اضيف اليه *

﴿ باب منع التطهير بالنبيذ ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا مسدد نا يزيد ابن زريع نا خالد الخذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن مجدان قال سمعت اباذر يقول فذكر قصته ثم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم الصميد الطيب وضوء السلم ولو الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليس بشره الماء فان ذلك هو خير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه نا حاجب بن احمد نا عبد الرحمن بن منيب نا سفيان بن عيينة (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة

(١) وقيل مولى ام هاني ١٢ { ابن بشر } رضى الله

عن رجل قد ساه عن ام هاني انها كرهت ان يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز وقال وهذا ان صح فانما ارادت اذا غلب عليه حتى اضيف اليه * قلت * لاحاجة الى تاويله هذا الشك بل هو ضيف لجمالة الراوى عن ام هاني *

﴿ قال ﴾ ﴿ باب منع التطهير بالنبيذ ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابي ذر وقد تقدم ما عليه في الاستدلال ثم استدلى على ذلك ايضا بحديث (كل شراب اسكر فهو حرام) * قلت * الاعيان تقبل الحرمة بنفسها بل المختار تحريم ما يراد منها فتحريم الميتة تحريم الكهاتو تحريم المرأة

(باب منع التطهير بالنبيذ)

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ابن عيينة *

❖ اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الفقيه انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء باللبن و بالنيء وقال ان التيمم اعجب الي منه *

❖ اخبرنا ابو علي انا ابو بكر نا ابو داود نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جناة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايمتسل به قال لا *

❖ واما الحديث الذي انباه ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري بهداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد انصفار انا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا الثوري عن ابي فزارة العباسي نا ابو زيد مولى عمرو بن الحريث عن عبدالله بن مسعود قال لما كانت ليلة الجن تخلف منهم يعني من الجن رجال نا الرمادي احسب عبد الرزاق قال فقالا نشهد الصلوة معك يا رسول الله قال فلما حضرت الصلوة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل معك وضوء قلت لا معي اداوة فيها نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمر طيبة و ماء طهور فتوضأ *

❖ واخبرنا ابو محمد جناح بن نذير بن جناح الحاربي بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا احمد بن حازم ابن ابي غرزة انا ابو عسان نا اقيس هو ابن الربيع انا ابو فزارة العباسي عن ابي زيد عن عبدالله بن مسعود قال انا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد امرت ان اقرأ على اخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يتم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال فقامت معه ومعى اداوة من ماء كذا قال حتى اذ برزنا خط حولي خبطة ثم قال لا تخرجن منها فانك ان خرجت منهم لم ترني ولم ارك الى يوم القيامة قال ثم انطلق حتى تواري عنى قال فثبت قائما حتى اذا طلع الفجر اقبل قال مالي اراك قائما قال قلت ما قدمت خشية ان اخرج منها قال اما انك لو خرجت منهم لم ترني ولم ارك الى يوم القيامة

تحريم الاستماع بها وتحريم المسكر تحريم شره فعله هذا لا يلزم من حرمة الشرب حرمة غيره من الافعال * قال البيهقي (وقد روي هذا الحديث يعني حديث الوضوء بالنبيذ عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع عن ابن مسعود ولا يصح) قلت * اخرجه بهذا الطريق الدارقطني ثم قال علي بن زيد ضعيف وابورافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة انتهى كلامه وعلى روى له مسلم مقر ونا بغيره وقال العجلي لا بأس به وفي مواضع اخر قال يكتب حديثه واخرج له الحاكم في المستدرک وقال الترمذي صدوق وقوله لم يثبت سماعه من ابن مسعود فهو على مذهب من يشترط في الاتصال بنبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك في مقدمة كتابه انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكتفي للاتصال امكان اللقاء او السماع وابورافع هو نعيم الصائغ جاهلي اسلامي لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من كبار التابعين ممن يمكن سماعه من ابن مسعود بلا ريب على ان صاحب الكمال صرح بأنه سمع منه وكذا ذكر الصريفي في ما قرأت بخطه ولم يحك البيهقي عن الدارقطني هذا الكلام فيحتمل انه لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد ان يكون ضعيفا واخرج ابو بكر البزار في مسنده هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود ومقتضى هذا ان يكون

هل معك من وضوء قلت لا قال فاذا في الاداة قلت نبيذ قال تمر حلوة وماء طيب ثم توضع واقام الصلاة فلما انقضى
 الصلاة قام اليه رجلان من الجن فسألاه المتاع فقال اولم آمر لكما ولقومكما بما يصلحكما قال بلى ولكننا احببنا ان يحضر بعضنا
 معك الصلاة قال ممن اتما قال من اهل نصيبين فقال قد افلح هذان وافلح قومهما وامرهما بالمطام والرجيع طماما وعلقا
 ونهانا ان نستنجي بمطعم اوروث * (وابا ابو سعد احمد بن محمد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت محمد
 ابن احمد بن حماد يقول قال محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله ابو زيد الذى روى حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال تمر طيبة وماء طهور رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله (وروى) علقمة عن عبدالله انه قال لم اكن
 ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروى) شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة اكان عبدالله مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا (واخبرنا) ابو سعد الماليني قال قال ابو احمد بن عدى هذا الحديث
 مداره على ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود وابو فزارة مشهور واسمه راشد بن كيسان
 وابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن
 (قال الشيخ) احمد رحمه الله تعالى وقد روى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع
 عن ابن مسعود (وعن) ابي سلام عن فلان بن غيلان الثقفي عن ابن مسعود (وعن) ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن
 حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود (ورواه) محمد بن عيسى بن جبان عن الحسن بن قتيبة باسناد له الى ابن مسعود
 (ورواه) الحسين بن عبيد الله العجلي باسناد له عن ابن مسعود ولا يصح شئ من ذلك (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه
 قال قال ابو الحسن الدارقطنى الحافظ في تضيف هذه الاسانيد علي بن زيد بضعيف وليس هذا الحديث من مصنفات
 حماد بن سلمة والرجل الثقفي الذى رواه عن ابن مسعود مجهول قيل اسمه عمرو وقيل اسمه عبدالله بن عمرو بن غيلان
 وابن لهيعة بضعيف الحديث لا يحتج بحديثه والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان والحسين بن عبيد الله العجلي هذا بضعيف
 الحديث على الثقات (قال الشيخ) وقد انكر ابن مسعود شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن في رواية علقمة

عنه

الحديث في مسند ابن مسعود واخرجه ابن ماجه في سننه بهذا الطريق الا انه قال عن ابن عباس انه عليه السلام قال لا بن
 مسعود الحديث ومقتضى هذا ان يكون في مسند ابن عباس على كل حال فهو شاهد لما تقدم وابن لهيعة وان ضعف
 لكن روى عنه الأئمة كالثوري والاوزاعي والليث وغيرهم واستشهد به مسلم في موضعين من كتابه واخرج له ابن
 خزيمة في صحيحه مقرونا بآخر واخرج له الحاكم في المستدرک وقال الثوري حجبت حججا للاقاه وقال ابن مهدي
 وددت انى اسمع منه خمس مائة حديث وانى عزمت ماذا يحدث ابن وهب بحديث فقيل من حديثك بهذا قال حدثني
 به والله الصادق البار عبدالله بن لهيعة * قال البيهقي وقد انكر ابن مسعود شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
 * قالت * يمرض ذلك ماروي انه كان معه من وجوه ذكر البيهقي بعضها والدارقطنى وغيره بعضها وعن ابي عثمان النهدي
 عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء
 مكة فاجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال لا تبرحن خطك فانه ستهى اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لا يكلمونك فضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراد فبينما انا جالس في خطي اذا تانى رجال كأنهم الزرط فدكر حديثا طويلا

اخرجه

عنه وانكره ابنه وانكره ابراهيم النخعي *

﴿ اما حديث ﴿ علقمة (فاخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء نا محمد ابن عبد الوهاب العبدى ومحمد بن عمرو الحرشى (قالوا) نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله عن خالد يعنى الحذاء عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت انى كنت معه * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴿ ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن النضر ومحمد بن نعيم وابراهيم بن ابى طالب (قالوا) نا محمد بن المنثى قال حدثنى عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال علقمة اناسأت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فققدناه فالتسناه في الاودية والشعاب فقلنا استظير او اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحتنا اذ هو جاء من قبل حراء فقلنا يا رسول الله فعدناك فظابناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم قال اتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم او فرما يكون لحما وكل بمرة علف لدوابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستجوابها فانهما طعام اخوانكم * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن المنثى *

﴿ واما حديث ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ﴿ (فاخبرنا ه) ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن فضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبد الله كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذلك *

﴿ واما الحديث ﴿ الذى اخبرنا ابو سعد المالىنى انا ابو احمد بن عدى الحافظ انا احمد بن عبد الله با يوسف بن بحر

اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وسليمان التيمى قد روى هذا الحديث ايضا انتهى كلامه وقال الطحاوى ما علمنا لاهل الكوفة حديثا في ثبت كون ابن مسعود معه عليه السلام ليلة الجن مما يقبل مثله الا ما حدثنا يحيى بن عثمان نا اصيبغ بن الفرج وموسى بن هارون البردى (قالوا) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخط خطا وادخلنى فيه وقال لا تبرح حتى ارجع اليك ثم اباطنا فجاء حتى السحرو جمعت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت ابن كنت يا رسول الله فقال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التى سمعت قال هى اصواتهم حين ودعوتى وسلموا على * وقرأت في مسند احمد بن حنبل عارم وهفان (قالوا) حدثنا متمر قال قال ابى حدثنى ابو تيمية عن عمرو البكالى عن عبد الله بن مسعود قال استبغى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا نخط لى خطة وقال لى كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت ثم ذكر حديثا طويلا وهو في المسند واخرج الطحاوى هذا الحديث في كتابه المسمى بالرد على الكرابسى وقال البكالى هذا من اهل الشام ولم يرو هذا الحديث عنه الا ابو تيمية وهذا ليس بالهيجمى بل هو السلى

نا المسيب بن واضح نا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء (قال) وانيا ابو احمد ثنا محمد بن تمام نا المسيب بن واضح نا مبشر فذكره باسناده مثله موقوفا (فهذا) حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح وهو واهم فيه في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع كذا رواه هقل بن الزيات والوليد بن مسلم عن الاوزاعي وكذلك رواه شيان النحوي وعل بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة وكان المسيب رحمة الله تعالى وياه كثير الوهم (ورواه) عبد الله بن محرز عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس من قول ابن عباس وعبد الله بن محرز متروك (وروي) باسناد ضعيف عن ابان بن ابي هياش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وانا بمتروك (قال) ابو الحسن الدارقطني فيما اخبرنا ابو بكر بن الحارث عنه المحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس *

﴿ قال الشيخ ﴾ رحمه الله تعالى وقد روى الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن الحارث عن علي انه كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ * ورواه ابو اسحق الكوفي واسمه عبد الله بن ميسرة ويقال له ابو ليلى الخراساني عن مزينة بن جابر عن علي لا بأس بالوضوء بالنبيذ وعبد الله بن ميسرة متروك والحارث الاور ضعيف والحجاج بن ارطاة لا يفتح به قد ذكرت اقاويل الحفاظ فيهم في الخلافات *

﴿ ثم ﴾ ان صفة ابيهم المذكورة فيما (اخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بغداد ابا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمدنا عمان بن عبد الوهاب ثنا ابي نايونس بن عبيد عن الحسن بن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه له ثلاثة عز الى تعلق نبذ غدوة فيشر به عشاء ونبذ عشاء فيشر به غدوة * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن المنثري عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بمناه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا اسحاق بن يحيى الحنظلي انا النضر

انا

الصوري «ليس بالمعروف وقد وفق جماعة من المحققين بين الاخبار التي تقتضي انه كان معه وبين الاخبار التي تقتضي انه لم يكن معه بانه كان معه وعند مخالطته للجن لم يكن معه وذكر ابن السيد البطيوسي في التنبيه على اسباب الخلاف انه جاء في بعض الروايات لم يشهده احد غيري فاسقط بعض الرواة غيري ثم اسند اليهقي (عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذاك) * قلت * فهو منقطع لم يسمع ابو عبيدة من ابيه قال اليهقي في باب من كبر بالطائفتين (ابو عبيدة لم يدرك اياه و ابراهيم ايضا لم يسمع من ابن مسعود) * قال اليهقي (ثم صفة ابيهم المذكورة فيما اخبرنا علي فذكر انه كان عليه السلام ينذله غدوة فيشر به عشاء وينذله عشاء فيشر به غدوة) وذكر (عن ابي العالية قال ترى نبذكم هذا الخبيث انما كان ما يلقي فيه تمرات فيصير حلوا) * قلت * المفهوم من كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ومذهب الشافعي التمر ونحوه اذا غلب وصف منه او اكثر على الماء فزال اسمه يمنع الوضوء به والظاهر ان ما ينذ به من غدوة الى عشية وصار حلوا صار كذلك ولانه عليه السلام قال هل ممك ماء قال لا فدل ان الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء

انا ابوخلدة عن ابي العلية قال نرى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا *

باب ازالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى (قالا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب (واخبرنا) بجر بن نصر قال قرى علي ابن وهب اخبرك يحيى ابن عبدالله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن العارث عن هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهما انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال انجته ثم لترصه بالماء ثم لتنضجه ثم لتصل فيه * اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابي طاهر عن ابن وهب واخرجه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا لربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقل قتيه ثم اقرصه بالماء ثم رشه ففصل فيه *

﴿ وانا نا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائيني انا ابو بجر محمد بن الحسن نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان ابن عيينة نا هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنها ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تم اقرصه بالماء ثم رشه ففصل فيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي عمرو نا محمد بن غالب نا موسى بن مسعود

والالماباز قتيه عنه * قال *

باب ازالة النجاسة بالماء دون سائر المائعات

﴿ استدلل ﴾ على ذلك بحديث اسماء (تم اقرصه بالماء) * قلت * هو ايضا مفهوم لقب ثم ذكر حديث عائشة (ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فان اصابه شيء من دم بلته بريتها تم قصته بظنرها) ثم قال (وهذا في الدم اليسير الذي يكون مغفوا عنه فاما الكثير منه فصحيح عنها انها كانت تغسله) * قلت * الغسل لا يختص بالماء ولو اختص به دل ذلك على جواز الازالة بالماء ودل الاول على جواز الازالة بالريق اذ لا تنا في بين الدليلين فلا حاجة الى تأويل البيهقي (ذلك باليسير) من غير دليل على ان قليل النجاسة وكثيرها سواء عند الشافعية في انه لا يعنى عن شيء منها واستثنوا من ذلك اشياء ليس دم الحيض منها ثم اسند (عن سلمان انه قال اذا حك احدكم جلده فلا يمسحه بريته فانه ليس بطاهر قال يعنى الراوى فذكرت ذلك لابراهيم فقال امسحه بماء) * قال البيهقي * واما اراد سلمان والله اعلم (ان الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك) قلت * فيه اشياء (احدها) ان فيه حمادا هو ابن ابي سليمان ضمنه البيهقي في باب الرابا ليجرم الحلال (الثاني) انه اختلف على حماد فروي عنه عن عمرو بن عطية وروى عنه عن ربيعي عن سلمان بين ذلك الراوى عن ربيعي في كتاب الفاصل (الثالث) ان سلمان لو اراد الريق لا يطهر كما زعم البيهقي لقال فانه ليس بمطهر بل الله يوم من كلامه انه كان

ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بن يثاق عن مجاهد قال قالت عائشة رضی الله عنها ما كانت لاحد انا الا ثوب واحد تحيض فيه فان اصابه شيء من دم بلته بريقتها ثم قصمته بظفرها رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجیح عن مجاهد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الزبيلي ثنا سفيان عن ابن ابي نجیح عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها قالت قد كان يكون لاحد انا الدرع تحيض فيه تصيب الجنازة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصمه بريقتها وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفو عنه فاما الكثير منه فصحيح عنها انها كانت تغسله وذلك برد في موضعه ان شاء الله تعالى ثم قد روي عن سلمان الفارسي (ما اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن عبد الله الشافعي حدثني اسحاق ابن الحسن نامسلم يعني ابن ابراهيم ثاشعبة عن حماد بن عمرو بن عطية عن سلمان قال اذا حك احدكم جلده فلا مسحه بريقه فانه ليس بطاهر قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال مسحه بماء وانما اراد سلمان رضی الله عنه والله اعلم ان الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك * (واما حديث عمار بن ياسر) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما تخامتك ولا دموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء فهذا باطل لا اصل له وانما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد (١) منهم بالوضع *

﴿ جماع ابواب الاواني ﴾

﴿ باب في جلد الميتة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس احمد بن محمد بن احمد المجبوبي ثاشعبي بن مسعود ثا النضر بن شميل ثاشعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنفخوا من الميتة باهاب ولا عصب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثا خنص بن عمر ثاشعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانما غلام شاب ان لا تستمتهوا من الميتة باهاب ولا عصب *

(١) في بعض الرواية حماد بن سلمة وهو خطأ ١٢ نصب الراية ﴿ واخبرنا ﴾

يرى الريق ليس بطاهر في نفسه ويؤيد ذلك ما استنده صاحب الامام عنه انه قال اذا اصاب البصاق الثوب او الجسد فليغسل بالماء ويروي ذلك عن بعض العلماء ذكره الطحاوي في كتاب الاختلاف وقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا سعيد بن يحيى الحميري حدثنا ابو الملاء قال كنا عند قتادة فتذاكروا قول ابراهيم وقول الكوفيين في البزاق يغسل قال فحك قتادة ساقه ثم اخذ من ريقه شيئاً ثم امره عليه ليرينا انه ليس بشيء والحميري هذا ثقة خرج له البخاري وابو الملاء هو ايوب بن مسكين ويقال ابن ابي مسكين القصاب وثقه ابن حنبل وابن سعد والنسائي قال البيهقي * (واما حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما تخامتك ولا دموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء فهذا باطل لا اصل له وانما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد منهم بالوضع) قلت * هذا الحديث

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسنة ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ناالثقفي عن خالد عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو واناس معه الى عبدالله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبدالله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر الا تستفموا من الميتة باهاب ولا عصب (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر قبل وقاد باربعين يوماً قيل عن عبدالله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم وذلك يوم انشاء الله تعالى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر بن محمد ابن الازهر ثنا المفضل بن غسان قال قال ابو زكريا يعني يحيى بن معين حديث عبدالله بن عكيم جاء ناكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تستفموا من الميتة باهاب ولا عصب في حديث ثقات الناس حدثنا اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الا تستفموا (قال الشيخ) يعني به ابو زكريا رحمه الله تليل الحديث بذلك وهو محمول عندنا على ما قبله الذي يدل على ما هو اصح منه في الابواب التي تليه *

﴿ باب طهارة جلد الميتة بالدينغ ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف بن احمد الاصهاني املاء نا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال الاخذوا اهابها فذبفوه فانتفموا به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال نعم اكرم الكلام (واخبرنا) علي بن محمد بن بشر ان العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان

« هلا تنتفموا »

اخرجه الدار قطني ونظفه عن عمار قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر اذ لوما في ركوة لي فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله باني وامى اغسل توبى من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقي والدم والمني يا عمار ما نخامةك ولادموع عينيك والماء الذي في ركوتك الاسواء * فسياق الحديث يدل على انه عليه السلام جعل النخامة طاهرة فلا يغسل الثوب منها كالماء وكذلك الدموع طاهرة ولم يرد عليه السلام جعلها كالماء في تطهير الاشياء بها على انه لا يلزم من جعل شيء بمنزلة شيء آخر وتسويته به استواء وهما من كل الوجوه فظهر بهذا ان الحديث غير مناسب لهذا الباب وعلى بن زيد قد تقدم ان مسلما روى له مقر وناغيره وثابت هذا قال الدارقطني ضعيف جدا وقال ابن عدى احاديثه منا كبر ومقلوبات واما كونه متها بالوضع فمأ آيت احدا بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي وقد ذكر ايضا هو هذا الحديث في كتاب المرفة وضمف ثابتا هذا ولم ينسبه الى التهمة بالوضع *

﴿ باب طهارة جلد الميتة بالدينغ ﴾

* قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابن عباس رضى الله عنهما من طريقين في الاولى (الاخذوا اهابها فذبفوه فانتفموا به) وفي الثانية (الازعتم اهابها فذبفتموه فانتفتم به) لادلالة فيه من هذين الطريقين على طهارة الجلد بالدينغ فان الانتفاع قديكون عا ليس بطاهر (وقد قال مالك) لا بأس بالجلوس على جلود الميتة اذا دبت ولا بأس ان يغربل عليها وهذا وجه قول النبي

(جـ)
بـ
طهارة
الجلد
بـ
الدينغ
(دـ)

فذكره نحوه الا انه قال عن ابن عباس عن ميمونة وقال الا نزعتم اهابها فدمتموه وانتم به رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وغيرهما عن سفيان بن عيينة (ابن) ابوالحسين بن الفضل القطان بسداد اخبرنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان عن ابى بكر الحميدى في هذا الحديث قال كان سفيان رعا قاله عن ابن عباس ولم يذكر فيه ميمونة فاذا وقف عليه قال هو عن ميمونة وقيل له فان عمر الا يقول فيه فدنبوه ويقول كان الزهرى ينكر الدباغ فقال سفيان لسكنى انا احفظ فيه وفي الحديث الآخر حديث عمرو بن عطاء عن ابن عباس (قال الشيخ) رواه جماعة عن زهرى مالك بن انس ويونس بن يزيد وصالح بن كيسان وغيرهم فلم يذكروا فيه فدنبوه وقد حفظه سفيان بن عيينة والزيادة من مثله مقبولة اذا كانت لها شواهد (وقد تأبته) على ذلك عتبيل بن خالد وسليمان بن كثير والزبيدي فيما روى عنهم وهو في حديثه ايضا عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابى رباح (كما اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق النقيه ان ابشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذوا اهابها فدنبوه فانتقموا به رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن ابى عمير وغيره عن سفيان بن عيينة ورواه ابن جريج عن عمرو بن عطاء وعبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء ولم يذكروا لفظ الدباغ في الحديث وقد حفظه ابن عيينة وتابته اسامة بن زيد عن عطاء (كما اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق الزكى وابو عبد الرحمن بن محمد بن الحسين السلمى (قالا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابى محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ابى ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد اللبى عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم جلدها فدنبوه فاستتمت به وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس مطلقا دون ذكر الدباغ فيه وحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس شاهد لصحة حفظ سفيان ابن عيينة ومن تأبته *

اخبرناه ابو على الحسين بن محمد الروذبارى وابو الحسين على بن محمد بن بشران (قالا) انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا مدان بن نصر ثنا سفيان بن يزيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن يعقوب بن وعلة يرويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها دبغ فقد طهر رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابى بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة وقد اتفق السكلى في هذا الحديث على ذكر الدباغ فيه فرواه مالك بن انس وسفيان بن سعيد الثورى وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردى وقلوب بن سليمان وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم عنه ورواه

ابو الخير

صلى الله عليه وسلم الا انتقمتم بجلدها ولا يصلى في جلود الميتة اذا دبغت ولا يستسقى بها حكي ذلك عنه ابن القاسم واذا لم يلزم من الانتفاع بالطهارة ظهر انه لا دليل في هذا الحديث من هذين الطريقين على ما عهد البيهقى الباب لاجله قال البيهقى (ورواهم جماعة عن الزهرى) فذكرهم ثم قال (ولم يذكر وافيته فدنبوه وقد حفظه سفيان بن عيينة والزيادة من مثله مقبولة اذا كان لها شواهد) قلت لا حاجة الى هذا التمسك بل هي من مثله مقبولة سواء كان لها شواهد ام لا على ان ابن عيينة اختلف عنه منهم من ذكره هذه الزيادة ومنهم من لم يذكرها وكذلك اخرجه ابو داود والنسائي

ابو الخير الزبي عن ابن وعله عمناه ورواه اخو سالم بن ابي الجمد عن ابن عباس (كما اخبرنا) ابو القاسم عبد الخالق بن علي ابن عبد الخالق المؤذن انا ابو بكر محمد بن احمد البغدادي ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا يزيد بن هارون اناسم بن كدام عن عمرو بن مسرة عن سالم بن ابي الجمد عن اخيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الميتة قال ان دباغه قد ذهب بجنه اور جسسه او نجسه * وهذا اسناد صحيح وسألت احمد بن علي الاصبهاني عن اخي سالم هذا فقال اسمه عبدالله بن ابي الجمد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن يوبان عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبت * اخرجه ابو داود في كتاب السنن (وروي) عن الاسود بن يزيد وعطاء بن يسار عن عائشة في هذا المعنى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا همام عن قتادة عن الحسن بن جرون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك الى بيت فاذا قرية معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله اميتة فقال دباغها طهورها * وهكذا رواه شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة في اصح الروايتين عنه عن قتادة موصولاً *

﴿ باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الاتفاع به في المائتات كلها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق ابن منصور ثنا عمرو بن الربيع ثنا يحيى بن ايوب حدثني جعفر بن ربيعة ان ابا الخير حدثه قال حدثني ابن وعله السبائي قال سألت عبد الله بن عباس فقلت انا انكون بالمغرب فتاينا الجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت اراى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغها طهورها * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن حكيم المروزي انا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله انا اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فازلنا نتبذفه حتى صار شاة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك وكذلك رواه عبدة بن سليمان والفضل بن موسى عن اسمعيل ورواه عبيد الله بن موسى عن اسمعيل فقال عن ميمونة

في سننهما عن ابن عيينة بسنده عن ابن عباس عن ميمونة فلم يذكر فيه الدباغ ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن يوبان (عن امه عن عائشة انه عليه السلام امر ان يستمتع بجلود الميتة) الحديث وسكت عنه وعله الأرم بان امه غير معروفة ولم يسمع انه روي عنها غير هذا الحديث وسأل عبد الله بن احمد بن حنبل اباه عن هذا الحديث فقال فيه امه كأنه انكره من اجل امه ثم ذكر البيهقي حديث الجوز بن قتادة عن سلمة بن المحبق وسكت عنه والجوز مجهول كذا عن احمد بن حنبل وابن المديني وابن عدى *

(باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره)

بدل سودة (اخبرناه) ابو طاهر محمد بن محمد الفقيه انا ابو طاهر محمد بن الحسن المجد آبادي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله فذكره باسناده عن ميمونة ورواه سماك بن حرب عن عكرمة (كما اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد ابن عبد ان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال فلولا اخذتم مسكها قالت ناخذ مسك شاة قدمات فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اود ما مسفوحا والحلم خنزير وانكم لا تطعمونه انما تدبقون به فارسلت اليها فساخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تحرقت عندها (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمدنا اسمعيل القاضي ثنا سليمان ابن حرب ومسدد والعباس الترمذي ان ابا عوانة حدثهم باسناده ومناه *

﴿ باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانها نجسان وهما حيان ﴾

﴿ كما اخبرنا ﴾ ابو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن يحيى البزارنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا اسباط بن محمد ثنا الشيباني عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجني قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تستمتوا من الميتة باهاب ولا عصب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله السمدى ثنا زيد بن هارون ثنا سعيد بن ابي عمرو بن قتادة عن ابي الميخ الهذلي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع * اخرجه ابو داود في كتاب السنن وابو الميخ هو عامر بن اسامة بن عمير وقيل زيد بن اسامة *

﴿ اخبرنا ﴾ يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انا ابو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في ناء احدكم فليهرقه ثم لينسله سبع مرات * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وقال فيه فليهرقه * قال *

﴿ اخبرنا ﴾

﴿ باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانها نجسان وهما حيان ﴾

﴿ استدلل ﴾ على ذلك بحديث عبيد الله بن عكيم (لا تستمتوا من الميتة باهاب ولا عصب) * قلت * قد بين فيما مضى في باب جلد الميتة رواه عن مجاهيل ثم ان البيهقي حمله على ما قبله فكيف يستدل به هاهنا على ان المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير بعد الدبغ وعلى تقدير صحة هذا الحديث فهو شامل لغير الكلب والخنزير ايضا وهو لا يقول بذلك ثم ذكر حديث النهي عن جلود السباع * قلت * سيأتي في كلام الترمذي ان الاصح انه مرسل ثم ان الشافعي لم يقل بمعوم هذا الحديث فان عنده جلود السباع تظهر بالدبغ غير الكلب والخنزير وليس في الحديث النهي عن دبغها فقد حكى الخطابي عن مالك انه كره الصلوة في جلود السباع وان دبغت ورأى الانتفاع بها على سائر الوجوه جائزا وقال الخطابي في باب نهب الميتة تأول هذا الحديث اصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه ان الدبغ يظهر جلود السباع ولا يظهر شعورها على انه انما نهى عن استئمانها من اجل شعورها لانها نجسة عندهم وقد يكون النهي من اجل انها مراكب اهل

﴿ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو حفص عمر بن محمد الفقيه بخاري نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ نا أبو كامل نا يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الكلب خبيث وهو اخبث منه * يوسف بن خالد هو السمى غيره اوثق منه *

﴿ باب وقوع الدباغ بالقرظ او ما يقوم مقامه ﴾

﴿ أخبرنا ﴿ اوزكريا يحيى بن ابى اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرني ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث حدثني كثير بن فرقد ان عبد الله بن مالك ابن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثها انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ * هكذا لفظ حديث ابن وهب الا انه قال عن ام العالية (وقد انبأ) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدث عن امه العالية بنت سبيع انها قالت كان لي غنم باجد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فالت الى ميمونة لو اخذت جلودها فانتفمت بها فقلت او يحل ذلك قالت نعم سر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال ثم ذكر ما بعده بمثل له *

(باب وقوع الدباغ بالقرظ او ما يقوم مقامه)

السرف والخيلاء وقد جاء النهي عن ركوب جلد النمر و ذكره ابو داود في هذا الباب فاما ما دنع جلده وتنف شعره فانه طاهر على مذهبه ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجب انه كلامه وقد جاء النهي عن جلود السباع مخصصا فروى ابو داود والنسائي من حديث المقدم بن معد يكره ان يركب عليه السلام نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بمد هذا الباب بابين وذكره هناك (عن ابى الميخ عن ابى نهى عليه السلام عن جلود السباع ان نقرش) ثم ذكر البيهقي حديث ولوغ الكلب مستد لا بذلك على نجاسته ومالك يمنع ذلك ويحمل الامر بالنسب على التبعيد وربما رجحه اصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع فانه لو كان للنجاسة لاكتفى باقل من السبع لانه ليس باغظ من نجاسة العذرة وقد اكتفى بها باقل من ذلك لكن الامر بالنسب دليل على التنجس ظاهر كالمذرة والتبديد بالنسبة الى الاحكام المقولة و اظهر من ذلك في الدلالة على التنجس ماورد في بعض الروايات الصحيحة (ظهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبما) فلوا استدل البيهقي بهذا لكان اظهر ثم مع تسليم نجاسته لا يلزم من ذلك منع الانتفاع بجلده بل طاهر اذا دنع كجلد الميتة عملا بموم حديث ابن عباس المتقدم * اياها دنع فقد طهر * وبحديثه ايضا الذي صحح البيهقي استاده فيما تقدم ولفظه ان دباغه ذهب بنجته اورجسه اونجسه وبحديث سلمة المتقدم * دباغها طهورها * وبهذا يظهر انه لا دليل للبيهقي في هذا الحديث ثم اخرج من حديث (يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام قال عن الكلب خبيث وهو اخبث منه) ثم قال (يوسف بن خالد هو السمى غيره

﴿ أخبرنا ﴾ الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا إبراهيم ابن هاني ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن يونس وعقيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفتم بهاها فقالوا يا رسول الله أنها ميتة فقال أنها حرم أكلها زاد عقيل أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو بكر أنبا علي قال حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن إسحاق ثنا عمرو بن الربيع بن طارق بهذا الإسناد مثله وقال زاد عقيل في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الماء والقرظ ما يطهرها أو الدباغ * ﴿ وأخبرنا ﴾ أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن الفليس وأنا سأله ثنا أحمد بن الأزهر بن حامد البلخي ثنا معروف بن حسان الخراساني ثنا عمر بن ذر عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استتموا بجلود الميتة إذا هي دبت ترابا أو رمادا أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه أو يزيد الشك عنه * قال أبو أحمد هذا منكر بهذا الإسناد ومروفي بن حسان السمرقندي يكنى أبا معاذ منكر الحديث *

﴿ باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يوكل لحمه وإن ذكي ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى وجمفر بن محمد بن الحسن (قالا) حدثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا دبح الأهاب فقد طهره * أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح بهذا اللفظ عن يحيى

ابن

أوثق منه) * قلت * في هذا الكلام توثيق له لأنه شارك ذلك الغير في الثقة وإن كان الغير أوثق منه فأن كان البيهقي أراد بذلك تضمينه فقد أخطأ في عبارته وإن كان أراد توثيقه كما هو المقهور من كلامه فليس الأمر كذلك بل هو قد أغلظ الناس القول فيه * قال النسائي متروك وقال ابن معين كذاب خبيث عدو الله رجل سوء رأته بالبصرة مالا أحصى لا يحدث عنه أحد فيه خير وقال في رواية عباس الدوري هو كذاب زنديق لا يكتب عنه وقال أبو حاتم أنكرت قول يحيى فيه زنديق حتى حمل إلي كتاب فقد وضه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة فلمت أن يحيى كان لا يتكلم إلا عن بصيرة وفهم وهو ذاهب الحديث وقال ابن سعد كانوا يتقون حديثه وضمه البيهقي فيما بعد في باب قطع الشجر وحرق المنازل فهو مخالف لظاهر كلامه هنا على تقدير صحة الحديث فالخبيث من حيث هو لا يدل على النجاسة صريحا * قال الجوهرى الخبيث ضد الطيب فكما أن الطيب ليس بمنحصر في الطاهر فكذا الخبيث ليس بمنحصر في النجس ولو كان كذلك لكان ممن الكلب ومهر البني وكسب الحجام نجسة لأنه عليه السلام أطلق اسم الخبيث على هذه الثلاثة كما أخرجه الشيخان من حديث رافع بن خديج ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء *

﴿ باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يوكل لحمه ﴾

﴿ استدل ﴾ على ذلك بحديث (إذا دبح الأهاب فقد طهره) * قلت * هو من باب مفهوم الشرط وخصمه لا يقول به ولأن صح هذا الاستدلال يلزم منه القول بنجاسة جلد ما يوكل لحمه فاشتراط الدباغ فيه والبيهقي وأصحابه لا يقولون بذلك

(باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يوكل لحمه وأوثق)

ابن يحيى وكذلك رواه مالك بن انس وهشام بن سعد عن زيد اذ ادبغ الاهداب *
 (اخبرنا) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله ابن الحربي من اهل الحريية ببغداد انا ابو بكر محمد بن
 عبد الله الشافعي انا ابراهيم بن الهيثم نا علي بن عياش نا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل اهداب دبغها * رواه كلهم ثقات *

(واما الحديث) الذي (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو بكر محمد بن اسحق الصغاني
 نا حفان نا هشام نا قتادة عن الحسن بن جيون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بيت قدامه
 قربة مطقة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الشراب فقالوا انها ميتة فقال ذكاتها دبغها فهكذا رواه عفان بن مسلم
 (وقد رويناها) من حديث حفص بن عمر عن همام بن يحيى قال دبغها طهورها وكذلك روي عن شعبة عن قتادة ورواه
 هشام الدستوائي (كما اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا
 هشام عن قتادة عن الحسن بن جيون بن قتادة عن سلمة بن المحبق الهذلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دبغ الاديم ذكاته
 وفي قصة الحديث دلالة على انه في جلد ما يوكل لحمه وفي طريقه دلالة على ان المراد بالذكاة طهارته * وفي رواية معاذ بن
 هشام عن ابيه في هذا الحديث انه دعا بقاء من عند امرأة فقالت ما عندى الا في قربة لي ميتة فقال اليس قد دبغتها قالت
 بلى قال فان ذكاتها دبغها *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون نا شعبة عن يزيد
 الرشك عن ابي المليلح عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع ان تفرش * كذا اخبرناه ورواه
 غيره عن شعبة عن يزيد عن ابي المليلح مرسلادون ذكر ابيه *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عمرو بن عثمان بن سميد الحمصي نا بقية عن بحر عن خالد
 قال وفد المقدم بن معد يكرب الى معاوية فقال وانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
 جلود السباع والركوب عليها قال نعم *

ثم استدل ايضا بحديث عائشة (طهور كل اديم دبغها) وقال (رواه كلهم ثقات) * قلت * في سننه ابراهيم بن الهيثم
 لم يخرج له في شيء من الكتب الستة وذكره ابن عدى في الكامل وقال حدث ببغداد فكذبته الناس واحاديثه مستقيمة
 سوى الحديث الذي رده عليه وهو حديث الفارم قوله (طهور كل اديم دبغها) ان كان اليه حتى يرى انه من باب العالم
 زيد وانه يقيد الحصر فذهب القاضي من المالكية والحنفية انه لا يفيد الحصر ثم استدل بحديث سلمة بن المحبق (ذكاتها
 دبغها) وفيه البحث المذكور وتقدم ايضا في سننه الجون وهو مجهول ثم ذكر حديث (النهى عن جلود السباع ان
 تفرش) وذكر (انه روي عن ابي المليلح مرسلادون ذكر ابيه) * قلت * لم يذكر الاصح من المرسل والمسند
 وقال الترمذي المرسل اصح ثم ان البيهقي استدل به فيما تقدم على المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير والمفهوم
 من كلامه في هذا الباب طهارة جلد ما لا يوكل لحمه بالدبغ لا بالذكاة والحديث لم يمرض لذلك *

(باب طهارة جلد ما يوكل لحمه اذا كان ذكياً)
(باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة)

﴿ باب طهارة جلد ما يوكل لحمه اذا كان ذكياً ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن الملاء واوب بن محمد الرق وعمر بن عثمان الحمصي (قالوا) ثنا مروان بن معاوية انا هلال بن ميمون الجني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال اوب وعمر واره عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بفلام يسلم شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس به حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى بالناس ولم يتوضأ قال ابو داود زاد عمرو في حديثه يعني لم يمسه ماء وقال عن هلال بن ميمون الرمي قال ابو داود ورواه عبد الواحد بن زياد ابو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا لم يذكر ابا سعيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم عمرو بن احمد البدي الحافظ انا ابو احمد محمد بن محمد ثنا احمد بن اسحاق الحافظ انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد ثنا ابو بكر بن ابي الجهم انا المنهال بن بحر ثنا بزيع ابو الحواري عن انس بن مالك قال كنا نقل الماء في جلود الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر علينا وهذا الاسناد غير قوي *

﴿ باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر انا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا يزيد بن طهمان الرقاشي ثنا محمد بن سيرين قال قال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تركبوا الخبز ولا النمار قال محمد وكان معاوية اذا حدث مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتمم * اخرجه ابو داود في كتاب السنن وهو في الخبز محمول على التنزيه و دليله يرد في كتاب الصلوة انشاء الله تعالى * وروى ابو شيخ الهنائي عن معاوية هكذا في جلود النمر *

﴿ اخبرنا ﴾

﴿ باب جلد ما يوكل لحمه اذا كان مذكياً ﴾

﴿ مراده ﴾ انه طاهر واستدل على ذلك بحديث الخدري (انه عليه السلام مر بفلام يسلم شاة وانه عليه السلام لم يتوضأ بعد ان ادخل يده بين الجلد واللحم) * قلت * لا يلزم من نفي الوضوء نفي غيره فيحتمل انه غسل يده ولم يتوضأ (فان قلت) فقد ذكر فيما بعد (ان عمرا زاد في حديثه يعني لم يمسه ماء) * قلت * ذكر فيما تقدم ان عمرا واوب لم يجز ما في هذا الحديث بل تردداً فقال اراه عن ابي سعيد وقدرى الحافظ ابو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه بسنده الى عطاء الليثي عن ابي سعيد وفي آخره ثم انطاق فصلى ولم يتوضأ ولم يمسه ماء فلو ذكر البيهقي الحديث من هذا الطريق كان هو الصواب اذ لا تردد فيه وفي الجمع بين قوله فلم يتوضأ وقوله لم يمسه ماء * قال البيهقي *

﴿ باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه حديث (لا تركبوا الخبز ولا النمار) ثم قال (وهو في الخبز محمول على التنزيه) * قلت * اذا جعل البيهقي في الخبز للتنزيه لم ان يجعل في النمار ايضاً كذلك والالزم استعمال النهي في حقيقته ومجازه ثم لو سلم ان النهي في النمار للتحرير لا يلزمه من منع ركوبه منع الانتفاع بشعره وان اراد البيهقي المنع من الانتفاع بشعر الميتة لنجاسته فلا نسلم ان تحرير ركوبه يدل على نجاسته كالتحرير حرم لانجاسته بل للنخرو الخيلاء ونظير ذلك على حسب ما اختلفوا في علة حرمة ثم ذكر (ان بعض اصحابهم احتج بحديث ابن عباس المتقدم الاخذتم اهابها فاستمتعتم به) وانهم قالوا اخص

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد احمد بن محمد بن خليل الماليني انا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن الحسن الباهلي بالرملة قال حدث احمد بن سعيد البغدادي وانا حاضرنا عبد الله بن عبد العزيز بن ابي بردة قال حدثني ابي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الاظفار والشعر والدم فاما ميتة (قال) ابو احمد بن عدى الحافظ عبد الله بن عبد العزيز حدث عن ابيه عن نافع باحد حديث لم يتابعه احد عليه (قال الشيخ) رحمه الله تعالى هذا اسناد ضعيف قد روى في دفن الظفر والشعر احاديث اسانيدھا ضماف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة * وقد يحتج بهذا الحديث في الشعر والظفر وانما ورد على سبب وهو (فيما اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق انا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يجرون اسنام الابل ويقطون اليات الغنم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة *

﴿ وقد احتج ﴾ بعض اصحابنا (بما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله انا ابو عاصم قال (واخبرني) ابو عمرو بن حمدان واللفظ له ثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن عثمان النوفلي ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء منذ حين قال اخبرني ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخذتم اهابها فاستمتعتم به * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلي قال نخص الاهداب بالاستمتاع به ومن قال بالقول الآخر احتج (بما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفتنم بجلدها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها * اخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن كثير بن عفير واخرجه مسلم عن ابي طاهر كلاهما عن ابن وهب قالوا نخص الاكل بالتحريم (وقد روى) ابو بكر الهذلي عن الزهري في هذا الحديث زيادة لم يتابعه عليها * *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن احمد الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد بن حاتم ثنا شيبان ثنا ابو بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال * قال علي ابو بكر الهذلي ضعيف (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين هذا الحديث ليس بروبه الا ابو بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه كره من الميتة لحمها فاما السن والشعر والقذ فلا بأس به قال يحيى ابو بكر الهذلي ليس بشي * (وقال) الشيخ رحمه الله تعالى وقد رواه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري باسناده انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به * (ابا) ابو عبد الرحمن السلمى

أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن علي الأيلي ثنا أحمد بن إبراهيم البصري ثنا محمد بن آدم ثنا الوليد بن مسلم عن أخيه عبد الجبار ابن مسلم فذكره بإسناده قال علي بن عمر رحمه الله تعالى عبد الجبار ضيف *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي أنا علي بن عمر ثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا سعد بن محمد بيروت ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن ثنا يوسف بن السفرنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا بأس بمسك الميتة إذا دبرها ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل بالماء * قال علي يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره (أنبا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن إبراهيم نا أبو علي القتباني نا محمد بن اسمعيل البخاري قال يوسف بن السفر أبو الفيض كاتب الأوزاعي منكر الحديث (قول) الشيخ وقد روى عن عبد الله بن قيس البصري سمع ابن مسعود يقول إنما حرم من الميتة لحمها ودمها *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إبراهيم بن عبد الله نا محمد بن سليمان بن فارس نا محمد بن اسمعيل البخاري قال قاله إسرائيل عن جرمان بن عيين عن أبي حرب عن عبد الله بن قيس * ثله ومن قال بطهارة الشعر الذي على جلد الميتة إذا دبر الجلد احتج (بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب نا أبو حاتم الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب نا أبو الخير حدثه قال رأيت علي ابن وعله السبائي فروا فمستهم فقال مالك تمسه قد سألته عن عبد الله بن عباس فقلت أنا تكون بالمغرب وصمنا للمبرر والمجوس نوتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ونوتى بالسقاء يجمعون فيه الودك فقال ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دباغه طهوره * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره عن عمرو بن الربيع *

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ نا محمد بن الأؤمل نا الفضل بن محمد البيهقي نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن محمد بن أبي ليلى عن أبي مجروح نا يزل بالكوفة وكان أصله بصري نا محمد بن عمار نا محمد بن الخطاب نا قال في القرا ذكابه دباغه هكذا رواه شعبة عن ابن أبي ليلى *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو الحسين بن الفضل القطان نا خبرنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبيد الله بن موسى نا خبرنا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني قال كنت جالسا مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فأتاه رجل ذو ضميرتين فقال يا أبا عيسى حدثني ما سمعت من أبيك في القرا قال حدثني أبي أنه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال يا رسول الله أصلي في القرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني الدباغ * قال ثابت فلما ولي قلت من هذا قال سويد ابن غفلة * رواه بعض الناس عن عبيد الله بن موسى بإسناده عن ثابت عن انس وهو غلط *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر بن الحارث نا أبو محمد بن حبان يعرف (بأبي الشيخ) نا محمد بن أحمد بن الوليد الثقفى نا عبد الله بن محمد بن عمرو نا الأزدى نا عبيد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله كيف ترى في الصلوة في القرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني الدباغ فالإسناد الأول أولى أن يكون محفوظا وإن ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم *

﴿ أنبا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا أبو الجواب نا سفيان عن الأعمش عن

ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها سئلت عن الفرافقات لملد باغها يكون ذكاتها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن ايوب انبا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة قال سأل داود السراج الحسن عن جلود النمر والسمور تدبغ بالملح فقال دباغها طهورها (قال الشيخ) وقد روى عمرو بن عبيد عن الحسن في صوف الميتة اغسله وروى عن عطاء انه كره ذلك وروى عن ابن سيرين والحكم وحماد انهم كرهوا استعمال شعر الخنزير *

﴿ باب في شعر النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف بن احمد الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرة ونحره يدبه ناول الحلاق شقه الايمن فخلقه فناوله ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فخلقه وامره ان يقسم بين الناس اخرجته مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن ابي عمر عن سفيان وقال في آخر الحديث ثم دعا ابا طلحة الانصاري فقال اقسمه بين الناس * واخرج البخاري بعض معناه من حديث ابن عون عن ابن سيرين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان انبا ابو الازهر ثنا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان اباسلمة حدثه ان محمد بن عبدالله بن زيد حدثه ان اباة شهد المنع عند النبي صلى الله عليه وسلم هو ورجل من الانصار قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحيا فلم يصبه ولا صاحبه قال فخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فاعطاه فقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطى صاحبه فانه عندنا لمخضوب بالحناء والكتم * تابعه موسى بن اسمعيل عن ابان والخضاب من عندهم لكيلا يتغير واقه اعلم *

﴿ باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يوكل لحمه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله تعالى ثنا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة عن الحكم وابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير * اخرجته مسلم بن الحجاج في الصحيح عن احمد بن حنبل عن ابى داود الطيالسي *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا ابو شنجي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا ايوب بن حسان ثنا يزيد ابن ابي مريم (ح و اخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو الوليد قال وانا الحسن بن سفيان ثنا الحكم بن موسى ثنا صدقة عن يزيد ابن ابي مريم ثنا القاسم بن مخيمرة ثنا عبدالله بن عكيم ثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم

الاهاب بالاستمتاع) قلت * قد تقدم ان مفهوم اللقب ليس بحجة فاخص الاهاب ثم لو سلم انه خص الاهاب فهو اسم للجلد بشعره فدل على طهارة شعره ايضا اذ لو لا ذلك لقال احلقوا شعره ثم اتفقوا به * قال *

﴿ باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يوكل لحمه ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه (نهيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع) قلت * ليس ذلك على عمومته فلما راد النهي عن اكله وتبين

(باب في شعر النبي صلى الله عليه وسلم)

(باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يوكل لحمه)

لا تستمتوا من الميتة بشئ *

❦ اخبرنا ❦ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابناً الربيع بن سليمان ابناً الشافعي قال وروى عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يكره ان يدهن في مدهن من عظام القيل لانه ميتة هكذا ذكره في الجديد ورواه في القديم ❦ كما اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا ❦ وعل بن الحسن ثنا الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي نا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كره ان يدهن في عظم فيل وفي موضع آخر انه كان يكره عظام القيل ❦ قال الشيخ ❦ ويذكر عن عطاء انه كره الانتفاع بعظام القيلة وانيابها وعن طاووس وعمر بن عبد العزيز انها كرهها الحاج *

❦ واما الحديث الذي اخبرنا ❦ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ❦ ح و اخبرنا ❦ ابو سعد احمد بن محمد بن الخليل انا ابو احمد بن عدي انا الفضل بن الجباب ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان النهدي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من اهله فاطمة واول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة فقدم من غزاة له وقد علق مسحاً او ستر ا على بابها وحلت الحسن والحسين قليلين من فضة فقدم فلم يدخل فظنت انما منه ان يدخل مارأى فتكت الستر وفكت القليلين عن الصبيين وقطعت بينهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فاخذ منها وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان اهل بيت في المدينة ان هؤلاء اهل بيتي اكره ان ياكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ❦ قال ❦ ابو احمد بن عدي الحافظ حميد الشامي هذا انما انكر عليه هذا الحديث وهو حديثه لم اعلم له غيره ❦ اخبرنا ❦ ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي بن ابى عصمة ثنا ابو طالب احمد بن حميد قال سألت احمد بن حنبل عن حميد الشامي هذا قال لا اعرفه ❦ وانياب ❦ ابو عبد الله الحافظ و ابو عبد الرحمن السلمي و ابو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم الاثناني قالوا انا ابو الحسين احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قالت لي يحيى بن معين فحميد الشامي كيف حديثه الذي يروي حديث ثوبان عن ايمان النبي فقال ما اعرفها وروى فيه حديث آخر منك *

❦ اخبرنا ❦ ابو بكر بن ابى اسحاق ابناً ابو الحسن الطرائفي ❦ ح و اخبرنا ❦ ابو الخير جامع بن احمد المجدابادي واللفظ له انا ابو طاهر المجدابادي ❦ قالوا ❦ حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي نا يزيد بن عبد ربه الجرجسي نا بقر بن الوليد عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه فاذا هبه الله تعالى من الليل استاك وتوضأ وامتشط قال ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشط بمشط من عاج قال عثمان هذا منك ❦ قال ❦ الشيخ واية بقرية عن شيوخه المحمولين ضميقة وقد قال ابو سليمان الخطابي قال الاصمعي العاج الذبل ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية واما العاج الذي ترفه الامة فهو عظم اذياب القيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله *

باب

ذلك بما ورد في الصحيح من حديث ابى ثعلبة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وحديث ابى هريرة كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ❦ ثم ذكر حديث ابن عكيم ❦ لا تستمتوا من الميتة بشئ ❦ وقد بينا ان فيه اختلافاً واضطررنا ثم ان البيهقي ترك عمومه في جواز الانتفاع بمجد الميتة اذا دبر ثم ذكر عن ابن عمر ❦ انه كره ان يدهن في

باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في آخره (قالوا) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام (قالا) ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. أخرجه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع عن علي بن مسهر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع زاد أن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة وذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما والله أعلم *

أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو بكر بن محمود المسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع نساء عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة. أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ورواه أبو إسحاق الشيباني عن أشعث (وزاد فيه) ونها ناعن الشرب في الفضة فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة (أخبرناه) أبو زرارة بن أبي اسحاق أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا أبو إسحاق الشيباني فذكره أخرجه جميعاً من أوجه عن الشيباني *

حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الملوحي أملاء أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل الروزي ثنا محمد ابن آدم ثنا سفيان بن عيينة ثنا أبو فروة الجهني سمع عبد الله بن عكيم يحدث عن حذيفة بن اليمان أنه استسقى بالماء فنأه دهقان بأناه من فضة فحذفه قال وكان حذيفة رجلاً فيه حدة فقال اني اعتذر اليكم من هذا اني كنت قد تقدمت اليه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فنهانا ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نلبس الحرير والديباج وقال هولهم في الدنيا وهو لکم في الآخرة. أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان *

باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة

أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ببغداد ثنا إسحاق ابن الحسين ثنا أبو نعيم ثنا سيف قال سمعت مجاهدًا يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى

عظم فيل وفي سننه إبراهيم الأسلمي سكت عنه وهو مكشوف الحال وذكر (عن بقره عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس كان عليه السلام يتمشط بمشط من عاج) ثم قال (رواية بقره عن شيوخه المجهولين ضعيفة) وقال في الخلافات عمرو بن خالد الواسطي ضعيف والمفهوم من كلامه هاهنا أن الواسطي مجهول وهو ليس كذلك ثم ذكر (أن الخطابي قال وأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم آياب الفيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله) قلت * كان الواجب عليه اتباع الحديث

باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة

باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة

فسقاه مجوسى قدح فضة فلما وضع القدح في يده رماده ثم قال لولا انى نهيته غير سرة ولا مرتين يقول ابو نعيم كأنه يقول لم اصنع هذا ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فأنهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم ورواه مسلم عن ابى عمير عن ابيه عن سيف بن ابى سليمان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبد الله بن احمد الاديب انا ابو بكر الاسماعيلى انا ابو يعلى انا ابو خيشمة ثنا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت ابن ابى نجيح يحدث عن مجاهد عن ابن ابى ليلى قال استسقى حذيفة فأتاه دهقان بأنا من فضة فاخذته فرمابه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال هو لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة * رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن المدنى عن وهب بن جرير بن حازم ورواه منصور بن المتمر عن مجاهد نحو رواية سيف وابن ابى نجيح فى النهى عن الاكل فيها وروى فى ذلك عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه وعن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اما حديث علي ﴾ فاخبرناه ابو بكر احمد بن محمد الفقيه انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا مسلم ابن حاتم الانصارى بالبصرة نا ابو بكر الحنفى ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى بردة قال انطلقت انا وابى الى علي ابن ابى طالب رضى الله عنه فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة ان يشرب فيها وان يوكل فيها ونهى عن القسي والميثرة وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب *

﴿ واما حديث انس بن مالك ﴾ فحدثناه ابو عبد الرحمن السلمى املاء انا احمد بن علي بن الحسن ثنا طعن بن ابراهيم ثنا حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عمرو القطوانى ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا يونس بن عبيد عن انس بن سيرين قال كنت مع انس بن مالك عند قهر من الجوس قال فبى بالوذج على انا من فضة قال فلم يا كله فليل له حوله قال فحوله على انا من خلنج (١) وحبى به فاكله *

باب النهى عن الاناء المفضض

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذبارى انا الحسين بن الحسن بن ابى ايوب الطوسى وانا ابو الحسن محمد بن احمد بن اسحاق البزاز ببغداد وانا عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة (قالا) ثنا ابو يحيى بن ابى ميسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى

حدثنا

(١) خلنج شجر معرب ١٢

وترك رأيه ولم يفعل كذلك بل رد الحديث الى رأيه واوهم بقوله (الذى ترفه العامة) انه ليس من صحيح لثة العرب وليس كذلك * قال ابن سيدة فى المحكم الماچ ابياب القيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وكذا قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الازهرى قال الجوهرى الماچ عظم القيل الواحدة عاجة *

قال * ﴿ باب النهى عن الاناء المفضض ﴾

﴿ ذكر حديث ﴾ ابن عمر (من شرب فى اناء فضة او ذهب او انا فيه شىء من ذلك الحديث) وسكت عنه وفيه زكريا

حدثنا زكريا بن ابراهيم بن عبدالله بن مطيع عن ابيه عن عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فاما يجر جر في بطنه نار جهنم (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ في فوائده عن الطوسي والفاكهي مما افزاد في الاسناد بمد ابيه عن جده عن ابن عمر واطنه وهما (فقد اخبرناه) ابو الحسن ابن اسحاق من اصل كتابه بخط ابى الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى كما تقدم وكذلك اخرجه ابو الحسن الدارقطني في كتابه وكذلك اخرجه ابو الوليد الفقيه عن محمد بن عبد الوهاب عن ابى يحيى بن ابى مسرة في كتابه دون ذكر جده والمشهور عن ابن عمر في المصنوع موقوف عليه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران بغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن غير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة (واخبرنا) ابو الحسين بن بشران المدل انبا علي بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا علي بن مبيد ثماموس بن اعين عن خصيف عن نافع عن ابن عمر انه اتى بقدح مفضض ليشرب منه فابى ان يشرب فسأله فقال ان ابن عمر منذ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب في القدح المفضض * وروي في ذلك عن عائشة وانس بن مالك *

﴿ اما حديث عائشة رضى الله عنها ﴾ فاخبرناه ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء اناسعيد عن ابن سيرين عن عمرة انها قالت كذامع عائشة رضى الله عنها فازلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الاناء المفضض * قال عبد الوهاب قال سعيد هو ابن ابى عمرو بن حنبلنا على الحلقة ونحوها * ﴿ واما حديث انس بن مالك ﴾ فاخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بنى ابن محمد الدورى ثنا يحيى هو ابن ميمى ثنا ابن مهدي عن عمران عن قتادة ان انساكره الشرب في المفضض *

﴿ واما الحديث الذى ﴾ انبا ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاذيب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان والهيثم ابن خلف (قالوا) حدثنا محمد بن علي بن الحسن بنى ابن شقيق ثنا ابى انا ابو حمزة عن عاصم بن سليمان الاحول عن ابن سيرين عن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انصدع فجعل مكان الشمب سلسلة من فضة * قال عاصم ورأيت القدح وشربت فيه قال ابى ورأيت القدح وشربت فيه (واخبرنا) ابو عمرو وانا ابو بكر قال واخبرني علي بن العباس ثنا احمد بن اسمعيل البخارى (١) ثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة (واخبرنا) ابو حمزة فذكر بعثه الا انه قال انكسر بدل انصدع اخرجه البخارى في الصحيح هكذا وهو يوم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ مكان الشمب سلسلة من فضة *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا علي بن حماد المدل ثماموس بن هارون وثمان بن علي الزعفرانى (قالوا) ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزى قال سمعت ابى يقول انا ابو حمزة وهو السكرى انا عاصم بن سليمان

(١) هكذا في الاصول ولله محمد بن اسمعيل البخارى ١٢

ابن ابراهيم عن ابيه * قال ابن القطان هذا الحديث لا يصح زكريا وابوه لا يعرف لهما حال ثم ذكر عن ابن عمر (انه اتى بقدح مفضض فابى ان يشرب) وفيه خصيف الجزرى فسكت عنه وقال (في باب كفارة من اتى الخائض) خصيف

غير محتج به *

عن ابن سيرين عن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انصدع فجملت مكان الشعب سلسلة يعني ان انسا جعل مكان الشعب سلسلة (قال الشيخ) رحمه الله تعالى هكذا في الحديث لا ادري من قاله موسى بن هارون ام من فوقه (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحسن ابن مدركه قال حدثني يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن عاصم الاحول قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس ابن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار (١) قال انس لقد سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال له ابو طلحة لا تميزن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه * اخرجه البخارى في الصحيح هكذا *

باب التطهر في سائر الاواني من الحجارة والزجاج والصفرة والنحاس والشبه والخشب وغير ذلك
 (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن بكر السهمي ثنا حميد عن انس قال حضرت الصلوة فقام من كان قريب الدار الى اهله يتوضأ وبقى قوم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصفر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كانوا قال ثمانين وزيادة * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن منير عن عبدالله بن بكر *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فجي بقدح فيه ماء احسبه قال قدح زجاج فوضع اصابعه فيه فحمل القوم يتوضئون الاول فالاول فخرتهم ما بين السبعين الى الثمانين فجملت انظر الى الماء كأنه ينبع من بين اصابعه * قال ابن خزيمة روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد فقالوا رحراح مكان زجاج (قال الشيخ) هو كما قال *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا ابو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح و اخبرنا) ابو عبدالله ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمر بن العلاء ثنا ابو الربيع الزهراني (وانا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن الحسين المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد (قولوا) ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فأتى بقدر حراح «فيه شيء من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجملت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فخرت من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين * اخرجه البخارى في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا اسمعيل بن قتيبة (ح) وانا ابو عبدالله قال واخبرني ابو النضر ثنا يحيى بن عبدالله بن ماهان الهمداني (قالا) ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا عبدالعزيز بن ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم واخرجناله ماء في تور من صفر فتوضأ به فغسل وجهه ثلاثا وذر اعيه مرتين مرتين ومسح رأسه فاقبل بهما وادبر وغسل رجليه * اخرجه البخارى في الصحيح عن احمد بن عبدالله بن يونس *

(باب التطهر في سائر الاواني من الحجارة والزجاج)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأناه على ابي اليان عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة رضی الله عنها قالت لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه في ان يرض في بيتي فاذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بن عباس قال ادرى من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي وكانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيتي واشتد وجعه اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل او كيهن لعلي اعهد الى الناس فاجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقتا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فماتن ثم خرج الى الناس * رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان ويقال ان ذلك المخضب كان من نحاس وذلك فيما (اخبرنا) احمد بن علي ثنا ابو بكر الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قال محمد بن يحيى سمعت عبد الرزاق وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق وانا معمر عن الزهري عن عروة او عمرة عن عائشة قالت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه صباوا علي من سبع قرب لم تحلل او كيهن لعلي استريح فاعهد الى الناس قالت عائشة رضی الله عنها فاجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء حتى طفق يشير الينا ان قد فماتن ثم خرج (قال) وحدثنا محمد بن يحيى مرة ثنا عبد الرزاق انباء معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمثله غير انه لم يقل من نحاس ولم يقل ثم خرج (اخبرنا) محمد ان عبد الله الحافظ ابا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن المديني (ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو النضر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي (قال) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري واخبرني عروة عن عمرة عن عائشة قالت نحوه لعلي استريح كذا اخبرنا في المستدرک اجازة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه وابو محمد بن يوسف (قال) انا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل (ح و اخبرنا) ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطبران انا ابو علي محمد بن احمد الصواف ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا حوثة بن اشرس ابو عامر المدوني ثنا حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من تور من شبه يادني مبادرة * جوده حوثة بن اشرس وقصر به بعضهم عن حماد فقال عن رجل فلم يسم شعبة وارسله بعضهم فلم يذكروا في اسناده عروة وكذلك اخرجه ابو داود في السنن * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري انا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن ابي مريم انا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب (١) فذكر الحديث قال سهل فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة واصحابه ثم قال استقنا يا سهل قال فاخرجت لهم هذا القدح فسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج الينا سهل ذلك القدح فشربنا فيه قال ثم استوهبه اياه عمر بن عبد العزيز فوهبه له * رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحاق وغيره عن سعيد بن ابي مريم وقدرينا عن انس بن مالك في قدح النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ما دل على ان ذلك من خشب * (ويذكر) عن محمد بن ابي اسمعيل انه دخل على انس بن مالك فرأى في بيته قدحاً من خشب فقال كان

النبي صلى الله عليه وسلم يشرب فيه ويتوضأ *

باب التطهر في اواني المشركين اذا لم يعلم نجاسة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران رحمه الله تعالى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ابا معمر عن عوف عن ابي رجاء المطاردى عن عمران بن حصين قال سري رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره واصحابه فاصابه عطش شديد فاقبل رجلان من اصحابه احسبه عليا والزبير او غيرهما قال انكما ستجدان بمكان كذا وكذا امرأة معها بئر عليه مزادتان فأتيتني بها فأتيا المرأة فوجداهما قد ركبت بين مزادتين على البئر فقالا لها اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ومن رسول الله هذا الصابي قال هو الذي تمنين وهو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حقا فجاءها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل في اناه من مزاديتها ثم قال فيه ماشاء الله ان يقول ثم اعاد الماء في المزادتين ثم امر بمزلاء المزادتين ففتحت ثم امر الناس فلتوا آيتهم واسقيتهم فلم يدعوا او مئذانا ولا سقاء الا ملثوه قال عمران فكان يخيّل الي انها لم تزد الا امتلاء قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بثوبها فبسطت ثم امر اصحابه بخاؤها من زادهم حتى ملثوا لها ثوبها ثم قال لها اذهبي فانا لم نأخذ من مائك شيئا ولكن الله سقانا قال فجاءت اهلها فاخبرتهم فقالت جئتكم من امر الناس اوانه لرسول الله حقا قال فجاء اهل ذلك الحواء حتى اسلموا كلهم مخرج في الصحيحين من حديث عوف بن ابي جميلة وفيه فكان آخر ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الذي اصابته الجنابة اناه من ماء فقال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر ما يفعل بماؤها (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثابح بن سميد عن عوف فذكر بعناه زيادته *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفارنا اسمعيل القاضي نا علي بن المدني نا عبد الاعلى انابرد ابو الملاء (١) (و اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابود اود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى واسمعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا ييب ذلك عليهم وفي رواية ابن عبد ان فلا يباب علينا *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابي بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفارنا سعدان بن نصر نا سفيان قال حدثنا عن زيد بن اسلم ولم اسمعه عن ابيه قال لما كنا بالشام آتيت عمر بماء فتوضأ منه فقال من اين جئت بهذا فآرايت ماء بئر ولا ماء سماء اطيب منه قال قلت من يات هذه العجوز النصرانية فلما توضأ اناها فقال آيتها العجوز اسلمى تسلمى بمث الله بالحق محمد صلى الله عليه وسلم قال فكشفت رأسها فاذا مثل الثمامة قالت وانا اموت الآن قال فقال عمر اللهم اشهد *

﴿ واما الحديث الذي ﴾ اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي نا ابراهيم ابن محمد بن عبد الله بن سويد نا عبد الرزاق ابا ابراهيم بن يزيد عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقى ان يشرب في الاناء للنصراني فقد قال ابو عبد الله تفرد به ابراهيم بن يزيد الخوزي عن ابن ابي مليكة (قال الشيخ) رحمه الله و ابراهيم الخوزي لا يحتج به ثم هو محمول على التنزيه بما مضى *

(باب التطهر في اواني المشركين اذا لم يعلم نجاسة)

(باب التطهر في اوانيهم بعد الغسل اذا علم نجاسة)

باب التطهر في اوانيهم بعد الغسل اذا علم نجاسة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الحافظ انا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا عبد العزيز بن حاتم انا علي بن الحسن شقيق ثنا عبدالله انا حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس عاذا الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب ناكل في آيتهم وارض صيدا صيد بهوسي واصيد بكلي الملم وبكلي الذي ليس بمعلم فاخبرني مالذي محل لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت من انك بارض قوم اهل كتاب ناكلون في آيتهم فان وجدتم غير آيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاعسلوها ثم اكلوا فيها واما ما ذكرت من انك بارض صيد فاصدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله عليه ثم كل وما صدت بكلك الملم فاذا ذكر اسم الله عليه ثم كل وما صدت بكلك الذي ليس بمعلم فاذا ركت ذكاته فكل * مخرج في الصحيحين من حديث عبدالله بن المبارك وقد روى عن ابي ثعلبة الخشني ما دل على ان الامر بالغسل قد وقع عند العلم بنجاسة آيتهم *

﴿ اخبرنا ﴾ الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا نصر بن عاصم ثنا محمد بن شعيب انا عبدالله بن الملاء بن زبد عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فاكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحسوها (١) بالماء فاكلوا واشربوا * هكذا اخرجه ابو داود في كتاب السنن * ولمحمد بن شعيب فيه اسناد آخر (اخبرناه) العنبر بن الطيب بن محمد بن عبدالله العنبري انا جدي ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ولقبه دحييم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هاني انه اخبره عن ابي ثعلبة الخشني فذكر معناه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ حدثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم بن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة الخشني قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا نزر ونسير في ارض المشركين فحتاج الى آية من آيتهم فنطبخ فيها فقال اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها واشتموا بها * وهكذا رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة موصولا وقد ارسله جماعة عن ايوب وخالد فلم يذكروا ابا اسماء في اسناده *

(١) الرجس الغسل ١٢ مجمع

باب التطهر في اوانيهم يعني المشركين بعد الغسل

﴿ ذكر فيه حديثا ﴾ من رواية خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة ثم قال (وقد ارسله جماعة عن ايوب وخالد فلم يذكروا ابا اسماء في اسناده) * قلت * اخرجه الحاكم في المستدرک بدون ذكر ابي اسماء وقال صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم و ابو قلابة سمع من ابي ثعلبة انتهى كلامه فلانسلم انه كذلك مرسل وجعل الحاكم الطريق الذي فيه ابو اسماء صحيحا ايضا *

﴿ جماع ابواب السواك ﴾

﴿ باب في فضل السواك ﴾

﴿ اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني في آخرين (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا لربيع بن سليمان انا الشافعي ابا ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن ابن ابى عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب * ورواه محمد بن يحيى بن ابى عمر عن ابن عيينة عن مسمر عن محمد بن اسحاق عن عبدالله بن ابى عتيق عن عائشة رضيت الله عنها *

﴿ اخبرنا ابو سعد سعيد بن محمد الشعبي حدثني ابو محمد الحسن بن احمد بن صالح السبيعي الحافظ ببغداد املاء من حفظه حدثني علي بن عبد الحميد (واخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي انا الحسن بن علي الحافظ انا علي بن عبد الحميد الفضايري بحباب حدثنا محمد بن يحيى بن ابى عمر المدني ثنا سفيان بن عيينة عن مسمر فذكره بنحوه الا انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول * (قال الشيخ) ان ابى عتيق هو عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضيت الله عنه ومحمد يكنى ابا عتيق وقد رواه عبد الرحمن بن عبدالله عن ابيه كذلك وبين فيه سماع ابيه *

﴿ اخبرناه ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابى بكر نازيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن ابى عتيق قال سمعت ابى يحدث انه سمع عائشة رضيت الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب * عبد الرحمن هو ابن عبدالله بن ابى عتيق نسبة الى جده وقيل عبد الرحمن عن القاسم بن محمد فكأنه سمعه منها جيما *

﴿ اخبرناه ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا لربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عبدالله بن ابى عتيق عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب *

﴿ اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا الحسن بن قزعة بن عبيد الله شمسى ثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عثمان بن ابى سليمان عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب *

﴿ اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ وابو محمد عبد الرحمن بن ابى حامد المقرئ (قالوا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد بن مسمر عن المقدم بن شريح بن هاني عن ابيه قال قلت لعائشة يا اباي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ اذا دخل بيته قال بالسواك * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مسمر بن كدام *

﴿ ابا ﴾

* قال *

﴿ باب فضل السواك ﴾

﴿ اسنده في ﴾ عن الشافعي (اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن ابن ابى عتيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم الحديث) ثم قال (ورواه محمد بن يحيى بن ابى عمر عن ابن عيينة عن مسمر عن ابن اسحاق) * قلت * ذكر صاحب الامام انه رآه في مسند ابن ابى عمر كما رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رأيت في نسخة جيدة

(باب في فضل السواك)

﴿ أنبأ ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم ثنا محمد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة يعني ابن أبي موسى عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستاك بسواك بيده وهو يقول عاها والسواك في فيه كأنه يتهوع * قال اسمعيل حدثنا به علي بن عبد الله قال ثنا محمد بن زيد فقد كرهه بإسناده عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه رواه البخاري في الصحيح عن عارم أبي النعمان إلا أنه قال في الحديث اع اع * ورواه مسلم بن الحجاج عن يحيى بن حبيب الخارقي عن حماد قريباً من لفظ حديث علي بن عبد الله المدني *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو معمر ثابعد الوارث عن شعيب يعني ابن الحجاج عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم في السواك * رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن اسحاق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن السواك فقال ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا به حتى خشينا أن ينزل عليه فيه * ﴿ باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين (قولوا) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بتأخير المشاء والسواك عند كل صلاة * (زاد) أبو سعيد في روايته قال الشافعي وفي هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار لأنه لو كان واجبا أمرهم به شق ولم يشق رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره عن سفيان بن عيينة *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الخارث بن أبي اسامة ثنا اسمعيل بن أبي اويس قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء * هكذا أخبرنا في الفوائد (وقد أنبأ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا الخارث بن محمد ثنا روح بن عباد ثنا مالك بن انس فذكره مرفوعاً وهذا الحديث معروف بروح بن عباد وبشر بن عمر الزهراني عن مالك رواه الشافعي في رواية حرملة

« حسينا »

مسموعة من مسند ابن أبي عمرو ورويناه في مسند الحميدى حدثنا سفيان حدثنا محمد بن اسحاق فصرح ابن عيينة بالجماع من ابن اسحاق فزال الواسطة *

﴿ باب الدليل على أن السواك سنة ﴾

* قال *

﴿ استدفيه ﴾ (عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) ثم قال (وهو في الموطأ بهذا الإسناد موقوف دون ذكر الوضوء) قلت * الذي في نسخة ابن يحيى عن مالك بهذا الإسناد عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على امتي لأمرهم بالسواك مع

مرفوعا وهو في الموطأ بهذا الاسناد موقوف دون ذكر الوضوء *

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا على بن حماد العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا عامر بن الفضل قال (وحدثني) محمد ابن صالح بن هاني نا يحيى بن محمد بن يحيى نا عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي (قالا) نا حماد بن زيد نا عبد الرحمن السراج عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولا خرت صلوة المشاء الى نصف الليل (واخبرنا) ابو طاهر الفقيه نا ابو حامد بن بلال البزار نا محمد بن يحيى نا حماد بن مسعدة عن عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي اظنه قال لامرئهم بالسواك مع الوضوء ولا خرت صلوة المشاء الى ثلث الليل او نصفه وذكر باقى الحديث (واخبرنا) ابو طاهر انا ابو حامد نا محمد بن يحيى انا احمد بن خالد نا محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن عطاء مولى ام صبية عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انى اكره ان اشق على امتي نحوه (قال وحدثنا) محمد بن يحيى نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابى عن ابن اسحاق بنحوه (وحدثنا) ابو عبدالله الحافظ قال حدثني على بن محمد بن سحنويه نا يزيد بن الهيثم نا ابراهيم بن ابى الليث نا الاشجعي عن سفيان عن ابى على الصيقل عن ابن تمام عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى اراكم تاو فى قلحا (١) لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كإفرض عليهم الوضوء * كذا رواه الثوري * ﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني نا محمد بن فارس نا محمد بن اسمعيل هو البخارى قال حدثني محمد بن محبوب نا عمر بن عبد الرحمن عن منصور عن ابى على عن جعفر بن تمام عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدخلون علي قلحا استا كوا * قال البخارى روى جري عن منصور عن ابى على عن جعفر بن تمام عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى الثوري كنجروا وياه (ورواه) ابو القاسم البغوي عن اسحاق بن اسمعيل الطالقاني عن جري باسناد * عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سريج ابن يونس عن عمر بن عبد الرحمن باسناد * عن ابيه عن ابن عباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وهو حديث مختلف في اسناده *

﴿ انبا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبا عبدالله بن محمد الصيدلاني انا اسمعيل بن قتيبة نا ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن ذكرى يابنى ابن ابى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بنى ابن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء (٢) قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة * رواه مسلم

{ ثلث الليل (١) هو صفة الاسنان ووسخ بر كها ١٢ مجمع (٢) اى الاستنجاء ١٢ ابن

كل وضوء وهذا يدخل في المسند لما يدل عليه اللفظ كذا قال ابو عمر * ورواه يحيى و ابو مصعب و ابن بكير والقاسم و ابن القاسم و ابن وهب و ابن نافع * ثم ذكر البيهقي حديث (تدخلون علي قلحا) ثم قال (مختلف في اسناده) * قلت * ومع الاختلاف ابو على الصيقل المذكور في اسناده لا يعرف له حال ولا اسم كذا ذكر ابن القطان وذكر عن ابن ابى السكن ان تاما كان اصغر ولد العباس وليس يحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع من وجه ثابت *

ابن الحجاج في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره *

باب تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن عبد وس ثنا عثمان بن سعيد نا يحيى ابن بكير ثنا مالك بن انس عن ابي الزناد (ح و اخبرنا) ابو عبد الله انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا الحسن ابن محمد القبانى ثنا عبد الله بن سعيد ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتأخير المشاء الآخرة والسواك عند كل صلوة * هذا لفظ حديث ابن عينة وفي حديث مالك او على الناس لامرتهم بالسواك لم يزد عليه * ورواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال لامرتهم بالسواك مع كل صلوة واكثر الناس لم يذكر ذلك عن مالك رواه سفيان الثوري عن

ابي الزناد بمثل رواية سفيان بن عينة عنه وكذلك رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة *

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة (وقيل) عن ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني *

اخبرنا ابو علي الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيد يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكتاب فكلمنا قام الى الصلوة استاك وبلغني عن البخارى انه كان يقول حديث ابي سلمة عن زيد بن خالد اصح قال ابو عيسى الترمذى كلاهما عندي صحيح (قال الشيخ) وقد وقع آخر هذا الحديث عن محمد بن اسحاق بن يسار باسناده آخر *

أباً ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان انا ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني نا الحضرى نا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن يمان عن سفيان بن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكتاب * قال ابو القاسم رواه عن ابن اسحاق سفيان ولم يروه عن سفيان الا يحيى (قال الشيخ) ويحيى بن يمان ليس بالقوى عندهم ويشبه ان يكون فلفظ (١) من حديث محمد بن اسحاق الاول الى هذا *

حدثنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان بنفد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب ابن سفيان نا ابو النضر اسحاق بن ابراهيم القرشي الدمشقي نا سعيد بن يحيى اللخمي نا محمد بن اسحاق (واخبرنا) ابو علي الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد نا محمد بن اسحاق عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت لارأيت توضى ابن عمر لسكل صلوة طاهرا وغير طاهر عم ذلك فقال حدثتني اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر

(١) في نصب الراية قال البيهقي يشبه ان يكون وهم من حديث زيد بن خالد الى هذا ١٢١

بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا بدع الوضوء لكل صلاة * لفظ حديث احمد بن خالد الوهبي وقال سميد في حديثه عن عبيد الله بن عبد الله قال فلما شق ذلك عليهم قال ابو داود ابراهيم بن سعد رواه عن ابن اسحاق قال عبيد الله بن عبد الله *
 (واخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن حنبل قال حدثني ابي (واخبرنا) ابو زكريا العنبري ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن يحيى (قولا) ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن محمد بن اسحاق قال ذكر محمد بن مسلم الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا * وهذا الحديث احد ما يخاف ان يكون من تديسات محمد بن اسحاق ابن يسار وانه لم يسمعه من الزهري وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري وليس بالقوى (وروي) من وجه آخر عن عمرو بن عروة عن عائشة ومن وجه آخر عن عمرو بن عروة عن عائشة فكلها مضميفة * (اخبرنا) ابو الحسن بن بشران ابا ابو جعفر لرازي ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عبد الله بن ابي يحيى الاسلمي عن ابي الاسود عن عمرو بن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الركتان بعد السواك احب الي من سبعين ركعة قبل السواك * الواقدي لا يحتاج به وروي عن عائشة من غير هذا الطريق *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى انا ابو الفضل العباس بن محمد بن وهبان ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا حماد بن قيراط ثنا فرج بن فضالة عن عمرو بن رويم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة سواك خير من سبعين صلاة بغير سواك * فهذا اسناد غير قوى وروي في ذلك عن جبير بن نفير مرفوعا عن سلا والله اعلم *

(اخبرنا) ابو الحسن الملوى وابو علي الحسين بن محمد الروذباري (قالا) انا ابو طاهر محمد بن الحسين المجد ابادي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السامعي عن علي بن ابي رضى الله عنه قال امرنا بالسواك وقال ان العبد اذا قام يصلى اياه الملك فقام خلقه يستمع القرآن ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقربه آية الا كانت في جوف الملك (١) *

باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه اخبرنا ابو المثنى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن منصور وحصين (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكي وابو عبد الله اسحاق ابن محمد بن يوسف السوسى وابو سعيد بن ابي عمرو (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور والاعمش وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك * لفظ حديث ابن مهدي رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير ورواه مسلم عن ابي موسى وبن دار عن عبد الرحمن بن مهدي ورواه هشيم بن بشير عن حصين فقال في الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتجدد يشوص فاه بالسواك (اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه انا ابو الحسن بن سفيان انا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم فذكره * اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي

(باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم)

شبية قال أبو سليمان الخطابي الشوص ذلك الاسنان عرضا بالسواك وبالاصبع ونحوهما *
 ﴿ انبا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان المامري ثنا محمد بن بشر العبدي
 ثنا سعيد بن ابي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة في حديث طويل قالت كنا نمد لسول الله
 صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيمته الله ماشاء ان يشبهه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي * رواه مسلم في الصحيح
 عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر (ورواه) هزبن حكيم عن زرارة فقال في الحديث كان يوضع له وضوءه
 وسواكه فاذا اقام من الليل تخلى ثم استاك (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى
 ابن اسميل ثنا محمد بن هزبن حكيم فذكره *

﴿ حدثنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابن كثير ثنا همام عن علي بن زيد بن جدعان عن ام محمد (١) عن عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ *

﴿ باب تأكيد السواك عند الازم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشر ان انا دعاج بن احمد ثنا علي بن الحسين بن جنيد الرازي ثنا النفيلي ثنا زهير (ح و اخبرنا)
 ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا عمرو وهو ابن خالد انا زهير ثنا قابوس
 ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اتى رجلان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحدة فتكلم احدهما فوجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه اخلافا فقال له اماتستاك قال بلى ولكني لم اطعم من ثلاث فامر رجلا من اصحابه
 فاواه وقضى حاجته * لفظ حديث ابن عبدان وهكذا رواه جماعة عن زهير *

﴿ باب غسل السواك ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد الفقيه انبا ابو بكر بن داسة انا ابو داود ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
 ثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب قال حدثني كثير عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك
 فيمطيني السواك لا يغسله فايدأ به فاستاك ثم اغسله وادفنه اليه *

﴿ باب التسوك بسواك الغير ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحاق انا الحسن بن علي بن زياد انا ابن ابي اويس
 (ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي قال حدثني
 ابن ابي اويس قال حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكرت قصته في مرضه وفيها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقضته ثم طيبته { فاعطيته رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاتن وهو مستند الى صدرى صلى الله عليه وسلم * وفي حديث ابي زكريا عن عائشة قالت دخل عبد الرحمن
 ابن ابي بكر فذكره رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس *

﴿ باب دفع السواك الى الاكبر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد انا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان

(باب تأكيد السواك عند الازم)

(باب غسل السواك)

(باب التسوك بسواك الغير)

(باب دفع السواك الى الاكبر)

صخر بن جويرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني أسوك بجاه في رجلان احد هما اكبر من الآخر فاولت السواك الاصغر منها فقل لي كبر فدفعته الى الاكبر * اخرجه البخاري في الصحيح قال وقال عفان فذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ابناً ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى انا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله يعني ابن المبارك انا اسامة بن زيد اخبرني نافع ان ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر * استشهد البخاري بهذه الرواية *

﴿ باب ماجاء في الاستياك عرضاً ﴾

﴿ وقد روي ﴾ في الاستياك عرضاً حديث لا احتج بمثله (انباء) ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا يحيى بن عثمان ثنا اليان بن عدى ابو عدى الحمصي ثنا نبيت بن كثير الضبي عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب عن بهز قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في هذه الرواية (واخبرنا) الحاكم ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي ثنا عمر ابن علي بن ابي بكر الكندي ثنا علي بن ربيعة القرشي المدني عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب عن ربيعة بن اكرم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويقول هو اهنأ وامراً * لفظ حديث ابن اكرم وزاد في حديث بهز ويتنفس ثلاثاً ويقول هو اهنأ وامراً * وانما يعرف بهز بهذا الحديث ذكره ابن منيع وابن مندة قماربيعة ابن اكرم فانه استشهد بخبير (وروي) ابو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح عن هشيم بن محمد بن خالد القرشي عن عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم فاشربوا مصاً واذا استنكتم فاستنكوا عرضاً * (واخبرنا) محمد بن محمد انا ابو الحسين التستري ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره *

﴿ باب الاستياك بالاصابع ﴾

﴿ وقد روي ﴾ في الاستياك بالاصابع حديث ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد المالبيني انا ابو احمد بن عدى ثنا الساجي قال حدثني محمد بن موسى ثنا عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسطلي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجزى من السواك الاصابع (اخبرنا) ابو سعد انا ابو احمد ابن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الحكم القسطلي البصري عن انس وعن ابي بكر الصديق منكر الحديث (وقال الشيخ) وقد رواه عيسى بن شعيب باسناد آخر عن انس *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد حدثني ابو الضحاك بن ابي عاصم النبيل ثنا محمد بن موسى ثنا عيسى ابن شعيب ثنا ابن المثنى عن النضر بن انس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزى من السواك الاصابع *

تا بهما

﴿ باب الاستياك عرضاً ﴾

تال *

﴿ ذكر فيه حديث ﴾ ابن المسيب عن ربيعة بن اكرم ثم قال (ريبعة استشهد بخبير) * قلت * هذا كلام ناقص وتامه ان ابن المسيب ولد في زمن عمر فلم يدرك ربيعة هذا لانه استشهد بخبير *

(باب ماجاء في الاستياك عرضاً)

(باب الاستياك بالاصابع)

تا بهما عقبة بن مكرم العمي عن عيسى بن شعيب تفرد به عيسى بالاسنادين جميعا *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبدالرحمن
 ابن صاخر المدائني ثنا عيسى بن شعيب ثنا عبدالله بن المثنى عن النضر بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تجزى الاصابع مجزى السواك * كذا وجدته في كتاب عيسى بن شعيب * والمخفوظ من حديث ابن المثنى
 (ما اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن اسحاق بن صالح ثنا خالد بن خداس ثنا عبدالله
 ابن المثنى الانصاري حدثني بعض اهل بيتي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار من بني عمرو بن عوف قال
 يا رسول الله انك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء قال اصبعك سواك عند وضوئك تمرهما على اسنانك
 انه لا عمل لمن لانية له ولا اجر لمن لا حسبة له *
 ﴿ اخبرنا ﴾ الاستاذ اسمعيل بن ابي نصر الصابوني ثنا ابو محمد الحسن بن محمد المخلدي ثنا محمد بن حمدون بن خالد
 ثنا ابوامية الطرسوسي ثنا عبدالله بن عمر الجمال ثنا عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الاصبغ تجزى من السواك *

﴿ باب النية في الطهارة الحكيمة ﴾

(باب النية في الطهارة الحكيمة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابوطاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا ابوطاهر محمد بن الحسين المجد ابادي نا عثمان بن سعيد
 نا محمد بن كثير ثنا سفيان هو الثوري ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال
 سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما الامر
 ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لنديا يصيبها او امرأة يتزوجها
 فهجرته الى ما هاجر اليه (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى
 ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا احمد بن يحيى بن سعيد فذكره بمثله الا انه قال ايها الناس انما الاعمال بالنيات رواه البخاري
 في الصحيح عن محمد بن كثير عن الثوري عن مسدد عن حماد بن زيد ورواه مسلم عن ابي الربيع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد الفقيه انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى عن يعقوب
 ابن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن
 لم يذكر اسم الله عليه (حد ثنا) ابو علي ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن
 الدراوردي قال وذكر ربعة ان تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي

{ البخارى

﴿ باب النية في الطهارة الحكيمة ﴾

• قال •

﴿ ذكر فيه حديث ﴾ (يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال عليه السلام لا صلوة لمن لا وضوء له كمن
 لم يذكر اسم الله عليه) • قلت • لا يعرف سلمة سماع من ابي هريرة ولا يعقوب من ابيه • حكاه البيهقي في باب
 التسمية على الوضوء عن البخارى • ثم ان العلماء المحققين ذكروا هذا الحديث في باب التسمية على الوضوء وكذا

يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءه للصلاة ولا غسله للجنابة *

﴿ جامع ابواب سنة الوضوء وفرضه ﴾

﴿ باب فرض الطهور ومحلّه من الايمان ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسين الحرابي ثنا عفان ثنا ابان ثنا يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن جده م مطور عن ابي مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الطهور شرط الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض والصوم جنة والصبر ضياء والصدقة برهان والقرآن حجة لك او عليك كل الناس ينفذ ونبأتم نفسه فمعتقها او موتقها * (اخرجه) مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال عن ابان بن يزيد العطار (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور فذكره باسناده وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان وجمل بدل الله اكبر الحمد لله وجعل مكان الصوم جنة الصلاة نور *

(باب فرض الطهور ومحلّه من الايمان)

﴿ باب فرض الطهور للصلاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الحسن بن علي * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا المليلح الهذلي يحدث عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فسمعت يقول ان الله لا يقبل صلوة من غير طهور ولا صدقة من غلول *

(باب فرض الطهور للصلاة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا سعدان (ح و اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا ابو سعيد ابن الاعرابي بمكة انا سعدان بن نصر الحرابي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع سعيد بن الحويرث يقول عن ابن عباس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى الخلاء ثم انه رجع فأتى بطعام فقلت يا رسول الله الاتوضأ فقال لم اضلي فانوضأ * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابن عيينة *

﴿ انبا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثمامد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مايكة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا تأتيك بالوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة *

{ الزيادة

﴿ باب

فعل البيهقي ايضاً وهو المناسب لان الذكر فعل اللسان ولا تعلق له بالنية لانها فعل القلب فتبين ان هذا الحديث غير مطابق لهذا الباب *

﴿ باب

﴿ باب التسمية على الوضوء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المدل ببغداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثامعمر عن ثابت وقتادة عن انس بن مالك قال نظر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوا فلم يجدوه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضحوا باسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين اصابه والقوم يتوضئون حتى توضحوا عن آخرهم قال ثابت فقلت لانس كم كانوا قال كانوا نحو من سبعين رجلا هذا اصح ما في التسمية *

﴿ فاما ما انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الرحمن بن حرملة انه سمع ابا ثعلب يحدث قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويط يقول حدثني جدي انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يجب الانصار *

﴿ وانبا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى بن زكريا المهرجاني بنيسابور انا ابو بحر محمد بن الحسن بن كوثان الرازي ببغداد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا ابن ابي فديك ثنا عبد الرحمن بن حرملة عن ابي نفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويط قال حدثني جدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بي من لا يجب الانصار * ابو نفال المري يقال اسمه ثمامة بن وائل وقيل ثمامة بن حصين وجدة رباح هي اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدی ثنا موسى بن هارون البزار ثنا قتيبة بن سعيد نا محمد بن موسى الخزومي عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه (واخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الماليني انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن حفص السمدی قال سئل احمد بن حنبل يعني وهو حاضر عن التسمية في الوضوء فقال لا اعلم فيه حديثا نا انا اقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع و ربيع رجل ليس بمروف و بلغني عن ابي عيسى الترمذي عن محمد بن

﴿ باب التسمية على الوضوء ﴾

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده ثم ذكر (عن ابن حنبل انه قال ربيع رجل ليس بمروف) * قلت * روى عنه فليح بن سليمان و عبد العزيز الدراوردي وكثير بن عبدالله بن عمر * ذكر ذلك البزار في كتاب الطهارة من كتاب السنن وقال ابو زرعة هو شيخ ذكره المزي في كتابه وقال ابن عدى ار جوانه لا بأس به واخرج له الحاكم في المستدرک وهذا يخرج به عن حد الجملة ثم ذكر (عن ابي نفال قال سمعت رباح

اسماعيل البخارى انه قال ليس في هذا الباب حديث احسن عندي من حديث رباح بن عبد الرحمن قال ابو عيسى وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن صدقة مولى ابن الزبير عن ابي نعال عن ابي بكر بن حويطب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث مرسل * (قال الشيخ) وابو نعال ليس بالمعروف جدا (واخبرنا) ابو محمد ابراهيم القارسي انا ابراهيم ابن عبد الله انا محمد بن سليمان بن فارس عن محمد بن اسماعيل البخارى قال سلمة الليثي عن ابي هريرة يعني في التسمية لا يعرف لسلمة سماع عن ابي هريرة ولا يعقوب عن ابيه *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد الفقيه انا يحيى بن صاعد انا علي بن عمر الحافظ نا محمود بن محمد ابو يزيد الطقري نا ايوب بن النجار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما على من لم يتوضأ وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة الا من هذا الوجه وكان ايوب بن النجار يقول لم اسمع من يحيى بن ابي كثير الا حديثا واحدا وهو حديث التقي آدم وهو موسى ذكره يحيى بن معين في بارواه عنه ابن ابي مريم فكان حديثه هذا منقطعاً والله اعلم *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ المدل نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المهال نا همام نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة نا علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلوة الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله به ينسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وذكر الحديث * احتج اصحابنا في نفي وجوب التسمية بهذا الحديث *

﴿ وبما اخبرنا ﴾ محمد بن موسى بن الفضل بن شاذن نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن مهران الاصم نا ثنا ابو زكريا هو يحيى بن هاشم السمسار نا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر احدكم اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء فاذا فرغ احدكم من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم ليصل على فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة وهذا ضعيف لا اعلمه رواه عن الاعمش غير يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم متروك الحديث وقد روي عن ابن عمر من وجه آخر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب نا هشام بن بهرام نا عبد الله بن حكيم ابو بكر عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لاجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لاجزائه وهذا ايضا ضعيف ابو بكر الداهري غير ثقة عند اهل العلم بالحديث وروي من وجه آخر ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا *

﴿ اخبرنا ﴾

ابن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب الحديث) ثم قال (ابو نعال ليس بمعروف جدا قلت * ذكر البزار انه مشهور وقال ابن القطان روى عنه جماعة منهم ابن حرمة وسليمان بن بلال وصدقة بن الزبير والدر اوردي والحسن ابن ابي جعفر وعبد الله بن عبد العزيز قاله ابو حاتم *

﴿ أخبرنا ﴾ الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الزهري ثنا مرداس بن محمد بن عبدالله بن أبي بردة ثنا محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكّر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء *

﴿ بلب غسل اليدين قبل ادخالهما في الأناة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ أبو زكريا بن أبي اسحاق المازكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (واخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله يعني القمبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده (١) قبل أن يركب في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد وثبت عن محمد بن سيرين وهمام بن منبه وعبد الرحمن بن يعقوب وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث دون ذكر التكرار *

﴿ باب التكرار في غسل اليدين ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ في آخرين (قالوا) أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنا سفيان (ح واخبرنا) أبو عبدالله أنا أحمد بن جعفر القبطي أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأناة حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن سفيان بن عيينة وثبت ذلك عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمناه *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أحمد بن عبد الجبار المطارد ثنا أبو معاوية (واخبرنا) أبو علي الروذباري (أخبرنا) أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الأناة حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده * هكذا قالنا عن أبي معاوية في هذا الحديث إذا قام أحدكم من الليل وكذلك قاله عيسى بن يونس عن الأعمش إلا أنه قال مرتين أو ثلاثا ولم يذكر في أسناده أبا رزين (أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس فذكره واخرجه مسلم بن الحجاج عن أبي كريب عن أبي معاوية نحو رواية الجماعة إذا استيقظ أحدكم من منامه وكذلك رواه وكيع بن الجراح عن الأعمش *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه من أصل سماعة أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر أنا إبراهيم بن عبدالله أنا وكيع

(باب غسل اليدين قبل ادخالهما في الأناة) (باب التكرار في غسل اليدين)

(١) حذف بعد ذلك ثلاثا كما يظهر من سياق العبارة ١٢٥ « فلا يغمس »

﴿ باب التكرار في غسل اليدين ﴾

قال * ﴿ ذكر فيه ﴾ حديث اوس (استوكف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا) قال شعبة قلت للنعمان وما استوكف قال غسل كفيه ثلاثا قلت * هذا الكلام يوم أنه استوكف مشتق من الكف وليس كذلك بل هو مشتق من وكف

عن الاعمش عن ابى رز بن عن ابى هريرة قال الاعمش رفعه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يمسح يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده * رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب وغيره عن وكيع *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن على ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يمسح يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده * رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن على (وقد اخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شيبه عن خالد بهذا الاسناد مثله وقال اين باتت يده منه وقوله منه تفرد به محمد بن الوليد البصرى وهو ثقة والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن السرح ومحمد بن سلمة المرادى (قالوا) ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن ابى مرثد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت او اين كانت تطوف يده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد الحارثى الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا ابو بكر النيسابورى ثنا احمد بن عبد الرحمن ابن وهب ثنا عمى ثنا ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل الحضرمى عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده او اين طفت يده فقال له رجل ارأيت ان كان حوضا فغسله بن عمرو وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ارأيت ان كان حوضا قال على بن عمر اسناده حسن كذا قال الشيخ لان جابر بن اسمعيل مع ابن لهيعة في اسناده *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا النعمان بنى ابن سالم قال سمعت ابن عمرو بن اوس يحدث عن جده اوس بن اويس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا قال شعبة فقلت للنعمان وما استوكف قال غسل كفيه ثلاثا وقد اقام آدم بن ابى اياس اسناده واختلف فيه على شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انا ابو بكر بن محمود بن مسعود بن محمد بن آدم ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ ابو جبير بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك يا ابا جبير فان الكافر يتبدأ بفيه ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل كفيه حتى اتفاهم ثم ضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يده

المبني

البيت اذا قطر فالصواب في الحديث ما قال به بعض العلماء ان معنى استوكف استقطر الماء بمعنى توضأ ثلاثا وبالغ في صب الماء حتى وكف فليس بمختص بغسل اليدين وبهذا يظهر ان هذا الحديث غير مختص بهذا الباب *

اليجني الى المرفق ثلاثا واليسرى ثلاثا ومسح رأسه وغسل رجله *

﴿ باب صفة غسلها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ قال حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد الصيد لاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن يعني ابن محمد بن اعين ثنا معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر عن ابي هريرة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات « قبل ان يدخل يده في اناه فانه لا يدري فيم باتت يده » رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب وقال عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة فليفرغ على يديه من الماء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطلي ثنا ابو الوليد تنازادة عن خالد بن علقمة عن عبدخير عن علي بن علقمة عن عثمان بن عمار عن ابي عبد الله عن علي بن علقمة قال صلى الله عليه وسلم اذا غسلت فانه الغلام باناء فيه ماء وطست فاخذ الاناء بيمينه فافرغ على يده اليسرى فغسلها جميعا فغسل كفيه ثلاثا قبل ان يدخلها في الاناء وذكر الحديث وفي آخره قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كان ظهوره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى ثنا عبيد الله يعني ابن ابي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي علقمة ان عثمان بن عمار عن ابي عبد الله عن علي بن علقمة قال صلى الله عليه وسلم اذا غسلت فانه الغلام باناء فيه ماء وطست فاخذ الاناء بيمينه فافرغ على يده اليسرى فغسلها جميعا فغسل كفيه ثلاثا قبل ان يدخلها في الاناء وذكر الحديث وفي آخره قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كان ظهوره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى ثنا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه قال اذا قام احدكم من النوم فليفرغ على يده الماء قبل ان يدخلها في الاناء قال فقال له قيس الاشجعي فاذا اجئنا مهرانكم هذا فكيف تصنع به فقال ابو هريرة رضي الله عنه اعوذ بالله من شرك * قال ابو عبيد قال الاصمعي المهراس حجر منة ور مستطيل عظيم كالخوض يتوضأ منه الناس لا يقدر احدكم على تحريكه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المصري تامالك بن يحيى انا ابو بدر شجاع ابن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من النوم فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسل يده فانه لا يدري ان باتت يده * قال سليمان فذكر ذلك

« غرقات (١) الكوع هو رأس اليد مما يلي الإبهام ١٢ مجمع

﴿ باب صفة غسلها ﴾

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث عثمان (انه دعا بماء فتوضأ الخ) * قلت * في سند عبيد الله بن ابي زياد القداح * قال ابن معين ليس بشيء * قال ابو داود احاديثه متاكير *

لإبراهيم قال قال أصحاب عبد الله فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس فقال سليمان فكانوا لا يرون بأساً أن يدخلها إذا كانت نظيفة واحتج الشافعي بمحدث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الوضوء عند الطعام بمد ما خرج من الخلاه وقد مضى ذكره (قول الشيخ) واحتج أصحابنا في ذلك بمحدث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى ذكره .

باب ادخال اليمين في الأناة والغرف بها للمضمضة والاستنشاق

﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو بكر أحمد بن اسحاق بن أيوب الفقيه أنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن عقيل بن عبد الله عن ابن شهاب أخبرني عطاء بن يزيد الليثي عن جرير بن عثمان قال رأيت عثمان توضع فافرج على يديه من الأناة ففسلها ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى ثلاث مرات ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن عبد الواحد وأحمد بن إبراهيم بن ملحان (قال) ثنا يحيى فذكره بمنه وزاد في الرجل إلى الكعبيين *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن الفضل المزكي أنا محمد بن حمدون ثنا عمران بن بكار ثنا أبو اليان أنا شبيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عطاء بن يزيد فذكره بمنه قال ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم مضمض واستنشق رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان أنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أنا شبيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي عن جرير بن عثمان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرج على يديه من الأناة ففسلها ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم مضمض واستنشق واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل من رجله ثلاث مرات ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه * رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان *

باب كيفية المضمضة والاستنشاق

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الحسين بن محمد الروذباري من أصل كتابه ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط ثنا شبيب بن أيوب ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة ثنا خالد بن عقبة الهمداني عن عبد خير عن علي أنه أتى بوضوء أو أتى بأناة فيه ماء فافرج على يديه من الأناة ففسلها ثلاثاً قبل أن يدخل يده في الأناة فادخل يده اليمنى في الأناة فلأفقه « فمضمض واستنشق واستنشق يديه اليسرى ففعل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده في الأناة ففعل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ثم أدخل يده اليمنى في الأناة حتى غمرها الماء فرفها بما حلت من الماء ثم مسح برأسه يديه كليهما مرة ثم صب يده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم صب يده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات

(باب ادخال اليمين في الأناة والغرف بها للمضمضة والاستنشاق)

ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فن احب ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليستشق بمنخره ماء ثم لينثر * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي واسحاق بن الحسن (قالا) ثنا القمبي عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه الماء ثم لينثر ومن استجر فليوتر رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابى الزناد *

باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق

﴿ اخبرنا ﴾ ابوزكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا بن وهب وثنابجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد الليثي اخبره ان حمران مولى عمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات وذكر الحديث وقال في آخره رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يتوضأ نحو وضوئى هذا * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابى الطاهر وحرمة عن ابن وهب الا انها لم يذكر التكرار في المضمضة والاستنشاق * وقد روي في حديث ابن عبد الحكم وبنجر بن نصر هكذا وهما ثقتان والله اعلم وقد روي التكرار فيهما عن عثمان من وجه آخر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى اخبرنا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد بن يونس حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابى مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه سئل عن الوضوء فدعا بما فاتى بالمليضة فأكفأها « على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وذكر الحديث * وفي آخره قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (قال الشيخ) ورواه ايضا ابو علقمة عن عثمان وثبت ذلك عن عبدالله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « ورواه عن علي بن ابى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سنجويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة وابونا ب (قالا) ثنا ابن ابى حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستش ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه * رواه البخارى في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة ورواه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر الاصبهاني حدثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا ابن ابى ذئب عن قارظ يعني ابن عبدالرحمن عن ابى غطفان قال رأيت ابن عباس توضأ فمضمض واستنشق مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضمض احدكم واستنشق فليقل ذلك مرتين بالقتين او ثلاثاً *

(باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق)

باب المبالغة في الاستنشاق (باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق)

باب المبالغة في الاستنشاق الا ان يكون صائماً

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرونا احمد بن سيارنا محمد بن كثير حدثنا سفيان بن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر اشياء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء واخلل الاصابع واذا استنشقت فبالغ الا ان تكون صائماً *

باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال واخبرني) ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف النخعي واللفظ له حدثنا ابو عبدالله محمد بن نصر الامام والحسن بن سفيان وابوبكر بن رجاء (قالوا) انا وهب بن بقية (قالا) ثنا خالد بن عبدالله ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم رجل من بني النجار وكانت له حبة قال قلنا له توضحنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بما فافرح على كفيه ففلسها ثلاثاً ثم ادخل يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فمسح برأسه فاقبل بهما وادبر مرة ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن الصباح كلاهما عن خالد ابن عبد الله واخرجه من حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى قال ثم ادخل يده في التور فتمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة يعني والله اعلم تمضمض واستنشق كل مرة من غرفة واحدة ثم فعل ذلك ثلاثاً ثلاث غرفات بدليل (ما اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فاكفأ على يديه ثلاث مرات من التور ففسل يديه ثم ادخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرف من ماء ثم ادخل يده في الاناء ففسل وجهه ثلاثاً ثم ادخل يده في الاناء ففسل ذراعيه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل يده وادبر ثم ادخل يده في الاناء ففسل رجليه الى الكعبين رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وقال في الحديث فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً ثلاث غرفات من ماء رواه مسلم عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز ابن اسد عن وهيب وقال في الحديث فتمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات *

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا ابو خليفة القاضي ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق *

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو عروانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال انا علي وقد صلى فدعا بطهور وذكر الحديث قال ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فتمضمض وثر من الكف الذي اخذ فيه وذكر الحديث وقال في آخره من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا *

حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي

ناشعبة عن مالك بن عرفة عن عبد خير الخيواني ان طيارضى الله عنه اتى بكرسى فقمعد عليه ثم اتى بكوز من ماء فمسح يديه ثلاثاً ثم مضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد وغسل وجهه ثلاثاً بيد واحدة وغسل ذراعيه ثلاثاً ووضع يده في التور ثم مسح برأسه واقبل يديه على رأسه ولا ادري ادبر بها ام لا وغسل رجله ثلاثاً ثم قال من سره ان ينظر الى طهور النبي صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره صلى الله عليه وسلم *

﴿ باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا ميمون بن مهران قال سمعت ابي اذ ذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يمني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق وقال ابو داود في حديث آخر لثابت بن ابي سليمان عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده في الوضوء قال مسدد فحدث به يحيى يمني القطان فانكره قال ابو داود سمعت احمد يقول ان ابن عيينة كان ينكره ويقول اش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده (و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن عبد الله المدني يقول قلت لسفيان ان ليثا روى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فانكر ذلك سفيان يمني ابن عيينة وعجب ان يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم قال علي وسألت عبد الرحمن يمني ابن مهدي عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال غيره عمرو بن كعب لم يشك فيه (و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا عباس بن محمد الدوري قال قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون قد رآه واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة *

﴿ باب تأكيد المضمضة والاستنشاق ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني عن يونس بن يزيد (ح و اخبرنا) ابو عبد الله انا الحسن بن محمد بن حليم الصائغ بروانا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله يمني ابن المبارك انا يونس عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر * هذا حديث ابن المبارك وزاد حسان في حديثه ابا سعيد الخدري فذكره عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ورواه مسلم عن سعيد بن منصور *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عمرو البرازي بغداد ثنا محمد بن الفرغ ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج (و اخبرنا) ابو عبد الله قال وثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه واللفظ له اخبرنا ابو المثنى ثنا مسدد حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن القبط بن صبرة عن ابيه انه اتى عائشة هو وصاحب له يطلبان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجدها فاطمتهما عائشة تمرأ وعصيماً فلم يلبثا ان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاهما صلى الله عليه وسلم فقال هل اطعمكما احد فقلت نعم يا رسول الله ثم قلت يا رسول الله اخبرنا عن الصلوة

(باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق)

(باب تأكيد المضمضة والاستنشاق)

قال اسبغ الوضوء وخلل الاصابع واذا استنشقت فبالغ الا ان تكون ضامماً (واخبرنا) ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو حاصم انا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن احمد الواسطي ثنا هبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق قال وقال مرة اخرى مرسل لم يقل عن ابي هريرة (قال الشيخ) كذا في هذا الحديث اظنه هدية ارسله مرة ووصله اخرى وتابعه داود بن الحبر عن حماد في وصله وغيرهما يرويه مرسل كذلك ذكره لي ابو بكر الفقيه عن ابي الحسن الدارقطني (قال الشيخ) وخالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس وكلاهما غير محفوظ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدى ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا الحسين بن علي بن مهران ثنا عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن الزهري عن عمروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه (قال الشيخ) ورواه اسمعيل بن بشر البلخي عن عصام نحوه الا انه قال من الوضوء الذي لا تتم الصلوة الا به (اخبرنا) ابو بكر الفقيه انا علي بن عمر الحافظ قال تفرد به عصام ورواه في الصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فليمضمض وليستشق قال علي حدثنا به محمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع بن جريج عن سليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليمضمض وليستشق وهكذا رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهما عن ابن جريج ورواه محمد بن الازهر الجوزجاني عن الفضل بن موسى السينائي عن ابن جريج باسناد عصام ومثني الجماعة قال علي بن عمر محمد بن الازهر هذا ضيف وهذا خطأ والمرسل اصح والله اعلم *

﴿ باب سنة المضمضة والاستنشاق وانها غير واجبتين ﴾

وبه قال الحسن وغطاه آخر قوله والزهري وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يحيى بن معين ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه مسلم في الصحيح

عن

﴿ باب سنة المضمضة والاستنشاق ﴾

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة حديث (عشر من الفطرة) ثم قال رواه مسلم قلت * تركه البخاري وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق مرسل كذا قال ابن مندة ومصعب وان وصله لكنه متكلم فيه وان اخرج له مسلم * قال ابن حنبل روى احاديث مناكير وقال ابو حاتم لا يحمده ولا يحمده ولا يحمده وليس بقوي

عن قتيبة عن وكيع وذكر فيه يعني الاستنجاء بالماء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو صادق محمد بن ابى الفوارس (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونف الابط وحلق العانة وغسل البراجم والانتضاح بالماء والختان *

﴿ باب غسل الوجه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابى ثنا ابو سلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر ثم اخذ غرفة فغسل بها هكذا يعني اضاها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم اخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يتوضأ * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن ابى سلمة منصور بن سلمة الخزاعي *

﴿ باب التكرار في غسل الوجه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو حازم عمر بن احمد الحافظ وابو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب (قالا) انا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى انا ابو بكر جعفر بن محمد الفارياىي ثنا محمد بن عثمان بن خالد انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمرا بن مولى عثمان اخبره انه رأى عثمان بن عفان دعا اباءه فافرغ على يديه ثلاث مررات فغسلها ثم ادخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاث مررات ويديه الى المرفقين ثلاث مررات ثم مسح برأسه ثم غسل رجله ثلاث مررات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه * رواه البخارى في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ورويناه في ذلك عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه وعبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثني محمد بن سلمة

والتيمي اتفق عليه الشيخان * قال شعبة ما رأيت احدا اصدق منه فهو اجل من مصعب بلاشك ثم ذكر (حديث عمار ابن ياسر عشر من الفطرة) وفي سنده علي بن زيد بن جدهان وقد تقدم في باب منع التطهير بالبيضاء انه ذكر تضعيفه *

﴿ باب التكرار في غسل الوجه ﴾

* قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن ابن اسحاق عن محمد بن طلحة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس دخل علي بن عبد الله الهراق الماء الحديث) * قلت * في كتاب الامام ان ابن اسحاق صرح بأنه حدثه في رواية يعقوب الدورقي عن ابن عليه عنه

(باب غسل الوجه)

(باب التكرار في غسل الوجه)

عن محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن زيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي وقد اهرق الماء فدعا بوضوء فأتياه بتورفيه ماء حتى وضمناه بين يديه فقال يا ابن عباس الاريك كيف كان توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فاصغى الاناء على يده فغسلهما ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تغمض واستشق ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم انضم ابهاميه ما قبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على نا صيته فتركا تستن (١) علي وجهه وذكر باقي الحديث *

باب تخليل اللحية

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المجبوبي برؤنا سميد بن مسعود ثنا عبيد الله ابن وهب موسى انا اسرائيل (ح و اخبرنا) ابو عبد الله انا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل انا ابي نعيم الزق اخبرنا اسرائيل عن عامر بن شقيق يعني ابن جرة (٢) عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان توضع فذكر الحديث قال نخل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الذي رأيتوني فعاتبني عن محمد بن اسمعيل البخاري انه سئل عن هذا الحديث فقال هو حسن وقال اصح شي عندى في التخليل حديث عثمان *

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا ابو الميخ ثنا الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضع اخذ كف من ماء فادخله تحت خنكه فخل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل * وروينا في ذلك عن الزهري وهو موسى بن ابي عائشة وغيرهما عن انس بن مالك *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا معاذ بن اسد ثنا الفضل بن موسى ثنا السكري يعني اباحزة عن ابراهيم الصائغ عن ابي خالد عن انس بن مالك قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل لحيته وغنفته بالاصابع وقال هكذا امرني ربي عز وجل * وروينا في تخليل اللحية عن عمار بن ياسر وعائشة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وغيره * وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن علي ثم عن النخعي وجماعة من التابعين *

(١) اي تسيل ١٢ (٢) بالجيم والراء هكذا في القاموس ١٢

فسلم الحديث من احتمال التدليس وقال شيخنا يعني المنذري في مختصر السنن قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه يعني هذا الحديث فضمفه وقال ما ادرى ما هذا *

* قال *

باب تخليل اللحية

ذكر فيه حديث عثمان وحكي عن البخاري (انه قال هو حسن وهو اصح شي عندى في التخليل) * قلت * في سنده عامر بن شقيق * قال ابن معين ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوى وقد اخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ولا ذكر للتخليل في شي منها *

باب عرك العارضين

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سمد أحمد بن محمد الصوفي أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا ابن دحيم وجماعة (قالوا) ثنا هشام بن عمار ثنا ابن أبي العشرين ثنا الأوزاعي قال حدثني عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بهض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتهما * فتردبه عبد الواحد بن قيس واختلفوا في عدالته فوثقه يحيى بن معين وأباه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن اسمعيل البخاري (وأخبرنا) أبو بكر الفقيه أنا أبو الحسن الدارقطني قال قال ابن أبي حاتم قال أبو روي هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وفتادة قال لا كان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وهو أشبه بالصواب * قال أبو الحسن ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفًا على ابن عمر وهو الصواب *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر أنا أبو الحسن ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا إبراهيم بن هاني ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس بن يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وبإسناده قال (أخبرنا) عبد الواحد بن قيس عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ يرك عارضيه ويشبك لحيته بأصابعه أحيانًا ويترك أحيانًا (وأخبرنا) أبو عبد الله السوسي ثنا أبو العباس الأصم ثنا أبو العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي أنا الأوزاعي قال حدثني عبد الله بن عامر حدثني نافع أن ابن عمر كان يرك عارضيه ويشبك لحيته بأصابعه أحيانًا ويترك هكذا قال *

باب غسل اليدين

﴿ أخبرنا ﴾ أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ أنا أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحافظ أنا أبو الليث مضر بن القاسم الفرائضي ببغداد ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن مجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فضمض منها واستنثر ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح رأسه واذنيه فادخلها السبابتين وخالف بأهاميته على ظاهره اذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى *

باب عرك العارضين

* قال :

﴿ ذكر فيه ﴾ عن ابن أبي العشرين وهو عبد الحميد (قال حدثنا الأوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر الحديث) ثم حكى (عن الدارقطني أنه قال ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفًا على ابن عمر وهو الصواب) * قلت * قال ابن القطان مالم يخلصه إنما يصح هذا لو كان رافعه ضميمًا وواقفه ثقة وهنوا واقفه أبو المغيرة ورافعه عبد الحميد وكلاهما ثقة ثم الموقوف لا بد فيه من عبد الواحد فليس إذا أصبح وقال صاحب الإمام وقد يؤخذ ترجيح الوقف من كثرة الواقفين أو من تقديم سرتبة الواقف ولعل هذا منه فإن أبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج احتج به الشيخان وعبد الحميد مختلف فيه * قلت * أسند البيهقي الوقف من طريق الوليد بن مزيد (حدثنا الأوزاعي أخبرني عبد الله بن عامر حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان يرك عارضيه الخ) فوجد في من وقفه الكثيرة أيضًا *

(باب عرك العارضين)

(باب غسل اليدين)

باب التكرار في غسل اليدين

اخبرنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا ابو الموجه ثنا عبد الله بن عبد الله انما عبد الله انما عبد الله انما عبد الله عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فافترغ على يديه ثلاثاً فمسحها ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه اليمنى الى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح يده برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ كوضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري في الصحيح عن عبدان *

باب ادخال المرفقين في الوضوء * وبه قال عطاء *

حدثنا عمر بن احمد المبدوي ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ببغداد حدثني سويد بن مني بن سميدنا القاسم بن محمد المقيلي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرفق *

اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ انا القاضي ابو جعفر احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا عباد بن يعقوب ثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه *

باب استحباب امرار الماء على العضد

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن ابراهيم بن الفضل الزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتبية بن سعيد ثنا خلف بن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمديه حتى يبلغ

ابطه

« واستنشق

باب ادخال المرفقين في الوضوء *

قال * حديث جابر من طريقين في كل منهما ثلاثة متكلم فيهم * اما الطريق الاول فقيه (سويد بن سميد حدثنا القاسم بن محمد المقيلي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر) * اما سويد وان اخرج عنه مسلم فقد قال ابن معين هو حلال الدم وقال ابن المديني ليس بشئ * وقال النسائي ليس بشئ وقال ابو حاتم صدوق وكان كثير التردد ليس وقيل انه عمى في آخر عمره فربما القن ما ليس في حديثه فنسمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن وسكت عنه البيهقي هنا وقال في باب (من قال لا يقرأ) تغيراً آخره فكثير الخطاء في روايته * واما القاسم المقيلي فقال احمد ليس بشئ وقال ابو حاتم متروك الحديث وعن ابي زرعة احاديثه منكروة وهو ضعيف الحديث * واما ابن عقيل وهو وجد القاسم المتقدم فسكت عنه ايضاً البيهقي هنا وقال في (باب لا يتطهر الماء المستعمل * لم يكن بالحافظ واهل العلم يختلفون في الاحتجاج بروايته) * والطريق الثاني فيه (عباد بن يعقوب حدثنا القاسم بن محمد عن جده) * اما القاسم وجده فقد تقدم واما عباد بن يعقوب هو الرواجي فقد روى عنه البخاري مقرئاً باخر لكن ابن حبان قال فيه هو رافضى داعية وروى المناكير عن مشاهير فاستحق الترك *

باب

(١٤)

باب التكرار في غسل اليدين (عنه عن ابي حازم)

باب استحباب امرار الماء على العضد

ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال لي يا بني الفروخ انتم ها هنا لو علمت انكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء * رواه المسلم بن الحجاج في الصحيح عن قتيبة *
 * اخبرنا * ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم بن عبدالله المجرى عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان واللفظ له انا احمد بن عبيد الصفارنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ثنا خالد عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم بن عبدالله المجرى انه قال رقيت يوماً مع ابى هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه فترج سراويله ثم توضأ فغسل وجهه وبديه ورفع في عضديه الوضوء وغسل رجله ورفع في ساقيه الوضوء ثم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى يأتى يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل * اخرجه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير دون فعل ابى هريرة * اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد وذكر فعل ابى هريرة بمعناه *

باب تحريك الخاتم في الاصبع عند غسل اليدين

* اخبرنا * ابو سعد احمد بن محمد المالىنى انا ابو احمد بن عدى بن عبدالله الحافظ انا الحسن بن سفيان نا زكريا بن يحيى الضرير نا معمر بن محمد بن عبيد الله قال اخبرني محمد بن عبيد الله عن ابيه عبيد الله عن ابى رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه * قال ابو احمد سمعت ابن حماد يقول قال البخارى معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابى رافع منكر الحديث (قال الشيخ) فالاعتماد في هذا الباب على الاثر عن علي وغيره *

* اخبرنا * ابوطاهر الفقيه من اصل سماءه انا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى انا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن دكين نا عبد الصمد بن جابر بن ربيعة اللبني قال سمعت مجمع بن عتاب بن شمير عن ابيه قال وضأت علياً فكان اذا توضأ حرك خاتمه *

* اخبرنا * ابو الحسين محمد بن علي بن خشيش التميمى المقرئ بالكوفة (اخبرنا) ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا ابو عبدالله محمد بن احمد بن نصر التمار نا يحيى بن عبد الحميد الخثعمى نا وكيع بن يزيد بن زريع عن العلاء بن جابر عن الازرق بن قيس قال رأيت ابن عمر اذا توضأ حرك خاتمه *

باب المسح بالرأس

* اخبرنا * احمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن الجرشى نا حاجب بن احمد الطوسى نا محمد بن حماد نا عبد الرزاق عن ممر

(باب تحريك الخاتم في الاصبع عند غسل اليدين)

(باب المسح بالرأس)

باب تحريك الخاتم عند غسل اليدين

قال *

الاعتماد فيه على الاثر عن علي وغيره ثم ذكر اربن اولهما عن علي وفي سنده عبيد الصمد الضبي ضعفه ابن معين وشيخه مجمع بن عتاب عن ابيه لم اعرف حالهما * والثانى عن ابن عمرو وفيه يحيى بن عبد الحميد الخثعمى * قال البخارى في (كتاب الضمفاء) يتكلمون فيه روى عن شريك وغيره * وقال ابن حنبل كان يكذب جهاراً مازلنا نعرفه يسرق الاحاديث وقال محمد بن عبدالله بن عمير كذاب وقال الجوزجاني ترك حديثه *

عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضع يده على يديه ثلاثاً فمسها ثم تمضمض واستشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثاً ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع نحوه وضوئي هذا ثم قال من توضع نحوه وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه * أخرجه البخاري من حديث ابن المبارك عن معمر كما تقدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عثمان ثنا الحسين الجعفي عن زائدة ثنا خالد بن عاقمة الهمداني عن عبد خير عن علي أنه دعا بوضوء فذكر الحديث قال فيه ثم ادخل يده اليمنى في الأناة حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كتيها مرة وذكر الحديث وفي آخره فمن أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أنا ابن داسة ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو نعيم ثاربيعة الكنانى عن المهال بن عمرو عن زر بن حبیش أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ومسح على رأسه حتى يقطر وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ حدثنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا خالد بن يحيى ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بآءاء فيه ماء فذكر الحديث وفيه ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده فمسح بهارأسه وأذنيه *

باب مسح بعض الرأس

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا أبو المثنى وإبراهيم بن اسحاق الحرابي (قالا) حدثنا مسدد بن يزيد بن زريع ثنا حميد الطويل ثنا بكر بن عبدالله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلقت معه فلما قضى حاجته قال هل معك ماء فأتيته بمظهرة ففسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسرن ذراعيه فضاقت كم الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة والتي الجبة على منكبيه ففسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه وذكر باقي الحديث * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن زريع عن يزيد بن زريع أنه قال عن عمرو بن المغيرة رضي الله عنهما *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي عمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أنا سليمان التيمي عن بكر بن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومسح مقدم رأسه ووضع يده على العمامة أو مسح على العمامة * رواه مسلم في الصحيح عن أمية بن بسطام وغيره عن صهبر بن سليمان عن أبيه ورواه يحيى القطان عن التيمي عن بكر بن أبي الحسن عن ابن المغيرة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصنفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي أنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن محمد بن عمرو بن وهب الثقفي قال كنا عند المغيرة بن شعبة فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فتوضأ ففسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته ومسح على العمامة والخفين وكذلك قال جرير بن حازم

(باب مسح بعض الرأس)

عن محمد بن سيرين ورووي عن قتادة و عوف وهشام وغيرهم عن محمد بن عمرو بن وهب *

باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق (قالا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمر بن نصر قال قرى على ابن وهب اخبرك يحيى بن عبدالله عن مالك بن انس (واخبرنا) ابو عبدالله قال اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له انما محمد بن ايوب البجلي ثنا ابن ابى اويس حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبدالله بن زيد بن عاصم وهو وجد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تراني كيف كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم غمض واستشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيده فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك * ورواه مسلم عن اسحاق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك *

اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيدنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابو الوليد شاذان عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي فذكر الحديث في وضوئه قال فمسح رأسه بيديه جميعا مقدمه ومؤخره مرة وذكر الحديث * ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كان طهوره *

اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي واللفظ له (قالا) ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن عيسرة عن المقدم بن معديكرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاذا بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فامرها حتى بلغ القفاه ثم ردها الى المكان الذي بدأ منه * قال محمود قال اخبرني حريز حتى يرفع *

اخبرنا ابو علي ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحراني انا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن الملاء ثنا ابو الازهر الغيرة بن فروة ويزيد بن ابى مالك ان معاوية توضح للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدم رأسه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه *

باب تحرى الصدغين في مسح الرأس

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن ابى ايوب عن محمد بن مجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع (١) بنت معوذ بن عفراء قالت رأيت رسول الله

(١) بضم راي وفتح موحدة و شدة ياء مكسورة و معوذ بكسر الواو المشددة ١٢

باب تحرى الصدغين

* قال *

ذكر فيه حديث الربيع بنت معوذ وذكر عنها في باب الذي يليه قريبا من ذلك وفي الحديثين ابن عقيل تقدم ذكره والراوى عن محمد بن مجلان ذكره البخاري في الضمفاء *

(باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح)

(باب تحرى الصدغين في مسح الرأس)

صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح ما اقبل من رأسه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ومنبتها *

باب المسح على شعر الرأس

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن عجلان ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن الربيع بنت موهذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً عند مسحه فمسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يمسح الشعر عن هيئته وفي رواية غيرهما من قرن الشعر *
 اخبرنا علي بن بشران انا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا سهل ابن يوسف عن حميد عن انس انه كان اذا مسح رأسه لم يقب شعره * وقال ابو عبد الله هذا وحديث الربيع منهاها واحد لا يقب الشعر عن مجاربه *

باب امر الماء على القفا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي نا طلق بن غنم وعمر بن حفص بن غياث (قالا) نا حفص بن غياث نا ليث نا اطلحة عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مسح رأسه استقبل رأسه بيده حتى ياتي على اذنيه وسالفته *
 واخبرنا ابو القاسم عبد الواحد بن محمد بن اسحاق بن النجار المقرئ بالكوفة انا ابو القاسم جعفر بن محمد بن عمرو الاحمسي نا ابو حصين الوادي نا يحيى الخثمي نا حفص عن ليث عن طلحة عن ابيه عن جده انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين توضع رأسه واذنيه وامر يديه على قفاه * ورواه عبد الوارث عن ليث بن ابي سليم فقال مسح رأسه حتى بلغ القذال وهو اول القفا ولم يذكر الامرار *
 واخبرنا عبد الواحد انا ابو القاسم بن عمرو نا ابو حصين نا يحيى نا ابو اسراييل عن فضيل بن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر انه كان اذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه * هذا موقوف والمسند في اسناده ضعف والله اعلم *

باب المسح على العمامة مع الرأس

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن نصر الامام نا حميد بن مسعدة نا يزيد ابن زريع نا حميد الطويل نا بكر بن عبد الله الزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال اممك ماء فآيت بمطهرة فغسل بيده وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة والقي الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب * اخرجه مسلم في الصحيح كما تقدم ذكرى له *

باب ايجاب المسح بالرأس وان كان متمماً

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابن

وهب

باب ايجاب المسح بالرأس

* قال *

ذكر فيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال حديث المسح على الخفين والحجار وقال رواه مسلم

وهب (ح قال وحدثنا) بخر بن نصر قال قرى علي ابن وهب حدثك معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة * أخرجه ابو داود في كتاب السنن *

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ابا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخر العمامة ومسح مقدم رأسه اوقال ناصيته بالماء * هذا مرسل * وقد روينا معناه موصولا في حديث المنيرة بن شعبة *

﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله انا ابن وهب قال (وثنا) بخر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة انها كانت اذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان حدثني محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر (واخبرنا) ابو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر القاضي بالري ثنا احمد بن حبيب بن الحسن القرظي ثنا الحسن ابن اسمعيل القاضي ثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق ثنا ابو عبيدة بن محمد ابن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال يا ابن اخي ذلك السنة وسألته عن المسح على العمامة فقال لا امس الشعر الملاء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا الحسن بن اسمعيل ثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي نعيم بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا مسح رأسه رفع القنسوة ومسح مقدم رأسه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير * وبأسناده قال ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء ففي كل ذلك مع ظاهر الكتاب دلالة على اختصار وقع من جهة الراوي في الحديث الذي (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ واوسعيد محمد بن موسى (قال) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار انا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار *

* قلت * ترك البخاري لاضطراب اسناده فنههم من رواه عن ابن ابي ليلى عن بلال بلا واسطة ومنهم من رواه بواسطة بينها واختلفوا فيها فهم من ادخل فيها كعب بن عجرة * ومنهم من ادخل بينهما البراء بن عازب وكذا رواه النسائي ثم ذكر (عن راشد بن سعد عن ثوبان حديث المسح على المصائب) * قلت * ذكر الخلال في عاله ان احمد قال لا ينبغي ان يكون راشد سماع من ثوبان لانه مات قديما *

رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره عن ابي معاوية * والذي يدل عليه ايضا (ما خبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز ابن عمر بن قتادة ثنا ابو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد ثنا عمرو وهو ابن عون ثنا خالد عن حميد عن ابي رجاء مولى ابي قلابه عن ابي قلابه عن ادريس عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وناصيته والمهامة * حميد هذا هو الطويل وخالد هذا هو ابن عبد الله الواسطي وهذا اسناد حسن وهو كحديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على المهامة والناصية جميعا * ويشبه ان يكون هذا الاختصار وقع ايضا فيما (اخبرناه) ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قد مواعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصاب والتساخين (١) *

باب التكرار في مسح الرأس

خبرنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب اختلاف الاحاديث للشافعي رحمه الله تعالى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن هشام بن عمرو عن ابيه عن جرمان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا *

خبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن جرمان قال توضأ عثمان على المقاعد (٢) ثلاثا وقال هكذا روايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي الاغفر الله له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصلها * رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمير وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة من جرمان تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الرأس من الاعضاء وانه مسح برأسه مرة واحدة *

خبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر محمد بن بكر قال قال ابو داود السجستاني احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح برأسه ولم يذكر او عدا كما ذكر وفي غيره (قال الشيخ) موقد روى من اوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتاج بها *

منها ما خبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا ضحاک بن مخلد (وايضا) ابو حازم الحافظ واللفظ له واخبرنا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث السجستاني ببغداد حدثنا اسحاق بن منصور ثنا ابو عاصم ثنا عبد الرحمن بن وردان قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن اخبرني جرمان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل يديه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال من توضأ دون وضوئي هذا كفاه *

ومنها ما خبرنا ابو الحسن بن علي بن محمد بن علي المقرئ انا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد بن مسرهد ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عبد الله بن ابي مريرم قال دخلت على ابن دارة

(باب التكرار في مسح الرأس)

هو ولي عثمان منزله فسمعتي انمضمض فقال يا محمد قلت لييك قال الا اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت بلي قال رأيت عثمان بن عفان وهو بالمقاعد فدعا بانه فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا
ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئي
هذا وقد ذكر غيره التلث في القدمين ايضا *

وما اخبرنا ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا ابو جعفر بن دحيم انا احمد بن حازم انا ابو عثمان
مالك بن اسمعيل انا اسراييل عن عامر بن شقيق يعني ابن جرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان يتوضأ
ففسل كفيه ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا واذا به ظاهرهما
وباظهما واخل لحيته وغسل قدميه ثلاثا واخل اصابع قدميه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما
رأيتوني فعلت *

وما اخبرنا ابو عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن حبيب ثنا محمد بن اسمعيل
الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس قال حدثني سليمان بن بلال عن اسحاق بن يحيى
عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عن ابيه عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ ففسل يديه
ثلاثا ثلاثا كل واحدة منها واستنثر ثلاثا ومضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه
ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا كل واحدة منهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا (وروي) في ذلك
عن عطاء بن ابي رباح عن عثمان وهو مرسل * وقد روي من اوجه غريبة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والرواية
المخفوفة عنه غيرها *

وما اخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي ثنا عبد الله بن عمر بن احمد بن شاذان ثنا ابي حنيفة بن ابي
ابو يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير الهمداني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه دعا بانه فتوضأ
ففسل كفيه ثلاثا ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل
قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل * وهكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي وابو مطيع
عن ابي حنيفة في مسح الرأس ثلاثا فرواه زائدة بن قدامة وابو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح
الرأس وكذلك رواه الجماعة عن علي الا ماشد منها *

واحسن ما روي عن علي فيه (ما اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا عباس بن الفضل
ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده عن علي انه توضأ ففسل
وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ * هكذا قال ابن وهب ومسح برأسه ثلاثا وقال فيه حجج عن ابن جريج ومسح برأسه مرة *

وما اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن انا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا سفيان بن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله
ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ففسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح برأسه مرتين وغسل رجليه مرتين *
واخرجه ابو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن من حديث سيفيان بن عيينة هكذا في مسح الرأس مرتين وقد خالته

مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة الا انه قال اقبل وادبر *

﴿ حدثنا ﴾ عمر بن احمد العبدوي ثنا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انا ابو يوسف محمد بن سفيان الصقار بالمصيصة ثنا محمد بن يحيى الرماني ثنا بشر بن يعنى ابن المفضل ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا قال حدثنا انه قال اسكب لي وضوءاً فسكبت له في بيضة وهي الركوة فاخذ مداً وثلاثاً او مداً وربما قال اسكب على يدي فغسل كفيه ثلاثاً ثم قال ضمي ﴿ قالت فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر فوضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة ووضأ يده اليمنى ثلاثاً ووضأ يده اليسرى ثلاثاً ثم مسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم مقدمه ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه ثم مسح بآذنيه كتيهما ظاهرهما وباطنهما ووضأ رجله اليمنى ثلاثاً ووضأ رجله اليسرى ثلاثاً * ورواه غيره عن بشر لم يذكر قوله ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه * وروى محمد بن المثنى عن اسحاق بن يوسف الازرق عن ابي العلاء عن قتادة عن انس انه كان يمسح على رأسه ثلاثاً ياخذ لكل واحدة ماء جديداً *

﴿ باب مسح الاذنين ﴾

قدمضى فيه حديث شقيق بن سلمة عن عثمان رضى الله عنه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فذكر الحديث الى ان قال فاخذ ماء فمسح برأسه واذنيه فغسل بطونهما وظهرهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال ابن السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام ناصران بن معاوية ثنا حميد قال توضأ انس ونحن عنده فغسل يديه فمسح باطن اذنيه وظاهرهما فأتى شدة نظرننا اليه فقال ان ابن مسعود كان يامرنا بهذا * ﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثوري عن حميد قال رأيت انس بن مالك توضأ ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا اليه فقال كان ابن ام عبد يامرنا بذلك *

﴿ باب ﴾

« اصغى »

﴿ باب مسح الاذنين ﴾

* قال *

﴿ ذكر ﴾ فيه من طريقين عن انس (انه مسح باطن اذنيه وظاهرهما) * قلت روى الدارقطني باسناد رجاله كلهم ثقات عن انس انه كان يتوضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك * والمعجب من البيهقي مع شدة تبعه خصوصاً الكتاب الدارقطني كيف غفل عن هذا المرفوع وذكر الموقوف *

﴿ باب ﴾

(١٦)

(باب مسح الاذنين)

باب ادخال الاصبعين في صاخي الاذنين

﴿ اخبرنا ﴾ الحسين بن محمد الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد الدمشقي (قال) حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدم بن معد يكرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قل ومسح باذنيه باطنها وظاهرها زاد هشام ادخل اصبعيه في صاخي اذنيه *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي الذهلي انا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفيان بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في اذنيه (واباً) الحسين بن محمد الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا وكيع ثنا الحسن ابن صالح ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره بنحوه وقال اصبعيه في ججري اذنيه *

باب مسح الاذنين بماء جديد

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا الهيثم بن خارجة ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن جبان بن واسع الانصاري ان اباة حدثه انه سمع عبد الله بن زيد يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه * وهذا اسناد صحيح وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرمة بن يحيى عن ابن وهب ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي وابي الطاهر عن ابن وهب باسناد صحيح انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر وضوءه قال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ولم يذكر الاذنين (اخبرناه) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح يعني ابا طاهر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره وهذا اصح من الذي قبله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب انا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ومالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبيد اصبعيه في الماء فيمسح بهما اذنيه *

باب مسح الاذنين بماء جديد

* قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن جبان ان اباة حدثه انه سمع عبد الله بن زيد) فذكر الحديث وفيه (فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه) ثم قال (وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران وحرمة بن يحيى) * قلت * ذكر صاحب الامام انه رآه في رواية ابن المقرئ عن حرمة عن ابن وهب بهذا الاسناد وفيه ومسح بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين * قال البيهقي (واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان من الرأس فروى ذلك باسناد ضعاف ذكرنا هاهنا في الخلاف واشهر اسناد فيه ما اخبرنا) فذكر (عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب قال عن ابي امامة الحديث) * ثم اسند (عن ابن معين انه قال سنان بن ربيعة ليس بالقوي واسند عن ابن عون وشعبة وغيرهما تضعيف شهر) * قلت * سنان اخرج له البخاري وشهر وثقه ابن حنبل واحمد بن عبد الله

(باب ادخال الاصبعين في صاخي الاذنين)

(باب مسح الاذنين بماء جديد)

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى انا جدى ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يحيى بن بكير قال ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا توضأ ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه * واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الرأس فروى ذلك باسناد ضفاف ذكرناها في الخلاف *

﴿ واشهر اسناد فيه ﴾ ما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد وابو الربيع (قالا) حدثنا حماد ثنا سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس وكان يمسح الماقيين * وهذا الحديث يقال فيه من وجهين * احدهما ضعف بمض الرواة والآخر دخول الشك في رفته * وبصححة ذلك (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول سنان بن ربيعة يحدث عنه حماد بن زيد ليس هو بالقوى (اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى ثنا ابو سعيد الخلال ثنا ابو القاسم البغوي ثنا محمود بن غيلان ثنا النضر بن شميل ثنا ابن عوز وذكروا عنده شهر بن حوشب فقال ان شهرا تركوه قوله تركوه اى طعنوا فيه واخذته السنة الناس (وباسناده) ثنا محمود بن غيلان ثنا شبابة قال سمعت شعبة يقول كان شهر بن حوشب رافق رجلا من اهل الشام فسرق عيته (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا ابي قال كان شهر بن حوشب على بيت المال فاخذ خريطة فمادرام (فقال القائل) *

لقد باع شهر دينه بخريطة * فن يأمن القراء بمدك يا شهر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا داود بن احمد قال سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال ليس بشئ فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف * قال البيهقي والحديث في رفته شك *

﴿ بما اخبرنا ﴾ ابو بكر انا علي بن عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا توضأ مسح ماقيه بالماء وقال ابو امامة الاذنان من الرأس * قال سليمان بن حرب الاذنان من الرأس انما هو من قول

ابي امامة

المجلى ويعقوب بن شيبه ويحيى بن معين فيها حكاية ابن ابي خيثمة * وعن ابي زرعة قال لا بأس به واخرج له مسلم مقرونا مع غيره واخرج الترمذى حديثه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم جلال الحسن والحسين وعليها وفاطمة رضى الله عنهم كساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي الحديث ثم قال الترمذى حسن صحيح وقال ابن القطان لم اسمع لمضميه حجة وما ذكروه اما لا يصح واما خارج على مخرج لا يضره واخذة الخريطة كذب عليه وتقول شاعر اراد عيبه * ثم قال البيهقي (والحديث في رفته شك عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا توضأ مسح ماقيه بالماء * وقال ابو امامة الاذنان من الرأس) قلت * قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف واذا رفع احد حديثا ووقفه آخر او فملها شخص واحد في وقتين يرجح الرفع لانه اتي بزيادة ويجوز ان يسمع الانسان حديثا فيوقفه في وقت ويرفته في وقت آخر وهذا اولى من تليط الرفع ولهذا الحديث اسنادان آخران *

ابى امامة فن قال غير هذا فقد بدل او كلمة قالها سليمان اى اخطأ *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ومسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن
 سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يمسح الماتين قال وقال الاذنان من الرأس * قال سليمان بن حرب يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادرى
 هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او ابى امامة يعنى قصة الاذنين * وقال قتيبة عن سنان بن ربيعة كذا فى كتابى الماتين
 وهو فى رواية ابى سليمان الخطابى عن ابن داسة الماتين فسرهما ابو سليمان بطرف العين الذى يلى الانف وهو مخرج الدم
 والذى روي من مسحه رأسه واذنيه فى بعض ما مضى بجملا كيفته موجودة فيما (انبأ) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان
 ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا على بن المدينى ثنا عبدالله بن ادريس ثنا محمد بن مجلان عن زيد
 ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فى الحديث قال ثم اخذ شيئاً من ماء فمسح
 به رأسه قال بالوسطيين من اصابعه فى باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه وقال اصحابنا فكأنه كان يمزج من كل يد
 اصبعين فاذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما اذنيه وقد روي فى هذا الحديث مسح اذنيه داخلهما بالسبطين وخالف
 باباهما فمسح باطنهما وظاهرهما (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن
 ابى شيبة انا ابن ادريس عن ابن مجلان فذكره باسناده *

﴿ باب غسل الرجلين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل (قال) ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم
 ابن عبدالله انا يزيد بن هارون انا ورقاء ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال ابن عباس الا اريكم وضوء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فمسح يديه مرة ومضمض مرة واستشق مرة وغسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح
 رأسه مرة وغسل رجله مرة مرة ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * هذا اسناد صحيح *

احدهما اخرجه ابن ماجه عن سويد بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن
 عباد بن نعيم عن عبدالله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس * فهذا اسناد متصل ورواه
 محتج بهم فان يحيى بن ابى زائدة وشعبة وعبادا احتج بهم الشيخان وحبيب ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين
 وسويد احتج به مسلم فهذا امثل اسناد فى هذا الباب * والثانى رواه الدارقطنى قال حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا
 النيسابورى بمصر ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البراز حدثنا ابو كامل الجعدي حدثنا محمد بن جعفر عن ابن
 جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس * قال الدارقطنى
 حدثني به ابى حدثنا محمد بن سليمان الباغندي حدثنا ابو كامل الجعدي حدثنا محمد بن جعفر عن ابن جريج
 الاسناد صحيح لثقة رواه واتصاله واعله الدارقطنى بان ابا كامل تفرد به عن غندر ووه فيه ولم يؤيد الدارقطنى ذلك
 بشئ ولا عضده بحجة غير انه ذكر ان ابن جريج الذى مدار الحديث عليه يروى عنه سليمان بن موسى عن النبي صلى الله

باب التكرار في غسل الرجلين

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق (قالا) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب قال (وثننا) بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أخيره أن عمر بن مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان دأب يوماً بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستثر ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام بركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن حرمة وأبي الطاهر عن ابن وهب أخرجه البخاري من أوجه أخر عن ابن شهاب.

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد بن مسرهد أنا أبو عوانة عن خالد بن عقبة عن عبد خير قال أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا يعلمنا فاتي باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على عينيه فغسل يده ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً مضمض وثر من الكف الذي يأخذ منه اناء ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم غسل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا.

باب الدليل على ان فرض الرجلين الغسل وان مسحها لا يجزى

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد والحجبي (قالا) ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرنا فادر كنا وقد ارهقتنا صلوة الصبر ونحن نتوضأ وجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته

ويل

عليه وسلم مرسلًا وما ادرى ما الذي يمنع ان يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل انتهى كلامه فاعرض البيهقي عن حديث ابن ماجه وحديث الدارقطني مع شدة تنبهه لكتابه واشتغل بحديث ابي امامة مع ما فيه وذكر الاسناد الذي زعم انه اشهر اسناد لهذا الحديث وبهذا يظهر تحامله ولمن يقول بمسح الاذنين بماء الرأس حدث امثل من هذا كله وهو ما أخرجه ابن مندة وابن خزيمة في صحيحيهما من حديث ابن عباس الا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ غرفة فمسح بها رأسه واذنيه الحديث. وأخرجه ابن حبان ايضاً في صحيحه ولفظه ثم غرف غرفة فمسح برأسه واذنيه وأخرج الحاكم في المستدرک نحوه وذكره البيهقي فيما تقدم في آخر باب مسح الرأس.

باب الدليل على ان فرض الرجلين الغسل وان مسحها لا يجزى

استدل على ذلك بمدة احاديث اولها (ويل للاعقاب من النار) قات في الاستدلال بها نظر فان من يرى مسحها قد يفرض في جميعها وظاهر الآية يدل على ذلك وهو قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فالوعيد لها ترتب

ويل للاعقاب من النار ورواه البخاري في الصحيح عن مسدد وموسى بن اسمعيل وابي النعمان ورواه مسلم عن شيان وابي كامل كلهم عن ابني عوانة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو سعيد محمد بن موسى ابن الفضل وابو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني (قالوا) لنا ابو العباس محمد بن يعقوب تاهارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور (ح) واخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة بن اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابني يحيى عن عبدالله بن عمرو قال رجعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة واتهينا الى ماء بالطريق فتمجل قوم يتوضئون وهم عجال عند صلوة العصر فاتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعن ابني بكر بن ابني شيبة عن وكيع عن الثوري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ناشبة (ح) واخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ قال اخبرني ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي بهمدان انا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابني اياس ناشبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة وكان يربنا والناس يتوضئون من المطهرة فيقول اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار * لفظ حديث آدم رواه البخاري في الصحيح عن آدم ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا ابوبكر بن اسحاق الفقيه انا ابو المثنى ثنا عبد الرحمن بن سلام وعبد الرحمن بن بكر (قالا) ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابني هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار * رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن سلام وبمعناه رواه ابو صالح عن ابني هريرة *
﴿ حدثنا ﴾ ابوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابني ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان قال سمعت عائشة رضی الله عنها تقول لا خيها يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار يوم القيامة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ املاء انا علي بن احمد بن سليمان وعلي بن الحسين ابن قديد وعاصم بن رزاح المصريون بمصر (قالوا) انا ابو الطاهر انا ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن ابيه عن سالم مولى شدادان عبد الرحمن بن ابني بكر دخل علي عائشة فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للمراقب من النار * رواه مسلم في الصحيح عن ابني الطاهر الا انه قال للاعقاب وقد رواه

« فتمجل قوم فتوضئوا »

على ترك تعميم المسح وتدل على ذلك رواية مسلم * فاتهي اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء * فتبين بذلك ان العقب محل التطهير فلا يكتب على ما دونه فليس الوعيد على المسح بل على ترك التعميم كما مر وهذا الكلام على امر ابني هريرة وعائشة باسباغ الوضوء وكذا حديث عبدالله بن الحارث وعمر وانس رضي الله عنهم *

محمد بن عبد الرحمن ونعيم وعبد الله عن سالم بمعناه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هيب بن شريك ثنا يحيى (ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن حيوة ابن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ قال ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن محمد الصيد لاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل بن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى * اخرجه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب اخبرنا جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس بن مالك ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضع وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك *

﴿ باب قراءة من قرأ وارجلكم نصباً وان الامر رجع الى الغسل وان من قرأها خفصاً فانما هو للمجاورة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد بن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ وامسحوا برؤسكم وارجلكم قال عاد الامر الى الغسل (وابسناده) قال انا هشيم قال اخبرني ابو محمد مولى قريش عن عباد بن الربيع عن علي انه كان يقرأها كذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار ثنا ابو داود ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن زر بن حبيش عن عبد الله يعني ابن مسعود انه كان يقرأ وارجلكم الى الكعبين قال رجع الامر الى الغسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب بن اسحاق عن سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال رجع القرآن الى الغسل وقرأ وارجلكم الى الكعبين بنصبها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن مجاهد

قال

﴿ باب قراءة وارجلكم نصباً ﴾

* قال *

ذكر فيه (عن ابن مسعود قال رجع الامر الى الغسل) وفي سننه قيس بن الربيع فسكت عنه البيهقي وقال في باب من زرع ارض غيره بنير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ثم ذكر عن عمر بن قيس عن عطاء انه كان يقرأها نصباً) وعمر هو المكشي سكت عنه ايضاً وقال في باب من بنى او غرس بغير ارضه (ضعيف لا يحتج به) ثم ذكر (عن علي اغسلوا القدمين من رواية الحارث) فسكت عنه وحكي في باب اصل القسامة (عن الشعبي انه كان كذاباً) ثم قال (وقد روينا

قال رجع القرآن الى النسل وقرأ وارجلكم بنصبها *
 ﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طاب انا عبد الوهاب بن عطاء انا عمر بن قيس عن عطاء انه كان يقرأها وارجلكم نصبا *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله وابو سعيد (قالا) ثنا ابو العباس ثنا يحيى انا عبد الوهاب اخبرنا ابراهيم بن موسى عن اسيد ابن يزيد ان عبد الرحمن الاعرج كان ينصبها وارجلكم * قال (واخبرنا) هارون بن موسى عن عبدالله بن عمرو بن غيلان وارجلكم نصبا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله وابو سعيد (قالا) ثنا ابو العباس ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عيسى بن ميناء قالون قال قرأت على نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم القاري هذه القراءة غير مرة فذكر فيها رؤسكم وارجلكم مفتوحة *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله وابو سعيد (قالا) ثنا ابو العباس ثنا محمد بن الجهم اخبرني الوليد بن حسان الثوري انه قرأ القرآن على ابي محمد يعقوب بن اسحاق بن يزيد الحضرمي وكان عالما بوجوه القراءات و ذكر فيها وارجلكم منتصب اللام * وبلغني عن ابراهيم بن يزيد التيمي انه كان يقرأها نصبا * وعن عبد الله بن عامر اليحصبي وعن عاصم برواية حفص وعن ابي بكر بن عياش من رواية الاعشى وعن الكسائي كل هؤلاء نصبوها من خفضها فانها هاء للمجاورة قال الاعمش كانوا يقرأونها بالخفض وكانوا يفسلون *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وابو القاسم طلحة بن علي بن الصقر بغداد (قالا) ثنا احمد بن عثمان الآدمي ثنا عباس بن محمد ثنا ابو الجواب (١) ثنا عمار بن رزيق (٢) عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي انه قال اغسلوا القدمين الى الكعبين كما امرتم * وروينا في الحديث الصحيح عن عمرو بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله تعالى وفي ذلك دلالة على ان الله تعالى امر بنسائها *

﴿ واما الاثر الذي ﴾ اخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طاب انا عبد الوهاب بن عطاء انا حميد عن موسى بن انس قال خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم فاغسلوا ظاهرها وباطنها وعراقيبها فان ذلك اقرب الى جنتكم فقال انس صدق الله وكذب الحجاج فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال قرأها جراً فانما انكر انس بن مالك

(١) بفتح الجيم وتشديد الواو ١٢ تقريب (٢) بتقديم الراء المهمله ١٢ تقريب

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على وجوب النسل) قلت * اراد حديثه المذكور في الباب الذي قبل هذا وقد تقدم الكلام فيه ثم ذكر (عن ابن عباس قال ما جد في الكتاب الا غسلتين ومسحتين) ثم قال ان صح يحتمل انه كان يرى القراءة بالخفض وانها تقتضي المسح ثم لما بلغه انه عليه السلام توعد على ترك غسلها وترك شيء منها ذهب الى وجوب غسلها * قلت * ما ورد نص صريح انه عليه السلام توعد على ترك غسلها وترك شيء منها كما مر بنا انه ثم ذكر (عن هشام بن سعد ثنا يزيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس الحديث) وفيه (ثم اغترف غرفة اخرى فرش على رجله وفيه النعل واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل الكعبين) وذكر (عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن عطاء عن ابن عباس الحديث) وفيه (ثم اخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو مبتذل) ثم قال (هكذا رواه هشام وعبد العزيز الدروردي يحتمل ان يكون موافقا لروايتهم بان

القراءة دون الغسل فقد روينا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على وجوب الغسل •
 ﴿ واما الذي أنبأه الفقيه ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث اناعلى بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن حماد ثنا
 العباس بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة قال انا عبد الله بن محمد بن عقيل ان علي بن الحسين ارسله الى الربيع بنت مموذ ليسأ لها
 عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قالت
 ثم غسل رجله قالت وقد أتاني ابن عمك تمنى ابن عباس فاخبرته فقال ما اجد في الكتاب الاغسلتين ومسحتين • فهذا
 ان صح فيحتمل ان ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض وانما تقتضى المسح ثم لما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 تواعد على ترك غسلها اوترك شيئا منها ذهب الى وجوب غسلها وقرأها نصبا وقد روينا عنه انه قرأها نصبا •
 ﴿ واما الحديث الذي اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا بشر بن موسى ثنا
 خلاذ بن يحيى ثنا هشام بن سعد انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس ان احدهم كيف
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث قال ثم اغترف غرفة اخرى فرش على رجله وفيها النمل
 واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل النملين •

﴿ والذي اخبرناه ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز
 ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخل يده
 في الاناء فاستنشق ومضض مرة واحدة ثم ادخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرتين مرتين
 ومسح رأسه مرة ثم اخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو متمتع • فكذا رواه هشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد
 الدراوردي وقد خالفهما سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمرو ومحمد بن جعفر بن ابي كثير •

﴿ واما حديث سليمان بن بلال (فاخبرنا) ابو بكر الاسمعيلى ثنا القاسم بن زكريا انا الرمادي ثنا ابو سلمة الخزازي
 ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه توضأ فذكر الحديث الى ان قال ثم اخذ
 غرفة من ماء ثم رش على رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يتوضأ ورواه البخاري
 في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن ابي سلمة الخزازي وقال في الحديث اخذ غرفة من ماء فرش على رجله يعني اليمنى

حتى

يكون غسلها في النمل وهشام بن سعد ليس بالحاظظ جدا فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الاثبات وكيف وهم عدد وهو
 واحد • قلت • حديث هشام ايضا يحتمل ان يكون موافقا لها بان يكون غسلها في النمل فلا وجه لافراده بأنه خالف
 الثقات • فان قال انما افرد لان في حديثه قرينة تمنع من التاويل بالنسل وهي قوله ومسح باسفل الكعبين • قلنا • قد جمعت
 بينهما في باب المسح على النمل واولت الحديثين بهذا التاويل حيث قلت (ورواه عبد العزيز وهشام عن زيد في كذا في
 الحديث رش على الرجل وفيه النمل وذلك يحتمل ان يكون غسلها في النمل) ثم قلت (والعدد الكثير اولى بالحنظ من العدد
 اليسير) فاذا الامر ينزك اما جمعهما بهذا التاويل في كتاب المعرفة في هذا الباب بخلاف ما فعل ههنا (١) ثم حكى عن
 الشافعي (قال روي انه عليه السلام مسح على ظهور قدميه وروى انه رش ظهورهما) واحدا الحديثين من وجه صالح الاسناد
 لو كان منفردا ثبت والذي خالفه اكثر واثبت منه واما الحديث الآخر فليس مما يثبت اهل العلم بالحديث لو انفرد •

حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ *
 * واما حديث ابن عجلان * فاخبرنا به ابو حازم العبدوى الحافظ انا ابو احمد محمد الحافظ نا ابو الليث نصر بن
 القاسم الفرائضى بغدادنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم فذكره باسناده
 قال ثم عرف غرفة ثم غسل رجله اليمنى ثم عرف غرفة فغسل رجله اليسرى *
 * فاما حديث ورقاء * فاخبرني ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله نا زيد بن
 هارون ثنا ورقاء نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال ابن عباس الاربيك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال فغسل يديه مرة مرة ومضمض مرة واستنشق مرة وغسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح برأسه مرة وغسل
 رجله مرة مرة ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم *

* وقد ذكرنا * الروايات في ما مضى الارواية محمد بن جعفر وهي (فيما اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن
 عبيدنا اسمعيل بن اسحاق ثناعيسى بن ميناء نا محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم فذكره باسناده قال ثم اخذ حنفية فغسل بها
 رجله اليمنى واخذ حنفية فغسل رجله اليسرى * فهذه الروايات اتفقت على انه غسلها وحديث الدراوردي يحتمل ان يكون
 موافقا بان يكون غسلها في النمل وهشام بن سعد ليس بالحافظ جدا فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الاثبات كيف
 وهم عدد وهو واحد وقد روى الثوري وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم *

* حدثني * البيروقي حدثنا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال ابن عباس
 اتجوز ان احدنكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال فدعا باءاء فيه ماء ثم ذكر وضوءه وقال فيه ثم قبض
 قبضة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها النمل ثم مسح بيده * من فوق القدم ومن تحت القدم ثم فعل باليسرى مثل ذلك *
 هذا اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الى ما وافق رواية الجماعة *

* اخبرنا * الفقيه ابو بكر محمد بن بكر الطوسي انا ابو بشر محمد بن احمد بن حاضرنا ابو العباس السراج نا محمد بن
 اسمعيل بن ابى سمينة نا القاسم بن محمد بن يزيد الجرمي ثنا سفيان الثوري وهشام بن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم عن
 عطاء بن يسار قال قال لي ابن عباس الاربيك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة ثم غسل رجله وعليه نمله
 فهذا يدل على انه غسل رجله في التملين والله اعلم *

* اخبرنا * ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال قد روى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور قدميه وروى انه رش ظهورهما واحدا لحد يثين من وجه صالح الاسناد ولو كان

« ثم مسح بيده يد فوق القدم ويد تحت القدم »

قال البيهقي (عنى بالاول حديث الدراوردي وغيره عن زيد وعنى بالآخر والله اعلم حديث عبد خير عن علي
 في المسح على ظهر القدمين وقد بينا انه ان صح ظهر الخفين وهو مذكور في باب المسح على الخف بماله) * قلت * الذي
 اعل به ذلك الحديث في باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ان عبد خير لم يحتج به صاحبنا الصحيح ثم قال (فهذا وما ورد
 في مناه انه ار يد به قد ما الخف) انتهى كلامه وهما يلزم ما الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونها
 لم يحتج به ان يكون ضميفا وعبد خير وثقه ابن ميمون والمجلى واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وروى له

برأسه حتى الم ان يقطر وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ * ليس في رواية الفقيه قوله حتى الم ان يقطر والباقي سواء *

﴿ ومنها ما نأبأ ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحاق عن ابي حية قال رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى انقباهما ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وغسل قدميه الى السكبين ثم قام فاخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم ثم قال اني احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم * هكذا رواه ابو اسحاق عن ابي حية وثبت في مثل هذه القصة انه مسح واخبرانه وضوء من لم يحدث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمود بن المسكري انا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم ناشبة نا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلوة العصر ثم اتى بكوز من ماء فاخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه وبديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان انا سأ يكرهون الشرب قائماً وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث * رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اسبمض معناه وفي هذا الحديث الثابت دلالة علي ان الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الرجلين ان صح قائماً عنى به وهو ظاهر غير محدد الا ان بعض الرواة تأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله هذا وضوء من لم يحدث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا ابن الاشجعي عن ابيه عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم قال ابن هؤلاء الذين يزعمون انهم يكرهون الشرب قائماً قال فاخذ وشرب وهو قائم ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحدث وبمعناه رواه ابراهيم بن ابي الليث عن عبيد الله بن عبيد الرحمن الاشجعي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله الاصهاني نا محمد بن اسحاق بن خزيمه نا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم البراز نا ابراهيم بن ابي الليث نا عبيد الله بن عبيد الرحمن الاشجعي عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للظاهر ما لم يحدث وفي هذا دلالة علي ان ماروي عن علي في المسح على النعلين انما هو في وضوء متطوع به لاني وضوء واجب عليه من حدث بوجوب الوضوء او اراد غسل الرجلين في النابين او اراد المسح على جوربيه ونمايه كما رواه عنه

غسل الرجلين والوعيد على تركه) انتهى كلامه وقد قد منا انه لم يرد الوعيد على ترك غسل الرجلين ايضاً فقال (وثبت في مثل هذه القصة انه مسح واخبرانه وضوء من لم يحدث) ثم اسند (عن علي انه اخذ حفنة فمسح بها وجهه وبديه ورأسه ورجليه وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن مضمض معناه * قلت * الذي في صحيح البخاري فغسل وجهه وبديه وذ كر رأسه ورجليه وليس فيه هذا وضوء من لم يحدث وكلام البيهقي يوم ان فيه هذا والمسح لان ذلك هو المقصود *

بعض الرواة مقيدا بالجورين واراد به جورين منطين فثابت عنه رضی الله عنه غسل الرجلين وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين والوعيد على تركه وباللہ التوفيق •

باب الدليل على ان الكمين هما النايان في جانبي القدم

قد مضى في حديث عثمان بن عفان رضی الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غسل رجله اليمنى الى الكمين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك وفي ذلك دليل على ان لكل رجل كمين •

حدثنا ابو حازم المبدوي الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة ثنا ابو القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال ايمو اصفو فكم ثلاثا والله لتقيمن صفو فكم اوليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبة صاحبه ومنكبه بمنكبه •

حدثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير نا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله الحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسوق ذي الحجاز وانا في بيعة لى فر وعليه حلة حمراء فسمته يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله فتلحقوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قدامي كمينه يعني ابالهب وذكر الحديث •

باب تخليل الاصابع

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا يحيى بن سليمان عن اسمعيل بن كثير قال سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وافد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء فقال اسبغ الوضوء واخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما • وقد مضى في حديث شقيق بن سلمة عن عثمان في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه خلل اصابع قدميه •

باب كيفية التخليل

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب (ح) قال وحدثنا بجر بن نصر قال قرى على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن يزيد بن عمر والمعاذى قال سمعت ابا عبد الرحمن الجلي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدللكم بخصره ما بين اصابع رجله •

اخبرنا ابو حازم عمر بن احمد الحافظ انا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الحنظلي بالري انا احمد يعني ابن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمي يقول سمعت ما لكابشثل عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس

ذلك

باب كيفية التخليل بين الاصابع

قال •

ذكر فيه حديث المستورد وفي سنده ابن لهيعة فسكت عنه وقد تقدم تضيفه له في باب منع التطهير بالنيذقان قيل في السند الذي ذكره نايا متابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة • قلت • في ذلك السند احمد ابن اخي

ذلك على الناس قال قتر كنه حتى حف الناس فقلت له يا ابا عبدالله سمعتك تفتي في مسألة تخليل اصابع الرجلين زعمت ان ليس بك ذلك على الناس وعندنا في ذلك سنة فقال وما هي فقلت ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المافري عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بمنصره ما بين اصابع رجليه فقال ان هذا حديث حسن وما سمعت به قط الا الساعة ثم سمعته يسئل بمد ذلك فامر بتخليل الاصابع قال عمى ما اقل من يتوضأ الا ويحيطه الخط الذي تحت الابهام في الرجل فان الناس يشنون ايامهم عند الوضوء فن فقد ذلك - سلم *

(باب استحباب الاشرع في الساق)

باب استحباب الاشرع في الساق

اخبرنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال قال حدثني عمارة بن غزيرة الانصاري عن نعيم بن عبدالله المجرع قال رأيت ابا هريرة توضحاً فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وبأسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتمم الفرمحجلون يوم القيامة من اسبغ الوضوء فن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره عن خالد بن مخلد *

(باب في نزع الخضاب عند الوضوء اذا كان بمنع الماء)

باب في نزع الخضاب عند الوضوء اذا كان بمنع الماء

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمى نا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى نا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيدة ناهشيم ومعاذ عن ابن عون عن ابي سعيد بن اخي ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها من الرضاة عن عائشة رضى الله عنها في المرأة توضحاً ودليها الخضاب قالت اسلتيه وارغميه قال ابو عبيدة قوله ارغميه تقول اهنيه وارميه به عنك *

اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن الاسدي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن ابي اياس نا شعبة عن ابن ابي نجيح قال حدثني من سمع عائشة ام المؤمنين تقول بلغني او ذكر لي ان نساء يمتحنين ثم يمسح احداهن على خضابها اذا توضأت للصلوة لان تقطع يدي بالسكاكين احب الي من ان اقل ذلك *

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابوبكر احمد بن الحسن (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمر بن نصر نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن قتادة انه حدثه ان ابا العالية حدثه اورجل آخر انه سأل ابن عباس عن الخضاب فقال ابن عباس اخبرك كيف تحتضب نساؤنا يصلين اليمنى المشاء ثم يركن الخضاب فيمن فاذا كان صلوة الصبح نزعته فتوضئن وصلين ثم ركنه فاذا كان صلوة الظهر نزعته باحسن خضاب فلا يشغلن عن وضوء فان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يمتحنين بعد صلوة العشاء الآخرة *

واخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال ابوبكر بن الوليد نا محمد بن يونس نا روح نا شعبة عن قتادة عن لاحق بن حميد

« و يخطه الخط »

ابن وهب وهو وان خرج عنه مسلم فقال ابوزرعة ادر كناه ولم نكتب عنه وقال ابن عدي رأيت شيوخ اهل مصر الذين لحقهم جمعهم على ضمفه *

انه قال سألت ابن عباس عن الخضاب فقال امانساؤنا فيختصن من صلاة العشاء الى صلاة الصبح ثم نظفن ايديهم فيتطهرن ثم يمدن عليه من صلاة الصبح الى صلاة الظهر باحسن خضاب ولا يغمهن ذلك من الصلاة *

باب ما يقول بمد الفراع من الوضوء

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن صالح الجهني قال حدثني معاوية بن صالح الحمصي قاضي اندلس عن ابي عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وعبد الوهاب بن بخت عن ابي ثوبان بن سليم الجهني كلهم يحدث عن عتبة بن عامر (ح) واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن محمد بن احمد بن بابويه وابو بكر بن جعفر (قالا) ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي انا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني قال (وحدثه) ابو عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وعبد الوهاب بن بخت عن ابي ثوبان بن سليم الجهني كلهم يحدث عن عتبة بن عامر قال كانت علينا عاية الابل خانت نوبتي فروحها بمشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم توضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين فيقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجب له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فظرت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني قد رأيتك جئت انفا قال ما منكم من احد يتوضأ ثم يقول اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمد عبده ورسوله الافتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء * لفظ حديث ابن مهدي رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي وقال في اسناده عن ابي ادريس الخولاني عن عتبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عتبة بن عامر *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري نا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي عثمان عن عتبة بن عامر انه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء (واخبرنا) ابو عبد الله اخبرني ابو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان انا ابو بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب فذكره باسناد هو قال واو عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عتبة بن عامر رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وروي في حديث ابن عمرو انس في هذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وذلك مع غيره من جرح في كتاب الدعوات *

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع قال وانا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة ثنا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس قال توضأ عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأ ثلاثا ثلاثا قال سفيان قال ابو النضر عن ابي انس وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم اليس هكذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالوا بلى * هكذا رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن وكيع وقال في اسناده عن ابي انس وابو مالك بن ابي عامر الا يصحى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا الحسين بن حفص عن سفيان (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن بشران نا على بن محمد المقرئ نا ابن ابى مريم نا الفريابي نا - فيان (ح و اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب بن حرب نا ابو حذيفة ثنا سفيان عن سالم ابى النصر عن بشر بن سعيد عن عثمان بن عفان انه دعا بماه قنوضاً ثم دعا بالمقاعد فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم لفظ حديث الحسين وفي حديث الفريابي ان عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم وفي حديث ابى حذيفة دعا بوضوء على المقاعد وهكذا هو في جامع الثوري رواية عبد الله بن الوليد العدني *

﴿ باب كراهية الزيادة على الثلاث ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الثقفي نا ابو عثمان البصرى والعباس بن محمد بن القوهياري (قالا) نا محمد بن عبد الوهاب نا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء امر ابى الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا الوضوء فن زاد على هذا فقد اساء او تعدى وظلم * وكذلك رواه الاشجعي عن الثوري موصولاً *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى نا ابو بكر محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناه فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء - فن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظم واساء قوله نقص يحتمل ان يريد به نقصان العضو وقوله ظلم يعني جاوز الحد والله اعلم *

﴿ باب الوضوء مرتين مرتين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يونس بن محمد (ح و اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى نا ابو بكر احمد بن كامل بن خلف القباضى ببغداد نا محمد بن القرج الأزرق نا يونس بن محمد ثنا فيح بن سليمان عن عبد الله بن ابى بكر عن عبادة بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين * رواه البخارى في الصحيح عن الحسين بن عيسى عن يونس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان نا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين *

﴿ باب كراهية الزيادة على الثلاث ﴾

* قال *

﴿ ذكر ﴾ فيه حديث سفيان عن ابن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (وكذلك رواه الاشجعي عن الثوري موصولاً) * (١)

(باب كراهية الزيادة على الثلاث)

(باب الوضوء مرتين مرتين)

﴿ باب الوضوء مرة مرة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفارنا احمد بن منصورنا عبدالرزاق انا معمر وسفيان وداود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الاخيركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعا ابانا فيه ماء فجعل يرفرفه غرة غرة لكل عضو رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان باسناده وقال توضع النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة *

﴿ باب وضوء بعض الاعضاء ثلاثاً وبعضها اثنين وبعضها واحدة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا موسى بن الحسن ناملي بن اسد شاويهب عن عمرو بن يحيى بن عمار بن ابي الحسن عن ابيه قال سمعت عمرو بن ابي الحسن يسأل عبدالله بن زيد بن عاصم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور ففاض واستشق واستثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم ادخل يديه فغسل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يديه فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة غسل رجليه الى الكمين رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن وهيب واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب *

﴿ باب فضل التكرار في الوضوء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم البديوي الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو عمرو بن الحسين بن ابي معشر السلمى بجران (ح و اخبرنا) ابو سمعيل يحيى بن احمد بن علي الصائغ بالري و ابو احمد بن علوسا سداً همدان (قالا) ثنا ابو الحسن علي بن الحسن القاضي الجراحي ثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث قال نا المسيب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ثم قال هذا وضوء من لا يقبل له صلوة الابنه ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا وضوئى ووضوء المرسلين من قبلى * لفظ حديث ابي عمرو بن دينار في حديث عبدالله بن سليمان لا يقبل الله له الصلوة الابنه وقال يضاعف الله له * وهذا الحديث من هذا الوجه يفرده المسيب بن واضح وليس بالقوى وروى من وجه آخر عن ابن عمر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سمعيل احمد بن محمد بن الخليل الماليني انا ابو احمد بن عدى ثنا ابن ابي سويد الذراع ومحمد بن عبد السلام ابن النعمان ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا سلام الطويل عن زيد العمى عن معاوية بن قرة عن عبدالله بن عمر قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ واحدة واحدة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الابنه ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من يوتي اجره مرتين ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى وهكذا روى عن

عبد الر حيم

﴿ باب فضل التكرار في الوضوء ﴾

* قال *

﴿ ذكر ﴾ في حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر (هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى * قلت * في سنده سلام الطويل سكت عنه وقال في باب وقت الحجامة (سلام بن سلم الطويل متروك) وفي كتاب اللال لابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندى حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر *

(باب الوضوء مرة مرة) (باب وضوء بعض الاعضاء ثلاثاً اثنين واحداً) (باب فضل التكرار في الوضوء)

عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه وخالفها غيرهما وايسوا في الرواية باقوياء والله اعلم *

باب فضيلة الوضوء

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وبكر بن الحسن (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب (ح) قالوا وحدنا ابو العباس نا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بيمينه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتهار جلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج قياما لذنوب * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب *

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن ايوب انا ابو الوليد نا عكرمة بن عمار (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب وابو عمرو ومحمد بن احمد (قالا) نا عبد الله بن محمد بن شيرويه نا العباس بن عبد العظيم العنبري نا النضر بن محمد نا عكرمة بن عمار نا شاداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابي كثير عن ابي امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي فذكر حديثا طويلا في قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة ثم قدومه عليه بالمدينة قال قلت يا رسول الله ما الوضوء حدثني عنه قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينثر الا خرجت (١) خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرجت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم ينسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرجت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم ينسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجله من انامله مع الماء فان هو قام فصلي حمد الله واثني عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيتته يوم ولدته امه * اخرجه مسلم في الصحيح عن احمد بن جعفر المقرئ عن النضر بن محمد وفي رواية ابي الوليد عن عكرمة ثم ينسل قدميه الى الكعبين كما امره الله ولم يذكر في اسناده يحيى بن ابي كثير وقد رواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي عن ابي الوليد واحتج به في وجوب غسل القدمين *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن (قالوا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر الخولاني قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفاره عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج الخطايا من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت اظفار رجله ثم كان مشيه الى المسجد و صلوته نا فلة له *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول يروي عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ويقال ابي عبد الله و الصنابحي صاحب

ابى بكر عبدالرحمن بن عسيلة والصنابحي صاحب قيس بن ابى حازم يقال له الصنابح بن الاعسر كذا قال يحيى بن معين وزعم البخارى ان مالك بن انس وهم في هذا وانما هو ابو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل وعبدالرحمن هو الذى روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه والصنابح بن الاعسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد وقد رواه البخارى في التاريخ من حديث مالك بن انس هكذا ثم قال وتابعه ابن ابى مريم عن ابى غسان عن زيد ورواه اسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك فقال عن الصنابحي ابى عبدالله واحتج بآثار ذكرها على ان الامر فيه كما قال *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا محمد بن عبدالله ثنا محمد بن عبيد الطنافسى وابو بدر شجاع بن الوليد (قالا) نا سليمان بن مهران الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من افضل قال ابو بدر من خير اعمالكم الصلوة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن *

باب اسباغ الوضوء

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا يحيى بن ابراهيم وابوبكر بن الحسن (قالوا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا بن وهب قال (اخبرنا) ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جبر بن نصر قال قرئ على عبدالله بن وهب اخبرك عمرو بن الحارث ان الحكم بن عبدالله القرشى حدثه ان نافع بن جبير وعبدالله بن ابى سلمة حدثاه ان مما ذنب عبدالرحمن حدثه عن حمران مولى عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر له ذنبه * اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابى الطاهر وغيره عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى واحمد بن الحسن ومحمد بن عبدالرحمن بن محمد ابن محبوب الدهازي (قالوا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب (ح قالوا) واخبرنا ابو العباس ثنا جبر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اخبركم بما يعجو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط (١) * (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن موسى الانصافى وعبدالرحمن بن بشر العبدي (قالا) ثنا معن بن عيسى نا مالك فذكره بنحوه ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن موسى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ قال اخبرنى ابو النضر الفقيه نا محمد بن ايوب نا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى مالك (ح واخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون ووددت انى قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله اولسنا باخوانك قال بل انتم اصحابى واخواننا الذين لم أتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتى بمدك من امتك قال رأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دم هم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال

(١) وفي نسخة قول فذلكم الرباط وقع مرتين ١٢

فانهم يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من الوضوء وانافر طهم على الحوض فليذاذن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير الضال اناديهم
 الالهلم الالهلم الالهلم ثلاثاً فيقال انهم قد بدلوا فاقول فسحقاً فسحقاً فسحقاً (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا عبدالله بن محمد
 ابن موسى ثنا علي بن الحسن بن الجنيدينا الانصاري يعني اسحاق بن موسى نامن نامالك بهذا الحديث رواه مسلم
 في الصحيح عن اسحاق بن موسى الانصاري *

باب الرجل يوضي صاحبه

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله { التميمي } انا يزيد بن هارون
 انا يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه دفع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية
 عرفة حتى عدل الى الشعب يقضى حاجته فجعل اسامة يصب عليه ويتوضأ فقال له اسامة الاتصل يا رسول الله فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون واخرجه
 مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انا ابو الاحوص عن
 الاشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقصي
 حاجته ثم جاء فصبيت عليه من اداة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
 واخرجه البخاري من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة *

باب تفريق الوضوء

(اخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود نا حيوة بن شريح نا قتيبة عن يحيى بن
 ابن سعيد عن خالد يعني ابن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً
 يصلي وفي ظهر قدمه لمة قد رالدرم لم يصبها الماء فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة * كذا في هذا
 الحديث وهو مرسل وروى في حديث موصول *

(كما اخبرنا) الحسين بن محمد الفقيه انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا هارون بن معروف ثنا ابن وهب عن جرير بن
 حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال اخبرنا انس ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على قدمه مثل
 موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك * قال ابو داود ليس هذا الحديث معروف
 ولم يروه عن جرير بن حازم الا ابن وهب يعني بهذا الاسناد * قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا يونس
 وحميد عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث قتادة وهذا مرسل * قال ابو داود وقد روي عن معتل
 ابن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك فرجم

{ التميمي }

* قال *

باب تفريق الوضوء

(ذكر) فيه (عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلاً يصلي الحديث)
 ثم قال (وهو مرسل) قلت تسميته هذا مرسل ليس بجيد لان خالد هذا ادرك جماعة من الصحابة وهم عدول فلا يضرهم

(باب الرجل يوضي صاحبه)

(باب تفريق الوضوء)

ثم صلى (قال الشيخ) (اخبرناه) ابو نصر بن قتادة ثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن زكريا نا ابو الفضل احمد بن سلمة
اليزار نا الحسن بن محمد بن اعين نا مقل فذكر نحوه رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن سلمة بن شبيب يعني عن الحسن
ورواه ابو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه ابو الزبير *

﴿ حد ثنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ نا احمد بن عمرو بن محمد المراق نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن بن
ابي عيسى عن عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان يعني الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال رأى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رجلاً يتوضأ فبق في رجله لمة فقال اعد الوضوء * وعن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمر
ابن الخطاب مثله * وقد روي عن عمر مادل على ان امره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وانما الواجب
غسل تلك اللمعة فقط *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن احمد الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن عبد الله نا الحسن بن عرفة
نا هشيم عن الحجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً بظهر قدمه
لمة لم يصبها الماء فقال له عمر اهذا الوضوء تحضر الصلوة فقال يا امير المؤمنين البرد شديد وما مبي ما يد ففني فرق له
بمد ما م به فقال له اغسل ما تركت من قدمك واعد الصلوة وامر له بخصية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن حسن المهرجاني الفقيه نا ابو سهل بشر بن احمد بن بشر نا داود بن الحسين البيهقي نا قتيبة بن
سعيد نا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر « توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم دخل المسجد فمسح
على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى * وهذا صحيح عن ابن عمر ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ وكان عطاء لا يرى بتفريق
الوضوء بأساً وهو قول الحسن والنخعي واصح قول الشافعي رضي الله عنه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبدالله بن عبد الوهاب
ثنا عبد الواحد بن زياد عن ليث نا عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة او عن اخي ابي امامة قال رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوماً على اعقاب احدهم مثل موضع الدرهم او مثل موضع الظفر لم يصبه الماء قال فجعل يقول ويل للاعقاب
من النار قال وكان احدهم ينظر انه اذا رأى بقبه موضعاً لم يصبه الماء اعاد وضوءه * وهذا انصح فشي اختاروه لانفسهم
وقد يجهل ان يريد به اعادة وضوء ذلك الموضع فقط *

﴿ باب الترتيب في الوضوء ﴾

﴿ احتج ﴾ الشافعي رحمه الله تعالى بظاهر الكتاب ثم بحديث عبدالله بن زيد في صفة الوضوء وقد مضى ذكره

« ابن عمرو	يظن	واحتج
الجملة * قال الاثرم قلت يعني لابن حنبل اذ لقال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ثم ان في سند الحديث بقبه وهو مدلس وقد عنعن والحاكم اورده هذا الحديث في المستدرک من طريقه ولفظه قال حدثني بحير فكان الوجه ان يخرج اليه من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة بقبه * * قال *		
﴿ باب الترتيب في الوضوء ﴾		
﴿ احتج ﴾ الشافعي بظاهر الكتاب ثم بحديث عبدالله بن زيد في صفة الوضوء * قلت * المذكور في الكتاب بالواو		

(باب الترتيب في الوضوء)

واحتج ايضاً (بما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الحسن العنبري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القمبي فيما قرأ على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول تبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفة (اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد انا هشام ابن علي نا عبدالله بن عبد الوهاب العجبي نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد فذكره رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن حاتم بن اسمعيل *

﴿ واخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن ابي مريم نا القرياني قال سليمان وحدثنا حفص ابن عمر نا قبيصة (قال) ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله عز وجل به ان الصفا والمروة من شعائر الله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم الغفاري ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه اتاه رجل فقال ابدأ بالصفا قبل المروة او بالمروة قبل الصفا واصلى قبل ان اطوف او اطوف قبل ان اصلى واحلق قبل ان اذبح او اذبح قبل ان احلق فقال ابن عباس خذ ذلك من كتاب الله عز وجل فانه اجدر ان يحفظ قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فالصفا قبل المروة وقال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الذبح قبل الخلق وقال تعالى طهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود الطواف قبل الصلوة *

وهو لا تقتضى الترتيب ثم فعله (عليه السلام) في حديث ابن زيد لا يدل على الوجوب وقد اتفق الشافعي وخصومه على انه لو بدأ من المرفق الى رؤس الاصابع جاز فلما لم يجب الترتيب هنا مع ان الظاهر من قوله تعالى * وايديكم الى المرافق * يقتضيه فلما لم يقتضه اللفظ وهو ترتيب الاعضاء اولى ان لا يجب * ثم ساق البيهقي حديث جابر من طريقين الاول (تبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) والثانية (ابدأوا بما بدأ الله به) اوردها من حديث سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر * قلت * اخرجه الترمذي من جهة سفيان عن جعفر وصيغته تبدأ وكذا رواه مالك ويحيى بن سعيد عن جعفر واخرجه مسلم وابوداود وابن ماجه من حديث حاتم بن اسمعيل فلفظ مسلم ابدأ على صيغة الاخبار اما بلفظ ابدأ واما بلفظ تبدأ والحديث مخرجه واحد وافعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدل على الوجوب عند الشافعي واكثر العلماء ثم لو صححت الرواية بلفظ الامر كما ذكره البيهقي في الطريق الثانية لكان لفظ الاخبار مرجحاً لحفظ روايته وكثيرتهم ثم لا يلزم من ورود ذلك هنا ان يكون وارداً في باب الوضوء على ما نقل عن امام البيهقي وهو الشافعي انه قال العبارة بخصوص السبب وايضاً فان العموم يخص بالقرائن نص عليه بمض اكبر اهل الاصول وهناقريتان مخصصتان حالية ومقالية اما الحالية فلانه عليه السلام بين بذلك مامست الحاجة اليه من البداية بالصفا والمروة واما المقالية فلانه عليه السلام تلاعبقيب هذا اللفظ قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله * ويؤيد هذا انه خص من وجوب البداية بما بدأ الله تعالى به امورا كثيرة كاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وايضاً فلودل الحديث فأنما يدل على البداية بالوجه لانه الذي بدأ الله فن استدل بذلك على وجوب الترتيب بين اليدين والرأس والرجلين يحتاج الى دليل من خارج * ثم ذكر البيهقي حديث

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا تمام نا ابو حذيفة نا سفيان (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر حدثني يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع بن الجراح نا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن نعيم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بش الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى هذا لفظ حديث وكيع وحديث ابي حذيفة مختصر فقال ثم بش الخطيب انت ولم يذكر ما بعده رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن وكيع *

﴿ باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا ابو الاحوص عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي رجله اذا ارتحل وفي اتعاله اذا اتمل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن يوسف (قالوا) نا ابو بكر بن اسحاق نا محمد بن غالب نا ابو الوليد نا شعبة عن اشعث بن سليم فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن ما استطاع في شأنه كله في رجله وتعلمه ووضوئه * رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو نصر احمد بن علي القاضي (قالوا) نا ابو العباس محمد ابن يعقوب نا ابو الزبير نا روح بن القرج المصري نا عمرو بن ابي خالد نا زهير بن معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايائكم *

﴿ باب ﴾

عدي بن حاتم) ان رجلا قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى فقال عليه السلام بش خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى * قلت * لم ينكر عليه ليحصل الترتيب بدليل انه مصية الله ورسوله لا ترتيب فيهما بل كل منهما يستلزم الآخر وانما انكر عليه لتركه افراد اسم الله تعالى لان افراده اكثر تعظيماً فلا دليل في ذلك على ان الواو تقتضي الترتيب * وفي حديث ابي داود والنسائي ما يدل على انها لا تقتضي وهو ما اخرجاه عن حذيفة انه عليه السلام قال لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان فلو كانت الواو للترتيب لساوت ثم ولما فرق عليه السلام بينهما *

﴿ باب السنة في البداءة باليمين ﴾

* قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابي هريرة (اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايائكم) * قلت * الامر مطلقه الوجوب فكيف يستدل به على ان ذلك سنة *

* قال *

(باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار)

(باب الرخصة في البداية باليسار)

باب الرخصة في البداية باليسار

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان ثنا اسمعيل بن عيسى بن أبي خالد عن زياد يعني مولى بني مخزوم قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فسأله عن الوضوء فقال ابدأ باليمين او باليسار فاضطرط علي رضي الله عنه به (١) ثم دعا بما فبدأ بالشمال قبل اليمين * ورواه حفص بن غياث عن اسمعيل عن زياد قال قال علي رضي الله عنه ما ابالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت * ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي رضي الله عنه ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضاءي بدأت ويحتمل ان يكون مراده بما اطلق في هذا ما سرف في رواية حفص بن غياث والله اعلم على انه منقطع * روى احمد بن حنبل عن الانصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند هذا الحديث ثم قال قال عوف ولم يسمه من علي رضي الله عنه *

(جمع المصنف عن مس المحدث عن مس المصنف)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن بشران التمدل بغدادنا أبو عمرو بن سماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا وكيع بن مسعود عن أبي بكر قال أخبرنا اشياخنا الهلاليون سئل ابن مسعود عن الرجل يتوضأ فبدأ بشماله قبل يمينه فرخص في ذلك قال أبو عبد الله سمعت وكيعا يقول ابو بكر الهلالي اسمه احنف (قال الشيخ) ورواه فرات بن احنف سمع ابا سمع عبد الله الهلالي سمع ابن مسعود ان شاء بدأ في الوضوء يساره وروى ابو العبيد بن عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل توضأ فبدأ بيمينه فقال لا بأس وروى سليمان بن موسى عن مجاهد قال قال عبد الله لا بأس ان تبدأ برجليك قبل يديك قال الدارقطني هذا مرسل ولا يثبت وهذا لان مجاهداً لم يدرك عبد الله بن مسعود *

باب نهى المحدث عن مس المصنف

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الرحمن السلمي وابو بكر الحارث الفقيه (قالا) نا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد نا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق نا ميمون عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا تمس القرآن الاعلى طهر *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ نا الحكم

(١) يقال اضطرط بالسائل اذا استخف به ١٢ بجمع

باب الرخصة في البداية باليسار

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن زياد مولى بني مخزوم عن علي بدأ بالشمال قبل اليمين) * قلت * زياد هذا ذكر ابن معين انه لا شيء * قال البيهقي (ورواه حفص عن اسمعيل عن زياد عن علي فقال ما ابالي اذا بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضاءي بدأت ويحتمل ان يكون مراده بما اطلق في هذا ما سرفه حفص) * قلت * ليس ذلك بمطلق بل هو عام لان اياً من الفاظ العموم ورواية حفص فرد من افراد ذلك العام موافق له فلا يخصص العام به هذا مذهب الجمهور من اهل الاصول *

باب نهى المحدث عن مس المصنف

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا تمس القرآن الاعلى طهر) * قلت * هذا منقطع وكذا ذكره هوف في كتاب المعرفة ثم اسند (عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن

ابن موسى بن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبمات به مع عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه ولايس القرآن الاطاهرا * »

{ اخبرنا } ابو بكر بن الحارث الثقفي انا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل انا سعيد بن محمد يعني ابن ثواب ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سمعت سالما يحدث عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لايس القرآن الاطاهرا *

{ اخبرنا } ابو عبد الرحمن السلمي انا جدي ابو عمرو بن نجيد { ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكيرنا مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مصعب بن سعد انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابى وقاص فاحتكتك فقال سعد لملك مسست ذكرك فقلت نعم فقال لم فتوضأ فتوضأت ثم رجعت *

{ اخبرنا } ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصغار ثنا احمد بن يونس الضبي ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن الاعمش (ح و اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الثقفي انا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا الحسائي نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان نخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا ابا عبدالله لو توضأت لعلنا ان نسألك عن آيات قال انى لست اراه انما لايسه الا المطهرون فقرا علينا ما شئنا * لفظ حديث وكيع * هكذا رواه جماعة عن الاعمش ورواه ابو الاحوص في احدى الروايتين عنه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن سلمان *

{ اخبرنا } ابو الحسين بن بشران المدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز نا محمد بن عبد الله يعني ابن المنادي ثنا اسحاق بن يوسف يعني الازرق ثنا القاسم بن عثمان البصري عن انس بن مالك قال خرج عمر متقلدا بسيفه فذكر الحديث وفيه قيل له ان خنتك واخنتك قد صبو او ترك دينك الذى انت عليه فشى عمر حتى اناهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب وكانوا يقرؤن طه فقال عمر اعطوني الكتاب الذى هو عندكم فاقرأ قال وكان عمر يقرأ الكتاب فقالت اخته انك رجس وانه لايسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضأ قال فقام عمر فتوضأ ثم اخذ الكتاب فقرأ طه * ولهذا الحديث شواهد كثيرة وهو قول الفقهاء السبعة من اهل المدينة *

باب نهى الجنب عن قراءة القرآن

{ اخبرنا } ابو الحسين بن بشران المدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز نا محمد بن عبدالله الرزاز ثنا حجاج بن محمد قال سمعت شمبة قال ثنا عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال دخلت على علي بن ابى طالب رضى الله عنه

انا

{ بجيد

« الا على طهر

عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن الحديث) * قلت * سليمان هذا مجهول لا يعرف - قاله ابن معين * وزاد في رواية ولا يصح هذا الحديث وعنه قال سليمان ابن داود في حديث الصدقات شيخ شامى ضعيف * وقال الدارمي قلت لابن معين سليمان بن داود الذى يروى حديث الزهري في الصدقات من هو قال ليس بشئ * وسند كره هذا الحديث فى كتاب الزكاة باسقط من هذا ان شاء الله تعالى *

اناورجلان رجل من قومي ورجل احسبه من بني اسد فبمتهما وجهاو قال انكما علجان فعالجنا دينكما ثم دخل المخرج فقضى حاجته ثم خرج فاخذ حفنة من ماء فمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن قال فكأنه رأى انا انكرنا ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فيقرأ القرآن ويأكل من اللحم ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنبه رواه ابوداود في كتاب السنن عن حفص بن عمر عن شمعة (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن داسة ثنا ابوداود فذكره بمناه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوبكر احمد بن الحسن القاضى (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد ابن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن ابى الكنود عن عبد الله بن مالك النافقى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمر بن الخطاب اذا توضأت وانا جنب اكلت وشربت ولا اصلى ولا اقرأ حتى اغتسل قال ابن وهب وقال الى مالك بن انس والليث بن سعد مثله يبنى من قولهما (قال الشيخ) رحمه الله ورواه الواقدي عن عبد الله بن سليمان هكذا *

﴿ حدثنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا ابوب بن سويد نا سفيان عن الاعمش عن ابى وائل ان عمر رضى الله عنه كره ان يقرأ القرآن وهو جنب * ورواه غيره عن الثوري عن الاعمش عن ابى وائل عن عبيدة عن عمر وهو الصحيح *

﴿ واخبرنا ﴾ عمر بن عبد العزيز بن قتادة نا ابو الفضل بن حميدويه نا احمد بن نجدة نا احمد بن يونس نا الحسن بن حى عن عامر بن السمط عن ابى الغريف عن على في الجنب قال لا يقرأ القرآن ولا حرفا * روى ابواسحاق عن الحارث عن على قال اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً وهو قول الحسن والنخعي والزهرى وقاتدة * ويذكر عن ابن عباس انه قال لا بأس ان يقرأ الجنب الآية ونحوها وروى عنه انه قال الآية والآيتين ومن خالفه اكثر وفيهم اما مان ومعهم ظاهر الخبر *

ذكر الحديث الذى ورد فى نهى الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان ومحمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد (قولا) نا ابو علي اسمعيل ابن محمد الصفار نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن * قال محمد بن اسمعيل البخارى فيما بلغنى عنه انما روى هذا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا اعرفه من حديث غيره واسمعيل منكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق (قال الشيخ) وقذروي عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح * وروى عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء وليس بقوى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن عبد الله البيهقي نا ابو احمد الغطريفى نا ابو خليفة نا سليمان بن حرب نا شمعة عن الحكم عن ابراهيم ان عمر كان يكره ان يقرأ الجنب * قال شمعة وجدت في صحيفتى والحائض وهذا مرسل *

باب قراءة القرآن بعد الحدث

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة ام المؤمنين وهي حالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل اوقبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ المشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى وذكر باقي الحديث * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وقدروي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال فرأيتك قام فاستاك ثم توضأ وهو يقرأ هذه الآيات ان في خلق السموات والارض و اختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب حتى ختم السورة والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد بن مهرويه المدلي انا ابو بكر بن جعفر المزكي انا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير نا مالك عن ايوب بن ابي تيممة السخيتاني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال له رجل لم توضأ يا امير المؤمنين وانت تقرأ فقال عمر رضى الله عنه من افتاك بهذه المسئلة * ورواه هشام عن ابن سيرين عن ابي مریم اياس بن صبيح قال كنت عند عمر فذكر معناه وذكر البخارى في التاريخ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي انا احمد بن نجدة ناسع بن منصور ثنا ابو معاوية ثنا الامام عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمة في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء فقلناه يا ابا عبد الله توضأ لعلنا نسالك عن آي من القرآن فقال سلوا فاني لا امسه وانه لا امسه الا المطهرون فسألناه فقرأ علينا قبل ان يتوضأ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي انا احمد بن نجدة ناسع بن منصور نا خالد بن عبد الله عن عامر بن السمط عن ابي التريف قال قال علي رضى الله عنه لا بأس ان تقرأ القرآن وانت على غير وضوء فاما وانت جنب فلا ولا حرفا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع نا ايوب بن سويد قال حدثني سفيان عن سليمان بن ابي الجهم عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر و ابن عباس يقولان انا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحديث * ورواه عبد الله المدني عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير *

باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد احمد بن محمد الماليني انا ابو احمد بن عدى الحافظ نا ابو عمرو نا ابو كريب نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن ابي (١) عن عمروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب *

باب استحباب الطهر للذكر والقراءة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن الحسن بن حسين (٢) بن المنذر ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمتنى ان ارد عليك الا انى كرهت ان اذكرك الله الاعلى طهارة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني نا ابو سهل بشر بن احمد نا داود بن الحسين البيهقي نا

(باب استحباب الطهر للذكر) (باب الرجل يذكر الله على غير طهر)

(١) هو عبد الله بن يسار ١٢ تقريب (٢) بضاد معجمة مصفرا ١٢ تقريب قتيبة

قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر ولا يقرأ الا وهو طاهر ولا يصل على الجنازة الا وهو طاهر . موقوف *

﴿ جامع ابواب الاستطابة ﴾

﴿ باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لفائض ابول ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري عمكة نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن زيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال لا تستقبلوا القبلة لفائض ولا بول ولا تستدبروها وقال مرة اخرى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه نا ابو مسلم نا القمني والرمادي يعني ابراهيم بن بشار (قالا) ثنا سفيان فذكره باسناده وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقد منا الشام فوجدنا امر احيض قد بنيت قبل القبلة فكنا نحرف عنها ونستغفر الله ته لى * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم بن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن ابن عيينة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو النضر الفقيه نا محمد بن نصر و ابراهيم بن علي (قالا) ثنا يحيى بن يحيى نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقدنهما انان نستقبل القبلة لفائض ابول وان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بظم * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ بنيسابور وابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد (قالا) نا حمزة بن محمد ابن العباس نا عمار بن محمد الدوري نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن عجلان عن القمقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الفائض فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واذا استطاب فلا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن ابي بكر نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني القمقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا ذهب احدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا ابراهيم بن ابي طالب نا ابن ابي عمر نا سفيان عن محمد بن عجلان فذكره باسناده الا انه لم يقل اعلمكم قال فاذا ذهب احدكم الى الفائض فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لفائض ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة * اخرجه مسلم من حديث سهل ابن ابي صالح عن ابيه مختصرا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا تمام (١) نا موسى يعني ابن اسمعيل نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول او بفائض (اخبرنا) ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل فذكره بمثله قال

(النهي عن استقبال القبلة واستدبارها)

ابوداود ابوزيد هو مولى لبني ثعلبة *

باب الرخصة في ذلك في الابنية

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوبكر احمد بن الحسن القاضي (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع ابن سليمان انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن عبدالله بن عمر انه كان يقول ان انا ساقولون اذا قدمت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبدالله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلات بيت المقدس لحاجته (و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا محمد بن غالب انا عبدالله هو القمبي عن مالك فذكره باسناد نحوه * ورواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء نا ابراهيم بن عبدالله عن يزيد ابن هارون انا يحيى بن محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان عمه واسم بن حبان اخبره قال قال عبدالله بن عمر لقد رجعت ذات يوم على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لبنتين لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بكر بن قتيبة القاضي بمصر نا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مر وان الاصفهاني قال رأيت ابن عمر انا خ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يقول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال بلى انما نهى عن ذلك في الفضاة فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يستترك فلا بأس (اخبرنا) ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابوداود نا محمد بن يحيى بن فارس نا صفوان بن عيسى فذكره بمثله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحسين بن علي الحافظ نا محمد بن اسحاق نا محمد بن رافع نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد (ح و اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه والفظله اخبرنا علي بن عمر الحافظ نا يعقوب بن ابراهيم البزار نا محمد بن شوكر نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن ابن اسحاق قال حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى نا ان نستقبل القبلة او نستدبرها فبر وجنا اذا اهرقنا الماء ثم قد رأته قبل موته بعام يقول مستقبل القبلة وليس في حديث ابى عبد الله بعام والباقي بمنه وقد اخرجه ابوداود في كتاب السنن من حديث جرير ابن حازم عن ابن اسحاق وفيه فرأته قبل ان يقبض بعام يستقبلها *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابى طالب نا علي بن عاصم نا خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعند عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها يقول ولا غائط منذ كذا وكذا فقال عراك حدثتني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

ان

باب الرخصة في ذلك في الابنية

* قال *

﴿ ذكر في آخره ﴾ حديث خالد الحذاء (عن خالد بن ابى الصلت عن عراك بن عائشة) ثم ذكره عن الحذاء عن رجل

عن

(باب الرخصة في ذلك في الابنية)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس في ذلك امر بمقدمته فاستقبل بها القبلة بأبيه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في اقامة اسناده ورواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة وزواه او عوانة وغيره عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب قدم علينا قسبة خسرو مجرد (١) انا ابو احمد بن عدي انا ابو عبد الملك محمد بن احمد بن عبد الواحد بصورنا يعقوب بن كعب الحلبي نا حاتم عن عيسى الخياط « قال قلت للشعبي وانا اعجب من اختلاف ابي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فذنت منى الفاتنة فرأيت كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال ابو هريرة اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشعبي صدقا جميعا اما قول ابي هريرة فهو في الصحراء ان الله عبادا ملائكة وجن يصلون فلا يستقبلهم احد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم واما كنهم هذه فاما هو بيت بني لاقبله فيه وهكذا رواه موسى بن داود وغيره عن حاتم بن اسمعيل الا ان عيسى بن ابي عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضيف *

﴿ باب التخلي عند الحاجة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يزيد بن هارون اخبرني محمد ابن عمر وعن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وكان اذا ذهب ابعد في المذهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ناونس ابن بكير عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز تباعد حتى لا يراه احد فنزلنا منزلا بفلاة من الارض ليس فيها علم ولا شجر فقال لي يا جابر خذ الاداة وانطلق بنا فمالت الاداة ماء وانطلقنا فسينا حتى لا تكاد ترى فاذا شجرتان بينهما اذرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله الحق بصاحبك حتى اجلس خلفكما فقلت فرجفت حتى لحقت بصاحبها فجلس خلفها حتى قضى حاجته (وروى) في ابعاد المذهب عن ابن عمرو وعبد الرحمن ابن ابي تراد عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ باب الارياد للبول ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ناوهب بن جرير نا شعبة عن ابي التياح عن رجل قال لما قدم ابن عباس البصرة سمع اهل البصرة يتحدثون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث فكتب الى ابي موسى يسأله عنها فكتب اليه ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشي اذ مال فقدم الى جنب جائط فبال فقال ان بني اسرائيل كان اذا بال احد فصاب جسده البول قرضه بالمقار بض *

(١) قرية بيهق صرح به صاحب اب الالباب ١٢ الخياط { بالمقراض

عن عراك (تم ذكره) (عن الحذاء عن عراك) « قلت » ذكر البخاري في تاريخه الوجه الاول ثم ذكره (عن عراك عن عمرة عن عائشة) ثم ذكره (عن عمرو ان عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة) ثم قال البخاري وهذا اصح *

(باب التخلي عند الحاجة)

(باب الارياد للبول)

فاذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله (١) رواه حماد بن سلمة عن ابي التياح فقال في الحديث فأتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله (اخبرناه) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد فذكر عنناه *

باب الاستبراء عند قضاء الحاجة

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن محمد بن علي بن الحسين المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله ابن محمد بن اسماة نامهدي بن ميعون نا محمد بن ابي يعقوب عن الحسن بن ساعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردتني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسرالي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل يعني حائط نخل رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله ابن محمد بن اسماة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الآدي ببغداد ثنا احمد بن زياد بن مهران السمسار نا هارون بن معروف نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزره عن هبادة بن الوليد بن عباد بن عباد بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله في مسجده فذكر قصته قال فقال جابر فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتيمته باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستبر به فاذا شجرتان بشاطيء الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما فاخذ غصنا من اغصانها فقال اتقادي علي باذن الله تعالى فانقادت معه كالبيبر المحشوش الذي يصانع قائده حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال اتقادي علي باذن الله تعالى فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنتصف فيما بينهما لام بينهما يعني جهمهما فقال التثما علي باذن الله تعالى فالتأمتا قال جابر جلست نفسي فحانت مني لفتة فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبل واذا الشجرتان قد افترتا فقامت كل واحدة منهما على ساق وذكر باقي الحديث رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المهرجاني نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عيسى بن يونس وعمرو بن الوليد (قولا) نا ثور بن يزيد عن حسن الخبراني عن ابي سعد الخير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا كتيبا من رمل يجمعه ثم يستدره فان الشياطين يلبون بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج *

باب وضع الخاتم عند دخول الخلاه

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن احمد بن بابويه نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا هبة بن خالد نا همام ثنا ابن جريج (ح وحدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى املاه نا ابو عبد الله

(١) اي ليطالب لبوله مكانا ليتا ١٢ مجمع

باب وضع الخاتم عند دخول الخلاه

* قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس كان عليه السلام اذا دخل الخلاه وضع خاتمه) ثم ذكر (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس انه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال البيهقي (هذا هو المشهور

(باب الاستبراء عند قضاء الحاجة)

(باب وضع الخاتم عند دخول الخلاه)

محمد بن سيد النسوي ثنا ابراهيم بن فهد ثنا حجاج بن منهال ثنا همام صاحب البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه * لفظ حديث حجاج وفي حديث هبة بن خالد قال ولا اعلمه الا عن الزهري عن انس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمان ورق ثم القا * (قال الشيخ) هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام *

﴿ وقد انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ثنا يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضه * وهذا شاهد ضيف والله اعلم *

﴿ باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب نا موسى نا حماد (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسين البيهقي نا داود بن الحسين نا يحيى بن يحيى نا احمد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث * قال البخاري قال موسى عن حماد فذكره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى قال البخاري وقال غندر عن شعبة عن عبد العزيز اذا اتى الخلاء وقال سميد بن زيد عن عبد العزيز اذا اراد ان يدخل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو جعفر بن دحيم الشيباني نا محمد بن الحسين بن ابى الحنين نا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث *

« الحسين »

عن ابن جريج دون حديث همام) قلت * همام وثقه ابن معين وغيره وقال احمد ثبت في كل المشائخ واحتج به الشيخان في صحيحهما وحديثه هذا قال فيه الترمذي صحيح والحديثان مختلفان متناوكاندا سندا لان الاول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة والثاني بواسطة فانتقال ذهن من الحديث الذي زعم البيهقي انه المشهور الى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متنا و سندا كما بيناه لا يكون الا عن غفلة شديدة وحال همام لا يحتمل مثل ذلك وقواعد الفقه والاصول تقتضي قبول حديثه هذا مع ان له شاهدا اخرجه البيهقي من حديث (يعقوب بن كعب عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن انس انه عليه السلام لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضه) وقول البيهقي (هذا شاهد ضيف) فيه نظر اذ ليس في سنده من تكلم فيه فيما علمت ويحيى بن المتوكل بصري اخرج له الخاكم في المستدرک وقال ابن حبان يخطى وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي يقال له ابو عقيل ذلك ضيف ذكره الصريفي وكذا الدارقطني في كتاب الملل ان يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام فهداه متابعا ناية وابن الضريس ثقة فتبين بذلك ان الحديث ليس له علة وان الامر فيه كما ذكر الترمذي من الحسن والصحة *

(باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثابون بن حبيب ثابوداود الطيالسي ثاشعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش (١) محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث وهكذا رواه معمر عن قتادة وكذلك رواه ابن عليه و ابو الجماهر عن سميد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سميد بن ابي عروبة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم * وقال ابو عيسى قلت لمحمد بنى البخارى اى الروايات عندك اصح فقال لعل قتادة سمع منها جميعا عن زيد بن ارقم ولم يقض في هذا بشيء قال الامام احمد وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن انس عن انس وهو وم قال ابو سليمان الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكر ان الشياطين واناسهم *

﴿ باب تمضية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى اذا قدم ان صح الخبر فيه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ عبد الخالق بن على المؤذن انا ابو احمد بن حمدان الصيرفي نا محمد بن يونس القرشي نا خالد بن عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن مائسة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء غطى رأسه واذا اتى اهله غطى رأسه * (قال الشيخ) وهذا الحديث احد ما انكر على محمد بن يونس الكديمي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الما ليني انا ابو احمد بن عدى الحافظ في هذا الحديث لا اعلمه رواه غير الكديمي بهذا الاسناد والكديمي اظهر امره ان يحتاج الى ان يبين ضعفه (قال الشيخ) وروى في تمضية الرأس عند دخول الخلاء عن ابى بكر وهو عنه صحيح ورواه ايضا عن حبيب بن صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اجازة انا ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغى نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا اسمعيل بن عياش عن ابى بكر بن عبد الله عن حبيب بن صالح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه *

﴿ وانا بنى ﴾ ابو عبد الله الحافظ اجازة نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه نا عبد الله بن محمد نا عمرو بن على نا ابو عاصم عن ربيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل من بنى مدلج عن ابيه قال قدم علينا سراقة بن جشم فقال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدنا الخلاء ان يتمد اليسرى وينصب اليمنى *

﴿ باب كيف التكشف عند الحاجة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا زهير بن حرب نا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع يديه حتى يدنو من الارض * قال ابو داود رواه عبد السلام بن حرب ووكيع عن الاعمش عن انس بن مالك (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا عمرو بن محمد بن منصور العدل نا صالح بن محمد الرازى قال حدثني سهل بن نصر نا عبد السلام بن حرب فذكره بمعناه قال ابو داود الا انه قال حتى يبلغ الارض رواه عمرو بن عون عن عبد السلام قال حتى يدنو من الارض *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن عبد الله الخسر وجرى نا ابو بكر الاسمعيلى نا عبد الله بن محمد بن مسلم من اصل كتابه نا احمد بن محمد بن ابى رجا المصيصى شيخ جليل نا وكيع نا الاعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة تنحى ولا يرفع يديه حتى يدنو من الارض *

(باب تمضية الرأس عند دخول الخلاء)

(باب كيف التكشف عند الحاجة)

باب ما يقول اذا خرج من الخلاء

روا خبرنا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ناطق ابن غنم ثنا اسرائيل بن يونس بن عمرو بن عبد الله عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا الحسن ابن مكرم ثنا ابو النضر ثنا اسرائيل بن يونس فذكره بمثله (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسمود نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل بن يونس فذكره بنحوه وذكر فيه سماع ابي بردة عن عائشة رضی الله عنها (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ابا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن همر وثنا يحيى بن ابي بكير ثنا اسرائيل فذكره بنحوه (وقد اخبرنا) ابو بكر احمد بن علي الحافظ نا ابو اسحاق اراهيم بن عبد الله الاصبهاني نا محمد بن اسحاق بن خزيمه نا ابو موسى محمد بن المثني نا يحيى بن ابي بكير فذكره باسناده وزاد عليه غفرانك ربنا واليك المصير قال ابن خزيمة واخبرنا محمد بن اسلم نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بهذا الاسناد مثله (قال الشيخ) وهذه الزيادة في هذا الحديث لم اجدها الا في رواية ابن خزيمة وهو امام وقد رأته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ثم الحقت بنحو آخر بحاشيته فالاشبه ان تكون ملحقة بكتابه من غير علمه والله اعلم وقد اخبرنا الامام ابو عثمان الصابوني نا ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمه قال ناجدي فذكره دون هذه الزيادة في الحديث وصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث *

باب النهي عن البول في الماء الراكد

روا خبرنا ابو عبد الله الحافظ بنيسابور وابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزار بنفاد قال نا عبد الله ابن محمد الفاكهي بمكة نا يحيى بن ابي ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا الليث (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو النضر الفقيه نا محمد بن نصر الامام نا يحيى بن يحيى نا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

روا خبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى املاء نا عبد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكي نا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق نا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما اخبرنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبال في الماء الراكد الذي لا يجري ثم يقتسل منه رواه مسلم في الصحيح عن ابن رافع عن عبد الرزاق *

باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم

روا خبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود ناقتية بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وظلمهم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة *

روا خبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا اسمعيل بن محمد بن الفضل الشمراني نا جدي نا سعيد بن ابي مريم اخبرني نا فم بن يزيد حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملا عن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل *

(باب ما يقول اذا خرج من الخلاء)

(باب النهي عن البول في الماء الراكد)

(باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا أبو المثنى نا كامل بن طلحة نا محمد بن عمرو نا انصاري نا محمد بن سيرين قال قال رجل لابي هريرة افتيتنا في كل شيء حتى يوشك ان تفتينا في الخراءة قال فقال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سل - خيمته على طريق عامر من طريق المسلمين فليبه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين *
 ﴿ أخبرنا ﴾ ابو سعد المالبيني نا ابو احمد بن عدي الحافظ نا عبد الصمد بن عبد الله نا هشام بن عمار نا هقل نا الاوزاعي عن حسان بن عطية (١) قال يكره للرجل ان يبول في هواء وان يتغوط على رأس جبل كأنه طير واقع هكذا الرواية فيه عن الاوزاعي وقد رواه يوسف بن السنو وهو متروك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره البول في الهواء (اخبارنا) ابو سعد نا ابو احمد بن عدي نا ابن صاعد نا عبد الله ابن عمر نا يوسف فذكره باسناده قال ابو احمد هو موضوع *

﴿ باب النهى عن البول في مقتله او متوضاه ثم يتطهر فيه ﴾

كراهة ان يصيبه شيء من البول عند صب الماء

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا احمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابى نا عبد الرزاق نا ممر اخبرني اشعث عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يقتسل فيه او يتوضأ فان عامة الوسواس منه * رواه ابو داود في السنن عن احمد بن حنبل (اخبارنا) ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن حنبل والحسن بن على (قالا) نا عبد الرزاق فذكره الا انه قال في حديث الحسن بن على عن اشعث بن عبد الله وفيما بلغني عن محمد بن اسمعيل البخارى انه قال لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه ويروى ان اشعث هذا هو ابن جابر الحداني وروى ممر فقال اشعث بن عبد الله عن الحسن (وقال الشيخ) وقد قيل هو اشعث بن عبد الله بن جابر وقد ذكره البخارى في التاريخ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان نا احمد بن عبيد الصغار نا تمام محمد بن غالب نا ابو عمر الخوضى نا يزيد بن ابراهيم نا قتادة عن سعيد بن الحسن بن ابى الحسن عن عبد الله بن مغفل انه كان يكره البول في المقتسل وقال ان منه الوسواس كذا رواه يزيد بن ابراهيم التستري * ورواه سعيد بن ابى عمرو بن عروة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن مغفل قال نهى اوزجر ان يبال في المقتسل (اخبارنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو المثنى نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد فذكره بنحوه * ورواه شعبة عن قتادة انه سمع عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل انه سئل عن الرجل يبول في مقتله قال يخاف منه الوسواس (اخبارنا) ابو الحسن المقرئ المهرجاني نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف ابن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا شعبة فذكره *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتشط احدنا كل يوم او يبول في مقتله *

(١) هكذا في الاصول ولله سقط هنا ذكر من روى عنه حسان بن عطية ١٢

(باب النهي عن البول في الثقب)

﴿باب النهي عن البول في الثقب﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم وعبدالله بن سعيد ومحمد بن المثني ومحمد بن بشار وعباس العنبري واسحاق بن منصور قال اسحاق بن ابراهيم نا عبدالله وقال الآخرون نا ماذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عبدالله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الحجر واذا نتم فاطفئوا السراج فان القارة تاخذ القليلة فتحرق على اهل البيت واوكثوا الاسقية وخمروا الشراب واغلقوا الابواب فقبل لقتادة وما يكره من البول في الحجر فقال انها مساكن الجن *

﴿باب البول في الطست وغير ذلك من الاواني﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ازهر بن سعد السهاني عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال قيل لما نشأه رضى الله عنه انهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي رضى الله عنه فقالت بما اوصى الى علي وقد رأيت دعا بطست ليلول فيها وانا مسندته الى صدرى فانخثت (١) او قالت فانخثت فمات وما شعرت فبم يقول هؤلاء انه اوصى الى علي * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن ازهر * ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون وابراهيم هذا يقال هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي *

﴿اخبرنا﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو بكر اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الفقيه بالري ثنا محمد بن الفرج الازرق نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن حكيم بنت اميمة بنت رقيقة عن امها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل *

﴿باب كراهية الكلام عند الخلاء﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا ابو القاسم سليمان بن احمد الحافظ نا ابن ابي مريم نا الفريابي ثنا سفيان بن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمران رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه مخرج في كتاب مسلم من حديث الثوري *

﴿اخبرنا﴾ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عبيد الله بن مهران نا ابن مهيدي نا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(١) ليل لفظ نفسه قد حذف لان معنى انخثت انكسرت نفسه لاسترخاء الاعضاء عند الموت ١٢ مجمع

﴿باب النهي عن البول في الثقب﴾

﴿قال﴾

﴿ذكر﴾ فيه (عن قتادة عن عبدالله بن سرجس الحديث) * قلت * روى ابن ابي حاتم عن حرب ابن سمعيل عن ابن حنبل قال ما علم قتادة روى عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن انس قيل له فان سرجس فكأ انه لم يره سماعا *

﴿باب كراهية الكلام عند الخلاء﴾

﴿قال﴾

﴿ذكر﴾ فيه حديثنا عن الخدري من طريقين * الاول * (عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض عن الخدري) * والثاني * (عن عكرمة عن يحيى بن عياض بن هلال) ثم حكى (عن ابن خزيمة انه قال هذا هو الصحيح عياض بن هلال روى عنه ابن ابي كثير واحسب الوهم فيه عن عكرمة حين قال عن هلال بن عياض) * قلت * كيف يتبين

(باب البول في الطست وغير ذلك من الاواني)

(باب كراهية الكلام عند الخلاء)

لا يخرج الرجلان يضربان الناظ كاشفين عن عورتها يتحدثان فان الله تعالى بعثت على ذلك (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر محمد بن عبدالله بن احمد الحميدي ثنا الحسن بن الفضل البجلي ثنا مسلم بن ابراهيم الوراق انا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن عياض بن هلال فذكره بمثله (اخبرنا) ابوبكر احمد بن علي الحافظ نا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني قال قال ابوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة عقيب هاتين الروايتين هذا هو الصحيح هذا الشيخ هو عياض ابن هلال روى عنه يحيى بن ابي كثير عن حديث واحسب الوهم فيه عن عكرمة بن عمار حين قال عن هلال بن عياض (واخبرنا) ابو علي الروذباري نا ابوبكر بن داسة قال قال ابوداود ولم يسنده الا عكرمة بن عمار (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال سمعت علي بن حمزة يقول سمعت موسى بن هارون يقول ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا *

﴿ باب البول قائمًا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني نا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سباطة قوم فبال قائمًا فتنجيت عنه فقال ادنه فدنوت ثم توضأ ومسح على خفيه * مخرج في الصحيحين من حديث الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم ثامسدد بن قطن نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ابن عبد الحميد عن منصور بن المتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال لقد رأيتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتمشي فاني سباطة قوم خلف الحائط فبال كما يقوم احدكم قال فانتبذت منه فاشار الى جثت فمقت عند عقبه حتى فرغ * رواه البخاري في الصحيحين عن عثمان بن ابي شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾

ان يكون الوهم فيه عن عكرمة وهو مذکور في هذا السند الذي هو فيه على الصحيح بل يحتمل ان يكون الوهم من غيره وقد ذكر صاحب الامام ان ابان بن يزيد رواه ايضاً عن يحيى بن ابي كثير فقال هلال بن عياض فتابع ابان عكرمة على ذلك وابن القطان احوال الاضطراب في اسمه على يحيى بن ابي كثير ثم ذكر البيهقي (عن ابي داود انه قال لم يسنده الا عكرمة بن عمار) * قلت * تقدم قريباً ان ابان نا به ثم ان البيهقي اخرج الحديث (عن ابن ابي كثير عن النبي عليه السلام مرسلًا) وبقى فيه علل لم يذكرها * منها انه سكت عن عكرمة هنا وتكلم فيه كثيراً في (باب مس الفرج بظهر الكف) وفي (باب الكسر بالماء) * ومنها ان راوى الحديث عن الخدرى لا يعرف ولا يحصل من امره شئ * ومنها الاضطراب في متن الحديث كما هو مبين في كتاب ابن القطان واخرجه النسائي من حديث عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة *

﴿ باب البول قائمًا ﴾

قال *

﴿ ذكر ﴾ فيه (عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن حذيفة الحديث) ثم ذكر (عن عاصم بن بهدلة وحماد بن ابي سليمان عن شقيق عن المنيرة) ثم حكى (عن الترمذي وجماعة ان الصحيح ماروى الاعمش ومنصور) * قلت * الذي في كتاب الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح ويحتمل ان يكون لشقيق في هذا الحديث اسناد ان ولهذا اخرج ابوبكر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت ابا وائل يحدث عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائماً فلقيت منصوراً فسألته فحدثني عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائماً كذا رواه عاصم بن بهدلة وحماد بن ابي سليمان عن ابي وائل عن المغيرة والصحيح ما روى منصور وروى الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة كذا قاله ابو عيسى الترمذي وجماعة من الحفاظ وقد روى في العلة في بوله قائماً حديث لا يثبت مثله *
 ﴿ اخبرناه ﴾ اوسهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني اخبرنا حامد بن محمد بن عبدالله المذكري ثنا يحيى بن عبدالله بن ماهان الهمداني الكرابيسي (واباً) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عمران موسى بن سعيد الخنظلي بهمدان ثنا يحيى بن عبدالله بن ماهان الكرابيسي ثنا حماد بن عثمان الجعفي ثنا من بن عيسى نامالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بماضه (١) قال الامام رحمه الله تعالى وقد قيل كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً فقله كان به اذ ذلك وجع الصلب وقد ذكره الشافعي رحمه الله تعالى بمنه وقيل انما فعل ذلك لانه لم يجد للعمود مكاناً او موضعاً والله اعلم *

﴿ باب البول قائدا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسر جسي نا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب نا يلى بن عبيدنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة قال كنت انا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده درقة فبال وهو جالس فتكلمنا فيما بيننا فقلنا بول كما بول المرأة فاننا فقال اما تدرون ما لتي صاحب بن اسرائيل كان اذا اصابهم بول قرضوه فنهام فتركوه فمذب في قبره * زاد فيه ابن عيينة وغيره فاستتر بها فبال وهو جالس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان (ح) واخبرنا ابو عبدالرحمن السلمى نا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى نا اعلى بن عبدالعزيز نا ابو نعيم نا سفيان عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً انزل عليه القرآن وفي رواية الحسين بن حفص سورة الفرقان ورواه بعضهم فقال القرآن او الفرقان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بروانا سعيد بن مسعود نا عبيد الله بن موسى

(١) المابض كجلس باطن الركبة ١٢. قاموس

ابن خزيمة في صحيحه رواية حماد ولم يبال بالاختلاف وكذا فعل البيهقي فيما مضى في باب فضل السواك فروى حديثاً عن عبدالرحمن بن ابي عتيق عن ابيه ثم قال (وقيل عن عبدالرحمن عن القاسم) ثم قال (وكأنه سمع منهما جميعاً) وروى البيهقي ايضاً فيما تقدم في باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء (عن شعبة وسعيد بن ابي عمرو بن عروة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم) ثم قال (ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن ابن ابي عروة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم) ثم حكى (عن الترمذي قلت لمحمد بن يحيى البخاري اي الروايات عندك اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن ارقم) *

نا اسرائيل عن المقدم بن شريح عن ابيه قال سمعت عائشة تقسم بالله ما رأى احد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائماً منذ انزل عليه القرآن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابول قائماً فقال يا عمر لا تبل قائماً فابلت قائماً بعدد عبد الكريم هذا هو ابن ابي المخارق رواه جماعة عن عبدالرزاق فنسبوه وعبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا جابر بن نصر نا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن دينار انه رأى عبد الله بن عمر بال قائماً وهذا يضعف حديث عبد الكريم وقدرينا البول قائماً عن عمرو بن سفيان بن سعد وانس بن مالك *

﴿ انبأني ﴾ ابو عبد الله الحافظ اجازة انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا عبد الله بن محمد نا اسحاق نا سفيان عن مطرف عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال قال عمر رضی الله عنه البول قائماً احسن للدر *

﴿ وروى ﴾ عدی بن الفضل وهو ضعيف عن علي بن الحكم عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائماً (اخبرناه) ابو سعد الماليني نا ابو احمد بن عدی نا ابن صاعد نا محمد بن عبد الله الخرمي وابو الفضل الخرقى (قالا) نا ابو عاصم المقدی نا عدی بن الفضل فذكره *

﴿ باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القمقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوداد فاذا ذهب احدكم الى الفائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الفائط ولا يبول ولا يستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والزرة وان يستنجي الرجل بيمينه (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد الراشدي نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان فذكر معناه مثل اسناده الا انه قال ونهى عن الروث والزرة وامر بثلاثة احجار *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه نا ابو بكر محمد بن محمد بن رجاء والحسن بن سفيان قالنا نا عبد الله بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قالوا لسلطان قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة فقال اجل قدسها ان نستقبل القبلة بفائط او بول ونهانا ان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار ونهانا ان نستنجي برجيع او بمظم * رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن ابي شيبة ورواه الثوري

عن

﴿ باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار ﴾

* قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله * قلت * ذكر في باب الدية هي الخماس (ان ابا اسحاق عن علقمة منقطع لانه راه ولم يسمع منه) وقال احمد بن عبد الله العجلي لم يسمع ابو اسحاق من علقمة شيئاً *

﴿ باب ﴾

(ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القمقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوداد فاذا ذهب احدكم الى الفائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الفائط ولا يبول ولا يستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والزرة وان يستنجي الرجل بيمينه (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد الراشدي نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان فذكر معناه مثل اسناده الا انه قال ونهى عن الروث والزرة وامر بثلاثة احجار *)

عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم فذكره وفيه قال لا يستجى احدكم بدون ثلاثة احجار *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو علي الحسين بن اسحاق بن يزيد المطار البغدادي ثنا سعيد بن منصور بالكوفة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه ثلاثة احجار ليستطيب بهن فانها تجزى عنه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة بن نابت قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس فيها رجم * قال ابو داود كذا رواه ابو اسامة وابن عمير عن هشام (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وكذلك رواه محمد بن بشر العبدي ووكيع وعبد بن سليمان عن هشام ورواه ابن عينة عن هشام عن ابي وجزة عن عمارة وكان على بن المديني يقول الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة (قال الشيخ) رحمه الله تعالى ورواه ابو معاوية مرة عن هشام عن عبد الرحمن بن ساعد بن عمرو بن خزيمة (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار نا ابو معاوية فذكره * قال ابو عيسى قال البخاري اخطأ ابو معاوية في هذا الحديث اذ زاد فيه عن عبد الرحمن بن ساعد قال البخاري والصحيح ما روى عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن ابي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة (قال الشيخ) رحمه الله تعالى واو خزيمة هو عمرو بن خزيمة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن شيرويه نا اسحاق يعني الحنظلي نا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبدالله قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آتية بثلاثة احجار فآتية بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ولقى الروثة وقال اتيني بحجر *

﴿ باب الايتار في الاستجمار ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن حديث يونس بن يزيد عن الزهري وثبت عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في الاستجمار وفي رواية ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستثر ثلاثا * ﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني نا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا يوسف

(باب الايتار في الاستجمار)

* قال *

﴿ باب الايتار في الاستجمار ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابي هريرة (من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج) ثم قال (وهذا ان صح فانما ارادوا ان يكون بعد الثلاث) ثم استدل على هذا التاويل بحديث ابي هريرة (اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر ما ترى السموات سبما والارضين سبما والطوائف وذكر اشياء) * قلت * الحديث الذي قال فيه ان صح

ابن موسى نا جربر عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستبمر ثلاثا وفي هذا كالدلالة على ان امره بالاستجمار وترا هو الوتر الذي يزيد على الواحد *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر شاعيسى بن يونس وعمرو بن الوليد (قالا) ثنا نور بن يزيد عن حصين الجبراني عن ابي سعد الخير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج * وهذا ان صح فاما اراد والله اعلم وترا يكون بعد الثلاث *

﴿ فقد اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس عبدالله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن ابي اسامة ناروح بن عبادة نا ابو عامر الخزاز عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكر اشياء *

﴿ باب التوق عن البول ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ بنيسابور و ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي بالكوفة (قالا) نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا ابراهيم بن عبدالله العباسي نا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يمدبان وما يمدبان في كبير اما احدهما فكان عشى بالنيمة واما الآخر فكان لا يستنزّه من بوله وقال وكيع لا يتوق قال فدعا بمسبب رطب فشقّه بأثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنها المذاب ما لم ييسا رواه البخاري في الصحيح عن ابي موسى وغيره ورواه مسلم عن ابي كريب وغيره كلهم عن وكيع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد الجبوبي بمرو نا سعيد بن مسعود نا عبيد الله ابن موسى نا الاعمش (واخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان بغداد نا عبدالله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا عبيد الله بن موسى عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو ابن العاصي نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة او شبه الدرقة فجلس فاستتر بها فبال وهو جالس فقلت انا وصاحبي انظر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كيف يبول كما تبول المرأة وهو جالس فانا نا فقال اما علمتم ما لقي صاحب بني اسرائيل كان اذا اصاب احدا منهم شيء من البول قرضه بالمقرض فها هم عن ذلك فمذب في قبره *

« زائد على الثلاث »

﴿ باب ﴾

اخرجه ابن حبان في صحيحه ثم تاويله بوتر يكون بعد الثلاث من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره عليه السلام به على مقتضى هذا الدليل وعدمه لو حصل النقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما ترى السموات سبعا * على تقدير صحته لا يدل على ان المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث لانه ذكر فردا من افراد الوتر فلواريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستجاء بالسبع لانها المأمور به في ذلك الحديث *

(باب التوق عن البول)

(باب الاستنجاء بالماء)

﴿باب الاستنجاء بالماء﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر بن احمد ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الخلاء فآبمه انا و غلام من الانصار يداووه من ماء فيستنجي بها * يخرج في الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج *
 ﴿اخبرنا﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن الملاء ثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية *
 ﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال لما نزلت هذه الآية بمث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم به فقال يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل دبره او قال مقدمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا (ورويانا) عن حذيفة بن اليمان انه كان يستنجي بالماء اذ ابال وعن عائشة رضي الله عنها من السنة غسل المرأة قبلها *

﴿باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والنسل بالماء﴾

﴿اخبرنا﴾ محمد بن عبد الله الحافظ وابو صادق محمد بن ابي القوراس المطار (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد الليروي ثنا محمد بن شبيب بن شاور حدثني عتبة بن ابي حكيم عن طلحة بن نافع انه حدثني قال حدثني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك الانصاريون ان هذه الآية لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب للمطهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياه مشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فاطهروا كما هذا قالوا يا رسول الله تنوضا للصلاة وتغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان احدا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذلك فليكموه *
 ﴿اخبرنا﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو انا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء ثنا

(باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والنسل بالماء)

﴿باب الاستنجاء بالماء﴾

• قال •

﴿اسند فيه﴾ (حديث ابي هريرة نزلت هذه الآية في اهل قباء) قلت * في سند يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة ويونس ضعيف ضعفه ابن ميين واحمد والنسائي * وابن ابي ميمونة قال ابن القطان مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث *

• قال •

﴿باب الجمع بين المسح بالاحجار والنسل بالماء﴾

﴿ذكر فيه﴾ (عن ابي ايوب وجابر وانس ان هذه الآية لما نزلت وفي آخره غير ان احدا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء) قلت * في سند عتبة بن ابي حكيم ضعفه ابن ميين والنسائي وقال ابراهيم بن يعقوب السمدى غير محمود في الحديث وقال البيهقي في باب الركعتين بعد الوتر (غير قوى) ثم انه ليس في الحديث ذكر المسح

سميد عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت مرنا ازواجكن ان يغسلوا عنهن اتر الفائط والبول فاني استحيمهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ببغداد انا احمد بن سلمان الفقيه تاجمفر بن محمد بن شاكر ناعفان تاهام وابوعوانة (قالوا) ناعفان فذكر بمعناه ورواه ابو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم و قتادة حافظ *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي واسحاق بن محمد بن يوسف السوسي (قالوا) ثنا ابو العباس الاصم انا العباس بن الوليد انا عقبه بن علقمة حدثني الاوزاعي حدثني ابو عمار عن عائشة ان نسوة من اهل البصرة دخلن عليها قال فامرتهن ان يستنجين بالماء وقالت مرنا ازواجكن بذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال وقالت هو شفاء من الباسور * قال الامام احمد رحمه الله هذا مرسل ابو عمار شداد لا اراه ادرك عائشة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصغار اخبرنا سميد بن عثمان الا هو ازي ثنا عمرو ابن مرزوق نا زائدة عن عبد الملك بن عمير قال قال علي بن ابي طالب انهم كانوا يبرون بمرأ وانتم تطلون لطلا (١) فاتبعوا الحجارة الماء * تابعه مسمر عن عبد الملك قال ليس هذا من قديم حديث عبد الملك فان عبد الملك يروي عن الشباب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله الخرمي ثنا يحيى بن آدم ثنا مسمر عن عبد الملك بن عمير قال قال علي رضي الله عنه انا كنا نبر بمرأ وانتم اليوم تطلون لطلا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو حاتم بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن اسمعيل (صح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ واللفظ له ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر محمد بن عبيد الله ابي داود بن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن سعد بن مالك قال لقد رأيتني وانا سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مالنا طعام الا ورق الجبل او الحبل (٢) هكذا حدث شعبة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة ثم اصبحت بنوا سد تمرزني على الاسلام لقد خسرت اذا وضل سمعي وفي رواية ابن عينة الا ورق الشجرة والحبل حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة ماله خلط والباقي بمعناه * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير واخرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل بن ابي خالد *

(باب ذلك اليد بالارض بعد الاستنجاء)

﴿ باب ذلك اليد بالارض بعد الاستنجاء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن خالد ثنا اسود بن عامر ثنا شريك قال ابو داود واخبرنا محمد بن عبد الله ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي

(١) التلط الرجيع الرقيق ١٢ مجمع (٢) الحبل بالضم وسكون الباء عمر السمر ١٢ مجمع صلى الله

بالاحجار فهو غيره مطابق للباب ثم اسند (عن عائشة قال مرنا ازواجكن ان يغسلوا عنهن اتر الفائط والبول) وليس فيه ايضاً ذكر الجمع بين الاحجار والماء وحديث عائشة الذي بعد هذا لفظه (فامرتهن ان يستنجين بالماء) وليس فيه ايضاً ذكر الحجر *

﴿ باب ذلك اليد بالارض بعد الاستنجاء ﴾

* قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة الحديث) ثم ذكره عن ابان بن عبد الله

صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء آتيته بماء في تور اور كوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم آتيته باناء آخر فتوضأ * قال
ابوداود وحديث الاسود بن مهران *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر
ثنا محمد بن عبيد الله ابو عثمان الكوفي ثنا ابان بن عبد الله البجلي عن ابراهيم بن جرير بن عبد الله عن جرير بن عبد الله قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فاستنجى ثم ذلك يده بالارض ثم توضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله
رجليك قال انى ادخلتها طاهرين * هكذا رواه ابو نعيم وشعيب بن حرب عن ابان بن عبد الله قال ابو عبد الرحمن
النسائي هذا اشبه بالصواب من حديث شريك والله اعلم * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وقد قيل عن ابان بن عبد الله
عن مولى لابي هريرة عن ابي هريرة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا ابان بن
عبد الله قال حدثني مولى لابي هريرة قال واظنه قال ابو وهب قال سمعت ابا هريرة يقول قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضئى فآتيته بوضوء فاستنجى بماء ثم ادخل يده في التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقالت
انك توضأت ولم تغسل رجلك قال انى ادخلتها وهما طاهرتان * (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن انس بن سيرين ان انس بن مالك كان
يوضع له الماء والاشنان يعني للاستنجاء *

﴿ باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الاتقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله انا الحسن بن سفيان ثنا سويد بن سعيد
ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو القرشي عن جده سعيد بن عمرو قال كان ابو هريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه
وسلم باداة لوضوءه وحاجته قال فادركه يوما فقال من هذا قال انا ابو هريرة قال ابني احجارا استنفض بها ولا تأتني
بعظم ولا روث فآتيته باحجار في ثوبي فوضعتها الى جنبه حتى اذا فرغ وقام تبعته فقالت يا رسول الله ما بال العظم والروث

البجلي عن ابراهيم بن جرير عن ابيه جرير بن عبد الله) ثم حكى عن النسائي (انه قال هذا اشبه بالصواب من حديث
شريك) * قلت * ابان هذا قال ابن حبان كان ممن خُش خطاؤه وافرد بالنا كبر وشريك القاضي ممن استشهد به
مسلم ورأيت بخط الصبر يفنى قال الحاكم احتج به مسلم وحديثه هذا اخرجه ابن حبان في صحيحه فلانسلم ان حديث
ابان اشبه بالصواب منه ولا يمنع ان يكون لابراهيم فيه اسناد ان احد هما عن ابي زرعة والآخر عن ابيه كما مر
نظير ذلك في باب البول قائما ثم اسند البيهقي (عن انس كان يوضع له الماء والاشنان للاستنجاء) * قلت *
ليس هذا بمناسب للباب *

﴿ باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الاتقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن زهير عن ابي اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
انه سمع عبد الله يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار الحديث) ثم قال (ورواه

فقال أنا في وفد نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بروثة ولا بمظلم الا وجدوا عليه طاماما
 ﴿واخبرنا﴾ ابو حازم العبدوي الحافظ انا محمد بن الحسن بن اسمعيل المقرئ انا ابو العباس محمد بن حيان المازني بالبصرة
 سنا عبد الله بن عبد الوهاب الحلبي ثنا عمرو بن يحيى عن جده سعيد بن عمرو عن ابي هريرة قال خرجت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احملا اداوتني فادركته وهو يريد الحاجة فذكره بمعناه ورواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد المكي
 عن عمرو بن يحيى مختصر ادون سؤال ابي هريرة ودون ذكر الجن من نصيبين *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
 و احمد بن يونس (قالا) تنازهير بن معاوية عن ابي اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن
 ابيه انه سمع عبد الله يقول اني النبي صلى الله عليه وسلم الفاطم فامرني ان آتية بثلاثة احجار قال فوجدت حجرتين
 والثمت الثالث فلم اجده فاخذت روثه واثبت بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الحجرتين والتي الروثة وقال هذا
 ركس * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وهذا حديث قد اختلف فيه على ابي اسحاق السبيعي فرواه زهير بن
 معاوية هكذا واعتمده البخاري ووضعه في الجامع ورواه معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله وزاد في آخره
 ايتي بحجر * ورواه زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ورواه اسراييل عن ابي اسحاق
 عن ابي عبيدة عن عبد الله قال ابو عيسى الترمذي حديث اسراييل عندي اثبت واصح لان اسراييل اثبت في ابي اسحاق
 من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع وقال وزهير في ابي اسحاق ليس بذلك لان سماعه عن ابي اسحاق في آخره
 و ابو اسحاق في آخر امره كان قد ساء حفظه *

﴿قال﴾ الشيخ (وقد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم
 ابن سليمان عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته
 فقال ايتي بشئ استنجي به ولا تقرني حائلا ولا رجيعا وهذه الرواية ان صححت تقوى رواية ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن
 الاسود الا ان ليث بن ابي سليم ضعيف *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن النضر ومحمد بن نعيم وابراهيم بن ابي طالب
 (قالوا) نا محمد بن المثنى حدثني عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود مع رسول الله

صلى الله

معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله ورواه اسراييل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله * قال الترمذي
 حديث اسراييل عندي اثبت واصح لان اسراييل اثبت في ابي اسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع
 * قلت * فيما تقدم من قول ابي اسحاق ليس ابو عبيدة ذكره في روايته عنه وهذا يبطل قول الترمذي حديث
 اسراييل اصح * والبخاري اخرج الحديث من جهة زهير ولم يلم يرواه اسراييل معارضة لروايته او جملها اسنادين
 ورجح رواية زهير لكونه احفظ واثق من رواية اسراييل وقيس بن الربيع قال فيه البيهقي في باب من زرع ارض
 غيره * بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) ثم قال البيهقي (وزهير في ابي اسحاق ليس بذلك لان سماعه من
 ابي اسحاق باخره و ابو اسحاق في آخر امره كان قد ساء حفظه) * قلت * ذكره المعجلي ان زكريا بن ابي زائدة

صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال علقمة انا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحتنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقد ناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقراءت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فانارنا آتارهم وآنار نيرانهم وسألوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايدىكم او فرما يكون لحما وكل برة علف لدوا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بهما فانها طامان اخوانكم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنبجى هكذا ورواه عن علي بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند بهذا الاسناد الى قوله وآنار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبد الله (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا محمد بن اسحاق وجعفر بن احمد بن نصر (قال) نا على ابن حجر فذكره ورواه محمد بن ابي عدي عن داود الى قوله وآنار نيرانهم ثم قال قال داود ولا ادري في حديث علقمة او في حديث عامر انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة الزاد فذكره (اخبرناه) ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا محمد بن ابي عدي عن داود فذكره ورواه جماعة عن داود مدرجا في الحديث من غير شك •

• واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو والسيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امك ان يستنجوا بظم اورتة او حمة فان الله عز وجل جعل لنا فيهم ارزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم •
• واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب حديثك

ثقة الا ان سماعه عن ابي اسحاق باخرة بعدما كبر ابو اسحاق وروايته ورواية زهير واسرائيل قريب من السواء ويقال ان شريكنا اقدم سماعا من ابي اسحاق من هؤلاء انتهى كلامه فاستوى زهير واسرائيل في سماعهما من ابي اسحاق باخرة والبخاري اخرجه من جهة زهير كما مر وقال في آخره وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق حدثني عبد الرحمن بهذا وفي هذا امران • احدهما متابعة يوسف زهير لكونه احفظه والثاني ان ابا اسحاق قال فيه حدثني عبد الرحمن فزال بذلك شبهة تدليس وقد اخرج الاسماعيلي هذا الحديث في المستخرج من جهة يحيى بن سعيد وفيه لارضى ان ناخذ عن زهير عن ابي اسحاق ما ليس بسماع لابي اسحاق وذكر الدارقطني انه تابع زهير او يوسف على روايتها ابو حماد الحنفي وابو مريم عن ابي اسحاق وكذلك الجماني عن شريك وقيل عن يحيى بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق كذلك وقال يزيد بن عطاء عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة والذي اخرجه البخاري احسن اسانيد هذا الحديث انتهى كلامه • ومما يقوى رواية ابي اسحاق هذه ان زهير لم يختلف عليه فيها واسرائيل اختلف عليه كما بينه الدارقطني وغيره ويقويها ايضا ما اسنده البيهقي بهذا (عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله الحديث) ثم قال (وهذه الرواية ان صححت تقوى رواية ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود الا ان ليث بن

موسى بن علي عن ابيه عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستجى بمظم حائل اوروثه او حمة •
علي بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود والاول اسناد شامي غير قوى والله اعلم • وفي الباب عن ابي عثمان بن سنة (١)
الخرزاعي وعبدالرحمن بن رافع التتوخي عن ابن مسعود الا انه ليس في روايتهما ذكر الحمة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن محمد بن حنبل اروح بن عباد نا زكريا
ابن اسحاق نا ابو الزبير نا سمع جابر بن عبدالله يقول نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمع بمظم او بمره زواه مسلم
في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح وروينا فيه عن سلمان الفارسي وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني نا المفضل
بني ابن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتيبي ان شميم بن بيتان القتيبي اخبره عن شيبان القتيبي عن رويغ بن ثابت
قال ان كان احدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ نضواخيه على ان له النصف مما ينم ولنا النصف وان
كان احدنا يطير له النصل والريش وللآخر القدر ثم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يارويغ لعل الحياة ستطول
بك بمدى فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلدوا او استجى برجيع دابة او عظم فانه محمدنا منه بري •

﴿ باب الاستجاء بالجلد المدبوغ ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران المدل ببغداد اخبرنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز نا سعدان بن نصر
نا يزيد بن هارون عن مسعر بن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن اخيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم في جلود الميتة ان دباغها قد ذهب بجنه او نجسه اورجسه •

﴿ واما الحديث ﴾ الذي رواه عمرو بن الحارث عن موسى بن ابي اسحاق الانصاري عن عبدالله بن عبدالرحمن عن

(١) بفتح السين المهملة وتشديد النون ١٢ تقريب

رجل

ابي سليم ضعيف) قلت • اخرج له الشيخان كذا ذكره صاحب الكمال وقال الدارقطني صاحب سنة يخرج حديثه وقال
المعالي جازئ الحديث فاقل احواله ان يصلح للاستشهاد به الا يرى ان قيس بن الربيع اسوء حالا من ليث ومع ذلك جملة
الترمذي فيما مر متابعا لاسرائيل في الرواية عن ابي اسحاق والبيهقي حكى ذلك عن الترمذي ولم يترض عليه واسند) عن
ابي داود عن حيوة عن ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو والسيباني عن عبدالله بن الديلمي عن ابن مسعود قال قدم وفد الجن
الحديث) ثم قال (اسناد شامي غير قوى) قلت • ينبغي ان يكون هذا الاسناد صحيحا فان عبدالله بن فيروز الديلمي وثقه
ابن معين والهجلي وروى له صاحب المستدرک واصحاب السنن الاربية ويحيى بن ابي عمرو وثقه يعقوب بن ابي سفيان
والحاكم والمعالي وقال ابن حنبل ثقة ثقة وروى له ايضا صاحب المستدرک واصحاب السنن الاربية وهو حمصي ورواية
ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا ذكر البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم وحيوة الحمصي اخرج عنه البخاري وابو داود
وروى عنه ايضا احمد بن حنبل وابو حاتم وابوزرعة الدمشقي وغيرهم ثم اسند) عن علي بن رباح عن ابن مسعود الحديث)
ثم قال (لم يثبت سماعه من ابن مسعود) قلت • قدما ان مسلما انكر في ثبوت الاتصال اشتراط السماع وادعى اتفاق
اهل العلم على انه يكفي امكان اللقاء والسماع وعلي هذا ولدسته خمس عشرة كذا ذكر ابو سعيد بن يونس فسماعه عن ابن
مسعود ممكن بلا شك لان ابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين •

رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بظلم اورومة او جلد (فقد اخبرناه) ابوبكر الحارثي انا علي بن عمر الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن نصير ثنا الحسن بن علي ثنا ابوطاهر وعمرو بن سواد (قالوا) انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره قال علي بن عمر هذا اسناد غير ثابت *

باب ماورد في الاستنجاء بالتراب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابوبكر يعني ابن ابي شيبة ثنا هشيم نا ابوبشر عن طاؤس (ح واخبرنا) ابو حازم الحافظ نا ابو احمد بن اسحاق الحافظ نا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد العمري بالكوفة نا ابوكريه نا هشيم عن ابي بشر عن طاؤس قال الاستنجاء بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد قلت فان لم اجده قال ثلاث حفنات من التراب * هذا هو الصحيح عن طاؤس من قوله وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاؤس ورواه زمعة بن صالح عن سلمة فرغمه مرسل *

اخبرنا ابوبكر الحارثي الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحاق بن ابراهيم بن عباد نا عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاؤس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبله الله عز وجل فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب ثم يلق الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذني وامسك علي ما ينقني * هكذا رواه ابن وهب وكيع وغيرهم عن زمعة ورواه احمد بن الحسن المضري وهو كذاب متروك عن ابي عاصم عن زمعة ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وصله ولا رفه * قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة اكان زمعة يرفه قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفه * (وقد روى) مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قد مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط فامرته ان يستعلى (١) الريح وان يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها وان يستنجي بثلاثة احجار وليس فيما رجع او ثلاثة اعواد او ثلث حثيات من تراب (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ و ابوبكر بن الحسن القاضي و ابو عبد الرحمن السلمى (قالوا) نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة نا بقية نا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن ارطاة فذكره (اخبرنا) ابوبكر الحارثي قال قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث (قال الشيخ) وروى قتيبة عن انس بن مالك مرفوعا وذلك يرد *

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري بغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن عبد الله الترقفي نا يحيى بن يعلى نا ابي عن غيلان عن ابي اسحاق عن مولى عمر يسار بن عمير قال كان عمر رضى الله عنه اذا بال قال نا ولى شيئا استنجى به قال فانا وله العود والحجر او ياتي حائطا يتمسح به او عيس الارض ولم يكن ينسله * وهذا اصح ما روى في هذا الباب واعلاه *

باب ماورد في النهي عن الاستنجاء بشئ قد استنجى به مرة

روى طلحة بن مصرف عن مجاهد انه قال لا يستنجى بشئ قد استنجى به مرة وقد روى فيه حديث مسند لم يثبت اسناده *

(باب ماورد في الاستنجاء بالتراب)

(باب ماورد في النهي عن الاستنجاء بشئ قد استنجى به مرة)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعد أحمد بن محمد الماليني نا أبو أحمد بن عدى الحافظ نا الخضر بن أحمد بن أمية نا محمد بن خالد نا عثمان ابن عبد الرحمن يعني للطرائقي نا عبد الرحمن بن عبد الواحد قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنجاء بثلاثة أحجار وبالتراب اذ لم يجد حجرا ولا يستنجي بشئ قد استنجي به مرة * عثمان الطرائقي تكلموا فيه وروى عن قوم مجهولين والله اعلم وروى من وجه آخر عن انس ولا يصح *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعد الماليني نا أبو أحمد بن عدى نا أحمد بن هارون بن موسى البلدي نا ابراهيم بن ابي حميد نا محمد بن سليمان بن ابي داود نا من بن رفاع نا عبد الوهاب بن نخت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنجاء بثلاثة أحجار وبالتراب اذ لم يكن يجد حجارة ولا يستنجي بشئ قد استنجي به مرة * قال أبو أحمد بن عدى عامة ما روى ابراهيم بن ابي حميد هذا لا يتابعه عليه احد *

﴿ باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى من اصل كتابه نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا سعيد ابن عثمان التنوخى نا بشر بن بكر نا الاوزاعي (واخبرنا) العباس بن الوليد اخبرني ابي حدثني الاوزاعي قال (واخبرنا) العباس حد ثنا عقبة بن عاتمة عن الاوزاعي والحديث للعباس قال حدثني يحيى يعني ابن ابي كثير قال حدثني عبد الله ابن ابي قتادة حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ ابال احدكم فلا يمسه ذكره بيمينه ولا يتنفس في الاناء ولا يستنج بيمينه * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي واخرجه مسلم من اوجه عن يحيى بن ابي كثير وفي بعض طرقه لا يسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول *

﴿ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك رحمه الله تعالى نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الخلاء فلا يستنج بيمينه ولا يمسه ذكره بيمينه * فخرج في الصحيحين من حديث هشام الدستوائي وروياه من حديث سلمان وابي هريرة *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن محمد بن موسى الصيدلاني نا ابراهيم بن ابي طاب نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له المشركون اننا نرى صاحبكم يملككم حتى يملككم الخراءة قال اجل انه ثم اننا ان يستنجي احدنا بيمينه وان يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والمظالم وقل لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة أحجار * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني *

﴿ وأخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني القمقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انالكم مثل اللواد اعلمكم فاذا ذهب احدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستد رها ولا يستنجي بيمينه وكان يامر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو صادق بن ابي الفوارس الصيدلاني (قوال) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا اسمعيل بن خليلان نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة

(باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين)

(باب النهي عن الاستنجاء باليمين)

نا ابو ايوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخراعي قال حدثني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمل بمينه لطعامه وشرابه ونيابه ويجمل بساره لما سوي ذلك *
 (اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي حدثنا عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا محمد بن زريع ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ثنا سعيد بن ابى عمرو بن عن ابى معشر عن ابراهيم بن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطامسه وشرابه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى * هكذا رواه ابو داود في السنن عن محمد بن حاتم بن زريع عن عبد الوهاب ورواه عيسى بن يونس عن ابن ابى عمرو بن فلان لم يذكر في اسناده الاسود بن يزيد (اخبرناه) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو توبة نا عيسى بن يونس عن ابن ابى عمرو بن فلان فذكره * ورواه ابن ابى عمرو بن فلان عن رجل عن ابى معشر عن ابراهيم النخعي قال قالت عائشة رضى الله عنها الحديث (اخبرناه) ابو الحسن على بن محمد المهرجاني المنزى نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الخطاب ثنا ابن ابى عمرو فذكره *

باب الاستبراء عن البول

(اخبرنا) ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الخارثى نا ابو اسامة عن عبدالله بن يحيى حدثني عبدالله بن ابى مليكة (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا فهد بن حيان القيسي نا ابو يعقوب الضبي وهو عبدالله بن يحيى عن ابن ابى مليكة عن امه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال فاتاه عمر بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر قال توضأ به قال لم او امر كلما قلت ان اتوضأ ولو فعلت كانت سنة * لفظ حديث فهد بن حيان *
 (اخبرنا) احمد بن محمد بن الخليل للصفى نا عبدالله بن عدى الحافظ نا محمد بن حمزة الاصم نا ابى نا على بن سهل بن المغيرة نا روح بن عباد نا زكريا بن اسحاق وزمعة (قالوا) نا عيسى بن يزداد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بال تتر ذكره ثلاث ترات (١) قال عبدالله بن عدى عيسى بن يزداد عن ابيه مرسل روى عنه زمعة بن صالح لا يصح سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى قال عبدالله بن عدى عيسى بن يزداد لا يعرف الا بهذا الحديث *

(١) التتر جذب فيه قوة ١٢ مجع » كان سنة

باب الاستبراء عن البول

قال *

(ذكر فيه) (عن عائشة انه عليه السلام بال فاتاه عمر بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر قال توضأ به فقال لم او امر كلما قلت ان اتوضأ ولو فعلت كانت سنة) قلت * لا ادري مناسبة هذا الحديث لهذا الباب ثم ذكر حديث (كان اذا بال تتر ذكره عن عيسى بن يزداد عن ابيه) ثم حكى عن ابن عدى انه قال (عيسى بن يزداد عن ابيه مرسل) قال رواه عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة من حديث روح بسنده ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فليتر ذكره ثلاثا وذا ذكر يزداد هذا ابن مندة في معرفة الصحابة و ابو عمر في الاستبواب وقال قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وهو تحامل منه *

(باب الاستبراء عن البول)

باب كيفية الاستنجاء

اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الحكيم القطري ثنا عتيق بن يعقوب نا ابي بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال اول ما يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة كذا كان في كتابه (واخبرناه) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصغار نا احمد بن يحيى الخلواني نا عتيق فذكره باسناده ومعناه الا انه قال حجران للصفحتين وحجر للمسربة اخبرنا ابو بكر الحارثي قال قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ اسناده حسن يعني اسناد هذا الحديث *

جماع ابواب الحدث

باب الوضوء من البول والغائط

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (وغيرهما) قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع ابن سليمان نا الشافعي نا سفيان نا الزهري اخبرني عباد بن تميم عن عمه عبيد الله بن زيد قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلوة فقال لا يتفل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال الشافعي رضي الله عنه في رواية ابي سعيد فلما دلت السنة على ان الرجل ينصرف من الصلوة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط اكثر منها رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره ورواه مسلم عن عمر والنقاد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة *

اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي اخبرنا ابو حامد بن الشريق نا احمد بن حفص بن عبدالله وعبدالله بن محمد الفراء وقطن بن ابراهيم (قالوا) حدثنا حفص بن عبدالله قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن همام (ح واخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الضفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضع مسح على خفيه فليل له تفعل هذا وقد قلت قال نم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ ومسح على خفيه فليل له تفعل هذا وقد قلت قال لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة لفظ حديث ابي معاوية وفي حديث ابن طهمان عن جرير بن عبدالله انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقلنا ما هذا الذي صنعت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل الذي صنعت رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن معاوية واخرجه البخاري من وجه اخر عن الاعمش *

اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد البيروني نا ابو شعيب قال اخبرني شيبان بن عبد الرحمن عن عاصم بن بهدلة وهو ابن ابي النجود انه حدثهم عن زر بن حبيش قال آتيت صفوان بن عسال فقلت له انك كنت اصراً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد حاك في صدري المسح على الخفين من البول والغائط فاخبرني بشيء ان كنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كان يامرنا اذا كنا سفراً او مسافرين ان لا نخلع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول او غائط او نوم *

اخبرنا ابراهيم بن عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه نا عبد الله بن شيرويه نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن مسعر

(باب كيفية الاستنجاء)

(باب الوضوء من البول والغائط)

عن عاصم بن ابي النجود عن زر عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاثاً الا من جنابة ولكن من غائط او بول او رجح قال ابو الوليد لم يقل اوريج غير مسمر (واخبرناه) ابو بكر الجارثي انا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر و ابو عبد الله احمد بن عمرو بن عثمان بواسط (قالا) ثنا احمد بن سنان قال علي وحدثنا ابو الطيب يزيد بن الحسن بن يزيد البراز ثنا محمد بن اسمعيل الحسناني قالانا وكيع نامسمر فذكره بمثله قال علي لم يقل في هذا الحديث اوريج غير وكيع عن مسمر *

باب الوضوء من المذى والودي

(اخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة و ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور (قالوا) نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا ابراهيم بن عبد الله العباسي نا وكيع عن الاعمش عن منذر بن ابي يعلى عن ابن الحنفية عن علي قال كنت رجلاً مذاء وكنت استحيى ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع واخرجه البخاري من اوجه عن الاعمش *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود عن شعبة عن الاعمش قال سمعت منذر الثوري يحدث عن محمد بن الحنفية عن علي قال استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى من اجل فاطمة فامرت رجلاً فسأله فقال فيه الوضوء * مخرج في الصحيحين من حديث شعبة *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي و ابو بكر بن الحسن القاضي (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله ثنا ابن وهب (قال وحدثنا) بجر بن نصر قال قرى علي ابن وهب اخبرك مالك بن انس ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احدنا اذا خرج منه المذى ماذا عليه في ذلك فان عندى ابته وانا استحيى ان اسأله فقال المذى فاسأله فقال اذا وجد ذلك احدكم فليغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة * هكذا رواه ابو النضر عن سليمان ورواه بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان عن ابن عباس موصولاً *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل نا احمد بن عيسى نا ابن وهب قال اخبرني مخزوم بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب رضى الله عنه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وانضح فرجك * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى وغيره *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا الحسين بن حفص عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس قال المذى والمذى والودي فالذي منه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ * ورواه ابراهيم عن ابن مسعود قال الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء *

باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السيلين وغير ذلك من دود او حصة او غيرهما
 أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع و ثنا حماد بن زيد ناهشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فدعي الصلوة واذا ادبرت فاعملي عنك اثر الدم وتوضئي فصلي فاعم ذلك عرق وليست بالحيضة رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام عن حماد دون قوله وتوضئي ثم قال مسلم وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركا ذكره وهذا لان هذه الزيادة غير محفوظه انما المحفوظ ما رواه ابو معاوية وغيره عن هشام بن عمرو هذا الحديث وفي آخره قال هشام قال اني ثم توضأ لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت *

أخبرنا ابو الحسن الملا بن محمد بن محمد بن ابي سعيد الاسفرائيني بها ثنا ابو سهل بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اليقظن عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها وتغتسل وتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلي وهذا الحديث نذكر بعض ما قيل فيه ان شاء الله تعالى في كتاب الحيض *

أخبرنا ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي الملوى بالكوفة انا ابو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العباسي ثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس انه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الاعمش مرة والحجامة للصائم فقال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج وروى ايضا عن علي ابن ابي طالب من قوله ووي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت *

أخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منة حدثني ادريس بن يحيى حدثني الفضل بن المختار عن ابن ابي ذئب عن شمبة يعني مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل وروى يناعن عطاء بن ابي رباح انه قال في الذي يتوضأ فيخرج الدود من

دبره

» الربيع

* قال * باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السيلين وغير ذلك من دود او حصة
 ذكر فيه (حديث عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (قال مسلم وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركا ذكره) قال البيهقي (وهذا لان هذه الزيادة غير محفوظه انما المحفوظ ما رواه ابو معاوية وغيره عن هشام بن عمرو هذا الحديث وفي آخره قال هشام قال اني ثم توضأ لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت) * قلت * المعروف من مذاهب الفقهاء والاصوليين بقول زيادة العدل وحماد بن زيد من اكابرهم وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب الصلوة بامر الوالي حديثا زاد فيه حماد زيادة ثم قال البيهقي (حفظها حماد بن زيد والزيادة عن مثله مقبولة) ثم بعد ان تامل روايته بقول عمرو لان حمادا اورده هذه اللفظة بصيغة الامر من الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف للصيغة التي ذكرها عمرو مخالفة بعمد التعبير باحدهما عن الاخرى وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وقد ذكر البيهقي الحديث هناك وفصل في كلام عمرو من طريق ابي معاوية

دبره قال عليه الوضوء وكذلك قال الحسن وجماعة *

باب الوضوء من الريح يخرج من احد السيلين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه نا محمد بن نصر المروزي و ابراهيم بن اسمعيل العنبري (قالا) ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق نا عمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احدت حتى يتوضأ قال رجل من حضره موت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء اوضراط رواه البخاري عن اسحاق بن ابراهيم وغيره وروى مسلم عن محمد بن رافع كلهم عن عبد الرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا عبد الكريم ابن الهيثم نا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح وهذا مختصر وتمامه (فيما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير *

باب الوضوء من النوم

قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية قال الشافعي فسمعت بعض من ارضى علمه بالقرآن يزعم انها نزلت في القائم من النوم * قال الشيخ وهذا يرويه مالك بن انس عن زيد بن اسلم ان ذلك اذا قمتم الى الصلوة من المضاجع يعني النوم * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك فذكره واحتج الشافعي

ولم يذكر معه غيره كما ذكر هاهنا ولم اقف على ذلك من هو كثير التبع *

باب الوضوء من الريح يخرج من احد السيلين

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لا وضوء الا من صوت او ريح) ثم قال (هذا مختصر وتمامه فيما اخبرنا ابو عبد الله فاسند عن جرير عن سهيل بالشند المذكور انه عليه السلام قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً) قلت * قال ابن ابي حاتم ذكر ابي يعنى الحديث الاول ثم قال هذا ومختصر شعبة متن هذا الحديث ورواه اصحاب سهيل عن سهيل فذكر الحديث الثاني بسنده انتهى كلامه وفي كلام البيهقي نظر اذا لو كان الحديث الاول مختصراً من الثاني لكان موجوداً في الثاني مع زيادة وعموم الحصر المذكور في الاول ليس في الثاني بل هما حديثان مختلفان *

باب الوضوء من النوم

﴿ ذكر فيه ﴾ عن علي حديث (انما العين وكاء الله * قلت * في سنده ابو عتبة عن ثوبان متكلم فيهما عن الوضوء بن

(باب الوضوء من الريح يخرج من احد السيلين)

(باب الوضوء من النوم)

في القديم على ان الآية نزلت في خاص بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات كلها بوضوء واحد *
 (اخبرناه) ابو الحسن بن بشران العدل بغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ نا ابن ابي مريم نا القريابي نا سفيان
 عن علقمة بن مرثد عن ساجان بن بريدة عن ابيه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلواته كلها بوضوء واحد
 ومسح على خفيه فقال له عمر رضی الله عنه انى رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قبل اليوم قال عمدا فباته يا عمر * اخرج
 مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري *

(قال الشافعي) وفي السنة دليل على ان يتوضأ من قام من نومه يعني بها (ما اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ نا جعفر بن محمد
 ابن نصير الخلدى نا موسى بن هارون نا قتيبة بن سعيد نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الوضوء حتى يغسلها فانه لا يدري احدكم ان باتت
 يده * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن جعفر الباقر حى نا محمد بن جرير نا ابو كريب نا خالد بن مخلد نا محمد
 ابن جعفر بن ابي كثير نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
 من النوم الى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء فانه لا يدري ان باتت يده * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصم نا ابو سعيد بن الاعرابى نا سعدان بن نصر نا سفيان عن عاصم بن
 ابي النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادى قلت حاك { في صدرى في المسح على الخفين بعد الغائط
 والبول وكنت امرأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيتهك اسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ذلك شيئا فقال نعم كان يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الامن جنابة لسكن
 من بول او غائط او نوم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمى (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة نا بقة بن الوليد
 عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدى عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما المين وكاء السه فمن نام فليتوضأ *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا ابو بكر محمد بن احمد بن محموب نا مسكرى نا سليمان بن عبد الحميد البهرانى
 نا يزيد بن عبدربه نا بقة عن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المين وكاء السه فاذا نامت المين استطلق الوكاء * ورواه مروان بن جناح عن عطية بن قيس عن معاوية قال المين وكاء
 السه موقوف (اخبرناه) ابو سعد الصوفى نا ابو احمد بن عدى الحافظ نا عبد الله بن محمد عن مسلم نا صالح بن سعيد نا محمد بن

ابن

{ حاك

عطاء وهو واه عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدى عن علي وابن عائذ الازدى مجبول ولم يسمع من علي
 ذكره ابن القطان وذكر ابن ابي حاتم في كتاب الملل عن ابي زرعة انه قال عائذ عن علي مرسل وذكر انه سأل اياه
 وابلزعة من هذا الحديث فقال ليس بقوي ثم ذكره البيهقي من حديث بقة عن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس
 عن معاوية مر فوعاه قلت وبقية متكلم فيه وابن ابي مريم ايضا ضعيف عندهم وحكى البيهقي عن الدارقطني تضعيفه في غير

ابن اسد ثنا الوليد نا مروان بن جناح فذكره موقوفا قال الوليد بن مسلم ومروان ائبت من ابى بكر بن ابى مرهم *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة (قالا) نا ابو عمرو بن مجيد نا محمد بن ابراهيم
 نا ابن بكير عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ * هذا مرسل *
 ﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران بغداد نا ابو جعفر الرزاز نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا اسامة بن زيد بن اسلم
 عن ابيه عن جده عن عمر رضى الله عنه قال اذا وضيع احدكم جنبه فليتوضأ *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا الحسين بن
 حفص بن سفيان عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نا ثم الامن خفق خفقة برأسه *
 هكذا رواه جماعة عن يزيد بن ابى زياد موقوفا وروى ذلك مرفوعا ولا يثبت. رفته *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ نا ابو احمد الحافظ نا ابو القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد نا اعلى بن الجعد
 نا شعبة عن سميد الجريرى عن خالد بن غلاق عن ابى هريرة قال من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء (واخبرنا)
 ابو حازم نا ابو احمد نا ابو القاسم حدثنى زياد بن اوب نا ابن علية عن الجريرى باسناده مثله قال اسمعيل قال الجريرى
 فسألناه عن استحقاق النوم فقال هو ان يضع جنبه وقد روى ذلك مرفوعا ولا يصح رفته *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر الحارثى الاصمى نا ابو محمد بن حيان نا ابراهيم بن محمد بن الحسن نا ابو عامر موسى بن عامر
 نا الوليد بن مسلم قال (واخبرنى) ابو عمرو عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان ينام اليسير فى المسجد الحرام فيتوضأ *
 ﴿ وباسناده ﴾ نا الوليد قال (واخبرنى) عمر بن محمد عن ابيه عن جده عن عبدالله بن عمر انه كان اذا غلبه النوم فى قيام الليل اتى
 فراشه فاضطجع فرقد رقاد الطير ثم يثبت فيتوضأ ويمادى الصلوة *
 ﴿ وباسناده ﴾ قال نا الوليد قال (واخبرنى) ابو عمرو عن ابن جريج عن عطاء ومجاهد (قالا) من نام راكعا او ساجدا وتوضأ *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر نا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه
 كان يرى على من نام جالسا وضوءه * ورواه الثورى عن هشام عن الحسن قال اذا نام قاعدا او قائما فغلبه الوضوء الى هذا
 ذهب الزنى رحمه الله تعالى *

باب ترك الوضوء من النوم قاعدا

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى نا محمد بن بكر نا ابو داود نا شاذن فياض نا هشام الدستواى عن قتادة عن انس قال
 كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون المشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون قال

موضع ثم ذكره من طريق الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح عن عطية عن معاوية موقوفا ثم قال قول الوليد مروان
 ائبت من ابن ابى مرهم) قلت * ظاهر هذا الكلام ان ابن ابى مرهم يئبت وليس كذلك بل هو ضعيف
 عندكم كما تقدم *

﴿ باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ﴾

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ من طرق عن انس (ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون)

(باب ترك الوضوء من النوم قاعدا)

ابو داود زاده شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا تمام نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة
 عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم * اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة دون قوله
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ نا ابو احمد الحافظ نا ابو القاسم البغوي نا ابن حميد يعني محمد نا ابن المبارك نا معمر عن قتادة
 عن انس قال لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى انى لاسمع لاحدم غطيظاً ثم يقومون
 فيصلون ولا يتوضئون * قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس وعلى هذا حملة عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وحديثهما
 في ذلك مخرجان في الخلافيات *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب (قالا) نا حماد عن
 ثابت البناني عن انس بن مالك قال اقيمت صلاة المشاء فقام رجل فقال يا رسول الله انى حاجة فقام يناجيه حتى نس
 القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءه * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة دون قوله
 ولم يذكر وضوءه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا ابن ابى اسحاق و ابو بكر بن الحسن (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله
 ابن عبد الحكم نا ابن وهب نا ابن نا بجر بن نصر نا قري على ابن وهب نا اخبرك مالك بن انس و عبد الله بن عمرو و يونس
 ابن يزيد والليث بن سعد و ابن سمعان عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام وهو جالس ثم يصلى ولا يتوضأ *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ نا ابو احمد الحافظ نا ابو القاسم البغوي نا ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن مغيرة بن زياد
 عن عطاء عن ابن عباس لم يرفعه قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه وان اضطجع فمليه الوضوء وروينا في ذلك عن زيد
 ابن ثابت و ابى هريرة و ابى امامة *

﴿ واحتج ﴾ بعض اصحابنا نا (اخبرنا) ابو سعد المالى نا ابو احمد بن عدى الحافظ نا عبد ان نا محمد بن عبيد بن حساب (١)
 نا قزعة بن سويد نا حدثني بجر بن كنيذ السقاء عن ميمون الخياط عن ابى عياض عن حذيفة بن اليمان قال كنت في مسجد
 المدينة جالسا اخفق فاحتضني رجل من خاني فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء
 قال لا حتى تضع جنبك * وهذا الحديث يفرده بجر بن كنيذ السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف ولا يحتج بروايته *

باب

(١) بكسر الحاء المهملة وتخفيف السين المهملة ١٢

ومن جملة تلك الطرق عن محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس الحديث ثم قال (قال ابن المبارك
 هذا عندنا وهم جلوس وعلى هذا حملة ابن مهدي والشافعي) * قلت * روى قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد الرحيم
 الخشني نا محمد بن بشار نا ذكره بسنده المذكور عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتظرون
 الصلاة فيضعون جنوبهم فنههم من ينام ثم يقوم الى الصلاة * قال ابن القطان وهو صحيح كما ترى من رواية امام عن شعبة
 وهذه الزيادة تمنع من التاويل بانهم جلوس *

باب ماورد في نوم الساجد

باب ماورد في نوم الساجد

❦ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن شاذان الجوهري نا زكريا بن هدي نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالاية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام في سجوده حتى غط ونفخ قلت يا رسول الله قد تمت فقال اما يجب الوضوء علي من وضع جنبه فانه اذا وضع جنبه استرخت مفاصله * هكذا رواه جماعة عن عبد السلام بن حرب وقال بعضهم في الحديث اما الوضوء علي من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله *

❦ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا اسحاق بن منصور ر الساولي عن عبد السلام بن حرب فذكره باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء علي من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا وضع جنبه استرخت مفاصله * تفرد بهذا الحديث علي هذا الوجه يزيد ابن عبد الرحمن ابو خالد الدالاني * قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا لا شيء ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالاية ولا اعرف لاني خالد الدالاني سماعا من قتادة *

❦ اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود السجستاني قوله الوضوء علي من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وقال ابو داود قال شعبة اما سمع قتادة من ابي العالاية اربعة احاديث حديث يونس بن متي وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس حديثي رجال مرعيون منهم عمر وارضاهم عندي عمر يمني في لا صلوة بعد العصر (قال الشيخ) وسمع ايضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب وحديثه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به موسى وغيره قال ابو داود و ذكرت حديث يزيد الدالاني لاحد ابن حنبل فقال ما يزيد الدالاني يدخل علي اصحاب قتادة (قال الشيخ) يعني به احمد ما ذكره البخاري من انه لا يعرف لابي خالد الدالاني سماع من قتادة قال ابو داود وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكر وا شيئا من هذا وقال عكرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم نام عيناى ولا ينام قلبي *

❦ اخبرنا ابو الحسن بن عبدان نا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال نا احمد بن سلمة عن ايوب

* قال *

باب نوم الساجد

❦ ذكر فيه حديثا عن يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالاية عن ابن عباس ثم ذكر عن البخاري قال (رواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر ابا العالاية ولا اعرف للدالاني سماعا عن قتادة) * قلت * ذكر صاحب الكمال انه سمع عن قتادة وذهب ابن جرير الطبري الي انه لا وضوء الا من نوم او اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال الدالاني لانه قد فقه عن العدة والامانة والادلة تدل علي صحة خبره لنقل العدة ول من الصحابة عنه عليه السلام قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه و من اضطجع فمليه الوضوء وقال قتادة عن ابن عباس الذي يخفق برأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر انه كان

وحمد وحماد الكوفي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع له غطيظ فقام فصلى ولم يتوضأ قال عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان محفوذاً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا علي بن محمد المصري ثنا ابن ابي مريم ثنا القريابي ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ * مخرج في الصحيحين من حديث الثوري دون الزيادة التي تفرد بها ابو خالد الدالاني وكذلك رواه سميد بن جبير وعدة عن ابن عباس في حديث الميتم دون تلك الزيادة ونومه هذا كان مضطجعا وكان صلى الله عليه وسلم يترك الوضوء منه مخصوصاً *

﴿ والذي يدل عليه ﴾ ما اخبرنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان ابن سميد الدارمي نا علي بن عبدالله بن المديني ثنا سفيان قال سمع عمرو كريباً يخبر عن ابن عباس قال بت عند خالي ميمونة ذات ليلة فلما كان في بضع الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويقله جدا ثم قام يصلي فقامت فتوضأت نحو ما توضأ ثم قمت عن يساره فقولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم جاءه المنادي فاذنه بالصلاة وقال سفيان مرة اخرى ثم قام الى الصلوة فصلى بنا ولم يتوضأ وقال سفيان قلنا امرو ان اناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عيناه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحى وقرأ اني ارى في المنام اني اذبحك * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وابن ابي عمير عن سفيان بن عيينة الا انها قالوا قال سفيان وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عيناه ولا ينام قلبه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن بن عبدوس نا عثمان الدارمي نا القميني فيما قرأ على مالك عن سميد المقربي عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة في حديث ذكره في صلوة الليل قالت فقلت يا رسول الله انام قبل ان تورق قال يا عائشة ان عيني تامان ولا ينام قلبي * رواه البخاري في الصحيح عن القميني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وروينا عن جابر بن عبدالله وابي هريرة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على انه صلى الله عليه وسلم كان نام عيناه ولا ينام قلبه قال انس بن مالك وكذلك الانبياء صلوات الله عليهم تام اعينهم ولا تام قلوبهم *

﴿ اخبرناه ﴾ اجازة ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد نا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا علي بن الحسن ابن شقيق نا عبدالله هو ابن المبارك نا حيوة بن شريح اخبرني ابو صخر انه سمع يزيد بن قسيط يقول انه سمع ابا هريرة

يقول

يستقل نوماً وهو جالس ثم يقوم الى الصلوة ولا يتوضأ واذا وضع جنبه توضأ * وروى قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتظرون صلوة المشاء الآخرة حتى تسقط رؤسهم فيقومون فيصلون ولا يعيدون الوضوء * وروى عبدة عن عبدالملك عن عطاء قال اذا نام الرجل في الصلوة قائماً او قاعداً او ساجداً او راكعاً فليس عليه وضوء حتى يضطجع وكنت اسمع ابن المنذر يفتي نا تمام من الليل في المسجد ثم لا يتوضأ وقال عكرمة و ابراهيم لا وضوء حتى يضع جنبه وقاله الحاكم وحماد والثوري وروى ابوب عن ابن سيرين انه كان ينام وهو قائم يصلي ولا يتوضأ * وروى عطاء ابن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة انه رأى ابن المسيب ورجلاً من قریش جالساً فقال كل رأسه الى صاحبه حتى

انتقت

يقول ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ * وهذا موقوف *

﴿ باب انتقاض الطهر بالانغماء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا احمد بن يونس (واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيدنا اسمعيل بن اسحاق نا احمد بن يونس نا زائدة بن قدامة نا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت الاتحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخضب فقملنا فاعتسل ثم ذهب لينوء فانغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا يارسول الله هم ينتظر ونك قال ضموا الى ماء في الخضب فقملنا فاعتسل ثم ذهب لينوء فانغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقملنا لا هم ينتظر ونك يارسول الله قال ضموا الى ماء في الخضب فقملنا فاعتسل ثم ذهب لينوء فانغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقملنا لا هم ينتظر ونك يارسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلى بالناس * وذكر الحديث لفظها سواء وباقى الحديث في كتاب الصلوة رواه البخارى ومسلم جميعا في الصحيح عن احمد بن يونس والنسلي بالانغماء شئ استجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم والوضوء يكفى انشاء الله تعالى *

(باب انتقاض الطهر بالانغماء)

(باب الانتقاض من اللامسة)

﴿ باب الوضوء من اللامسة ﴾

قال الله تعالى اولاً مستم النساء واسم اللمس يقع على مادون الجماع لقوله صلى الله عليه وسلم لما عزين مالك المالك قبلت اولمست ونهيه عن بيع اللامسة وقوله في حديث ابي هريرة في بعض الروايات عنه واليدزناها اللمس وقول عائشة قل يوماً « او ما كان من يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس مادون الوقاع وهذه الاحاديث باسانيد من مخرجة في مواضعهن *

« قل يوم

القت رؤسهما فرفار رؤسهما فضحك كل الى صاحبه قلت توضحنا قال لا ولاهماً بذلك وكان سالم ينام يوم الجمعة والامام يخطب *

﴿ باب انتقاض الطهر بالانغماء ﴾

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ انغماء النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتساله * قلت * ليس في الحديث ذكر للوضوء واما الاغتسال فقد قال البيهقي في آخر هذا الباب (هذا شئ استجبه النبي صلى الله عليه وسلم) *

﴿ باب الوضوء من اللامسة ﴾

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ ثلاثة آثار (ان اللمس مادون الجماع) ثم قال (فهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر) * قلت * ذكر صاحب التمهيد اثر عمر ثم قال هذا عند هم خطأ وانما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر ثم ان السافعي لم يوجب الوضوء بامس شعرها او ظفرها مع انها منهن ثم ذكر البيهقي (عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة انه عليه السلام

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشمراني نا جدي نا ابراهيم بن حمزة نا عبدالمزير بن محمد بن محمد بن عبدالله يعني ابن عمرو بن عثمان عن الزهري عن سالم عن ابن عمران عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان القبلة من اللبس فتوضوا منها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا عثمان بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب ان عبدالله يعني ابن مسعود قال في قوله تعالى اولاستم للنساء قوله لا مناه مادون الجماع *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو بكر بن بالويه نا محمد بن شاذان الجوهري نا مولى بن منصور نا هشيم عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى عبيدة عن عبدالله قال القبلة من اللبس وفيها الوضوء واللبس مادون الجماع * هكذا رواه الثوري وشعبة عن الاعمش *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابي يعقوب نا ابي مالك (واخبرنا) ابو احمد العدل نا ابو بكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم العبدي نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فن قبل امرأته او جسها بيده فمليه الوضوء * لفظ حديث الشافعي رضى الله عنه وفي رواية ابن بكير فقد وجب عليه الوضوء فهذا قول عمرو وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وخالفهم ابن عباس فحمل الملامسة المذكورة في الكتاب العزيز على الجماع ولم ير في القبلة وضوءا *

﴿ واخبرنا ﴾

قبل بهض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ (ثم ذكر) ان الثوري زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيئا * قلت * تقدم غير مرة انكار مسلم بوث السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفي امكان اللقاء ومال ابو عمر الى تصحيح الحديث فقال صححه السكوفيون ووثقوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عن هواكبر من عروة واجل واقدم بوثا وقال في موضع آخر لا شك انه لقي عروة وقال ابو داود في كتاب السنن وقدرى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا انتهى كلامه * وهذا يدل ظاهره على ان حبيبا سمع من عروة وهو مثبت فيقدم على ما زعمه الثوري لسكونه نا فيا والحديث الذي اشار اليه ابو داود هو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري الحديث رواه الترمذي وقال حسن غريب ثم اسند البيهقي (عن الاعمش قال اخبرنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث) * قلت * الاصحاب الذين روى الاعمش ذلك عنهم مجهولون وراوى ذلك عن الاعمش عبد الرحمن بن مفرات متكلم فيه * قال ابن المديني ليس بشيء * كان يروي عن الاعمش سمانه حديث تركناه لم يكن بذلك * قال ابن عدى والذي قاله علي هو كما انما قال انكر عليه احاديث يرويها عن الاعمش لا يتابعه عليها الثقات * ثم ذكر البيهقي من ابى داود (انه قال يروي عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء) * قلت * لم يسند ابو داود كلام الثوري هذا وقوله عقيب هذا الكلام وقدرى حمزة عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا يدل على انه اعنى ابا داود لم يرض بما روى عن الثوري وعلى تقدير صحته عنه فقد صحح انه حديث عن ابن الزبير وايضا قال الدارقطني اخرج حديث القبلة في سننه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير عن شمبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال تذا كرنا اللبس فقال اناس من الموالي ليس من الجماع وقال اناس من العرب هي من الجماع فذكرت ذلك لابن عباس فقال مع ايهم كنت قلت مع الموالي قال غلبت الموالي ان اللبس والمباشرة من الجماع ولكن الله عز وجل يكنى ماشاء باشاء وقول من يوافق قوله ظاهر الكتاب اولى *

﴿ واحتج ﴾ بمسند اصحابنا (اخبرني) ابو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالله بن محمد بن موسى نا محمد بن ايوب نا ابراهيم بن موسى ويحيى بن المغيرة (قالوا) نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل انه كان قاعدا هند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل وقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ما تقول في رجل اصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته الا وقد اصابه منها الا انه لم يجامعها فقال توضحاً وضوء احسنا ثم فصل قال فانزل الله تعالى هذه الآية اتم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية فقال اهلها خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل هي للمسلمين عامة * وهكذا رواه زائدة بن قدامة وابوعوانة عن عبد الملك وفيه ارسال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل *

﴿ واما الحديث ﴾ الذي (اخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابي هاشم الملوي بالكوفة نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم

عن ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قال حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن غروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بمض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ الحديث ورجال هذا السند كلهم ثقات * ثم قال البيهقي (فعاد الحديث الى رواية عروة المزني وهو مجهول قد تقدم ان في السند الذي فيه عروة المزني مجاهيل وضمفاء وعلي تقدير صحته يحتمل ان حبيباً سمعه من ابن الزبير ومن المزني كما مر نظيره) ثم اسند (عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء او قالت ثم صلى) ثم قال (هذا مرسل و ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله ابو داود وابوروق ليس بقوى ضمفه ابن معين وغيره) * قلت * قال الدارقطني وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل اسناده ومعاوية هذا اخرج له مسلم في صحيحه فزال بذاك انقطاعه وابوروق عطية بن الحارث اخرج له الحاكم في المستدرک وقال احمد ليس به بأس وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق * وقال ابو عمر قال الكوفيون هوثة لم يذكره احد بجرحة ومراسيل الثقات عندهم حجة * ثم قال البيهقي (وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب وبيننا ضمفها في الخلافيات) * قلت * قد جاء حديث عائشة طرق جيدة سوى ما مر من رواية حبيب عن عروة عنها * الاولى * قال ابو بكر البزار في مسنده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن اعين حدثنا ابي عن عبد الكريم الجزري عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بمض نسائه ولا يتوضأ و عبد الكريم روى عنه مالك في المؤطا واخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم وموسى بن اعين مشهور وثقه ابو زرعة وابو حاتم واخرج له مسلم وابنه مشهور روى له البخاري واسمعيل روى عنه النسائي ووثقه ابو عوانة الاسفرائيني واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات واخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر

نا ابراهيم بن عبدالله العيسى ناوكيم عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه نا على بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر قال سمعت يحيى بن سعيد * وذكر له حديث الاعمش عن حبيب عن عروة قال اما ان سفيان الثوري كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيلم يسمع من عروة شيئا (واخبرنا) ابو بكر نا علي نا محمد بن مخلد نا صالح بن احمد نا علي بن المديني قال سمعت يحيى وذكر عنده حديثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة تصلى وان قطر الدم على الحصى وفي القبلة قال يحيى احك عنى انها شبه لاشى * (واخبرنا) ابو على الروذبارى نا ابو بكر ابن داسة نا ابو داود نا ابراهيم بن مخلد الطالقانى ثنا عبد الرحمن بن مفران نا الاعمش اخبرنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داود نا روي عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشى * (قال الشيخ) فماد الحديث الى رواية عروة المزني وهو مجهول *
 ﴿ واما الحديث الذي (اخبرنا) ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر القطان نا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق نا سفيان

عن

عن عبد الكريم وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار لا اعلم له علة توجب تركه ولا اعلم فيه مع ما تقدم اكثر من قول ابن ميمون حديث عبد الكريم عن عطاء * حديث ردى لانه غير محفوظ وافراد الثقة بالحديث لا يضره فاما ان يكون قبل نزول الآية الكريمة او تكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رضى الله عنه انتهى كلامه واعتل فيه بعضهم بان الدارقطني رواه من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء * قلت * الذي رفعه زاده الزيادة مقبولة والحكم للرافع ويحتمل ان يكون عطاء افق به مرة ومرة اخرى رفعه كما مر في باب مسح الاذنين * الطريق الثانية * روى الدارقطني من طريق سعيد بن بشر قال حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ * قال الدارقطني تفرد به سعيد وليس بالقوى * قلت * وثقه شعبة ود حيم كذا قال ابن الجوزي واخرج له الحاكم في المستدرک وقال ابن عدى لا اري بما يروى بأسا والغالب عليه الصدق انتهى كلامه واقل احوال مثل هذا ان يستشهد به * الطريق الثالثة * روى ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا تماد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلى ولا يتوضأ * اخرج الدارقطني ولم يماله بشى * سوى ان منصورا خالفه وذكر البيهقي في الخلافيات (ان اكثر رواه الى ابن اخي الزهري مجهولون) وليس كذلك بل اكثرهم معروفون * الطريق الرابعة * اخرج الدارقطني عن ابى بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ * والنيسابوري امام مشهور وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي وثقه وقال في موضع آخر لا بأس به وباقي الاسناد لا يسئل عنه الا ان الدارقطني قال عقبيه تفرد به حاجب عن وكيع ووه فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب وانما كان يحدث من حفظه * ولما قلنا ان يقول هو تفرد ثقة وتحديثه من حفظه ان اوجب كثرة خطائه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ولكن النسائي وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهتم وكان

عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بمد الوضوء ثم لا يمد الوضوء وقالت ثم يصلي * فهذا مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله ابو داود السجستاني وغيره وابوروق ليس بقوى ضعفه يحيى ابن معين وغيره ورواه ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة و ابراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله الدارقطني وغيره وقد روينا سائر ما روى في هذا الباب وبيننا ضعفها في الخلافات والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح استناذه لقلنا به ان شاء الله تعالى *

باب ما جاء في لمس الصغار وذوات المحارم

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصغار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى نا الليث (وحدثنا ابو سعيد عبد الملك بن ابي عثمان الزاهد املاءه وابوصالح بن ابي طاهر العنبري (قالا) نا ابو محمد يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن مسلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن سميد بن ابي سميد عن عمرو بن سليم الزرق انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت ابي العاص بن الربيع واهما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه « فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضمها اذ ركع ويميدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها » اخرج البخاري في الصحيح عن ابي الوليد واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث بن سعد *

باب ما جاء في الممسوس

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عثمان سميد بن محمد بن محمد بن عبدان وابوصالح بن محمد بن احمد بن ابي الفوارس العطار (قالوا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فالتمسته بيدي فوتمت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول اللهم اني اعوذ بمفاتك من عقوبتك واعوذ برضائك من سخطك واعوذ بك منك لا احمي نساء عليك انت كما اثبت على نفسك * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة

« وهي على عاتقه »

نسبته الى الوهم نسبة مخالفة الاكثرين له * الطريق الخامسة * روى الدارقطني عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم ابن علي عن ابي اويس حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ * قال الدارقطني لا اعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز انتهى كلامه وعلي هذا مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرک وعاصم اخرج له البخاري وابو اويس استشهد به مسلم * قال البيهقي (والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها) * قلت * هذا تضيف للفتات من غير دليل والمعنيان مختلفان فلا يطل احدهما بالآخر *

باب لمس الصغار وذوات المحارم

ذكر فيه صلواته صلى الله عليه وسلم وامامة بنت ابي العاص على عاتقه * قلت * ذكر صاحب الامام ان الاستدلال بهذا الحديث على هذا المعنى لا يقوى *

(باب ما جاء في لمس الصغار وذوات المحارم)

(باب ما جاء في الممسوس)

(باب ماجاء في غمز الرجل امرأته من غير شهوة او من وراء حائل) (باب الوضوء من مس الذكر)

عن ابي اسامة دون قوله وهو ساجد * ورواه وهيب ومتمم وابن غير عن عبيد الله دون ذكر ابي هريرة في اسناده *
 ﴿باب ماجاء في غمز الرجل امرأته من غير شهوة او من وراء حائل﴾
 ﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا يحيى بن سعيد
 عن عبيد الله عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة (ج و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن علي بن بندار الزاهد
 نا عمر بن محمد بن بدير نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله نا القاسم عن عائشة قالت بس ما عدتمونا بالكلب والحمار
 لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي * فقبضت يدي
 حديث عمرو وفي حديث المقدمي لقدر أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة فاذا اراد ان يسجد غمزني
 فقبضت رجلي * رواه البخاري عن عمرو بن علي وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله
 وفي رواية ابي سلمة عن عائشة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي وفي رواية عروة عن عائشة فاذا اراد ان يوتر
 اقتضى فاورت *

﴿باب الوضوء من مس الذكر﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
 نا الشافعي نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم نا سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن
 الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان
 اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ * ورواه
 يحيى بن بكير عن مالك وزاد فيه فليتوضأ وضوءه للصلاة (اخبرناه) ابو احمد المهرجاني نا ابو بكر بن جعفر المزكي
 نا محمد بن ابراهيم العبدى « نا ابن بكير نا مالك فذكره *

﴿واخبرنا﴾ اجازة ابو زكريا واو عبد الرحمن السلمى وغيرهما (قالوا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بجر بن نصر قال
 قرئ على ابن وهب اخبرك سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قال وقد كانت
 صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ * وهكذا
 رواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة وذكر سماع هشام عن ابيه *

﴿واخبرنا﴾

«المبدوى»

﴿باب الوضوء من مس الذكر﴾

* قال *

﴿ذكر فيه﴾ حديث بسرة من طرق * منها عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة * قلت * الرواية فيه عن
 الزهري مضطربة رواه البيهقي فيما بعد في باب الوضوء من مس المرأة فرجها عن الزهري عن عروة واخرجه
 الطحاوي في كتاب الرد على الكفر ايسس فقال حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي حدثني
 ابن شهاب حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة عن بسرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ
 الرجل من مس الذكر * قال الطحاوي ولم يسمه الزهري عن عروة بل عن عبد الله بن ابي بكر او عن ابيه ابي بكر
 عن عروة * ثم ذكر حديثا عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة * ثم قال (بلغني عن الترمذي قال سألت

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا ابو يحيى عبدالكريم بن لهيثم ثنا ابو اليان اخبرني شبيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عبدالله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عمرو بن الزبير يقول ذكر مروان ابن الحكم في امارته على المدينة انه توضأ من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك وقت لا وضوء على من مسه فقال مروان اخبرني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ما توضحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ من مس الذكر فقال عمرو فلم ازل امارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة ليسألها عما حدثت من ذلك فارسلت اليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان رواه هشام بن عمرو عن ابيه عن مروان عن بسرة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو طاهر الامام و ابو زكريا بن ابي اسحاق و ابو سعيد بن ابي عمرو (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الامام بن عبدالله بن عبد الحكم نا انس بن عياض عن هشام بن عمرو عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان وكانت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادريس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عمرو عن ابيه عن بسرة وذكر سماع هشام عن ابيه * واما سماع ابيه عن بسرة ومشا فتم اياه بالحديث بعد سماعه من مروان قفيا (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ نا ابو الوليد حسان بن محمد الفقيه في آخرين (قالوا) ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك نا ابي ثعلبة نا هشام بن عمرو عن ابيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال عمرو فساءت بسرة فصدقته *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخواص نا محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي نا عبدالله بن عمر بن ابان نا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عمرو عن ابيه عن مروان عن بسرة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فلا يصلين حتى يتوضأ قال فاتي بسرة فحدثني كما حدثني مروان عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدي « نا الحكم ابن موسى نا شبيب بن اسحاق نا هشام بن عمرو عن ابيه ان مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان وكانت قد صحبت

« العبدي »

ابازرعة عن هذا الحديث فاستحسنه ورأيت كان يمد هذا الحديث محفوظا قلت * في كتاب الترمذي قال محمد ابن اسمعيل لم يسمع مكحول من عنبسة و زوى عن رجل عنه غير هذا الحديث وكأنه لم يره هذا الحديث صحيحا وفي الام عن ابن معين قال هذا الضعف احاديث هذا الباب واخرج النسائي حديثا من رواية مكحول عن عنبسة عن ام حبيبة ثم قال مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا ثم استدل به في (عن اسحاق بن محمد القروي حدثنا يزيد بن عبد الملك التوفلي عن المقبري عن ابي هريرة) قلت وفيه رجالان متكلم فيهما اسحاق بن محمد بن عبدالله بن ابي فروة ويزيد التوفلي و ينسب الكلام في امره عن قريب انشاء الله تعالى فان قيل زوى او عمر سنده في الاستدكار عن عبد الرحمن ابن القاسم حدثنا نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك عن سعيد عن ابي هريرة فذكره فخرج القروي من الوسط

النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ قال فانكر ذلك عروة فسأل بسرة فصدقته بما قال (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه وابو عبد الرحمن السلمى (قالا) انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحاق فذكر الحديث باسناده نحوه قال علي بن عمر الحافظ تابعه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله وعنبسة بن عبد الواحد وحديد بن الاسود فرووه عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة قال عروة فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر البغدادي ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي قال سمعت علي بن المديني وذكر حديث شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة الذي يذكر فيه سماع عروة من بسرة { فقال علي هذا مما يدلك ان يحيى ابن سعيد قد حفظ عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اخبرتني بسرة قال علي فحدثني ابو الاسود حميد بن الاسود عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان وقد كانت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ فانكر ذلك عروة وسأل بسرة فصدقته (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابي نا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال كان الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعا لخبر بسرة بنت صفوان لا قياسا ويقول الشافعي اقول لان عروة قد سمع حديث بسرة منها (قال الشيخ) وبسرة بنت صفوان بن نوفل ابن اسد من المباتات وورقة بن نوفل عمها وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن ابي العاص قاله مصعب الزبيري وهي جدة عبد الملك بن مروان ام امه قاله مالك بن انس *

واخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن المبارك ثنا الهيثم ابن حميد عن الملاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد عبد الرحمن ابن حمدان الجلاب ثنا ابو حاتم الرازي ثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر نا الهيثم بن حميد فذكره نحوه « وبلغني عن ابي عيسى الترمذي قال سألت ابازرعة عن حديث ام حبيبة فاستحسنه ورأته كان يمهده محفوظا *

واخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا ابو جعفر محمد بن محمد البغدادي انا علي بن عبد العزيز ثنا

اسحاق

{ عن ابيه عن بسرة

وقرن يزيد نافع القاري وقد وثقه ابن معين « قلنا خالفه ابن حنبل فقال ضعيف منكر الحديث وروى سحنون عن ابن القاسم هذا الحديث فلم يذكر فيه نا فما وحكي ابن معين انه قال ادخلوا بين يزيد والمقبري رجلا مجهولا وبين ذلك البيهقي فاستند الحديث في الخلافات وادخل بين يزيد والمقبري اباموسى الخياط وهو مجهول فعادت هذه الزيادة بالنقص لجملة الوسطة « ثم استند البيهقي (عن جماعة من الصحابة انهم رأوا في مس الذكر الوضوء) واستند ذلك آخر (عن ابن عمر و ابن عباس) « قلت « في هذا السند الاخير عبد الرحمن بن زياد ضعفه البيهقي في باب عتق امهات الاولاد ونقل تضمينه في باب فرض التشهد عن القطان و ابن مهدي و ابن حنبل و ابن معين وغيرهم والصحابة الذين ذكرهم البيهقي معارضون بما ذكر ابو عمر فانه قال واما الذين لم يروا في مس الذكر الوضوء فملي وعمار و ابن مسعود و ابن عباس و حذيفة وعمران بن حصين و ابو الدرداء رضى الله عنهم والا سأيذ بذلك صحاح عن نقل الثقات « زاد في الاستذكار لم يختلف

اسحاق بن محمد القروي ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فعليه الوضوء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني العدل ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المزيكي نا محمد بن ابراهيم العبدوي « ثنا ابن بكير نا مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت قال سعد لملك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ فقامت فتوضأت ثم رجعت *

﴿ وباسناده ﴾ قال نا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يقول اذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء *
﴿ وباسناده ﴾ قال نا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله انه قال رأيت عبدالله بن عمر يقتسل ثم توضأ فقلت له يا ابا عبد الله ما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احياناً امس ذكرى فاتوضأ *

﴿ وباسناده ﴾ قال نا مالك عن نافع عن سالم بن عبدالله انه قال كنت مع عبدالله بن عمر في سفره فرأيت به بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان هذه صلوة ما كنت تصليها فقال اني بعد ان توضأت لصلوة للصبح مسست ذكرى ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت ثم عدت لصلاتي *

﴿ وباسناده ﴾ قال نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء *
﴿ وروينا ﴾ في ذلك عن عائشة وابي هريرة وروى الشافعي في كتاب القديم عن مسلم وسعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب بيناهم يوم الناس اذ زلت يده على ذكره فاشار الى الناس ان امكثوا ثم خرج فتوضأ ثم رجع فاتم بهم ما بقى من الصلوة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن علي الحافظ نا ابو بكر محمد بن ابراهيم المقرئ نا ابو جعفر بن سلامة هو الطحاوي ثنا سليمان بن شعيب نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن قتادة قال كان ابن عمرو بن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره يتوضأ قال شعبة فقلت لقتادة عن هذا فقال عن عطاء *

« العبدوي »

هو لاء في ذلك وقد رواه البيهقي فيما بعد في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث عن معاذ بن جبل ايضاً وفي الاستذكار عن عبد الرحمن بن حرمة ان ابن المسيب اوجب الوضوء منه وروى عنه قتادة والحارث ابن عبد الرحمن انه لا وضوء منه * قال ابو عمرو وهذا اصح عندي لان قتادة حافظ وقد تابعه الحارث واما ابن حرمة فليس بالحافظ عندهم كثير او قال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال سألت رجل سمع ايمن بن ابي وقاص عن مس الذكر فقال ان علمت بضمة منك نجسة فانقطعها وهذا سند صحيح وقال الطحاوي لا نعلم احداً افشى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستذكار اسقط الوضوء منه ربيعة والثوري وشريك والحسن بن يحيى وعبيد الله بن الحسن وابو حنيفة واصحابه *

باب الوضوء من مس المرأة فرجها

❦ اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الصوفي ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا القاسم بن الليث و عبد الصمد بن عبد الله (قالا) ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن عمر الجصبي عن الزهري عن عمرو بن الزبير انه سمع مروان بن الحكم يقول اخبرني بسرقة بنت صفوان الاسديفة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الذكرو المرأة مثل ذلك قال ابو احمد بن عدى وهذا الحديث بهذه الزيادة في صفة المرأة مثل ذلك لا يرويه عن الزهري غير ابن عمر هذا (قال الشيخ) وكذلك رواه هارون بن زياد الخثابي عن الوليد بن مسلم ورواه ابو موسى الانصاري عن الوليد بن مسلم على الصحة في الاسناد والمتن جميعاً *

❦ و اخبرنا ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عمرو بن الزبير يقول ذكر مروان بن الحكم في امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان بلى اخبرني بسرقة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ من مس الذكر فقال عمرو فلم ازل امارى مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فارسله الى بسرقة يستأجرها فحدثته من ذلك فارسلت اليه بسرقة بمثل ما حدثني عنها مروان * هذا هو الصحيح من حديث الزهري *

❦ اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو و اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني نا حسين بن محمد ثنا ابو موسى الانصاري ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمر قال سألت الزهري عن مس المرأة فرجها اتوضأ فقال اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمرو بن مروان بن الحكم عن بسرقة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ قال والمرأة كذلك ظاهر هذا يدل على ان قوله قال والمرأة مثل ذلك من قول الزهري ومما يدل عليه ان سائر الرواة روه عن الزهري دون هذه الزيادة وروى ذلك في حديث اسمعيل بن عياش عن هشام بن عمرو عن ابيه وليس محفوظاً *

❦ و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو و ابو بكر بن رجاة الاديبي و ابو بكر محمد بن احمد بن عبد الله ابن محمد بن منصور النوقاني بها قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن الفرغ الحجازي الحمصي ثنا بقية ابن الوليد حدثني ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رجل مس فرجه فليتوضأ واما امرأة مست فرجها فليتوضأ ورواه اسحاق الحنظلي عن بقية عن الزبيدي و محمد بن الوليد الزبيدي ثمة وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو وروى من وجه آخر عن عمرو *

❦ و اخبرنا ابو سعد المالك بن ابي احمد بن عدى الحافظ ثنا ابن قتيبة و احمد بن عمير (قالا) ثنا ادريس بن سليمان ثنا حمزة بن ربيعة ثنا يحيى بن راشد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن عمرو بن شعيب فذكره باسناده

ومنها

باب الوضوء من مس المرأة فرجها

* قال *

❦ ذكر فيه حديثا في سننه المثنى بن الصباح فقال (ليس بالقوي) * قلت * قد ضمه في باب النهي عن مس الكلب *

* قال

ومعناه قول ابو احمد حديث من ابن توبان عن ابيه عن عمرو قال الشيخ وخالفهم المثنى بن الصباح عن عمرو في اسناده
وليس بالقوي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى انا ابو العباس عبدالله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن ابي يعقوب
الكرماني ثنا عبد الوهاب نا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان احدى نساء
بني كنانة انها قالت يا رسول الله كيف ترى في احدنا تمس فرجها والرجل يمس ذكره بعد ما توضأ فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ بسرة بنت صفوان قال عمرو وحدثني سعيد بن المسيب ان مروان ارسل اليها ليسألها فقالت
دعني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمر فامرني بالوضوء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو عبدالله محمد بن احمد بن بطه الاصبهاني من اصل كتابه ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا
الاصبهاني ثنا محرز بن سلمة المدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت اذا مست المرأة
فرجها توضأت * وهكذا رواه عبدالله العمري عن اخيه عبيد الله *

﴿ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن حميد الاشناني ثنا احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان
ابن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن ابي سعيد عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضى يده الى فرجه ليس دونهما حجاب فقد وجب عليه وضوء
الصلوة * وهكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبد الملك الا ان يزيد تكلموا فيه (وقد اخبرنا)
ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر النحوي ثنا يعقوب بن سفيان حديثي الفضل بن زياد قال سألت
ابا عبدالله يعني احمد بن حنبل عن يزيد بن عبد الملك النوفلي فقال شيخ من اهل المدينة ليس به بأس (قال الشيخ) ولا بي هريرة
فيه اصل *

﴿ فقد اخبرنا ﴾ محمد بن ابراهيم الفارسي نا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني نا ابو احمد بن فارس نا محمد بن اسمعيل البخاري

﴿ قال ﴾ ﴿ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابي هريرة وفي سنده يزيد بن عبد الملك فقال (تكلموا فيه) ثم اسند (عن ابن حنبل انه قال
ليس به بأس) قلت * اغلظ القول العلماء فيه فقال ابو زرعة واهي الحديث واغلظ القول فيه جدا وقال النسائي متروك
الحديث وقال الساجي ضعيف منكر الحديث واختلط باخرة والبيهقي اخفى ما قيل فيه على ان الذي حكاه عن ابن حنبل
لم ارا احدا ذكره عنه غيره بل قد حكى عنه خلاف ذلك فذكر البخاري وغيره عنه انه قال عنده مناكير وفي الميزان
للذهبي ضعفه احمد وغيره وقد منا في باب الوضوء من مس الذكر ان في الحديث انقطاعا * ثم قال البيهقي (قال الشافعي
الافضاء باليد انما بطنها) قلت * في المجلي قول الشافعي لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب قياس
ولا رأي صحيح ولا يصح في الآثار من افضى يده الى فرجه ولو صح فالافضاء يكون بظهر اليد كما يكون بطنها ثم اسند

(باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف)

حدثني ابن يحيى ثنا عبد الصمد سمع عمر بن ابي وهب سمع جميل بن بشير عن ابي هريرة من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ هكذا موقوف وقيل عن جميل عن ابي وهب عن ابي هريرة *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمر بن ابي وهب عن جميل المجلي عن ابي وهب الخراعي عن ابي هريرة قال من مس فرجه فليتوضأ ومن مسه يعني من وراء الثوب فليس عليه وضوء *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان نا الشافعي ثنا عبدالله بن نافع وابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن عتبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن توبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى ذكره فليتوضأه وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن ابن توبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله تعالى وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا وزاد ابو سعيد في حديثه قال الشافعي والافضاء باليد انما هو بطنها كما يقال افضى بيده مباحا وافضى بيده الى الارض ساجدا والى ركبته راكبا *

(واما الحديث) الذي اخبرناه ابو الحسن علي بن محمد المقرئ نا ابو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا ملازم بن عمرو والحفي نا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي قال خرجنا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم وفدا حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بمد ما يتوضأ فقال وهل هو الا بضة او مضغة منك * فهذا حديث رواه ملازم بن عمرو وهكذا قال ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغى ملازم فيه نظر * قال الشيخ ورواه محمد بن جابر اليماني وابوب بن عتبة عن قيس بن طلق وكلاهما

ضعيف

اليهقي (عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه الحديث) ثم قال قال ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغى ملازم فيه نظر * قلت * وثقه ابن حنبل وابن معين وابوزرعة واحمد بن عبدالله المجلي وقال ابو حاتم لا بأس به صدوق واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک ثم قال اليهقي (ورواه عكرمة بن عمار عن قيس ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فارسله وعكرمة امثل من رواه عن قيس وقد اختلفوا في تمديله يعني عكرمة) * قلت * احتج به مسلم واستشهد به البخاري واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني وسئل عن عكرمة بن عمار فقال كان عند اصحابنا ثقة بتاوثه وكيع والمجلي وقال ابن معين صدوق ليس به بأس وفي رواية كان اميا وكان حافظا ثم ذكر اليهقي عن الشافعي (انه قال سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه) * قلت * هو معروف روى عنه نسمة انفس ذكرهم صاحب الكمال وروى هو وان ابن حاتم توثق ابن معين له وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک وروى له اصحاب السنن الاربعة واخرج الترمذي من طريق ملازم وقيس هذا حديث لا وتران في ليله وحسنه وقال عبدالله بن غير الترمذي صححه * ثم ذكر اليهقي عن ابن معين (انه قال قد اكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه) * قلت * ذكر اليهقي ذلك بسند فيه محمد بن الحسن النقاش المفسر وهو من المتهمين بالكذب وقال البرقاني كل حديثه

مناكير

ضعيف ورواه عكرمة بن عمار عن قيس بن عمار انطلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فارسله وعكرمة بن عمار امثل من رواه عن قيس وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في تمديله نغزه يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وضمفه البخاري جدا واما قيس بن طلق فقد روى الزعفراني عن الشافعي انه قال سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجا حقا في الحديث وثبته (فيما اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه شيا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا عبدالله بن يحيى القاضي السرخسي ثنا رجاء بن مرجا الحافظ في قصة ذكرها قال فقال يحيى ابن معين قد اكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه (واخبرنا) ابوبكر الفقيه انا على بن عمر الحافظ قال قال ابن ابي حاتم - ألت ابى و ابا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا (فقالا) قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يشبهناه ثم انه ان كان صح في ابتداء الهجرة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسي مسجد ه وسماع ابى هريرة وغيره ممن روينا عنه في ذلك كان بعده وهو (فيما اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرئ المهرجاني ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا احمد بن زيد عن محمد بن جابر قال حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنى المسجد فقال اخلط الطين فانك اعلم بخاطه (١) فسألته اوسأ له رجل فقال رأيت الرجل يتوضأ ثم مسح ذكره فقال انما هو منك * ثم قد حمل به مض اصحابنا على مسه اياه بظهر كفه (فيما اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن نا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا محمد بن جابر قال حدثني شيخ لنا من اهل اليمامة يقال له قيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اوسمع رجلا يسأ له فقال بينما انا اصلى فذهبت احك نغذي فاصابت يدي ذكرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو منك * والظاهر من حال من يحك نغذه واصابت يده ذكره انه انما يصيبه بظهر كفه والله اعلم *

(١) وفي نسخة هاهنا باء في قوله حذف نغظته بايماني وفي الدارقطني بدل هذا جملت اخلط لهم ١٢

مناكير وليس في تفسيره حديث صحيح وروى النقاش كلام ابن معين هذا عن عبدالله بن يحيى القاضي السرخسي وعبدالله هذا اهل فيه ابن عدى كانتهما في روايته عن قوم انه لم يلحقهم وقد ذكرنا عن ابن معين انه وثق قيسا بخلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط وصح حديثه ابن حبان وابن حزم واخرجه الترمذي ثم قال هذا الحديث احسن شئ في هذا الباب وقد رواه ابوبن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقد تكلم بهض اهل الحديث في ابوب ومحمد وحديث ملازم عن عبدالله بن بدر اصح واحسن وذكر ابن مندة في كتابه ان عمرو بن على الفلاس قال حديث قيس عندنا ثبت من حديث بسرة * ثم اسند البيهقي (عن طلق انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنى المسجد) * قلت * استدل بذلك على ان حديثه متقدم وفي سننه هذا محمد بن جابر ضمفه البيهقي في هذا الباب وايضا فقد اختلف عليه فرواه البيهقي عنه عن قيس بن طلق عن ابيه واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ عن عبدالله بن بدر عن طلق ثم اسند البيهقي عنه اى عن طلق (قال بينما نا اصلى فذهبت احك نغذي فاصابت يدي ذكرى) ثم قال (والظاهر من حال من يحك نغذه فاصابت يده ذكره انه انما يصيبه بظهر كفه) * قلت * لو كان لفظه فككت نغذي فاصابت يدي ذكرى كان الظاهر كما قال فاما وقد قال فذهبت احك نغذي فاصابت يدي ذكرى فلا نسلم ان الظاهر كما قال ثم على تقدير تسليم هذا قوله عليه السلام في جوابه انما هو منك يشمل المس بظهر الكف وبطنها ثم في هذا السند ايضا محمد بن جابر * ثم اسند البيهقي (ان ابن حنبل وابن معين

خبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي العدل الحافظ عمر بن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي نزار بن مرزا الحافظ قال اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظرنا في مس الذكر فقال يحيى بن معين يتوضأ منه وتقلد علي بن المديني قول الكوفيين وقال به واحتج ابن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال لي يحيى كيف تتقدم أسناد بسرة ومروان بن الحكم أرسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى ثم لم يبق ذلك عمروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ثم قال يحيى ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه فقال أحمد بن حنبل كلا الأمرين على ما قلنا فقال يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر يتوضأ من مس الذكر فقال علي كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسده فقال يحيى هذا عن ابن عمر فقال عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا بن مسعود أولى أن يتبع فقال له أحمد بن حنبل نعم ولكن أبا قيس الأودي لا يحتج بحديثه فقال علي حدثني أبو نعيم ثمامة عن عمير بن سعيد عن عمار قال لا أبالي «مسسته أو اتقى فقال يحيى بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفاضة (خبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن النقاش نا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي فذكره بأسناده وببعض معناه وقال في آخره في حديث عمير بن سعيد عن عمار فقال أحمد وعمار وابن عمر استويا فن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا (قال الشيخ) قد روينا عن علي بن المديني أنه قول في حديث بسرة سماع عمروة منها كما قال يحيى بن معين وكأنه رجع في ذلك إلى قول يحيى وتقليد حديث بسرة *

خبرنا أبو الحسين بن الفضل النطاش نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان قال قال محمد بن عبد الرحيم قال علي بن المديني اجتمع سفيان وابن جريح فتذاكر مس الذكر فقال ابن جريح يتوضأ منه وقال سفيان لا يتوضأ منه فقال سفيان رأيت لوان رجلا أمسك بيده منيا ما كان عليه فقال ابن جريح يغسل يده قال فإيهما أكبر النبي أو مس الذكر

« ما أبالي » فقال
 وابن المديني تناظرنا في مس الذكر وفي سنده عبد الله السرخسي تقدم قريبا أنه كان معها وذكر في هذه القضية (أن ابن المديني احتج برواية أبي قيس عن هذيل عن ابن مسعود أنه كان يقول لا يتوضأ منه فقال ابن حنبل وأبو قيس الأودي لا يحتج به) قلت « وقال البيهقي في باب لا نكاح إلا بولي (مختلف في عدالته انتهى كلامه) وأبو قيس هذا وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة ثبت واحتج به البخاري وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ثم ذكر البيهقي في هذه القضية (أن ابن المديني احتج برواية عمير بن سعيد عن عمار قال لا أبالي مسسته أو اتقى فقال ابن معين بين عمير وعمار مفاضة) قلت « في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسمر عن عمير بن سعيد قال كنت جالسا في مجلس فيه عمار ابن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلوة فقال ما هو إلا بضعة منك وهذا سند صحيح وفيه تصريح بأنه لا مفاضة بينهما ثم ذكر البيهقي عن ابن حنبل (أنه قال عمار وابن عمر استويا فن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا) قلت « مع عمار ابن مسعود وغيره من الصحابة والأسانيد بذلك صحاح كما ذكر ابن عبد البر وقد تقدم عن الطحاوي أنه لم يفت بالوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر فالأنسليم الاستواء ثم أسند البيهقي (أن ابن جريح والثوري تذاكر مس الذكر فقال ابن جريح يتوضأ منه فقال سفيان رأيت لوان رجلا أمسك بيده منيا ما كان عليه فقال ابن جريح يغسل يده فقال إيهما أكبر النبي

فقال ما لقاها على لسانك الا الشيطان (قال الشيخ) وانما اراد ان يرجح ان السنة لا تعارض بالقياس وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه ان الذي قاله من الصحابة لا وضوء فيه فاما قوله بالرأي ومن اوجب الوضوء فيه فلا يوجبه الا بالاتباع *

﴿ واما الحديث ﴾ الذي انبأ ابو بكر التميمي وابو سعيد بن ابى عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن مهران حدثني ابى حدثني ابن ابى ليلى عن عيسى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فاقبل يترغ عليه فرغ عن قميصه وقبل زبيبتة (١) فهذا اسناده غير قوي وليس فيه انه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ *

﴿ باب في مس الانثيين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن بكر الطوسي الفقيه انا ابو بشر محمد بن احمد بن حاضرنابو بكر صاحب ابى صخرة انا على يعني ابن مسلم (واخبرنا) ابو بكر بن الخارث الفقيه نا على بن عمر الحافظ نا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا على ابن مسلم نا محمد بن بكر نا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثيه اورفته فليتوضأ وفي رواية الطوسي اورفته فليتوضأ وضوءه للصلاة قال على بن عمر الحافظ كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ورواه في ذكره الانثيين والرفع وادراج ذلك في حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع كذلك رواه الثقات عن هشام منهم ابوب السخيتاني ومحمد بن زيد وغيرهما *

(١) هكذا في نسخة وفي نسخة اخرى بدله رثيه واسله رفته معناه اصل الفخذ ١٢

او مس الذكر فقل ما لقاها على لسانك الا الشيطان (قال البيهقي) وانما اراد ان يرجح ان السنة لا تعارض بالقياس ثم ذكر (ان الشافعي قال الذي قاله من الصحابة لا وضوء فيه انما قاله بالرأي) قلت * قد تقدم ان هذا قول اكثرهم وكيف يقال هذا عنهم وقد صح الحديث فيه كما مر *

﴿ باب مس الانثيين ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث هشام عن ابيه عن بسرة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثيه اورفته فليتوضأ) ثم حكى عن الدارقطني انه قال كذا رواه عبد الحميد بن جعفر ورواه في ذكره الانثيين والرفع وادراج ذلك في حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك من قول عروة كذا رواه الثقات عن هشام منهم السخيتاني ومحمد بن زيد ثم قال البيهقي (وروى ذلك عن هشام من وجه آخر مدرج في سفر في الحديث وهو وهم والصواب انه من قول عروة) * قلت * عبد الحميد هذا وثقه جماعة واحتج به مسلم وقد زاد الرفع وتقدم الحكم للرافع لزيادته كيف وقد تأمه على ذلك غيره فروى الدارقطني هذا الحديث في بعض طرقه من جهة ابن جرير عن هشام وفيه ذكر الانثيين وكذا رواه الطبراني الا انه ادخل بين عروة وبسرة مروان ولنظنه من مس ذكره او انثيه فليتوضأ واتباع ابن جرير عبد الحميد ثم ان الغلط في الادراج انما يكون في لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الى اوى

(سنن الترمذي)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحراني ثنا أحمد بن عبيد الله البصري العنبري ثنا يزيد بن زريع (وأخبرنا) أبو بكر الحارثي الأعمى بن عمر ثعالبي بن عبد الله بن مبشر والحسن بن اسمعيل ومحمد بن محمود السراج قالوا ثنا أبو الأشعث ثابري بن زريع ثنا أيوب بن هشام بن عمرو عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عمرو يقول إذا مس رقبته أو أُنشبهه أو ذكره فليتوضأ *
 ﴿ وأخبرنا ﴾ أبو بكر ثعالبي ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام بن أحمد بن زيد عن هشام بن عمرو قال كان أبي يقول إذا مس رقبته أو أُنشبهه أو فرجه فلا يصل حتى يتوضأ وروى ذلك عن هشام بن عمرو من وجه آخر مدرجا في الحديث وهو وهم والصواب أنه من قول عمرو والقياس أن لا وضوء في المس وإنما أتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره *

﴿ باب في مس الأبط ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يسأل سفيان يعني ابن عيينة عن هذا الحديث يمتننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب فقال سفيان حضرت اسمعيل بن أمية أتى الزهري فقال يا أبا بكر إن الناس ينكرون عليك حديثين قال وما هما فقال يمتننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب فقال الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار قال يمتننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب فقال اسمعيل وحديث عبيد الله في مس الأبط فسكان الزهري كف عنه كالمنكر له أو أنكروه فأتيت عمرو بن دينار فأخبرته وقد كنت سمعته يحدث به عن الزهري فقال عمرو بلى حدثني الزهري عن عبيد الله أن عمر امر رجلا أن يتوضأ من مس الأبط قال (الشيخ) وحديث مس الأبط مرسل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب وقد أنكروه الزهري بعد ما حدث به وقد يكون أمر بفصل اليد منه نظيماً والله أعلم * وروى عن ابن عمرو بن عباس يخالف أحدهما صاحبه في ذلك *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر بن الحارث الفقيه ثعالبي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم أنا الحسن بن عرفة ثنا خلف ابن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال إذا توضأ الرجل ومس أبطه أعاد الوضوء قال وحدثنا خلف ابن خليفة عن أبي سنان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ليس عليه إعادة وقد روى عن ابن عمر ما وافق ابن عباس *
 ﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سمدان بن نصر ثنا

أبو معاوية

ولا يفضل فاما أن يسمع قول عمرو فيجمله في أثناء كلام النبي صلى الله عليه وسلم فمفيد من مثبت وإبمد منه عن الغلط ما أخرجه الطبراني من طريق محمد بن دينار عن هشام بن عمرو عن بسرة قالت قال عليه السلام من مس رقبته أو أُنشبهه أو ذكره فلا يصل حتى يتوضأ فبدأ بذكر الرفع والأشيين وفي هذا أيضاً متابعة ابن دينار لعبد الحميد ووضح بهذا ما قلناه غير مرة أن الراوي قد يسمع شيئاً فيفتي به مرة ويروي به أخرى * ثم قال البيهقي (القياس أن لا وضوء في المس وإنما أتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره) * قلت * الدبر ليس بفرج ومع ذلك أوجب الشافعي الوضوء بمسه ذكره ابن حزم *

ابو معاوية عن ابى جعفر الرازى عن يحيى البكاء قال رأيت ابن عمر ادخل يده فى ابطنه وهو فى الصلوة ثم مضى فى صلواته *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتوضأ فى الحرو ويمر يديه على ابطنه ولا ينتفض ذلك وضوءه * وعن يحيى بن سعيد الانصارى ويزيد بن ابى حبيب والديث بن سعد ومالك بن انس قالوا ليس فى مس الابط وضوء يقوله ابن وهب (قال الشيخ) وهو قول الحسن البصرى والحارث المكللى من التابعين وهو قول الشافعى رحمه الله واياهم *

﴿ باب فى مس الانجاس الرطبة ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى ثنا سيفان عن هشام بن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت جدتى اسماء تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الخيضة يصيب الثوب فقال حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشه ثم صلى فيه * زاد ابو سعيد فى روايته قال الشافعى فاذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الخيضة ان يغسل باليد ولم يامر بالوضوء منه والدم انجس فكل ما لمس من نجس ما كان قياس عليه بان لا يكون منه وضوء واذا كان هذا فى النجس فما ليس بنجس اولى ان لا يوجب وضوءه الا ما جاء فيه الخبر بعينه *

﴿ باب فى مس الانجاس اليابسة ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا موسى بن الحسن انا القمبى ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كسفته فمر بجدى اسك (١) ميت فتناوله فاخذ يده باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما يحب انه لنا بشىء وما نضع به قال اتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدينا هون على الله من هذا عليكم * رواه مسلم فى الصحيح عن القمبى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن عباد المكي (واخبرنا) ابو عبد الله حدثني علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا ابن ابى عمر (قالوا) ثنا سيفان عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال كنا تصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من موطنى * وهكذا رواه عبد الله بن ادريس وشريك وجري عن الاعمش الا انهم لم يقولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو معاوية فى احدى الروايتين عنه * ﴿ كما اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا احمد بن حاجب الطوسى ثنا محمد بن حماد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبد الله كنا نصلى ولا تكف شمرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطنى * وهكذا رواه هناد بن السرى عن ابى معاوية ورواه ابراهيم بن ابى معاوية (كما اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة قال اخبرنا ابو داود ثنا هناد بن السرى وابراهيم بن ابى معاوية عن ابى معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبد الله *

(باب فى مس الانجاس الرطبة)

(باب فى مس الانجاس اليابسة)

باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع من نخل فاصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً أتى زوجها وكان غائباً فلما اخبر الخبر حلف لا يتبى حتى يهريق في اصحاب محمد دماً فخرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً فقال من رجل يكلاًنا ليلتنا هذه فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار (١) فقال نحن يا رسول الله فقال فكرونا بضم الشب فلما انت خرجا الى قم الشعب قال الانصاري للمهاجري اي الليل احب اليك ان اكفيك اوله او آخره قال بل اكفي اوله فاضطجع المهاجري فنام وقام الانصاري يصلي واتى زوج المرأة فلما رأى شخص الرجل عرف انه ريثة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي ثم عاد له الثلثة فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم اهب صاحبه فقال اجلس فقد اثبتت فوثب فلما آهها الرجل عرف انه قد نذرا به فهرب فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله افلا اهبتني اول مارماك قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اتطمأ حتى انفدتها فلما تابع على الرمي ركعت فأذنتك ايم الله لولا ان اضيع ثغرا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطعت؟ نفسي قبل ان اتطمأ او انفدتها» (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو توبة الربيع ابن نافع ثنا ابن المبارك ثنا محمد بن اسحاق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر فذكره بمنه مختصراً وفي آخره فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا اهبتني نول مارماك قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اتطمأ *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن عمير عن عبيد الله بن ممر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل محاجه * وزوى الشافعي في القديم هذا * وعن رجل عن ليث عن طؤس عن ابن عباس قال اغسلوا اثر المحاجم عنكم وحسبكم * وروناه فيه عن انس بن مالك

(١) قال ابن هشام هما عمر بن ياسر وعبد بن بشر ١٢ كتاب السيرة ما تيت ؟ لقطع * انفدتها عن

باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث

﴿ قال ﴾ * عن ابن اسحاق عن عقيل بن جابر الانصاري عن ابيه حديث الانصاري الذي رمي وهو يصلي ففضى * قلت * ابن اسحاق معروف الحال وفي (الضمفاء) للذهبي ان عقيلاً هذا لا يعرف ثم في الاستدلال بهذا نظر فانه فعل واحد من الصحابة ولله كان مذهباً له اولم يعلم بحكمه ومما يقوى هذا ان ظاهر ما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء يدل على ان الدم اصاب ثوبه او بدنه او كليهما ولم يصب الارض وكانت ثلاثة اسمهم فالظاهر انها اصابت ثلاثة مواضع وذلك يدل على كثرة الدم ولهذا آراه صاحبه بالليل وهاله فكما لم يدل مضيه على جواز الصلوة مع النجاسة كذلك لا يدل على ان خروج الدم لا يفيض الوضوء * قال الخطابي ! كثر القهواء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم اقوى في الاتباع ولست ادري كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال

عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان في اسناده ضعفاء *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه نا على بن عمر الحافظ نا ابو سهل بن زياد نا صالح بن مقاتل نا ابي
نا سليمان بن داود نا ابو ايوب القرشي بالرقه نا حميد الطويل عن انس بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب
عن التيمي عن بكر يعني ابن عبد الله المزني قال رأيت ابن عمر يثره في وجهه نخرج شيء من دم فحكه بين اصبعيه
ثم صلى ولم يتوضأ (وزينا) في معنى هذا عن ابن مسعود ثم عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والحسن وطائوس
وعن القاسم بن محمد ليس على المحتجم وضوء *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان نا على بن الحسين بن زاطيا نا داود بن رشيد نا مطرف
ابن مازن حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي الجالد عن ابي الحكم الدمشقي ان عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن
ابن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل انه قال ليس الوضوء من الرعاف والتقي ومس الذكر وما مست النار بواجب
فقيل له ان انا ما يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضحوا مما مست النار فقال ان قوما سمعوا ولم يعوا
كنا نسمى غسل اليد والقدم وضوءاً وليس بواجب وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين ان يغسلوا ايديهم

يصيب بدنه وجلده وربما اصاب ثياباً به ومع اصابه شيء من ذلك وان كان يسيراً لا تصح الصلوة عند الشافعي الا ان يقال
ان الدم كان يخرج على سبيل الزرف فلا يصيب شيئاً من بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عييب * ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر
(انه كان اذا احتجم غسل محاجمه) قلت * لا يدل ذلك على ترك الوضوء الا من باب مفهوم القلب وتقدم انه ليس
بمحجة وانه اكثر العلماء لا يقولون به وقد صحح البيهقي في باب من قال يبنى من سبقه الحدث (عن ابن عمر انه كان اذا عرف
انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم) * ثم ذكر البيهقي عدم الوضوء عن جماعة * قلت * لم يذكر سنده اليهم
لينظر فيه فن ذكر عنه عدم الوضوء سالم وقد صح عنه خلاف ذلك * قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا معمر عن
عبيد الله بن عمر قال ابصرت سالم بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم عرف فتوضأ ثم بنى على ما بقى من صلوته
* ومنهم سعيد بن المسيب وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط قال رأيت سعيد بن المسيب رجع وهو في صلوته فاتي دارام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم
وبنى على صلوته * ومنهم طاؤس وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عيينة ايضا عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال اذا عرف
الرجل في صلوته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقى من صلوته * ومنهم الحسن وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو عبد الله
ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويفسل المحاجم وقال ايضا
حدثنا هشيم عن يونس عن الحسين انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلاً والاسنيد الثلاثة صحيحة * ثم ذكر
البيهقي عن معاذ (قال الوضوء من الرعاف الخ) وفي سنده مطرف بن مازن فقال في هذا الباب (تكلموا فيه) وقال
في باب سهم ذوى القربى (ضعيف) * ثم اسند (عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريح حدثني ابن ابي مليكة عن عائشة

وافواهم مما مست النار وليس بواجب * مطرف بن مازن تكلموا فيه والله اعلم *
 (واما الحديث) الذي (اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الماليني انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن الحسين بن
 قتيبة ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلوته او قلس او عرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم *
 قال ابو احمد هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا ومرة قال عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما
 غير محفوظ (واخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو احمد ثنا عبد الوهاب بن ابي عصمة ثنا ابو طالب احمد بن حميد قال سمعت احمد
 ابن حنبل يقول اسمعيل بن عياش ماروى عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح قال وسألت
 احمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء او عرف
 الحديث فقال هكذا رواه ابن عياش واما رواه ابن جريج عن ابيه ولم يسنده عن ابيه ليس فيه ذكر عائشة *
 (واخبرناه) ابو بكر بن الحارث الفقيه نا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى
 و ابراهيم بن هاني قالنا ثنا ابو عاصم قال (وحدثنا) ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يزيد بن طيفور و ابراهيم بن
 مرزوق قالنا ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال (وحدثنا) ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر والحسن بن يحيى قالنا

نا

حديث اذا قاء احدكم في صلوته الحديث) ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ماروى ابن عياش عن الشاميين صحيح وماروى
 عن اهل الحجاز فليس بصحيح واما روى ابن جريج هذا الحديث عن ابيه ليس فيه ذكر عائشة) ثم اسند البيهقي كذلك
 مرسل (وقال هو المحفوظ) قلت * رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج
 هو عبد العزيز عن ابيه قال عليه السلام اذا قاء احدكم في صلوته او قلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم
 وقال ابن جريج وحدثني ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسند الدارقطني ايضا من جهة محمد
 ابن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين الاسنادين جيما ونحوه ومن رواه بالاسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود
 ابن رشيد فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطاء عليه
 فانه لورفه ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم اليه فلما اذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشمر تحفظ وتثبت
 واسمعيل وثقه ابن صمين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه * ثم حكى البيهقي
 عن الشافعي (انه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث وفيما روي عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الاعضاء) قلت *
 يمنع من ذلك ما تقدم من رواية البيهقي (اذا قاء احدكم او قلس او وجد مذيا او هوف في الصلوة فلينصرف فليتوضأ
 الحديث) فان المذى يوجب الوضوء الشرعي ولا يكفي فيه غسل بعض الاعضاء بالاجماع * ثم قال (قال الشافعي
 روينا عن ابن عمرو بن المسيب انهما لم يصبوا في الدم وضوا) قلت * قد تقدم عنها خلاف هذا وكذا
 عن ابن سيرين ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ممر بن ابوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دما
 قال اذا كان الغالب عليه الدم وضوا وفي الاستذكار لابن عبد البر المعروف من مذهب ابن عمر ايجاب الوضوء من
 الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان سائلا وكذا كل دم سائل من الجسد وقال ابن ابي شيبة

حدثنا

نا عبد الرزاق كلهم عن ابن جريج عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم او قلس او وجد مذياً وهو في الصلوة فليتوضأ وليرجع فليبين على صلوته ما لم يتكلم قال ابو الحسن قال لنا ابو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل * واما حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة الذي يرويه اسمعيل بن عياش فليس بشئ * وقال الشافعي في حديث ابن جريج عن ابيه ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمله مع ما روي فيه عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الاعضاء (قال الشيخ) وقد رواه اسمعيل بن عياش مرة هكذا مرسلًا كما رواه الجماعة وهو المحفوظ عن ابن جريج وهو مرسل * قال الزعفراني قال ابو عبد الله الشافعي فيما روي عن ابن عمر وابن المسيب انهما كانا راعفان فيتوضيان وبينان على ما صليا فقد روينا عن ابن عمر وابن المسيب انهما لم يكونا يريان في الدم وضوءاً وانما معنى وضوءهما عندنا غسل الدم وما اصاب من الجسد لا وضوء الصلوة وقد روي عن ابن مسعود انه غسل يديه من طعام ثم مسح بلبل يديه وجبهه وقال هذا وضوء من لم يحدث * وهذا معروف من كلام العرب يسمى وضوءاً لغسل بعض الاعضاء لا لكامل وضوء الصلوة فهذا معنى ما روي عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من الرعاف عندنا والله اعلم قال الشافعي وليست هذه الرواية بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وعلى هذا يحمل ما روي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم في التي ان صححت الرواية فيه *

حدثنا هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلوته فليتوضأ فان لم يتكلم نبي على صلوته واذا تكلم استأنف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلوة او ذرعه التي او وجد مذياً فانه يتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم وقال الزهري الرعاف والتي سواء يتوضأ منهما ويبنى ما لم يتكلم * وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جبير سمع ابن المسيب يقول ان رعفت في الصلوة فاسد منخربك وصل كما انت فان خرج من الدم فتوضأ وتم على ما مضى ما لم تتكلم * قال ابو عمر ذكر ابن عمر للمذنب المجتمع على ان فيه الوضوء مع التي والرعاف يوضح لك مذهبه * وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشامي وعمرو والنخعي وقادة والحكم وحماد كلهم يري الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثنا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله ابن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يرونه حدثنا فان كان يسيراً غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم * ثم ذكر البيهقي حديث ابي الدرداء (قاء عليه السلام فافطر الخ) ثم قال (اسناده مضطرب واختلفوا فيه اختلافاً شديداً) * قلت * اخرجه الترمذي ثم قال جوده حسين المعلم عن يحيى ابن ابي كثير وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب * وقال ابن مندة هذا اسناد متصل صحيح انتهى كلامه واذا اقام ثقة اسناد اعتمد ولم يبال باختلاف وكثير من احاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف وقد فعل البيهقي مثل هذا في اول الكتاب في حديث هو الطهور ماؤه حيث بين الاختلاف الواقع فيه ثم قال (الا ان الذي اقام اسناده ثقة او دعه ما لك في الموطأ واخرجه ابو داود في السنن) وفي سند حديث هذا الباب يعيش بن الوليد بن هشام عن ابيه وشيها احمد بن عبد الله الدجلى ووثق اياه ابن ميمون أيضاً واخرج له مسلم ومما يدل على ان الرعاف حدث

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمر الدراوردي « ثنا محمد بن عبد الملك ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي عن الحسين الملم عن يحيى بن ابي كثير ثنا عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي عن عيش بن الوليد ابن هشام عن ابيه قال حدثني معدان بن طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فافطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال انا صبيت له وضوءه * واسناد هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا والله اعلم وهو مذكور مع سائر ما روي في هذا الباب في الخلافيات *

﴿ باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلوة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم زيد بن ابي هاشم الحسيني بالكوفة قال ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يضحك في الصلوة فقال يمسد الصلوة ولا يمسد الوضوء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن القاضي نا حاجب بن احمد نا محمد بن حماد نا ابو صاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اذا ضحك الرجل في الصلوة اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن حاصم عن الحسين بن حفص عن سفيان هو الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال يمسد الصلوة ولا يمسد الوضوء وهكذا رواه يزيد بن خالد (١) عن ابي سفيان *

﴿ واخبرناه ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه وابو عبد الرحمن السلمى قالنا ثنا علي بن صمر الحافظ ثنا عمر بن احمد بن علي القطان ثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بن ابي خالد قال سمعت ابا سفيان يحدث عن جابر بن عبد الله انه قال في الضحك في الصلوة ليس عليه اعادة الوضوء وعن يزيد بن ابي خالد عن الشعبي مثله وكذلك * رواه عبد الرحمن بن مهدي

(١) هو ابو خالد ٢١ » الرزاز و معاذ

ان ابن جريج وابن المبارك وعمربن علي المقدمي والفضل بن موسى ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث احدكم فليضع يده على انفه ثم لينصرف * رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسند المذكور ولفظه اذا حدث احدكم في صلواته فليأخذ على انفه و لينصرف فليتوضأ ذكره البيهقي فيما بعد في باب من حدث في صلواته قبل الاحلال منها *

﴿ باب الوضوء من القهقهة ﴾ قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ عن حميد بن هلال عن ابي موسى (قال من ضحك منكم فليعد الصلوة) ثم ذكر عن جماعة من التابعين (انهم اوجبوا فيه اعادة الصلوة لا الوضوء) ثم قال (وروينا نحو قولهم عن الشعبي) قلت * في ادراك حميد لابي موسى نظر والاغلب على الظن انه لم يدركه وقال ابن حزم روينا ايجاب الوضوء من الضحك عن ابي موسى الاشعري والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي * ثم ذكر البيهقي مرسل ابي العالية (ان اعمى جاء الخ) ثم قال (مراسيل ابي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين) قلت * اسنده الدارقطني عن رجل عن حاصم قال قال ابن سيرين ما حدثني فلان حدثني عن رجلين من اهل البصرة ابي العالية والحسن فانها كانا لا يباليان عن اخذ حديثها وفيه هذا

ومعاذين بمآذ عن شعبة وكذلك رواه ابن جريج عن يزيد بن خالد ورواه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان عن يزيد بن خالد بن ابراهيم
وابو شيبة ضعيف والصحيح انه موقوف ورواه حبيب الملم عن عطاء عن جابر من قوله *
* واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه نا على بن عمر الحافظ نا احمد بن عبدالله الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم
عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي موسى الاشعري انه كان يصل بالناس فقرأوا شيئاً فضحك بمض من كان
معه فقال ابو موسى حيث انصرف من كان ضحك منكم فليعد الصلوة * وكذلك رواه ابو نعيم عن سليمان بن المغيرة
وليس في شيء منه انه امر بالوضوء *

* واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي نا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله نا ابو احمد بن فارس نا محمد بن اسمعيل
هو البخاري قال حدثني زكريا نا الحكم بن المبارك نا حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة عن مولى لابي امامة عن ابي
امامة قال الحدث ما كان من النصف الاسفل (اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الوفاء اخبرنا ابو عمرو عثمان بن
محمد بن بشر نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كان
من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر
ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم يقولون
فيمر عن غسله الدم ولم يتوضأ وحين ضحك في الصلوة اعادها ولم يعد وضوءه * وروينا نحو قولهم في الضحك
عن الشبي وعطاء والزهرى *

الرجل المجهول واسند ايضاً من طريق داود بن ابراهيم حدثني وهيب حدثنا ابن عون عن محمد قال كان اربعة
يصدقون من حديثهم فلا يبالون ممن يسمون الحديث الحسن وابو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع (١) وداود
ابن ابراهيم قاضي قزوين روى عن شعبة ووهيب ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل قال سمعت ابي يقول
متروك الحديث كان يكذب قدمت قزوين مع خالي حمل الى خالي مسنده فنظرت في اول مسند ابي بكر فاذا حديث
كذب عن شعبة فتركته وجهد في خالي ان اكتب منه شيئاً فلم تطاوعني نفسي ورددت الكتاب عليه * ثم قال البيهقي
(وقد روي عن الحسن و ابراهيم والزهرى مرسلات) قلت * روى عن ابن سيرين ايضاً مرسلات على ما ذكره البيهقي
بعد * ثم ذكر رواية ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن بن منصور عن مبيد الجهني مرسلات * قرأته في مسند
ابي حنيفة من رواية ثلاثة عنه. فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلات ورواه اسد عنه عن منصور
عن الحسن عن مبيد بن صبيح قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ورواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن
عن معقل بن يسار ان مبيداً قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس في شيء منها انه الجهني والطريقة الثالثة
جيدة متصلة وعل البيهقي رواية ابي حنيفة عن منصور (رواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين عن مبيد وبان مبيداً
لاصحبة له وهو اول من تكلم بالبصرة في القدر) * قلت * في معرفة الصحابة لابن مندة مبيد بن ابي مبيد وهو ابن
ام مبيد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ثم ذكر ابن مندة بسنده مرور النبي صلى الله عليه وسلم بخباء
ام مبيد وانه بمث مبيداً وكان صغيراً الحديث * ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن بن منصور بن ابي

﴿ واما الحديث ﴾ الذي اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الصوفي نا ابو احمد بن عدي ثنا ابن صاعد ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حفصة (١) عن ابي المألية ان رجلا نعى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فتردى في بئر فضحك طوائف من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يميد الوضوء والصلوة فهذا حديث مرسل ومراسيل ابي المألية ليست بشيء كان لا يبالى عن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين وقد روي عن الحسن البصري و ابراهيم النخعي والزهرى مرسلا *

﴿ اما حديث ﴾ الحسن (فاخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد نا احمد بن سليمان نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا هشام بن عمار نا ابن حسان عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس فدخل اعمى فتردى في بئر كانت في المسجد فضحك طوائف من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلواتهم فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم امر من كان ضحك ان يميد وضوءه ويميد صلواته وقد رواه ابو حنيفة عن منصور بن زاذن عن الحسن بن مبيد الجعفي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا وخالفه غيلان بن جرير فرواه عن منصور بن زاذن عن محمد بن سيرين عن مبيد ومبيد هذا لصحبة له وهو اول من تكلم في القدر بالبصرة ورواه هشيم عن منصور عن ابن سيرين مرسلا *

﴿ واما حديث ﴾ ابراهيم (فاخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا علي بن حرب نا ابو مباوية نا الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فمتر فتردى في بئر فضحكوا فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يميد الوضوء والصلوة *

﴿ واما حديث ﴾ الزهرى (فاخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي (قولا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا المثنى (٢) عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا

(١) هشام هو ابن حسان وحفصة هي بنت سيرين ١٢ (٢) هو يحيى بن حسان ١٢ نصب الراية

مبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قهقه في صلواته اعاد الوضوء والصلوة ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابي حنيفة ثم قال وهو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضي واسد بن عمرو وغيرهما فظهر بهذا ان مبيد المذكور في هذا الحديث ليس هو الذي تكلم في القدر كما زعم البيهقي ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلمنا انه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم انه لا صحبة له * قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب ذكره الواقدي في الصحابة وقال اسلم قديما وهو احد الاربعة الذين حملوا الوية جهية يوم الفتح * قول وقال ابو احمد في السكني وابن ابي حاتم كلاهما له صحبة وذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن بن مبيد بن صبيح ايضا وقال ابن عدي قال لنا ابن حماد هو مبيد بن هوذة الذي ذكره البخاري في كتاب تسمية الصحابة * ثم للحسن في هذا الحديث رواية اخرى اخرجه الحافظ ابو احمد بن عدي من طريق قية عن محمد الخزامي هو ابن راشد عن الحسن بن عمر بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلوة اعد وضوءك وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورع في الحديث منه وذكره البيهقي في الخلافيات من طريق اسمعيل بن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن بن عمر ان مرفوعا بمعناه * ثم ذكر البيهقي عن ابن مهدي (انه قال حديث الضحك في الصلوة كله يدور على ان المألية فقال له ان المديني قد رواه الحسن مرسلا فقال ابن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال

ضحك في الصلوة ان يمد الوضوء والصلوة قال الشافعي فلم يقبل هذا لانه مرسل قال الشافعي ثم اخبرنا الثقة عن ممر
عن ابن شهاب عن ايمان بن ارقم عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (قول الشيخ) وهذه الروايات
كلها ارجعة الى ابى العالية الرباعي *

والذي يدل على ذلك (ما اخبرنا) ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي الخافظ انا ابن صاعدنا اسميل بن اسحاق
قال سمعت علي بن المديني يقول قال لي عبد الرحمن بن مهدي حديث الضحك في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يمد الوضوء والصلوة كله يدور على ابى العالية قال علي فتلت قد رواه الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
فقال عبد الرحمن اخبرنا احمد بن زيد عن حفص بن ايمان قال انا حدثت به الحسن بن حفصة عن ابى العالية قلت له قد رواه
ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن ناشر بك عن ابى هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابى العالية
فقال علي قلت لابي عبد الرحمن فتدروا الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال عبد الرحمن قرأت هذا الحديث
في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن ايمان بن ارقم عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اعلم الناس بهذا الحديث
عبد الرحمن بن مهدي قال الامام احمد رحمه الله تعالى ولو كان عند الزهري او الحسن فيه حديث صحيح لما استجازوا القول
بخلافه وقد صح عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى من الضحك في الصلوة وضوءا وعن شعيب بن ابى حمزة وغيره
عن الزهري انه قال من الضحك يمد الصلوة ولا يمد الوضوء (اخبرنا) ابو سعد الماليني قال قال ابو احمد بن عدي
واكثر ما تم علي ابى العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فلما مدارهم ورجوعهم الى ابى العالية والحديث له وبه يعرف
ومن اجل هذا الحديث تكلموا في ابى العالية وسائر احاديثه مستقيمة سالحة *

اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر نايع قوب بن فيسان الفارسي قال سمعت سليمان بن

« استجاز »

انا حدثت به الحسن بن حفصة عن ابى العالية قلت قد تقدم ان الحسن رواه عن جماعة غير حفصة * ثم قال ابن
المديني قد رواه ابراهيم فقال ابن مهدي حدثنا شريك عن ابى هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابى العالية قلت
شريك هذا هو النخعي تسكوا فيه وقال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (شريك مختلف فيه كان يجيب
القائين لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا) وقال في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم
قال ابن المديني قد رواه زهري مرسل قال ابن مهدي قرأت هذا الحديث في كتاب ابن اخي الزهري عن زهري
عن ايمان بن ارقم عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال ابن مهدي قلت له اني سمعت ابا عبد الله
عن ابن عدي انه قال واكثر ما تم علي ابى العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فلما مدارهم ورجوعهم اليه قلت
المعجب منه كيف يقول هذا وقد تقدم انه اخرجه هو من طريق الحسن بن عمران بن الحصين وقد اخرجه هو ايضا
من طريق ابن عمر فقال حدثنا ابن جوصا حدثنا عطية بن بنية حدثني ابى حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطية
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة فهتمة فليمد الوضوء والصلوة فان قيل في المال
المتناهية لابن الجوزي هذا لا يصح فان بنية من عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضملاء فخذف اسمه وقناه
هو صدوق وقد صرح بالتحديث والمدلس الصدوق اذا صرح بذلك زالت تهمة تدليس وقدرى ايضا (عن

ابن حرب ذكر حديث ابى العالية ان رجلا ضحك في الصلاة فامرہ النبي صلى الله عليه وسلم ان يميد الوضوء
والصلاة فضمفه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين
يقول مراسلات سعيد بن المسيب احسن من مراسلات الحسن ومراسلات ابراهيم صحيحة الاحديث تاجر البجزي (١)
وحديث الضحك في الصلاة ومرسل الزهرى ليس بشئ (قول الشيخ) وقد روى ذلك باسناد موصولة الا انها ضعيفة
قد ثبت ضمها في الخلافيات (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق ثنا ابو بكر محمد بن يحيى المطرز
قال سمعت محمد بن يحيى هو الذهلي يقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر (واخبرنا)
ابو عبدالله الحافظ قال قرأت بخط ابى عمرو المستملى سمعت محمد بن يحيى الذهلي وسئل عن حديث ابى العالية
وتوابعه في الضحك فقال واهميف وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى عن ابى عبدالله الشافعى في حديث
الضحك في الصلاة لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلناه به والذي يزعم ان عليه الوضوء في القهقهة يزعم ان القياس ان لا يتمتض
ولكنه يتبع الآثار فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميدا ولكنه يرد منه الصحيح الوصول المعروف
ويقبل الضميف المنقطع *

﴿ باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ واو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن عوف الطائى نا ابو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن

(١) فيه امره عليه السلام ان يصلى ركعتين يعنى القصر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ * عن

ابن سيرين مراسلا عن ثبية وعن معبد) كما تقدم ومع هذا كله كيف يكون مداره على ابى العالية وذكر البيهقى في الخلافيات
(انه روى عن مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابى العالية عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم)
ثم اعلم (بان جماعة من الثقات روه عن هشام عن حفصة عن ابى العالية عن النبي عليه السلام) * قلت * مهدي ثقة روى
له الجماعة وقد زاد في الاسناد ذكر ابى موسى * ثم قول البيهقى قال الامام احمد (ولو كان عند الزهرى والحسن فيه حديث
صحيح لما استجازا القول بخلافه) * قلت * مذهب الحديث ان مخالفة الراوى للحديث ليس بمرح فيه وقد روى الدارقطنى
بسند صحيح عن ابى هريرة انه اذا ولغ السكب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ولم يجملوا ذلك جرحا في روايته
مرفوعا للغسل سبعا وسيعر عليك من هذا القبيل اشياء كثيرة ان شاء الله تعالى * ثم ذكر البيهقى عن الشافعى (انه لو ثبت
حديث الضحك في الصلاة لقلناه به) * قلت * مذهبه ان المرسل اذا ارسل من وجه آخر او اسند يقول به وهذا الحديث
ارسل من وجوه واسند كما مرفى لزمه ان يقول به * قال ابن حزم كان يلزم المالكىين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد
من ارسله * قلت * ويلزم الخابطة ايضا لانهم يحتجون بالمرسل وعلى تقدير انهم لا يحتجون به فاقول احواله ان يكون
ضميفا والحديث الضميف عندهم مقدم على القياس الذى اعتمدوا عليه في هذه المسئلة *

﴿ قول ﴾ ﴿ باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث (من قال لصاحبه تعال اقامرك فليصدق) * قلت * الاستدلال بهذا الحديث من باب مفهوم

(باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء)

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه بالللات والمزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليصدق رواه البخارى في الصحيح عن ابى اسحاق عن المغيرة ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن الوليد عن الازاعي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انا ابراهيم بن ابي اسعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالللات والمزى فليقل لا اله الا الله * قال ابن شهاب ولم يبلغني انه ذكر في ذلك وضوءه *

﴿ باب السنة في الاخذ من الاظفار والشارب وما ذكر معها وان لا وضوء في شئ من ذلك ﴾

قال الله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن الآية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو زكريا العنبري نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق بن ابراهيم نا عبد الرزاق نا معمر بن عبد الله بن طوس عن ابيه عن ابن عباس في قوله عز وجل واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الاظفار وحق العانة والختان وتنف الابط وغسل مكان الفانط والبول بالماء * وقد مضى في هذا الكتاب حديث ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة فذكرهن الا انه ذكر اعفاء اللحية وغسل البر اجم (١) ولم يذكر الختان وفرق الرأس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي نا ابو بكر بن الحسن القاضي نا ابو الحسن علي بن محمد بن علي نا اسفرائيني (قالوا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو يحيى زكريا بن يحيى نا اسدنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتنف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار * رواه البخارى في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء نا حامد بن ابى حامد المقرئ نا اسحاق بن سليمان نا حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من السنة قص الشارب وتنف الابط وتقليم الاظفار * رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن ابى رجا عن اسحاق بن سليمان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن ابى بكر نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحية واحفوا الشوارب

(١) البر اجم هي العمدة التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ ١٢ مجمع

اللقب وقد تقدم انه ضيف *

* قال * ﴿ باب السنة في الاخذ من الاظفار والشارب وان لا وضوء في شئ من ذلك ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه (عن ابن عمر انه قص اظفاره فقيل له الاتوضأ الخ) * قلت * في سنده ايوب بن سويد ضمه ابن حنبل وقال النسائي ليس بشيء وقال الترمذي ترك ابن المبارك حديثه وعن ابن معين ليس بشئ يسرق الاحاديث *

(باب السنة في الاخذ من الاظفار والشارب)

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري عن يحيى بن سعيد ورواه البخاري من طريق آخر عن عبيد الله وزاد فيه عمر ابن محمد بن زيد عن نافع خالفوا المشركين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف نا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب نا ابو المنثري نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين وفروا للحى واحفوا الشوارب رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المنهال ورواه مسلم عن سهل بن عثمان عن يزيد بن زريع ورواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال وخالفوا الجوس *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن يحيى نا يحيى بن صالح نا سليمان ابن بلال نا الملاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جزوا الشوارب وارخوا للحى وخالفوا الجوس * مخرج في كتاب مسلم من حديث محمد بن جعفر عن الملاء *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا محمد بن صالح بن هانى نا ابو سعيد محمد بن شاذان نا قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان عن ابى عمران الجوني عن انس بن مالك قال انس وقت لثني قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط وحق العانة ان لا تترك اكثر من اربعين يوما رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالسكوفة حدنا ابو جعفر بن دحييم نا محمد بن الحسن بن ابى الحسين نا مسلم بن ابراهيم نا صدقة بن موسى نا ابو عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلق العانة وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط اربعين يوما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا ايوب بن سويد عن عيسى بن سليمان التيمي عن ابى مجلز قال رأيت ابن عمر { قص اظفاره فقلت الاتوضأ فقال هم اتوضأ لانت اكرس في نفسك ممن سماه اهل كيسان * وروى عنه عن الشعبي انه قال في الرجل يقص اظفاره بعد الوضوء هو طهوره وعن الحسن ليس فيه وضوء وعن عطاء امسسه الماء وعن ابراهيم كذلك وعن الزهري ان شاء مسح عليه بماء وان شاء ترك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث نا ابو محمد بن حيان نا ابراهيم بن محمد بن الحسن نا ابو عامر موسى بن عامر نا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري فيمن قلم اظفاره او قص شاربه او جز شعره قال ان شاء مسح عليه بماء وان شاء ترك *

﴿ باب كيف الاخذ من الشارب ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبدالله بن جعفر بن احمد نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا المسعودى نا اخبرنى ابو عون الثقفى محمد بن عبيد الله عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

{ رأيت عمر طويل

* قال * ﴿ باب كيف الاخذ من الشارب ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه (عن عبد العزيز الاويسى قال ذكر مالك اخفاء بعض الناس شواربهم فقال ينبغي ان يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي عليه السلام في الاخفاء ولكن يبدى حرف الشفتين والقم * قال مالك حلق الشارب بدعة ظهرت

(باب كيف الاخذ من الشارب)

طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشارب فتص عليه *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا النفيلي
 قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن ميمون بن مهران عن عبدالله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوس
 فقال انهم يوفرون سبالهم (١) و يحلقون لحاهم فخالفوهم قال وكان ابن عمر يستعرض سبلة جزارها كما تجز الشاة ويجز البعير *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه اخبرنا ابو بكر القطن ثنا احمد بن يونس ثنا القرابي ثنا سفيان عن محمد بن مجلان عن
 عبيد الله بن ابي رافع قال رأيت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمرو ورافع بن خديج و ابا اسيد الانصاري
 وابن الاكوع و ابارافع يهكون شواربهم حتى الحلق * قال الامام احمد كذا وجدته وقال غيره عن عثمان بن عبيد الله ابن
 ابي رافع وقيل ابن رافع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبيد ان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب بن نجدة
 ثنا اسميل بن عياش ناشر حبييل بن مسلم الخولاني قال رأيت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون
 شواربهم و يعفون لحاهم و يصفرونها ابو امامة الباهلي و عبد الله بن بسر و عتبة بن عبد السامى و الحجاج بن عامر
 التمالي و المقدم بن معد يكرب السكندى كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا محمد بن اسميل السامى ثنا عبيد العزيز
 ابن عبد الله الاويسى قال ذكر مالك بن انس احفاه بعض الناس شواربهم فقال مالك ينبغي ان يضرب من صنع ذلك
 فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الاحفاه ولكن يبدى حرف الشفتين و القم قال مالك بن انس حلق الشارب
 بدعة ظهرت في الناس *

﴿ وقد اخبرني ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسleme القمبي عن مالك (ح و اخبرنا)
 ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن قريش ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي بكر
 ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باحفاء الشوارب و اعفاء اللحي * لفظ حديث قتيبة
 وفي حديث القمبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشارب و اعفاء اللحي * رواه مسلم في الصحيح عن
 قتيبة بن سعيد ورويناه من حديث عبيد الله بن عمر و عمر بن محمد بن زيد عن نافع * و كأنه رحمه الله تعالى حمل الاحفاه
 المأمور به في الخبر على الاخذ من الشارب بالجزدون الحلق و انكاره و وقع للحاق دون الاحفاه و الوهم وقع من الراوى
 عنه في انكار الاحفاه مطلقا و الله اعلم و من ذهب الى الحلق زعم انه داخل في حمله امره بالاحفاه *

(١) السبال جمع السبلة معناها الشارب ١٢ مجمع

في الناس * قال البيهقي (كأنه حمل الاحفاه المأمور به في الخبر على الاخذ من الشارب بالجزدون الحلق و انكاره و وقع للحاق
 دون الاحفاه و الوهم وقع من الراوى عنه في انكار الاحفاه مطلقا) * قلت * قول مالك ولكن يبدى حرف الشفتين
 و القم معناه يترك الباقي و ذلك دليل على انه انكر الاحفاه مطلقا سواء كان بالحلق او بالجزفلا وهم من الراوى و يدل
 عليه ايضا ما حكى ابن القاسم عنه انه قال احفاه الشارب عندي مثله و قوله في الموطن يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف
 الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل نفسه *

باب ماجاء في التنوير

حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا داود الطيالسي ثنا كامل أبو العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتنور ويلى عاتقه بيده * أسنده كامل أبو العلاء وارسله من هو اوثق منه *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان أنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلى عاتقه بيده * وأخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب أخبرنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تنور ولى عاتقه بيده *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرونا يحيى بن شاسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمة ثنا سفيان عن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك ما درى من خبرني عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتنور * قال عبد الله وهو أشبه الأمرين أن لا يكون * وذكر الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم ولى عاتقه فقال هذا ضيف (قال الشيخ) الحديث فيه ما قدمته وقد روى بإسناد آخر ليس بالمعروف بمضرجاه *

أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سليمان بن سلمة الحمصي ثنا سليمان بن ناشرة الألهاني قال سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول كان ثوبان جارنا وكان يدخل الحمام فقلت له فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام ويتنور * روي أبو داود في المراسيل عن أبي كامل الجحدري عن عبد الواحد عن صالح بن صالح عن أبي معشر أن رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه * وعن عبد الله بن محمد بن اسحاق الأدرمي عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنور ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان * وكلاهما منقطع أخبرنا هما أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين القسوي * ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكرهما *

أخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو علي الرفاء ثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله الطائي ببغداد ثنا أبو عمار الحسن بن حارث المروزي ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة السكري عن مسلم الملائي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنور فاذا أكثر شعره حلقه * مسلم الملائي ضعيف في الحديث فان كان حفظه « فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضا عن انس والله أعلم وقد روى في ذلك عن ابن عمر (أخبرناه) يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يطلى فيأمرني أن طليه حتى إذا بلغ سفله ولم يهاهو * وبهذا الإسناد قال ثنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام وكان يتنور في البيت ويلبس أزارا أو يامرني أن طلي ما ظهر منه ثم يامرني أن أؤخر عنه فيلبس فرجه *

باب ترك الوضوء مما مست النار

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني نا عبد الله بن يوسف نا مالك (ح واخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا القميني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن القميني *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عمرو قال حدثني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال يعني هشام و(حدثني) الزهري حدثني علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال يعني هشام و(حدثني) محمد بن علي عن ابيه عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا او لحما ثم صلى ولم يتضمض (١) ولم يمس ماء * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد القطان *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ واوسعيد بن ابى عمرو قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخزازي ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فحمل يمجى ممن يزعم ان الوضوء مما مست النار ويضرب فيه الامثال ويقول اننا نستحم بالماء المسخن وتوضأه وندهن بالدهن المطبوخ وذكرا شيئا مما يصيب الناس مما قد مست النار ثم قال لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج الى الصلاة حتى اذا كان في الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة فاكل منها لقمة او لقتين ثم صلى وماس ماء * رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب عن ابى اسامة وفيه دلالة على ان ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو الحسن عبد الصمد بن علي بن مكرم نا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباة عمرو بن امية اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من كتف شاة في يده فدعى الى الصلاة فالتقاها والسكين التي كان يخرج بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ * رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير *

(١) هكذا في النسخ وفي مسلم اكل عمر قاولما ثم صلى ولم يتوضأ ١٢

باب ترك الوضوء مما مست النار

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ حديثا عن ابن عباس وفيه (لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج الى الصلاة حتى اذا كان في الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة فاكل منها لقمة او لقتين ثم صلى وماس ماء * رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب عن ابى اسامة وفيه دلالة على ان ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * الذي في كتاب مسلم انه ساق الحديث بسنده الى محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس انه عليه السلام جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فاتى بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وماس ماء * ثم قال وحدثناه عن ابى كريب حدثنا ابو اسامة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثامر بن موسى نا احمد بن عيسى المصري نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتزم من كثف شاة فاكل منها فدعى الى الصلوة فقام وطرح السكين ثم صلى ولم يتوضأ * قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك * قال عمرو وحدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفام صلى ولم يتوضأ * قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك * قال عمرو وحدثني سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي غطفان عن ابي رافع قال اشهد لكنت اشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى الا انه قال في حديث جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن كريب عن ميمونة وهو الصحيح واذكر ابن عباس فيه زيادة وهم * واخرج البخاري حديث بكير بن الاشج عن اصبع بن الفرج عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قراءة قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يحيى بن يعلى بن الحارث الحارثي نا زائدة بن قدامة نا عبد العزيز بن رفيع عن عكرمة وعبد الله بن ابي مليكة قال سمعنا عائشة تذكرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر على القدر فيا خدمها العرق فيا كل منه ثم ينطلق الى الصلوة ولا يتوضأ ولا يغمض *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكله ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ * وهكذا رواه الحجاج بن محمد وروح بن عباد عن ابن جريج ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عثمان بن عمر اخبرنا ابن جريج فذكره وروى عن عبد الله بن شداد وزينب بنت ام سلمة عن ام سلمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين محمد بن الفضل القطان ببغداد من اصل كتابه نا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي نا ابو جدي علي بن حرب نا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحما

فصلي

عن الوليد بن كثير حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حنبل وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم * انتهى كلام مسلم * وفيه التصريح بان شهد ذلك فلاحاجة الى قول البيهقي (وفيه دلالة على انه شهد ذلك) ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال حديث ابن عباس من ايين الدلالات على ان الوضوء فيه منسوخ لانه انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح) * قلت * يجوز ان يكون حديث الذين رووا الوضوء منه بعد حديث ابن عباس ولو صحبه عليه السلام بعد الفتح وحديث سلمة بن سلامة الذي ذكره البيهقي بعد هذا يدل على ذلك وهو انه عليه السلام خرج من دعوة بعد ان اكل ثم توضأ فقبل له لم تكن على وضوء قال بلي ولكن الامور

فصلي ولم يتوضأ وفي الباب عن عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وسويد بن النيمان ومحمد بن مسلمة وابي هريرة
وعبدالله بن عمرو بن العاصي والمغيرة بن شعبة وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي ورافع بن خديج وغيرهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم *

﴿ قال ﴾ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال ابو عبدالله الشافعي وقدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء
مما مست النار وانما اراد (ما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى
ابن بكير حدثني الليث بن سعد (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد واللفظ له ثنا عبدالله بن سليمان
ابن الاشعث ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابي عن جدي عن عقيل قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصاري اخبره ان اياه زيد بن ثابت قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار * قال ابن شهاب واخبرني عمر بن عبد العزيز ان عبدالله بن
ابراهيم بن قارظ اخبره انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اوار (١) اقط اکتها لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار * قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا احدثه هذا
الحديث انه سأل عمرو بن الزبير عن الوضوء مما مست النار قال عمرو سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأوا مما مست النار * رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب وفي الباب عن ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابي طلحة وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري
 وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال الزعفراني قال ابو عبدالله الشافعي وانما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ
 الا ترى ان عبد الله بن عباس وانما صحبه بعد الفتح بروى عنه انه رآه يأكل من كف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا
عندنا من ابين الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالنسل للتنظيف والثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابي طلحة
كل هؤلاء لم يتوضأ وامنه *

﴿ قال الشيخ ﴾ اما نظريته الاولى فاليها ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فيها بما احتج به الشافعي من رواية ابن عباس
ثم برواية جابر بن عبدالله الانصاري ومحمد بن مسلمة وابي هريرة *

﴿ اما حديث جابر بن عبدالله ﴾ فاخبرنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وابو نصر احمد بن علي القاضي قالنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال كان

(١) اوار جمع تور وهو قطعة اقط ١٢ مجمع

حدث وهذا مما حدث * فليس حديث ابن عباس من ابين الدلالات على النسخ كما زعم الشافعي وما حكاه البيهقي به
هذا عن الدارمي من قوله (فهذه الاحاديث قد اختلفت في الاول والآخرة منها ولم تقف على النسخ والمنسوخ منها
بيان بين تحكم به) يخالف ايضا ما ذكره الشافعي ثم لو سلمنا تأخر حديث ابن عباس فحديث الوضوء مما مست النار عام
وحديث ابن عباس ليس بناسخ بل مخصص ومخرج فردا من افراده * قال البيهقي (وذهب بعض اهل العلم الى الطريقة
الثانية وزعموا ان حديث ابي هريرة معلول) * قلت * اراد بالطريقة الثانية تاويل الامر بالوضوء مما مست النار

آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار *
 (واخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا علي بن عياش فذكر
 اسناده نحوه وقال كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل خبزاً ولما تم صلى ولم يتوضأ *
 (واما حديث محمد بن مسلمة) فاخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد
 الدرزي ثنا عبد الرحمن بن المبارك ناقر يش بن حيان العجلي نا يونس عن ابي خالد عن محمد بن مسلمة قال اكل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر امره * وقال غيره يونس عن ابي خلدة عن محمد بن مسلمة قال
 اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم *
 (واما حديث ابي هريرة) فاخبرنا ابو بكر احمد بن علي الخافظ حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن

اسحاق بن خزيمه ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا عبدالعزيز بن محمد الدروري عن سهيل بن عبد الله عن ابي هريرة انه رأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من ثور اقط ثم آه اكل من كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورواه عبدالعزيز بن مسلم عن
 سهيل فقال في الحديث اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثور اقط فتوضأ واكل كنفاً ولم يتوضأ (اخبرنا) ابو عبد الله
 الحافظ ثنا ابو العباس ثنا الصغاني ثنا ابو النعمان ثنا عبدالعزيز بن مسلم فذكره *

وذهب بعض اهل العلم الى الطريقة الثانية وزعموا ان حديث ابي هريرة معلول وثنواه بعد وفاة النبي صلى الله
 عليه وسلم بالوضوء منه وان رواه شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر اختصاراً من الحديث الذي (اخبرنا) ابو زكريا بن
 ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ان وهب
 قال وحدثنا محمد بن نصر قال قرئ علي بن وهب اخبرك اسامة بن زيد و ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
 عبد الله ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت له شاة مصلية قال فاكل واكلنا
 ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع الى فضل طما مه فاكل ثم حانت «المصرفى ولم يتوضأ» هكذا رواه جماعة عن محمد بن
 المنكدر ويرون ان آخر امره اريد به في هذه القصة قاله ابو داود السجستاني وغيره وكذلك يرون حديث محمد بن
 مسلمة * وقد روي في حديث آخر ما يوم ان يكون الناسخ ايجاب الوضوء منه *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني زيد
 ابن جبيرة بن محمود بن ابي جبيرة الانصاري من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش
 وكان آخر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون (١) انس بن مالك فانه بقي بعده انهما دخلا وليلة وسلمة على وضوء

« غير بالنار ؟ جاء ب (١) هكذا في النسخ ١٢ فاكلا

بفسل اليد للتنظيف و اراد بحديث ابي هريرة حديثه في ترك الوضوء ثم قال (وان رواية شعيب بن ابي حمزة عن
 محمد بن المنكدر اختصاراً من الحديث الذي اخبرنا ابو زكريا الخ) قلت * هذا عطف على قوله (وزعموا ان حديث
 ابي هريرة معلول) اي وزعموا ايضاً ان رواية شعيب المذكورة اولاً اختصاراً من الحديث الذي ذكره نايبا يفهم
 من كلام البيهقي انهم انما ذهبوا الى الطريقة الثانية لكونهم زعموا ان رواية شعيب اختصاراً من الحديث الذي ذكره
 ودعوى الاختصار في غاية البعد و ذكر في كتاب المعرفة فقال (رواه الشافعي في سنن حرمله وقال لم يسمع ابن المنكدر

فأكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبيرة ألم تكن على وضوء قال بلى ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعينا لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم على وضوء فأكل ثم وضأ فقلت له ألم تكن على وضوء يا رسول الله قال بلى ولكن الأمور تحدث وهذا ما حدث * والى مثل هذا ذهب الزهري (وهو فيما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطن ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتزم من كتف شاة في يده فدعى إلى الصلوة فالتفتها والسكين التي كان يجتزم بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ قال الزهري فذهبت تلك في الناس ثم أخبرنا رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أنا أبو النضر الفقيه قال قال أبو سعيد يعني عثمان بن سعيد الدارمي فهذه الأحاديث قد اختلفت فيها واختلفت في الأول والآخرة فلم تقف على النسخ والمنسوخ منها بيان بين تحكم به دون ما سواه فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا باجماعهم في الرخصة فيه بالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ *

﴿ و أخبرنا ﴾ أبو عبد الله نا أبو العباس ثنا محمد نا عبيد الله بن عائشة (١) ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار و أبي الزبير جميعا عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أكلا خبزاً ولحماً فصليا ولم يتوضيا *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا يحيى بن بكير المصري ثنا مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً ثم مض مض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أنه طم خبزاً ولحماً فقبل له إلا تتوضأ فقال إن الوضوء مما خرج وليس مما دخل *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء أخبرنا ابن جرير عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن سليمان بن يسار قال وقتئذ

(١) هو عبيد الله بن محمد بن حفص ويقال ابن عائشة بنت طلحة منسوب إلى جدته ١٢ تهذيب

هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله حديث محمد بن عميل عن جابر * ثم قال البيهقي في الكتاب المذكور أولاً (أنه قد روى عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جرير عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الحديث) فان لم يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن جرير فالحديث صحيح على شرط صاحبه الصحيح * ثم قال

على أبي هريرة وهو يتوضأ إذ جاءه ابن عباس فقال يا ابن عباس أدرى مما تتوضأ قال لا قال أبو هريرة من ثور أقط
أكلته فقال ابن عباس ما أبالي مما تتوضأ والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلوة
ولم يتوضأ *

❦ واخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس نا يحيى ثنا عبد الوهاب أنا ابن جريج عن عطاء قال قال
ابن عباس لا وضوء مما سمت النار إنما النار بركة والنار لا تحل من شيء ولا تحرمه *

❦ واخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم العبدى نا ابن
بكير نا مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري نا انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه
أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب اليهما طمأناً قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال له أبو طلحة وأبي بن كعب
ما هذا يا انس اعترافية فقال انس ليتني لم أفعل وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضيا *

❦ وبإسناده قال نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلوة ثم يصيب
طمأناً قد مسته النار يتوضأ فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ *

❦ واخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو والناس بن يعقوب بن يوسف نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء
ثنا داود عن عامر عن علقمة والأسود أنهما اكلاما مع ابن مسعود خبزاً ولحماً ولم يتوضيا *

❦ باب التوضي من لحوم الابل ❦

❦ واخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا أبو عمرو مسدد والحجبي (واخبرنا)
أبو عبد الله اخبرني أبو الوليد النقيه نا الحسن بن سفيان نا أبو كامل قالوا أنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب
عن جعفر بن أبي نور عن جابر بن سمرة نا رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت
فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلي في سرايض الغنم
قال نعم قال أصلي في مبارك الابل قال لا لفظ حديث أبي كامل رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل واخرجه أيضاً
من حديث اشعث بن أبي الششاء وسماك بن حرب عن جعفر بن أبي نور وذهب علي بن المديني الى ان جعفر بن أبي نور
هذا مجهول (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائني نا محمد بن أحمد بن البراء قال قال
علي جعفر هذا مجهول كذا قال علي (وقد اخبرنا) محمد بن إبراهيم الفارسي نا إبراهيم بن عبد الله نا أبو أحمد بن فارس
عن محمد بن اسمعيل البخاري قال جعفر بن أبي نور جده جابر بن سمرة قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن
جعفر بن أبي نور بن جابر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحوم قال وقال أهل النسب ولد جابر بن سمرة خالد
وظلحة ومسلمة وهو أبو نور قال وقال شعبة عن سماك عن أبي نور عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر بن سمرة قال
أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه حديث الثوري أصح من حديث شعبة وشعبة أخطأه فقال عن أبي نور وإنما هو جعفر

ابن

البيهقي (وقد روى في حديث آخر ما يؤم ان يكون النسخ ايجاب الوضوء منه ثم ذكر الحديث) * قلت * في سننه
زيد بن جيرة عن أبيه وزيد هذا قال ابن عيينة لاشي * وقال ابن أبي حاتم والبخاري منكر الحديث *

* قال

(باب التوضي من لحوم الابل)

ابن ابي ثور وجمفر بن ابي نور هو رجل مشهور وهو من ولد جابر بن سمرة روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبدالله ابن موهب واشعث بن ابي الششاء قال محمد بن اسحاق بن خزيمة وهو لاء الثلاثة من اجلة رواة الحديث: (قال الشيخ) ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من ان يكون مجهولاً ولهذا اودعه مسلم بن الحجاج في كتابه الصحيح وقد روى سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت قال ابا ثور من سمع جابر بن سمرة يقول كنا نغضم من البان الابل ولا نغضم من البان الغنم وكنا نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا الحسين الكرابسي يعني احمد بن عبدالله يقول سمعت احمد بن حمدون الاعشى يقول سمعت علي بن الحسن الافطس يقول رأيت محمد بن الحسن يتوضأ من لحوم الابل وقد روى ابن رواحة عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جمفر انيونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا عتبة عن الاعمش عن عبدالله مولى لقريش عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فنهى عنها *

﴿ وباسناده ﴾ قال سمعت عبدالله مولى لقريش عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فرخص في الوضوء منها وسئل عن الصلوة في مرايضها فرخص فيها هكذا رواه جماعة عن الاعمش عن عبدالله بن عبدالله الرازي ورواه الحجاج بن ارطاة عن عبدالله (١) عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن اسيد ابن حضير * والحجاج ضعيف قال ابو عيسى حديث الاعمش اصح قال ورواه عبيدة الضبي عن عبدالله عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن ذى النقرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشئ وذو النقرة لا يدري من هو وحديث الاعمش اصح (قال الشيخ) وعبيدة الضبي ليس بالقوي وبلغني عن احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم الحنظلي (٢) انها لا قد صح في هذا الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله الاصهاني قال قال محمد بن اسحاق بن خزيمة لم رخصنا لابن علماء اهل الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لمدالة ناقيه * (قال الشيخ) وروينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس الوضوء مما خرج وليس مما دخل واما قال ذلك في ترك الوضوء مما لمست النار *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن ابي المعروف المهرجاني بها انا ابو سهل احمد بن محمد بن جمان الرازي بها انا محمد بن ايوب انامسددنا حفص بن غياث عن عمر ان بن سليم عن ابي جعفر قال اتي ابن مسعود بقصعة من الكبد والسنام ولحم الجزور فاكل ولم يتوضأ وهذا منقطع وموقوف وروى عن ابي عبيدة قال كان عبدالله بن مسعود ياكل من الوان الطعام ولا يتوضأ منه وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل بعض الفقهاء الوضوء المذكور في الخبر على الوضوء الذي هو النظافة ونفى الزهومة *

﴿ باب المضمضة من شرب اللبن وغيره مما له دسومة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي قال ثنا ابو العباس محمد

الاعمش « من وجه آخر (١) هو عبدالله بن عبدالله الرازي (٢) هو ابو محمد بن راهويه ١٢

ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا ابو عاصم النبيل عن الازاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض وقال ان له دسماً * رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم ورواه مسلم من وجه آخر عن الازاعي *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر ابن نصر قال قريء علي بن وهب اخبرك عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بماء فمضمض منه وقال ان له دسماً * رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بماء فمضمض منه وقال ان له دسماً * ورواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلى انا ابو خليفة ثنا عبد الله هو القمبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان سريداً بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كان بالصهباء من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فترى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثامه ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ * رواه البخاري في الصحيح عن القمبي وغيره *

باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوطاهر الفقيه وابوزكريا بن ابي اسحاق وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عمرو عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء بن جابر عن عبد الله بن عباس انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل عرقاً من شاة ثم صلى ولم يمتضمض ولم يمس ماء * مخرج في كتاب مسلم من حديث هشام بن عمرو *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود ناعمان بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة الغنبري انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فلم يمتضمض ولم يتوضأ وصلى * قال زيد دلتني شعبة على هذا الشيخ * ورويناه عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لولا التلظ (١) ما باليت ان لا امضمض * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن قراءة عليه نا ابراهيم بن الحسين نا آدم اشعبة نا عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول سمعت ابن عباس يقول لو اني اكلت خبزاً ولحماً وشربت لبن اللقاح ما باليت ان اصلى ولا اتوضأ الا ان امضمض في واغسل اصابعي من نحر اللحم *

باب انتقاض الطهر بعد الحدث وسهوه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق انه مر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ * رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق *

(١) التلظ من اللماظة وهو ادارة اللسان في التمس بما يبق من آثر الطعام ١٢ مجمع

(باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك)

(باب انتقاض الطهر بعد الحدث وسهوه)

باب لا يزول اليقين بالشك

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أن بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان أنا الزهري أخبرنا سعيد بن المسيب وعباد بن عويمر عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقل حتى يسمع صوتاً أو يجرد ربحاً رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني وغيره ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة *

أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب نا خالد بن مخلد نا محمد بن جعفر حدثني سبيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه الريح تخيل إليه أنه خرج منه الشيء فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجرد ربحاً مخرج في كتاب مسلم من حديث جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح وقال في الحديث فلا يخرج من المسجد *

أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن أنه قال إذا شككت في الحدث وايقنت الوضوء فانت على وضوئك وإذا شككت في الوضوء وايقنت بالحدث فتوضأ *

باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوضوء

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي نا أحمد بن سيار نا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم نا الحكم نا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال توضأً ويتوضح * كذا رواه الثوري ومروان بن معاوية عن منصور ورواه شعبة *

كما أخبرنا أبو الحسن المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم نا أبو الحكم نا من تقيف عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فأنضح بها وكذلك رواه وهيب عن منصور ورواه أبو عوانة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان مسنداً ولم يذكره نا أبو عيسى نا محمد نا محمد نا ابن نا اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال الصحيح ما روى شعبة ووهيب وقال عن أبيه وروى نا ابن عيينة في هذا الحديث عن أبيه قال الإمام أحمد رواه ابن عيينة عن منصور فرقة ذكر فيه أباه ومررة لم يذكره *

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا إبراهيم بن أبي طالب عن ابن أبي عمير نا سفيان عن ابن أبي عمير نا مجاهد عن رجل من تقيف عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه * رواه أبو عيسى الترمذي عن ابن أبي عمير عن ابن عيينة عن منصور نا ابن أبي عمير نا مجاهد عن رجل من تقيف فرجه بالماء *

أخبرنا أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يوسف بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم نا أبي الحكم نا رجل من تقيف عن أبيه نا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه *

أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن يوسف نا ابن الهيثم نا خبرني عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن أسماء بن زيد نا حارثة عن أبيه نا جبريل

باب لا يزول اليقين بالشك

باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوضوء

زل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما اوحى اليه فلمعه الوضوء فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح به فرجه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا قبيصة بن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء وتوضأ مرة مرة ونضح * قال الامام احمد قوله ونضح نفر دبه قبيصة عن سفيان ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الجرفى ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا احمد بن الوليد القحامي نا كثير ابن هشام نا القرات عن الاعمش عن سعيد بن جبيران رجلا اتى ابن عباس فقال انى اجد بلالا اذا قمت اصلى فقال ابن عباس انضح بكأس من ماء واذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه فذهب الرجل فكث ما شاء الله ثم اناه بعد ذلك فزعم انه ذهب ما كان يجد من ذلك *

﴿ باب اداء صلوات بوضوء واحد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن بى اسحاق وابوبكر بن الحسن القاضى قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم نا ابن وهب (قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرى على ابن وهب اخبرك سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر بن الخطاب رأيتك صنعت شيئا ما كنت تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان عن الثورى (واخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد نا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز نا يحيى بن جعفر نا الضحاك بن مخلد نا سفيان الثورى فذكره باسناده مثله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وصلى بهم خمس صلوات بوضوء واحد ثم ذكر الباقي بعينه *

﴿ باب تجديد الوضوء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا ابو الحسن على بن محمد المقرئ نا ابن ابي مريم نا القريانى نا سفيان عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن يوسف القريانى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ابو داود (وحدثنا) مسدد نا عيسى بن يونس قال نا عبد الرحمن بن زياد عن ابى غطفان الهذلى قال كنت عند عبد الله بن عمر فلما اودى بالظهر توضأ فصلى فلما اودى بالمصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات * قال ابو داود هذا حديث مسدد وهو آثم والنا حديث ابن يحيى اتفق { (قال الشيخ) عبد الرحمن بن زياد الافريقى غير قوى *

(باب اداء صلوات بوضوء واحد)

(باب تجديد الوضوء)

﴿ جماع ابواب ما يوجب الغسل ﴾

﴿ باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن الخطاب الانصارى ثنا ابو نعيم شاهشام (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (واخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد الوكيل نا ابو طاهر المجد ابادى «ثنا عثمان بن سعيد نا مسلم بن ابراهيم شاهشام وشعبة قالنا ثنا قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والثلثان بالختان فقد وجب الغسل» لفظ حديث مسلم بن ابراهيم وفي حديث وهب بن جرير اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجهد فقد وجب الغسل» وفي حديث ابي نعيم ثم جهدها» رواه البخارى في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا معاذ بن هشام ثنا ابي ثقاتدة ومطر عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وفي حديث مطر وان لم ينزل رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وغيره عن معاذ بن هشام وقد ذكر ابان بن يزيد وهمام بن يحيى وابن ابي عمرو بن قتادة الزيادة التي ذكرها مطر *

﴿ اخبرنا ﴾ الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا اوسهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحرابي نا عفان نا ابان بن يزيد المطار وهمام بن يحيى قالنا ثنا قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجهد نفسه فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل *

﴿ اخبرنا ﴾ جامع بن احمد الوكيل نا ابو طاهر المجد ابادى نا عثمان بن سعيد نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عمرو بن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل اولم ينزل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى نا احمد بن كامل نا محمد بن اسمعيل السلمى نا محمد بن عبد الله الانصارى (واخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ نا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله نا محمد بن اسحاق بن خزيمه نا ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصارى نا هشام بن حسان نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى انهم كانوا جلوسا فذكر واما يوجب للغسل زاد ابو موسى في حديثه فقال من حضره من المهاجرين اذا مس الختانان وجب الغسل وقال من حضره من الانصار لا حتى يدفق ثم اتفقنا في المعنى (١) فقال ابو موسى انما آتى بالخبر فقام الى عائشة فلم ثم قال انى اريد ان اسألك عن شئ وانا استحيك فقالت لا تستحي ان تسألنى عن شئ كنت سائلا عنه امك

﴿ الحمد ابادى (١) هكذا في الاصول ١٢ ﴾

﴿ باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ﴾

﴿ قال ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديثنا (عن ابي بردة عن ابي موسى) ثم قال (ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى الا انه لم يرفعه) قلت» رواه كذلك مرفوعا ابو قررة موسى بن طارق الزبيدى بفتح الزاى وكسر الباء وهوثقة متحرز

(باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين)

التي ولدتك أمنا أنا أمك قال قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل * لفظ حديث السلمي رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنذر عن الأنصاري وقد رواه يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب عن أبي موسى إلا أنه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما رفته عن سعيد بن المسيب عن علي بن زيد بن جده عن علي بن زيد لا يحتج بحديثه وهذه الرواية التي أخرجها مسلم في الصحيح رواية صحيحة مسندة *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب قال وحدثنا محمد بن نصر قال قرئ علي ابن وهب أخبرك عياض بن عبد الله القرشي وغيره عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال أخبرني أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم تتسل * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالنا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أبو العباس بن الوليد بن يزيد أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أنها سألت عن الرجل يجامع أهله ولا ينزل الماء فقالت فقلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعاً (وأما الحديث الذي) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه نا أبو المثنى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني أبو أيوب قال أخبرني أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم توضأ ويصلي * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من أوجه آخر عن هشام *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر المجد ابادي ؟ نا أبو قلابة نا عبد الصمد نا عبد الوارث (واخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ نا إبراهيم بن عبد الله أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة نا الحسين بن عيسى البسطامي نا عبد الصمد نا عبد الوارث حدثني أبي حدثني الحسين الملم حدثني يحيى بن أبي كثير نا أسلمة حدثه نا عطاء بن يسار حدثه نا زيد بن خالد الجهني حدثه نا سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل فقال ليس عليه غسل ثم قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألت بمد ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم * لفظ حديث البسطامي وقال أبو قلابة في حديثه ليس منه إلا الظهور ولم يذكر أياً ولا حديث عروة عن أبي أيوب رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث ابن سعيد ورواه مسلم عن عبد الوارث بن عبد الصمد وغيره عن عبد الصمد إلا أنه لم يذكر قول علي ومن معه *

﴿ واخبرنا ﴾ عليه ؟ محمد ابادي

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جامع الختان الختان وجب الغسل * قال الدارقطني في الغرائب لم يروه عن مالك غير أبي قرة ثم ذكر البيهقي (ان زيد بن خالد الجهني

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ان اشيبان ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان بن عفان قال قلت ارأيت الرجل يجامع امرأته ولم ينزل قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة وينسل ذكره وذكر انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب ووالزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله فأمروه بذلك اخرج البخاري في الصحيح عن سعيد بن حفص عن شيبان وذكرفيهم ابي بن كعب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسين بن فورك ان ابا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اخطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء * اخرج البخاري في الصحيح عن اسحاق عن النضر بن شميل عن شعبة واخرجه مسلم عن ابي بكر وغيره عن غندر عن شعبة فهذا حكم منسوخ بالاخبار التي قد مناذكرها *

﴿ والذي ﴾ يدل على نسخه (ما اخبرنا) ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد من اصله شاذان بن محمد ابن العباس نا العباس بن محمد ولد وري عن عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ان رجلا من الانصار فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدري كما وافتون الماء من الماء وانه ليس علي من اتى امرأته فلم ينزل غسل فلماذا كر ذلك لمر و ابن عمر وعائشة انكروا ذلك وقالوا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال سهل بن سعد وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه وهو ابن خمس عشرة سنة حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانت الماء من الماء رخصة ارضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم امر بالنسل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري بنيسابور وابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان النزال وابو الحسين محمد بن الحسين ابن الفضل القطان وابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن عرفة نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي عن ابي بن كعب قال انما كانت الفتيا في الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها وهذا الحديث لم يسمه الزهري من سهل انما سمعه عن بعض اصحابه عن سهل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن ابي الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالنسل وانهي عن ذلك وقد روينا باسناد آخر موصولا صحيحا عن سهل بن سعد *

تم امرنا بالنسل

سأل عثمان بن الرجل يجامع فلا ينزل فقال ليس عليه غسل سمته من النبي صلى الله عليه وسلم قال فسألت عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح * قلت * الذي في صحيحه

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد ناموسي بن هارون ثنا محمد بن مهران الجبال (١) (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن مهران الرازي ثنا مبشر الحلبي عن محمد بن ابي عثمان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاعتسال بعد وفي حديث موسى بن هارون ثم امرنا بالاعتسال بعد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فلا ينزل فقال زيد يقتسل فقال له محمود بن لبيد ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان ابيانزع عن ذلك قبل ان يموت قول ابي بن كعب الماء من الماء ثم تزوعه عنه يدل على انه ابي له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسخته وكذلك عثمان بن عفان رضى الله عنه وعلى بن ابي طالب رضى الله عنه وغيرهما *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد العدل ثنا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل * قال ابن بكير وحدثني الدراوردي عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول ما اوجب الحد اوجب الغسل * (و باسناده) قال حدثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ما اوجب الغسل فقالت ادرى مامثلك يا ابا سلمة مثلك مثل الفروخ تسمع الديكة تصيح فتصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول اذا خالف الختان الختان وجب الغسل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسن بن حفص عن صفيان عن خالد الحذاء وهشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة ما اوجب الغسل قال الدفق والمخلاق * و باسناده عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود مثله *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن النضر بن محمد بن عقيل الخزازي من كتابه ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل * و به عن الشعبي عن الحارث الاعور عن علي نحوه *

باب

(١) وهو الرازي الذي يأتي قرى بها ١٢

(فاسروه بذلك) فهذا يقتضى أنهم افقوه بذلك فهو مخالف للرواية التي عن ابيها الى البخاري لانها تقتضى أنهم رفعوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم *

باب وجوب الغسل بخروج المني

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

باب وجوب الغسل بخروج المني

اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب *

اخبرنا ابو بكر بن فورك ان عبد الله بن جعفر ثابون بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا زائدة عن ركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة النزارى عن ابي علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني فقال اذا رأيت المني فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت نضح الماء فاغتسل *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو جعفر محمد بن سليمان الكوفي مطين نا عمرو الناقد نا حميد الرواسي نا الحسن بن علي نا صالح بن بيان نا حصين بن صفوان نا علي قال كنت رجلا مذاه فبما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء قد اذاني قال انما الغسل من الماء الدافق *

باب الرجل ينزل في منامه

اخبرنا ابو حازم العبدوى الحافظ نا ابو احمد الحافظ نا ابو عمرو به الحسين بن ابي معشر الساسي نا ابي بكر نا ابو كريب نا احمد نا خالد نا عبد الله بن عمر نا اخيه عبيد الله بن عمر نا القاسم نا عائشة نا قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرى في المنام البالي ولا يذكر احتلاما قال يقتسل وان رأى انه احتلم ولم ير بلا فلا غسل عليه *

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عبد الله بن يوسف نا مالك (ح واخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي نا بغداد نا ابو العباس محمد بن احمد نا محمد بن ابي حنيفة نا النيسابوري نا محمد بن ايوب نا ابي ابي ايس نا حديثي نا مالك نا انس نا هشام نا عمرو نا ابيه نا زينب بنت ام سلمة نا ام سلمة نا زوج النبي صلى الله عليه وسلم نا ما قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله

باب وجوب الغسل بخروج المني

قال *

ذكر فيه حديث الخدري (قال عليه السلام الماء من الماء) * ثم قال (رواه مسلم في الصحيح) * قلت * لفظ مسلم انما الماء من الماء * ثم ان البيهقي ادعى فيما تقدم (ان هذا الحديث منسوخ) فكيف يستدل به هنا ويمكن ان يقال افاد الحديث حكيمين * احدهما * وجوب الغسل بخروج المني * والثاني * انحصار وجوب الغسل في خروجه بحيث لا يجب بدون الخروج وقد نسخ هذا الحكم وهو انحصار الوجوب في خروجه كما مر بيانه فبقى الحكم الاول وهو الوجوب من خروجه على حاله * ثم الحديثان اللذان ذكرهما البيهقي بمد هذا اولهما يقتضى اشتراط النضح والثاني يقتضى انه لا يجب الغسل الا من الدفق لان انما تفيد الحصر على ما عرف فوجب ان يخصص بهما عموم حديث الماء من الماء او يفيد بهما ان لم يفد العموم فليزم على الشافعي ان لا يوجب الغسل الا بتفيد الدفق وتبويب البيهقي يخالف هذا فانه يقتضى وجوب الغسل بخروجه كيف ما كان *

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء لفظ حديث ابن ابي اويس رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عمرو منها ما (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عمرو فذكره باسناده وضمنه وزاد فقات لها فضحت النساء وهل تحتم المرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فيم يشبهها ولداها اذا ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كذا قال هشام وخالفه الزهري فقال عن عمرو عن عائشة *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا عبيد بنى ابن شريك ثنا يحيى بنى ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها حدثته ان ام سليم ام بنت ابي طلحة ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ارايت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل اتقتل قال نعم قالت عائشة اف لك ترى المرأة ذلك فالتفت اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال تربت يدك فمن اين يكون الشبه رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده وكذا لك رواه يونس بن يزيد وازيد بنى ابن اخي الزهري عن الزهري وارسله مالك عنه في اكثر الروايات الا ان ابن ابي الوزير رواه عن مالك فاستدركه كذلك ورواه مسافع الحجبي عن عمرو نحو رواية الزهري *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسمعيل بن خليل ثنا يحيى بن ابي زائدة (ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو وبن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد انا ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عمرو بن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله هل تتنسل المرأة اذا احتلمت او ابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عياها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علاما واهاماه الرجل اشبه الولد اخواله واذا علاماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره عن يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة *

(واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الملالى واحمد بن سهل وحصين بن محمد قالوا ثاد اود بن رشيد ثنا صالح بن عمر ثنا ابو مالك الاشجعي عن انس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في المنام فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فتقتسل رواه مسلم عن داود بن رشيد *

(اخبرنا) ابو على الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا احمد بن خالد الخياط ثنا عبد الله للمعري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يقتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا يغسل عليه فقالت ام سليم فلما ترى ذلك عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال *

باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون انا سعيد بن ابي عمرو بن (ح و اخبرنا) ابو عبد الله ثنا محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى واحمد بن النضر بن عبد الوهاب قالنا ثنا العباس بن الوليد الترسي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ام سليم حدثت انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ابها علا وسبق يكون منه الشبه لفظ حديث العباس رواه مسلم في الصحيح عن العباس بن الوليد الترسي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا ابو يحيى عبد الكريم بن الهيثم الديري عاقولي نا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه جبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد قال فدفعته دفعة كاديصرع منها فقال اليهودي لم دفعتني (١) فقلت الاتقول يا رسول الله قال اليهودي انما دعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اسمي الذي سماه به اهلي محمد قال اليهودي جئت اسألك عن شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفمك شيء ان حدثتك قال اسمع باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد ما ثم قال سل فقال اليهودي ان يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظلمة دون الجسر قال فن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فأتخفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فاعذاؤهم على اترها قال ينخر لهم نور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها قال فما شراهم عليه قال من عين فيه اسمي سلسيلا فقال صدقت قال وجئت اسألك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الانبي اورجل اورجلان قال اينفمك ان حدثتك قال اسمع باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اعلانني الرجل عنى المرأة اذكر ابذن الله تعالى واذا اعلانني المرأة عنى الرجل آنا باذن الله فقال صدقت وانك انبي ثم انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه ومالي بشيء منه علم حتى اتانا في الله به رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن ابي توبة *

باب المذي والودي لا يوجبان الغسل

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابود اود نا قتيبة نا عبيدة بن حميد الخذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغفل اذا رأيت المذي فامسح بذكرك وتوضأ وضوءك لالصلوة فاذا نضحت الماء فامسح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر عمر بن عبد العزيز ثنا احمد بن اسحاق بن شيان البغدادي الهروي انا ماخذ بن نجدة ثنا خالد ابن يحيى ثنا مالك بن مغول عن زرعة ابي عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس يقول المني والودي والمذي اما المني

باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل

باب المذي والودي لا يوجبان الغسل

فهو الذي منه الغسل واما الودي والمذي فقال اغسل ذكرك او مذا كيرك وتوضأ وضوءك للصلاة (وروينا) عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر في المذي نحوه *

باب الرجل يجد في ثوبه منيا ولا يذكر احتلاما

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب عن مالك وغيره (واخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا ابو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم البيهقي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شمرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح المير واذا ن قام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا * لفظ ابن بكير *

واخبرنا ابو احمد المير جاني ثنا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انما اصبنا الودك لانت المروق فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام واعاد الصلاة *

باب الحائض تغتسل اذا طهرت

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن يعقوب ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين وكانت امرأة عبد الرحمن بن عوف فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو عرق وليست بالحیضة فاغتسلي وصلى فكانت تغتسل عند كل صلاة فخرج في كتاب البخاري من حديث ابن ابي ذئب وفي كتاب مسلم من حديث عمر بن الخطاب عن الزهري عنها *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد (١) اخبرني ابي ثمالا وزاعي حدثني الزهري حدثني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن ابن عوف سبع سنين واشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بالحیضة انما ذلك عرق فاذا قبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ثم صلى قالت عائشة وكانت ام حبيبة يقعد في مكرن لا تختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء (قال الشيخ) قوله فاذا قبلت الحيضة في هذا الحديث لم يذكره احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي *

(١) بفتح الميم وسكون الزاي المعجمة وفتح التحتانية كما ضبطه صاحب التقریب ١٢

باب

باب الحائض تغتسل اذا طهرت

قال *

ذكر فيه حديثين اولهما فيه امر المستحاضة بالغسل والصلاة * قلت * لا ذكر فيه لاغتسال الحائض فهو غير مناسب للباب *

باب

باب الرجل يجد في ثوبه منيا ولا يذكر احتلاما

باب الحائض تغتسل اذا طهرت

(باب الكافر يسلم فيقتسل)

باب الكافر يسلم فيقتسل

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر قالنا ثنا عبد الرزاق ابن همام أنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمانية الخفي أسروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول ما عندك يا ثمانية فيقول ان تقتل تقتل ذادم وان تمن تمن على شاكروا ان ترد المال نمطك منه ما شئت وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون ما نضع بقتل هذا فر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فخله وبعث به الى حائط ابي طلحة وامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام اخيكم *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني قال قرئ على شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيالا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل (١) فمقرىب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وذكر باقي الحديث اخرجه البخاري في الصحيح عن قتبية عن الليث وفي هذه الرواية النسل قبل الشهادة ويحتمل ان يكون اسلم عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتسل ودخل المسجد فاظهر الشهادة جماين الروايتين *

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار حدثني الحسن بن سهل المجوز ثنا ابو عاصم ثنا سفیان عن الاغر عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري ورواه وكيع بن الجراح *

كما أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالنا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفیان عن الاغر عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يسلم فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر (وبمعناه) رواه محمد بن كثير وجماعة الا ان اكثرهم قالوا عن جده قيس بن عاصم ورواه

(١) هكذا في الاصول وفي متن البخاري ايضا لكن على هامش البخاري (نجل) وهو الماء النابع من الارض ١٢

باب الكافر يسلم فيقتسل

استدفيه (عن وكيع عن سفیان عن الاغر عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يسلم الحديث) * قلت * ذكر ابو علي بن السكن ان وكيعا رواه مجردا عن سفیان بن حصين عن ابيه عن جده قيس * قال ابن القطان فمادت هذه الزيادة بالنقص فاباه مجهول الحال * ثم ذكر البيهقي في آخر الباب (عن ابن جريج اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتق عنك شعر الكفر * يقول احاق * قال واخبرني آخر انه عليه السلام قال لا آخر عمه اتق عنك

قيصة بن عقبة فزاد في اسناده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الاغرو وهو ابن الصباح وهو مولى بنى منقر عن خليفة بن حصين عن ابيه ان جده قيس بن عاصم اتي النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يغتسل بما سدر (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثامعاز بن نجدة القرشي ثنا قبيصة بن عقبة فذكره هكذا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا خالد ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب (١) عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتى عنك شعر الكفر (يقول الحق) قال اخبرني آخران النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخر معه اتى عنك شعر الكفر واختنن *

﴿ جماع ابواب الغسل من الجنابة ﴾

﴿ باب بداية الجنب في الغسل بغسل يديه قبل ادخالهما في الاناء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه من اصله ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه املاءنا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه من الاناء قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناندي عن معاوية بن عمرو *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد الكسبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم توضأ وضوئه للصلاة ثم ادخل يده فخلل بها اصول شعره حتى خيل اليه استبرأ البشرة ثم صب على راسه الماء ثم افاض على سائر جسده الماء رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ باب غسل الجنب ما به من الاذى بشماله ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ واو زكريا بن ابي اسحاق واو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ثنا ابن وهب قال وثنا جمر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك مخزومة بنت ابي بكر عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به يمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك اظنه زاد صب الماء على رأسه رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي عن ابن وهب *

(١) نسب الى جده وهو عثيم بن كثير بن كليب كما صرح به صاحب التقریب ١٢ ﴿ باب

شعر الكفر واختنن) قلت * هذا الحديث غير مناسب للباب وفيه ايضاً مجمول وهو الذي اخبر ابن جريج فقال ابن عدى في الكامل هذا الذي قاله ابن جريج في الاسناد اخبرت عن عثيم انما حدثه ابراهيم بن يحيى وكنى عن اسمه وقد ذكر البيهقي ذلك فيما بعد في الحدود في باب السلطان يكره على الاختتان *

باب ذلك اليد بالارض بعده وغسلها

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر والمستمل ثناعلي بن حجر ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سالم بن ابى الجمعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت اذيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل كفه اليمنى في الاناء فافرغ بها على فرجه فغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدللكمها كما شديد ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حنفيات ملاً كفيه ثم غسل ساثر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم آتته بالمنديل فرده * رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ الاناء على يده فغسلها ثلاثا ثم يفرغ يمينه على شماله ثم على فرجه ثم ضرب يده على الارض فمسحهم ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه وسائر جسده ثم تنحى فغسل رجله رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابى معاوية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر ثنا احمد بن اسحاق الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن عمار ثنا الاعمش فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه يده ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجله رواه البخاري في الصحيح عن الحميد بن عمار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم بن عمرو الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لئن شئت لارينكم اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة *

باب الوضوء قبل الغسل

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انا هشام عن ابيه ان عائشة رضيت عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل كفيه في الماء فيخلل بها اصول شعره حتى اذا خيل اليه ان قد استبرأ البشرة غرغرف يده ثلاث غرغرات فصبها على رأسه ثم اغتسل مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن عمرو *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا جعفر بن محمد واسماعيل بن قتيبة

(باب ذلك اليد بالارض بعده وغسلها)

(باب الوضوء قبل الغسل)

* قال *

باب الوضوء قبل الغسل

﴿ ذكر فيه ﴾ عن عائشة حدثنا في صفة غسله عليه السلام وفيه (تم يتوضأ وضوءه للصلاة) الى ان قال * ثم اناض على ساثر جسده ثم غسل رجله غريب صحيح رواه مسلم في الصحيح وقوله ثم غسل رجله حفظه ابو معاوية دون غيره من اصحاب هشام من الثقات وذلك للتطيف ان شاء الله تعالى * قلت * اختلف العلماء في تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل فابو حنيفة اختار ذلك والشافعي اختار اكمال الوضوء عملاً بظاهر حديث عائشة المتقدم ورد عليه

قالنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه * غريب صحيح رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقوله في آخر هذا الحديث ثم غسل رجليه غريب صحيح حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى *

باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب يمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب يده على الخائط ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلها رواه البخاري في الصحيح عن الفر ياني عن سفيان الثوري *

وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا داود ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم أخذ يمينه فصب على شماله فغسل فرجه حتى ينقيه ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثم صب على رأسه وجسده الماء فإذا فرغ غسل قدميه *

باب

رواية أبي معاوية المذكورة فكان البيهقي اجاب عن ذلك بأن غسلها أو لا ثم كرر غسلها للتنظيف فيقال له حديث ميمونة الصحيح الذي ذكرته في الباب بعد هذا صرح فيه بأنه عليه السلام توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلها وهذا نص في التأخير وحديث عائشة يحتمل إطلاق اسم الاكثر على الكل فكان الاخذ بحديث ميمونة أولى أو تقول حديث عائشة مطلق أطلقه فيه أنه توضأ ولم يقيد بتأخير القدمين أو تقديمها وحديث ميمونة مقيد بتأخيرها ومذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في حادتين فكيف في حادثة واحدة والبيهقي خالف هذه القاعدة ها هنا وعمل بها في باب مسح الرأس حيث ذكر حديث (توضأ عثمان رضي الله عنه ثلاثاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) * قال البيهقي (على هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة عن جرير بن عبد الله على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء) *

* قال البيهقي باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء

قلت لا أدري ما الذي دل على أن تقديمها عن يمينه حتى يحمل البيهقي تأخيرها رخصة غاية ما عنده حديث عائشة وهو محتمل وحديث ميمونة نص في التأخير فالعمل به أولى كما مر *

(باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل)

﴿ باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ثم يفيض الماء على جلده كله رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى عمرو أنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه الفزاري أنا عبدان أنا عبدالله ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوئه للصلاة ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تعرف منه جميعاً رواه البخاري في الصحيح عن عبدان *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا أبو مسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد يعني بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من الجنابة ثم يدخل يده اليمنى في الماء ثم يخلل بها رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك حتى يستبرئ البشرة ثم يصب على رأسها ثلاثاً *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو الحسن أحمد بن عثمان بن جعفر المقرئ سنة ثلاث وأربعين وثلاث مائة ثنا أبو جعفر محمد بن علي الوراق ثنا حجاج وعفان وعبيد الله واللفظ لعفان قال قال حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن زاذان أن علياً قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فل به كذا وكذا من النار قال علي فن تم عادت رأسي * قال قال عبدالله في حديثه وكان يجز شعره *
﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ومحمد بن أبي بكر قالنا ثنا الحارث بن وجيه الراسبي ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعر جنازة فاعملوا الشعر واتقوا البشر فرددته موصولاً الحارث بن وجيه *
والحارث بن وجيه تكلموا فيه *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ومحمد ابن عيسى الواسطي والحسن بن سهل قالوا ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا قريش بن حبان ثنا سليمان بن فروخ قال لقيت أبا أيوب فصاحته فوجد في أظفاري طولاً قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن خبر السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع أظفاره كأظفار الطير مجتمع فيه الجنابة والتفت لفظ الاسفاطي هكذا رواه جماعة عن قريش * ورواه أبو داود الطيالسي *

﴿ كما أخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبدالله بن جعفر بن يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قريش بن حبان عن وائل بن سليم (١) قال آتيت أبا أيوب الأزدي فصاحته فرأى أظفاري طولاً فقال أتى رجل النبي صلى الله عليه

وسلم يسأله فقال يسألني احدكم عن خير الساء ويدع اظفاره كاظفار الطير يجتمع فيها الجنابة والتفت وهذا مرسل *
ابو ايوب الازدي غير ابى ايوب الانصارى *

باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس

اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسن قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي
انا بن عيينة (ح واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيدنا ابراهيم بن صالح ثنا الحيدى ثاسفيان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقتسل من الجنابة بدأ بفسل يديه
قبل ان يدخلها في الاناء ثم يفسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحشى على رأسه ثلاث حشيات
وقال الشافعي في اسناده عن هشام وقال في الحديث ففسل يده قبل ان يدخلها الاناء *

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد
الرقاشي ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة بن مخلوف عن ابى جعفر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة افرغ على رأسه ثلاثا فقال رجل ان شعري كثير فقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر منك
شعرا واطيب اخرجه البخارى في الصحيح من حديث غندر عن شعبة *

واخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسن قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان
اخبرنا الشافعي ثاسفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف على رأسه
ثلاثا وهو جنب اخرجه مسلم في الصحيح من حديث جعفر *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حففات
من ماء فقال الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا بن اخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من
شمرك واطيب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى *

اخبرنا ابو حازم عمر بن محمد بن احمد الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يزيد العدل ثنا علي بن الحسين الصقار سنة ست
وتسعين ومائتين ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن سليمان بن سرد عن جبير بن مطعم قال تماروا
في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل رأسي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاث اكف رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب بن عمرو بن مرزوق ثنا
زهير عن ابى اسحاق قال حدثني سليمان بن سرد عن جبير بن مطعم قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل
من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاث مرات هكذا وصف زهير قال فجعل باطن
كفيه مما يلي السماء وظهرها مما يلي الارض رواه البخارى في الصحيح عن ابى نعيم عن زهير *

باب افاضة الماء على سائر جسده

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار

(باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس)

(باب افاضة الماء على سائر جسده)

شاحفص بن غياث عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسلا من الجنابة فافرع على يمينه فغسلها ثم افرع بيمينه على شماله فغسلها ثم افرع بيمينه على يساره فغسل فرجه ثم ضرب يده
على الارض ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرع على رأسه يده ثلاثا ثم سائر جسده ثم نضح عن مقتله فغسل رجليه
فذاوته مند يلا فلم يأخذها وجعل ينفض يده قال حفص قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال انما كره
ذلك مخافة المادة رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه وروينا فى ذلك عن عروة عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم *

باب نضح الماء فى العينين وادخال الاصبع فى السرة

اخبرنا ابو الحسن بن عبد الله بن احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن علي القسوى ثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاذ بن
هشام حدثني ابي عن قتادة عن نافع عن ابن عمر قال كان اذا اغتسل من الجنابة نضح الماء فى عينيه وادخل اصبعه
فى سرتة * موقوف *

واخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافى ثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر انه كان اذا اغتسل من الجنابة نضح فى عينيه الماء قال مالك ليس عليه العمل قال الشافى ليس عليه ان ينضح فى عينيه
لانها ليستا ظاهريين من يده قال الشيخ وقد روى مرفوعا ولا يصح سنده *

باب تأكيد المضمضة والاستنشاق فى الغسل وغسل مواضع الوضوء منه على الترتيب

اخبرنا ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني ابو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا
الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب قال اخبرنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه فغسله ثم قال يده
على الخائط او على الارض فذلكم تم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ولفاض على رأسه ثم افاض على سائر جسده
ثم نضحى وغسل رجليه فأتته ثوب فقال يده هكذا يبنى رده رواه البخارى فى الصحيح عن اوجه عن الاعمش واحتج
به فيمن توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء رواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم
وغيره عن وكيع *

باب الدليل على دخول الوضوء فى الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ان عبد الله بن جعفر ثياونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابى اسحاق
قال سمعت سليمان بن سرد سمعت جبير بن مطعم يقول ذكروا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انظروا كيف اغتسل على رأسي ثلاثا مخرج فى كتاب مسلم من حديث شعبة *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر ان انا ساعدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجنابة وقالوا انا بارض باردة فقال انما
يكفى احدكم ان يحقن على رأسه ثلاث خففات مخرج فى صحيح مسلم من حديث جعفر *

اخبرنا ابو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثياونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشيم عن ابى بشر عن ابى سفيان

(بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين)

(باب تأكيد المضمضة والاستنشاق فى الغسل) (باب الدليل على دخول الوضوء فى الغسل)

عن جابر بن عبد الله ان اهل الطائف قالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض باردة فاجنن ثامن غسل الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا فافرح على رأسي ثلاثا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن هشيم *
 (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثعمان بن سعيد الدارمي ثعالي بن المديني ثعافيان مرة بعد مرة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفرا رأسي افلنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحشي عليه ثلاث حشيات ثم تفيض عليك الماء فطهرى او قال فاذا انت قد طهرت رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وجماعة عن سفيان بن عيينة *
 (اخبرنا) ابو الحسن احمد بن بشر ان ابا اسمعيل بن محمد الصغار انا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يقول واهى وضوءه اتم من الغسل اذا اجتنب الفرج * وهذا الاسناد ثنا سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سألوا سعيد بن المسيب عن الرجل يغسل من الجنابة اي كفيه ذلك من الوضوء قال نعم وليغسل قدميه ووروناعن الحسن البصري انه قال في الذي نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة قال لا يميد الصلوة *
 باب فرض الغسل وفيه دلالة على ما مضى في الباب قبله وعلى سقوط فرض التكرار في الغسل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابي طالب ثعاب الوهاب بن عطاء ثعاف بن ابي جميلة عن ابي رجاء المطاردى عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر الحديث قال ونادى بالصلوة بالناس فلما انفتل من الصلوة اذا رجل ممتر لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابني الجنابة ولا ماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك وذكر الحديث قال وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة الماء من ماء فقال اذهب فافرغه عليك * ومخرج في الصحيحين من حديث

« عليك »

عوف

* قال *

باب فرض الغسل

(ذكر فيه) حديث ابي هريرة (تحت كل شعرة جنابة) ثم قال (تفرد به الحارث بن وحيه) ثم ضمه ثم قال (وانما يروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل او عن الحسن عن ابي هريرة موقوفا) * قلت * رواية الحسن ذكرها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر واتقوا البشر وقد ذكر جماعة منهم البيهقي في كتاب المعرفة وغيره من كتبه ان الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا اعتضد بمسند آخر او ارسل من وجه آخر او عضده قول صحابي او فتوى عوام من اهل العلم * وقد ذكر البيهقي (ان هذا الحديث ارسل من جهة الحسن) وقد عضده قول ابي هريرة وعضده ايضا حديث على سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء قبل به كذا او كذا من النار * قال على فمن تم عادت رأسي * اخرجه البيهقي فيما مضى في باب تحليل اصول الشعر ولم يتكلم عليه بشئ * واخرجه ابو داود ايضا رجال مسلم وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف فوجب ان يقول الشافعي بذلك ويدل عليه ايضا حديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وسياتي ان شاء الله تعالى * وفي تهذيب الآثار للطبري روي قتادة عن يونس بن جبيرة عن ابي الدرداء قال تحت كل شعرة جنابة *

عوف بن ابى جيمية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن قورك ثنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من بنى عامر قال رأيت اباذر فذكر الحديث فى الجنابة تصيبه ولا ماء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر الصميد الطيب كافيك وان لم نجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه بجلدك * قال يونس ان حبيب نا ابو حفص نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان قال سمعت اباذر يبنى بذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا قتبية بن سعيد نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عصمة عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والفسل من الجنابة سبع مرار و غسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل الصلوة خمسا و غسل الجنابة مرة و غسل الثوب من البول مرة *

﴿ قال ﴾ الشافى فيما حكى عنه (فاما ماروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فلبوا الشعر وانقوا البشرة فانه ليس بثابت يعنى ما اخبرنا ابو سعد المالىنى ابا ابو احمد عبد الله بن عدى نا الفضل بن حباب نا ابو عمر الحوضى نا الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فلبوا الشعر و انقوا البشرة ففرد به هكذا الحارث بن وجيه (وقد اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن الحارث بن وجيه فقال ليس حديثه بشىء وانكره غيره ايضا من اهل العلم بالحديث البخارى و ابو داود السجستانى وغيرهما و اما روى عن الحسن بن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلان عن الحسن بن ابى هريرة موقوفان عن النخعي كان يقال ثم قد حمه الشافى فى رواية الزعفرانى وغيره عنه على ما ظهر و داخل الانف و الفم مما بطن فاشبهه داخل العينين و داخل الاذنين فقال من تكلم فيه مع الشافى القياس ان لا يبيد ولكننا اخذنا بالار عن ابن عباس (يعنى ما اخبرنا) ابو بكر بن الحارث نا على بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابورى نا الحسن بن محمد نا اسباط نا ابو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عبد الله بن عباس قال لا يبيد الا ان يكون جنب يعنى المضمضة و الاستنشاق وكذلك رواه الثورى عن عثمان قال على بن عمر ليس لعائشة بنت عبد الله هذا الا هذا الحديث قال الشافى اثره الذى يتمد عليه عثمان بن راشد عن عائشة بنت عبد الله بن عباس وزعم ان هذا الارباب يترك له القياس وهو يعيب علينا ان ناخذ بحديث بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان وعائشة غير معروفين ببلدهما وكيف يجوز لاحد ان يثبت ضميفا لجهول لا يوهن قوا يامر وفا (قال الشيخ) ورواه الحجاج ابن ارطاة عن عائشة بنت عبد الله بن عمر والحجاج بن ارطاة ليس بحجة *

باب ترك الوضوء بعد الغسل

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا الاسفاطلى نا ابو الوليد نا زهير عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ثم يصلى الركتين صلوة الفجر ولا ارى يحدث وضوءا بعد الغسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه نا احمد بن اسحاق الصيدلانى نا احمد بن محمد بن نصر نا ابو نعيم نا شريك عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة *

باب غسل المرأة من الجنابة والحيض

﴿ باب غسل المرأة من الجنابة والحيض ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود شاعبيد الله بن معاذ (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عمرو بن مطرز نا يحيى بن محمد البختری شاعبيد الله بن معاذ ثنا ابي ناشبة عن ابراهيم وهو ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال تاخذ احدا كن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها الماء وتلكه ذلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة تطهر بها قالت كيف تطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها واستترت بها قالت عائشة تبغى ما آثر الدم وسألته عن الغسل من الجنابة فقال تاخذ من ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلقه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون رأسك ثم تفيضين عليك الماء وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنهن الحياء ان يسأن عن الدين ويتفقن فيه رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ كذا في كتابنا شئون واهل اللغة يقولون سور اوشوى قالوا سورة اعلاه وشواه جلده *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمر وقالنا ابو المباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان شاعبيد الرحمن ابن مهدي نازا اذة بن قدامة عن صدقة نا جميع بن عمير اخو بنى تيم الله بن ثلبة قال دخلت مع امى وخالتي على عائشة فسأناهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمس من اجل الضفر *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن الويه نا محمد بن يونس نا روح نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن حذيفة انه قال خلها بالماء لا تخلها نار قليل بقياها رواه الثوري عن منصور باسناده عن حذيفة انه قال لا سمرأته خللى رأسك بالماء لا تخله نار قليل بقياها عليه *

﴿ باب ﴾

﴿ باب غسل المرأة من الجنابة والحيض ﴾

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ عن عائشة (ان اسماء بنت شكل الى آخره) ثم قال (رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ) قلت * الذى في صحيحه حدثنا محمد بن مشي وا بن بشار ثم ساق الحديث بسنده الخ ثم قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهرى بها واستترت * قال البيهقي (في كتابنا شئون واهل اللغة يقولون سوروشوى وقالوا سورة اعلاه وشواه جلده) قلت * هذا الكلام يوم ان اهل اللغة لم يذكروا الشئون وليس كذلك وقال الجوهرى الشأن واحد الشئون وهى مواصل قبائل الرأس وملتها ومنها تجى الدموع وفي كتاب (خاق الانسان) لثابت وفي الرأس القبائل وهى اربع قطع متقابلات متشعب بعضها فى بعض وقال الاصمعي والشعب الذى يجمع بين كل قبيلتين يقال له شأن مهوز والجمع شئون وذكر ابن الجوزى بمنى ما قال ثابت * ثم قال ومراد الحديث ان يبلغ الماء الى اصول الشعر * ثم ذكر البيهقي حديث عائشة (كان عليه السلام يتوضأ وضوءه للصلاة) قلت * في سنده رجلان احدهما صدقة بن سميد الخنفي قال البخارى عنده عجائب وقال للساجى ليس بشئ * والثانى جميع بن عمير في كتاب ابن الجوزى قال ابن عمير هو من اكذب الناس وقال ابن حبان كان يضع الحديث *

باب ترك المرأة نقض قرونها اذا علمت و صول الماء الى اصول شعرها

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا الثوري عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبدالله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضرراً سى او قالت عقص رأسى افاقتضه للجنبه والحیضة قال لا اما يكفيك ان تغشى عليك ثلاث حفنات ثم قد طهرت رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق *
 ﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا جعفر بن عون انا اسامة بن زيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقالت انى امرأة اشد ضرراً سى فكيف اصنع حين اغتسل من الجنبه فقال احفنى على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزي (١) اتر كل حفنة وقصر باسناده اسامة بن زيد في رواية ابن وهب عنه ان سعيدا سمعه من ام سلمة وذلك فيما اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق و ابو بكر بن الحسن القاضى قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك اسامة بن زيد الليثى ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة اشد ضرراً سى فكيف اصنع اذا اغتسلت قال احفنى على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزيه على اتر كل حفنة يكفيك ورواية ايوب بن موسى اصح من رواية اسامة بن زيد وقد حفظ في اسناده ما لم يحفظ اسامة بن زيد *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علي (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ قال ثنا محمد بن عبدالله الكشي واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علي عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبدالله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان يتقضن رؤسهن فقالت يا عبيد بن عمير هذا افلا يامرهن ان يخلقن رؤسهن لقد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتسل من اناه واحد فلا ازيد على ان افرغ على رأسى ثلاث افرغات رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا نصر بن علي

(١) اغمزي من الغمز وهو المصير ١٢ مجمع

باب ترك المرأة نقض قرونها

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ايوب بن موسى (عن سعيد بن ابي سعيد عن عبدالله بن رافع عن ام سلمة انى امرأة اشد ضرراً سى الحديث) ثم قال (رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق) * قلت * اسناده مسلم عن جماعة عن ابن عيينة بمعنى رواية البيهقي ثم قال وحدثنا عمر و الناقد حدثنا زيد بن هارون و حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق قالنا اخبرنا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق افاقتضه للحیضة والجنبه فقال لانم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة * هذا اللفظ مسلم ثم اخرجه البيهقي من طريق اسامة بن زيد (ان سعيدا حدثه انه سمع

ثنا عبدالله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كذانتسل وعلينا الضهاد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن بكار بن يحيى عن جدته قالت دخلت على ام سلمة فذكر الحديث قالت ام سلمة واما الممتشطه فكانت احداً تكون ممتشطه فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حففات فاذا رأت البلبل على اصول الشعر دلكنه تم افاضت على سائر جسدها *

﴿اخبرنا﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد البيهقي ثنا جدي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اهملت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمرة فذكر الحديث في حيضها فقالت يا رسول الله هذا يوم عرفة ولم اطهر بعد وانما كنت تتمت بالمره فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج وامسكى عن عمرتك فقالت ففعلت وذكر الحديث يخرج في الصحيحين وهي ان اغتسلت للاهلل بالحج وكان غسلها غسل منونا وقد امرت فيه بنقض رأسها وامتشاط شعرها وكانها امرت بذلك استحباباً كما امرت اسماء بنت عميس بالنسل للاهلل على النفاس استحباباً *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن يونس ثنا مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضها نهضت شعرها وغسلت بالخطمي والاشنان واذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تنسل بالخطمي والاشنان *

باب غسل الجنب رأسه بالخطمي

﴿اخبرنا﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من سواة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجترى بذلك ولا يصب عليه الماء وهذا ان ثبت فحمول على ما لو كان الماء غالباً على الخطمي وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة وكذلك (ما اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي قال سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق عن الحارث بن الازم قال سمعت ابن مسعود يقول اذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يبدله غسله وبعناه رواه الثوري وشعبة عن ابي اسحاق *

﴿اخبرنا﴾

ام سلمة تقول جاءت امرأة فقالت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى الحديث * ثم قال (رواية ايو ب اصح وقد حفظ في اسناده مالم يحفظ اسامة) * قلت * الر و ايتان مختلفتان فلا ينبغي ان تطل احداهما بالآخرى بل هما حدشان وذلك ان ام سلمة هي سائلة في رواية ايو ب وفي رواية اسامة السائلة امرأة غيرها وفي بعض الروايات في هذا الباب عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقالت الحديث ولو كان الحديث واحد الحمل على ان سعيداً سمعه من ام سلمة فرواه لاسامة كذلك وسمعه ايضا من ابن رافع عنها فرواه لا يوب كذلك *

هو ان غسل الجنب رأسه بالخطمي

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان عن عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن عبد الله قال قال عبد الله من غسل رأسه بمحطى و هو جنب فقد اجزأ و يغسل سائر جسده وخالفه ابو عوانة فرواه عن الاعمش عن سالم عن ثابت بن قطبة الثقفي عن ابن مسعود و الصحيح رواية شيبان فذلك رواه سفيان الثوري عن الاعمش قال يعقوب قال علي بن المديني الحديث حديث سفيان (ورويانا) عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يغسلون رؤسهم بالسدر من الجنابة ثم يمكث احدهم ساعة ثم يقتسل من الجنابة *

﴿ باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي رواه (اخبرنا) ابو علي الروذباري بنيسابور و ابو الحسين علي بن محمد بن بشران و ابو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تتغسل وقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قلت كيف تطهر بها قلت تطهري بها قلت كيف تطهر بها قالت فاستتر يعني هكذا وحكي ابو عثمان يعني سعدان باصابعه الاربع قال وحكي سفيان فقال سبحان الله تطهري بها قلت عائشة فاجتذبتها الي فقلت تبين بها انزل دم لنظ حديث ابن بشران و الروذباري ولم يذكر غيرهما حكاية ابي عثمان رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن جعفر ورواه مسلم عن عمرو الناقد و ابن ابي عمر عن سفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسن القطان نا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمد المرأة على ميت فوق ثلاثة الا على زوجها فانها تمدار بة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب (١) ولا تكتحل ولا تحتضب ولا تمس طيبا الا اذني طهرها اذا تطهرت من حيضها نبذة من قسط و اظهار مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن حسان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قالنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا ابو الربيع نا حماد نا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كئنا نهي ان نمد على ميت فوق ثلاث الا على زوج ار بمة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب و قدر خص في طهرها اذ اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط و اظهار رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي ورواه مسلم عن ابي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد *

﴿ باب سقوط فرض الترتيب في الغسل ﴾

﴿ قال الله تعالى ﴾ وان كنتم جنبا فاطهروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب في حديث عمران بن حصين اذهب فافرغه عليك وقال في حديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسه بجلدك ولم يامر بالترتيب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا مسدد نا زيد بن زريع نا خالد الخذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجد ان قال سمعت ابا ذر فذكر الحديث في بد و جنبته الى ان قال

(١) العصب نوع من بردالين يعصب غزله اى يجمع ويشد ثم يصنع ١٢ هامش البخاري

(باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض)

(باب سقوط فرض الترتيب في الغسل)

عن النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمس بشره الماء فان ذلك هو خير *

باب استحباب البداية فيه بالشق الايمن

اخبرنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب واخذه بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه الماء فقال بهما على رأسه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى والحلاب الاناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا (اخبرنا) بذلك ابو عمرو والاديب عن الشيخ ابي بكر الاسمعيلى ومما يؤكد ذلك (ما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ في زيادات التواتر ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن حنظلة عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتسل في حلاب قدر هذا واراناً ابو عاصم قدر الحلاب بيده فاذا هو كقدر كوز يسع ثمانية ارطال ثم يصب على شق رأسه الايمن ثم يصب على شق رأسه الايسر ثم ياخذ بكفيه فيصب وسط رأسه *

باب تفريق الغسل

اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي شيخنا الهيثم بن خلف الدورى ثنا اسحاق بن موسى الانصارى ثنا عاصم بن عبد العزيز حدثني محمد بن زيد بن قنفذ السهمي عن جابر بن سيلان (١) عن ابن مسعود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بمض جسده الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذلك المكان ثم يصلى * عاصم بن عبد العزيز ابو عبد العزيز الاشجعي قال البخارى فيه نظر *

باب التمسح بالمدبيل

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجنابة فذكر الحديث في غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت فتناولته مندبلا فلم ياخذها وجعل يفض بيده قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال انما كره ذلك مخافة العادة رواه البخاري عن عمر بن حفص عن ابيه دون قول الاعمش *

حدثنا

(١) سيلان بكسر المهملة بعدها ثمانية ١٢ تقريب

باب التمسح بالمدبيل

* قال *

ذكر فيه حديثا (عن ابي معاذ عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة) ثم قال (ابو معاذ هذا سليمان بن ارقم) قلت * روى الحديث عن شيخه الحاكم ثم خالفه فان الحاكم قال في مستدركه عقب هذا الحديث ابو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصري وروى عنه يحيى بن سعيد وثاني عليه كذا رأته في المستدرك الفضل مكبر او كذا رأته ايضا في كتاب الصر يفنى في ابواب الكنى وعزاه الى الحاكم وذكر البخاري في التاريخ الكبير في باب فضيل مصغرا فضيل بن ميسرة

(باب استحباب البداية فيه بالشق الايمن)

(باب تفريق الغسل)

(باب التمسح بالمدبيل)

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجمعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عندها فاته بمنديل فرمى به * فقال الاعمش فذكرته لابراهيم فقال الحديث هكذا ولا بأس بالمسح بالمنديل انما هو عادة * رواه البخاري عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة بمعناه دون قول الاعمش لابراهيم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن يحيى بن معين ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال يعني ابن يساف عن عطاء عن جابر قال لا تمدل اذا توضأت * وروينا عن عثمان وانس انه لم يرب يابه بأسا * وعن الحسن بن علي انه فعله *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب ثنا يزيد بن الجباب عن ابي معاذ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتشرف بها بعد الوضوء * ابو معاذ هذا هو سليمان بن ارقم وهو متروك (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه عن ابي الحسن علي بن عمر الحافظ (ح و اخبرنا) ابو سعد المالىني عن ابي احمد بن عدي الحافظ وقد روى ذلك باسناد غير قوى *

﴿ اخبرناه ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ حدثني احمد بن منصور الصوفي الحافظ ثنا ابو العباس ابن الشيرازي انا احمد ابن محمد النحوي ثنا ابو الميناء محمد بن القاسم نا ابو زيد النحوي ثنا ابو عمرو بن العلاء عن انس بن مالك عن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتشرف بها بعد الوضوء (قال الشيخ) وانما رواه ابو عمرو بن العلاء عن اياس بن جعفر ان رجلا حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة او منديل فكان اذا توضأ مسح بها وجهه ويديه (اخبرنا) ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه انا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرائني ثنا احمد بن الحسن ابن عبد الجبار الصوفي نا القواريري نا عبد الوارث عن ابي عمرو بن العلاء عن اياس بن جعفر فذكره وهذا هو الخف ووظ من حديث عبد الوارث *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك نا حنبل بن اسحاق ثنا ابو معمر عبد الله بن عمر وقال سألت عبد الوارث عن حديث عبد العزيز بن زهير عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل او خرقة فاذا توضأ مسح وجهه فقال كان في قطينة فاخذه ابن عليه فقلت ارويه (قال الشيخ) وهذا الورواه عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس لكان اسنادا صحيحا الا انه امتنع من روايته ويحتمل انه انما كان عنده بالاستاد الاول والله اعلم

ابو معاذ الازدي ويقال العقيلي ختن بديل بن ميسرة العقيلي سمع ابا حنبل يروي عنه ممتع * وذكره ابن حبان ايضا في كتاب الثقات في بلب فضيل بمعنى ما ذكره البخاري وزاد في آخره مستقيم الحديث والترمذي ذكر هذا الحديث في كتابه موافق البيهقي فقال حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح في هذا الباب شي * وابو معاذ يقولون هو سليمان بن ارقم * ثم ذكر البيهقي (عن معاذ رأته عليه السلام اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه * قال وقد ذكرناه في باب طهارة الماء المستعمل) * قلت * الصواب ان يقول وسند ذكره انشاء الله تعالى * ثم ذكر حديثا من طريق محمد بن عبد الرحمن

(وروينا) عن معاذ بن جبل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه وهو وضيف قد ذكرناه في باب طهارة الماء المستعمل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك نا عبد الوهاب ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن قيس بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زارهم فوضعو له غسلا فاغتسل ثم ناولوه ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها هكذا رواه ابو داود في كتاب السنن عن محمد بن المثنى وغيره عن الوليد بن مسلم ورواه ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضه مناه غسلا فاغتسل ثم اتيناه بمخففة ورسية فالتحف بها فكأنى انظر الى اثر الورس على عكته *

﴿ باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض رواه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم من وجه آخر عن هشام واحتج الشافعي في ذلك ايضا بما ثبت من امر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض ان تغتسل دم الحيض من ثوبها ولم يامر بغسل الثوب كله ولا شك في كثرة العرق فيه وقد مضى ذلك الحديث في مواضع *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شمعة عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها واوليني الحرة قالت انى حائض قال ان حيضتك ليست في يدك فنا ولته اياها (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو مواربة عن الاعمش فذكره باسناده نحوه الا انه زادنا واوليني الحرة من المسجد ولم يقل فنا ولتها اياه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه و ابو عبد الله الحافظ قال ابو عبد الله اخبرنا وقال ابو طاهر حدثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه (ح وحدثنا) ابو المثنى ثنا القمني (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى المرى

ثنا

ابن اسعد عن قيس بن سعد ثم قال (ورواه ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس) * قالت * اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن عمرو بن شرحبيل عن قيس واخرجه ابن ماجه في الطهارة وفي اللباس من طريق ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن محمد بن شرحبيل عن قيس وليس في السكتب المشهورة فيما علمنا محمد بن عمرو بن شرحبيل كما ذكر البيهقي *

﴿ باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث عائشة (كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناه واحد تختلف ايدينا فيه) * ثم قال (وعندى ان معنى تختلف ايدينا فيه ادخالهما ايديهما فيه لاختلاف الماء) * قلت * ادخالهما ايديهما قد يكون مشروعهما معا

ثنا القنبي أنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من آناه واحداً تختلف ايدينا فيه من الجنابة رواه البخاري ومسلم جميعاً عن القنبي ورواه ابن وهب عن افلح وزاد في الحديث وتلتقي وقال اسحاق بن سليمان الرازي عن افلح يعني وتلتقي وعندى ان معنى قوله تختلف ايدينا فيه ادخالهما ايديهما فيه لا خذ الماء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة عن زيد الرشك عن معاذة المدونة عن عائشة ام المؤمنين انها ثلثت عن رجل يدخل يده الينا وهو جنب قبل ان يتنسل فقالت ان الماء لا ينجسه شيء ولكن ليبدأ فينسل يده قد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتنسل من آناه واحداً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثني نافع ان عبدالله بن عمر كان يمرق في ثوبه وهو جنب ثم يصلي فيه * وبهذا الاسناد (اخبرنا) ابن وهب عن مسلمة بن علي والفضل بن عياض عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس ان عبدالله بن عباس قال لا بأس بمرق الجنب والحائض في الثوب قال ابن وهب وقال لي مالك بن انس مثله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا وابو بكر قالنا ابو العباس ثنا محمد بن ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك عيسى بن يونس عن حريث بن ابي مطر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنسل من الجنابة ثم يأتي وأنا جنب فيستد في بي * تفرد به حريث بن ابي مطر وفيه نظر وروى من وجه آخر ضعيف عن عائشة عن مائة مختصراً *

باب في فضل الجنب

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد السكبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن عمرو عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنسل من القدر وهو الفرج وكانت اغتسل أنا وهو من آناه واحداً لفظ حديث الشافعي رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر التميمي قال ابو طاهر حدثنا وقال ابو عبد الله اخبرنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المنثري ومحمد بن غالب وعمان بن عمر قالوا ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عمرو عن عائشة قالت

وليس هذا معنى الاختلاف بل معناه التعاقب وان كلامهما يختلف الاخرى كقوله تعالى جعل الليل والنهار خلقة اى يحيى هذا اثر هذا وفي المحكم لابن سيدة خلقه يخلفه صا رخلقه ويؤخذ من الحديث جواز الاغتسال بفاضل المرأة ولا يؤخذ ذلك من مجرد الادخال *

كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أناء واحد من الجنابة (واخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا أبو المثنى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بنته رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد بالاسنادين جميعا *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه قال أبو طاهر حدثنا وقال أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أناء واحد بيني وبينه فيأدرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أناء واحد يأدرني وأباده حتى أقول دع لي دع لي كذا قالت *

﴿ وقد أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا محمد بن أيوب أنا موسى بن اسمعيل أنا إبان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتنسل من أناء واحد فيبدأ قبلي *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر القطان ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جرير أخبرني ابن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباها كانا يتنسلان من أناء واحد فينظران منه وهما جنبان (وباسناده) قال ابن جرير قال أخبرني عطاء عن عائشة أنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أنها شرعا جميعا وهما جنب في أناء واحد *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن هلال البزار ثنا محمد بن اسمعيل الأحمسي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد (١) عن ابن عباس أخبرته ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وهي من أناء واحد * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن ابن عيينة ورواه البخاري عن أبي نعيم عن ابن عيينة دون ذكر ميمونة قال البخاري كان ابن عيينة أخيرا يقول عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه أبو نعيم (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ببغداد ثنا محمد بن يوسف ابن الطباخ ثنا أبو نعيم فذكره

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه قالنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالنا ثنا ابن جرير أخبرني عمرو بن دينار قال علمي والذي يخطر بباله أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضله ميمونة * رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن محمد بن بكر *

﴿ وأخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم ابن أبي غرزة أنا عبيد الله هو ابن موسى عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها فضل فارادان يتوضأ به فقالت يا رسول الله أني اغتسلت منه من جنابة فقال إن الماء لا يجس *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابن داسة ثنا اود اود ثمامسد د ثنا ابو الاحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يتسل فقالت يا رسول الله اني كنت جنباً فقال ان الماء لا ينجب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها انها كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتسلان من اناه واحد من الجنابة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن معاذ (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الثقفي ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابو الوليد ثاشعبة عن عبدالله بن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يتسلان من اناه واحد * رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد *

﴿ باب ليست الحيضة في اليد والمؤ من لا ينجس ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا سميد بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم قال قال ابو هريرة فيما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الخمرة فقالت اني حائض فقال ان ذلك ليس بيدك فناولته اياها رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وغيره عن يحيى بن سعيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران ببغداد انا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد ثنا ابو بد رثنا عبد الملك بن ابي عتبة عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناوله الخمرة من المسجد فقلت يا رسول الله اني حائض فقال ناولينيه فان الحيضة ليست في يدك * اخرجه مسلم من حديث عبد الملك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطن ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قتيبة ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناه واحد كلانا جنب ويخرج رأسه من المسجد وهو متكف وانا حائض فاغسله ويامرني فآزر ثم يباشرني وانا حائض * رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن عتبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة (واخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد الوكيل ثنا ابو طاهر المجد ابادي ثنا عثمان بن سميد الدارمي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن عليه عن حميد عن بكر بن عبدالله عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فأنسل فذهب فاغتسل فمقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال ابن كنفث يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن حميد الطويل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيد لاني ثنا ابو كريب ثنا وكيع عن مسمر عن واصل عن ابي واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فخاد عنه فاغتسل

(باب ليست الحيضة في اليد والمؤ من لا ينجس)

ثم جاء فقال كنت جنباً فقال ان المؤمن لا ينجس * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره *

باب فضل المحدث

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق الزكي و ابو بكر احمد بن الحسين القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال (وثنا) بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهم عن نافع عن عبد الله بن عمران الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضؤون جميعاً في الاناء الواحد * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس *

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندى فيه ايدينا *

اخبرنا ابو زكريا ابو بكر بن الحسن قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله انا ابن وهب قال وثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك اسامة بن زيد اللثبي عن سالم بن النعمان عن ام صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد في الوضوء قال البخاري سالم هذا هو ابن سرج ويقال ابن خربوذ ابو النعمان وقال بمضهم ابن النعمان وقال البخاري هو مولى ام صبية واسمها خولة بنت قيس (اخبرنا به) محمد بن ابراهيم الفاربي انا ابراهيم بن عبد الله الاصماني ثنا ابو احمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخاري فذكره *

باب ما جاء في النهي عن ذلك

اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد انا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله او تقتسل المرأة بفضل الرجل او يفتسل الرجل بفضل المرأة و ليمتر فاجيما (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله فذكره بنحوه الا انه لم يقل و ليمتر فاجيما وهذا الحديث رواه ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد لولا مخالفته الاحاديث الثابتة الموصولة قبله و داود بن عبد الله الاودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى *

اخبرنا

باب النهي عن ذلك اي فضل المحدث

* قال *

اسند فيه (عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى عليه السلام) ثم قال (رواه ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابي الذي لقيه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد لولا مخالفته الاحاديث الثابتة الموصولة قبله و داود بن عبد الله الاودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم) قلت * قد قدمنا في باب تفريق الوضوء ان مثل هذا ليس مرسل بل هو متصل لان الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة فان قلت * لم نجمله مرسل بل بمعنى المرسل في كون التابعي لم يسم الصحابة لا غيرنا فحينئذ لا مانع من الاحتجاج به على ان قول البيهقي بعد ذلك الا انه مرسل جيد تصرح بأنه مرسل عنده وكذا قوله لولا مخالفته

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابناً لعبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي
 ثاشعبة عن عاصم الاحول قال سمعت اباحاجب يحدث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ من فضل وضوء المرأة * قال يونس هكذا حدثناه ابوداود *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود السجستاني ثنا ابن بشار (واخبرنا) ابو الحسن بن
 الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بشار ثنا ابو داود يعني الطيالسي
 ثاشعبة عن عاصم عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو هو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ
 الرجل بفضل وضوء المرأة (ورواه) محمود بن غيلان عن ابى داود الطيالسي هكذا الا انه قال او قال بسور رها *
 ﴿ ورواه ﴾ وهب بن جرير عن شعبة (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم
 ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثاشعبة عن عاصم الاحول عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو والغفاري ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن سور المرأة وكان لا يدري عاصم فضل وضوئها او فضل شراؤها *
 ﴿ ورواه ﴾ شعبة عن سليمان التيمي (كما اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك ناو قلابة
 ثابشر بن عمرو ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت اباحاجب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابراهيم الحربي

الاحاديث الثابتة الموصولة يفهم منه ان هذا منقطع عنده بل قد صرح بذلك في كتاب المعرفة فقال (واما حديث
 داود الاودي عن حميد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه منقطع) وايضاً فقد حكم في باب تفریق
 النوضوء من هذا الباب على مثل هذا الحديث بأنه مرسل ولم يقل بمعنى المرسل وهذا كله مخالف لاصطلاح اهلى
 الحديث كما تقدم تقريره وقد اخرج البخارى في صحيحه حديث ابن ابى ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
 نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم الحديث واخرج ايضاً حديث صالح بن خوات
 عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع واخرج مسلم في صحيحه حديث ابى سلمة بن عبدالرحمن وسليمان
 ابن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة
 على ما كانت عليه في الجاهلية ثم اخرج من حديثها ايضاً عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ولو كان
 هذا واشباهه مرسل لم يحتج به الشيخان في صحيحهما وقد اخرج البيهقي فيما بعد في ابواب الميدين حديث ابى عمير بن
 انس بن مالك * (قال حدثني عمومة لى من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث) * ثم قال (اسناده صحيح
 وعمومته من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكونون الاثقات) واخرج البيهقي ايضاً في كتاب المعرفة من
 حديث محمد بن ابى عائشة (عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم املككم تقرأون
 والامام يقرء الحديث) ثم قال (اسناده صحيح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات فترك ذكر
 اسمائهم في الاسناد لا يضر اذالم يمازضه ما هو اصح منه) فكلام البيهقي في هذين الموضعين يؤيد ما قلناه ويخالف

سأعبد الله بن عمر بن زيد بن زريع عن سليمان بن أبي حبيب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني غنم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تطهر الرجل بفضل وضوء المرأة * وهكذا رواه هشيم عن سليمان التيمي (اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا ابراهيم بن عبد الله الاصماني ثنا محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري سواد بن عاصم ابو حبيب الهزلي يعد في البصر بين ويقال الغناري ولا اراه يصح عن الحكم بن عمرو وبانفي عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت محمد بن ابي البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح يعني حديث ابي حبيب عن الحكم بن عمرو (واخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ قال ابو حبيب اسمه سواد بن عاصم واختلف فيه فرواه عمران بن حدير وغزو ان بن حيرج السدي عنه موقوفان قول الحكم بن عمرو فروع الى النبي صلى الله عليه وسلم (اخبرنا) محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا ابراهيم الاصماني ثنا ابن فارس ثنا محمد بن عبدان ثنا عبد الله بن عمران بن حدير عن سواد الهزلي قال اجتمع الناس على الحكم بالمرء بد فهمام عنه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو الحسن السراج انا مطير ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم بن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل وضوء المرأة وهكذا رواه معلى بن اسد عن عبد العزيز بن المختار وخالفه شعبة عن عاصم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم بن عبد الله بن سرجس قال توضع للمرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ

الرجل » مطر

كلامه هاهنا ثم داود بن عبد الله الاودي وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي كذا ذكره القطان وثقه ايضا البيهقي بقوله وهذا الحديث رواه ثقات فلا يضره كون الشيخين لم يحتج به لانهم لم يلزموا الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونهم لم يحتج به ان يكون ضعيفا * وقد قال البيهقي في كتاب المدخل (وقد بقيت احاديث صحاح لم يخرجها وليس في تركها ايهاد ليل على ضعفها) فان كان قصد البيهقي بقوله (لم يحتج به) تضيفه كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فليدفع ثلثة امور * احدها * انه ناقض نفسه كما تقدم * ثانيا * انه قصد تخرج من وثقه الناس * ثالثا * تخرج بماله ليس بجرحة وذكر الحافظ ابو بكر الاثرم صاحب ابن حنبل الاحاديث من الطرفين ثم قال ما ملخصه الذي يعمل به انه لا بأس ان يتوضا او يغتسل اجمعا من اناه واحد يتنازعا على حديث عائشة وميمونة وغيرهما ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة على حديث الحكم بن عمرو وقول البيهقي لولا مخالفتها لخصمه ان يمنع المخالفة وياول تلك الاحاديث كما مروى بقول متى يمكن الجمع لا يرد احد الحديثين بالآخر * ثم ذكر البيهقي حديث الحكم بن عمرو (نهى عليه السلام انه يتوضأ الرجل بفضل المرأة) وذكر (انه مضطرب وان الدارقطني قال روى موقوفان قول الحكم) قلت * والحكم للرافع لانه زاد والراوى قد يفتى بالشئ ثم يرويه غيره مرة اخرى ولهذا اخرج ابو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعا * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن سرجس (نهى عليه السلام عن فضل وضوء المرأة) ثم حكى عن البخاري انه قال (الصحيح انه موقوف ومن رفعه فهو خطأ) قلت * هذا نظير ما تقدم ومن تقدم الرفع على الموقوف ويحمل الموقوف فتوى لا يعارض الرفع وعبد العزيز بن المختار اخرج له الشيخان وغيرهما وثقه

الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها قال علي هذا موقوف وهو اولى بالصواب (قال الشيخ) وبلغني عن ابي عيسى الترمذي عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال حدث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفته فهو خطأ *

باب لا وقت فيما تطهر به المتوضي والمغتسل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخره قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي لنا مالك (ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر والناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الاناء وامر الناس ان يتوضأوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضأوا من عند آخره رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القضي وغيره ورواه مسلم من وجوه اخره عن مالك ورواه عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم *

اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن مهرويه بن عياش الرازي ثنا ابو حاتم الرازي ثنا عبد الله بن موسى ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام *

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد وذلك القدر يومئذ يدعى الفرق رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب قال من قدح يقال له الفرق *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا ابو النضر هاشم بن القاسم انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدر وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو من اناء واحد رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث ورواه ابن عيينة عن الزهري هكذا وروى معمر عن الزهري فقال في الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

وجه آخر

ابن معين وابو حاتم وابوزرعة فلا يضره وقف من وقفه وقد فعل البيهقي مثل هذا في باب الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء فذكر عن قتادة عن معاذة عن عائشة حديثا مرفوعا ثم قال (ورواه ابو قتادة وغيره عن معاذة عن عائشة فلم يسند الى فعل النبي عليه السلام) ثم قال (وقتادة حافظ) *

باب لا وقت فيما يطهر به

ذكر فيه (ان ابن حنبل سئل فن قال المصاع ثمانية ارطال فقال ليس ذلك بمحفوظ) * قلت * غيره حفظه * قال النسائي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا يحيى بن زكريا عن موسى الجهني قال اتني مجاهد بقدر حرزته ثمانية ارطال فقال حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا وهذا سند جيد مجاهد ويحيى بن زكريا

باب لا وقت فيما تطهر به المتوضي والمغتسل

من الماء واحد فيه قدر الفرق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن القاضي انا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري فذكره ورواه مالك عن الزهري مضافا اليه دونها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي املاء ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا ابو عمرو ثنا ابراهيم بن سعد قال سمعت ابن شهاب يحدث عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق قال فقال الزهري احسبه خمسة اقساط قال ابو عمرو والقسط اربعة ارطال ورواه غيره ايضا عن ابراهيم بن سعد هكذا (واخبرنا) ابو محمد بن يوسف انا ابو عبدالله بن يزيد انا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن ابي الحجاج قال قال قتبية قال سفيان بنى ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع * وفي رواية حرمله عن الشافعي انه قاله (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود قال سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا قال وسمته يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلاث قيل فن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بحفظ * قال الشافعي وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بالمد واغتسل بالصاع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبيد الله الحافظ قراءة عليه و ابو طاهر النقيه و عبد الله بن يوسف املاء قالوا انا ابو بكر احمد بن اسحاق انا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا ابو نعيم ثنا مسعر بن كدام عن ابن جبر قال ابو عبدالله في حديثه قال حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد وكان يتوضأ بالمد * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن مسعر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق الحرابي ثنا عفان ناشعبة ثنا عبدالله بن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ باللكوك (١) و يغتسل بخمس مكاي * وبمعناه رواه عبد الرحمن بن مهدي و معاذ بن معاذ وغيرهما عن شعبة واخرجه مسلم من حديثهما عنه في الصحيح * قال الشافعي وفي هذا ما دل على ان لا وقت فيه الا كماله والله اعلم مع انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنب فاذا وجدت الماء فامسه جلدك بغير توقيت شئ منه * قال (الشيخ) وقد مضى هذا الحديث وسير دان شاء الله تعالى *

باب

(١) اللكوك كالتنور هو المد ١٢ مجمع

ابن ابي زائدة امامان اخرج لهما الجماعة وموسى بن عبدالله الجهني اخرج له مسلم ووثقه ابن معين وغيره ومحمد بن عبيد هو الحاربي الكوفي قال النسائي لا بأس به وعن امية بن خالد قال لما ولي خالد القسري اضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا اخرجه ابو داود وسكت عنه *

* قال

باب استحباب ان لا ينقص في الوضوء من عد ولا في الغسل من صاع

(٥٥) اسرار

باب استحباب ان لا ينقص في الوضوء من عد ولا في الغسل من صاع

⊗ اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد الكمي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابي ربحانة عن سفيته صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

⊗ اخبرنا ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى ثنا اسمعيل بن حماد ثنا ابو النضر البزار ثنا ابو حفص الفلاس ثنا بشر بن الفضل ثنا ابو ربحانة عن سفيته مولى ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضيه المد ويغسله الصاع * رواه مسلم عن عمرو بن علي ابي حفص وغيره *

⊗ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثاعة ان ثابان ثاقادة قال حدثني صفية ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع *

⊗ اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن حصين ويزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجهم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى من الوضوء المدون من الجنابة صاع (ورواه) ابو عوانة وغيره عن يزيد وحده باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع (اخبرناه) ابو بكر بن فورك اننا عبد الله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة فذكره *

⊗ واخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا صالح بن محمد بن عبدالله حدثني معاوية بن عمرو نازهير * قال ابو بكر (واخبرنا) عبد الله بن محمد ثنا اسحاق يعني الحنظلي انا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا ابو اسحاق ثنا ابو جعفر انه كان عند جابر وعنده قوم فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال يكفيك صاع فقال رجل منهم والله ما يكفيك ذلك لا اليه ولا اليه فقال جابر قد كان يكفي من هو اوفى منك شعر او خيرا منك * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن يحيى بن آدم *

⊗ اخبرنا ابو عبدالله محمد بن عبد الله انا ابو احمد بكر بن محمد بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو حدثنا الحارث بن ابي اسامة البغدادي ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قال سألتها اخوها من الرضاعة عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدهت بماء قدر الصاع واغتسلت وصبت على رأسي ثلاثا * اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الصمد عن شعبة ثم قال وقال يزيد بن هارون عن شعبة قدر صاع * واخرجه مسلم من حديث معاذ عن شعبة وزاد في الحديث وبيتا وبينها ستر *

باب جواز النقصان عنهما فيما اذا اتى على ما امر به

⊗ اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا ابو الوليد ثابان الليثي قال (واخبرني) ابو عمرو بن ابي جعفر واللفظ له ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا شاذان الليثي عن يزيد بن ابي حبيب عن عمراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة اخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من ماء واحد يسم ثلاثة امداد وقر يبا من ذلك * رواه مسلم في الصحيح

عن محمد بن رافع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر النقيه المجد ابادى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد العدنى ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا ابو الزبير المكي عن عبيد بن عمير المكي انه قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يقضى ان المرأة تنقض رأسها عند غسل الجنابة فقالت لقد كلف النساء تمبا ولقد رأيتني اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا واذا تور موضوع مثل الصاع او دونه فافيض على رأسي ثلاث مرار جميعا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الانصارى قال سمعت عن عباد بن تميم عن جدتي وهي ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بناؤه فيه ماء قدر ثلثي المد * هكذا رواه محمد بن جعفر عن رعن شعبة وخالفه غيره في اسناده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق اخبرنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثاني مد من ماء فتوضأ فجعل يد لك ذراعيه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ببغداد ثنا ابو بكر احمد بن سلمان ثنا عبد الملك بن محمد ثنا سليمان ابن داود ثنا ابو خالد الاحمر ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الانصارى عن عباد بن تميم عن ابن زيد الانصارى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنحو من ثلثي المد * وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة قال ابو زرعة الرازي الصحيح عندي حديث غندر * وروى عن الصلت بن دينار عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد (اخبرناه) ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدى ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا سريج بن يونس ثنا علي ابن نابت الجزري عن الصلت فذكره * والصلت بن دينار متروك لا يفرح بحديثه وقد روى عنه في هذا الحديث وقال مرة اخرى بقسط من ماء (اخبرناه) ابو حازم الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الحافظ انا ابو القاسم عبد الله بن محمد ثنا سريج بن يونس فذكره باسناده نحو حديث الماليني وزاد وقال مرة اخرى بقسط من ماء وقد قيل عنه في هذا الحديث باقل من مد (اخبرناه) ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن عبد الواحد الناقد ثنا محمد بن عمرو ابن ابي مذعور ثنا علي بن نابت الجزري عن الصلت بن دينار فذكره باسناده *

باب النهي عن الاسراف في الوضوء

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب (ح و اخبرنا) ابو حامد احمد بن ابي خلف الصوفي المهرجاني بها انا ابو بكر محمد بن برداد بن مسعود (١) نا محمد بن ايوب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا احمد بن سلمة نا سعيد الجري عن ابي نعام ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن عيين الجنة اذا دخلتها

(١) وفي نسخة ابو بكر بن محمد بن داود ثنا يزيد بن مسعود ١٢٥ فقال

قال * باب النهي عن الاسراف في الوضوء

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث الحسن (عن عتي السمدى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان للوضوء شيطانا يقال له الوهلان) ثم قال (معلول برواية الثوري بمضه عن بيان عن الحسن و باقيه عن يونس بن عبيد من

(باب النهي عن الاسراف في الوضوء)

فقال يا بني سل الله الجنة وتموذه من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يمتدون في الطهور والدعاء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك شاعبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا خارجة بن مصعب ثنا يونس بن عبيد عن الحسن بن عتي السعدي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان للوضوء شيطاناً يقال له الوهان فاحذروه او قال فاتقوه * وقال غيره عن ابي داود في هذا الحديث فاحذروه واتقوا وسواس الماء (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا محمد بن صالح بن جميل ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ومحمد بن بشار قالنا ابوداود فذكره بمثله * وقال في اسناده عن عتي بن ضميرة وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بن عبيد من قوله غير مرفوع و باقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع والله اعلم وذلك (بما اخبرناه) ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصهاني انا ابونصر احمد بن عمرو العراقي ثنا سفيان بن محمد انا علي بن الحسن شاعبد الله بن الوليد عن سفيان عن بيان عن الحسن قال شيطان الوضوء يدعي الوهان يضحك بالناس في الوضوء * وعن سفيان عن يونس قال كان يقال ان الماء وسواسا فتقوا وسواس الماء * وعن سفيان عن حصين عن هلال بن يساف قال كان يقال في كل شئ اسراف حتى الطهور وان كان على شاطئ النهر هكذا رواه غير خارجة بن مصعب عن الحسن بن يونس بن عبيد وخارجة بن يونس بن عبيد بروايته مسند اوليس بالقوى في الرواية والله اعلم وقد روى باسناد آخر ضعيف عن عمران بن حصين مرفوعا يعني ماروينا عن يونس بن عبيد *

﴿ حد ثنا ﴾ ابوسعيد عبد الملك بن ابي عثمان الزاهد وابوالحسن العلاء بن محمد بن ابي سعيد الاسفرائيني قالنا ثنا ابو سهل بشر بن احمد بن بشر التميمي شاعبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن حصين الاصبغى ثنا يحيى بن كثير عن سليمان التيمي عن ابي العلاء بن الشيخير عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا وسواس الماء فان للماء وسواسا وشيطاناً *

﴿ باب الستر في الغسل عند الناس ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابوالعباس القاسم بن القاسم السيارى بمر وانا ابوالموجه انا عبد الله ثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده على الخائط او الارض ثم توضأ ووضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه * رواه البخارى في الصحيح عن عبدان وثابه ابو عوانة وزائدة وابن فضيل عن الاعمش في الستر واخرجه مسلم من حديث زائدة (اخبرناه) ابوطاهر الفقيه انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش

قولها انه غير مرفوع (ثم ذكر ذلك باسناد فيه سفيان بن محمد * قلت * سفيان بن محمد هذا لا ادري من هو فان كان الفرارى المصيصى فقد قال ابن عدى بسرق الحديث وفيه ايضا ابن الوليد العدنى متكلم فيه واذا كان كذلك لا يدل ذلك الحديث بهذه الرواية *

فذكره باسناده قالت وضمت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء فذكره قالت وسترته حتى اغتسل * رواه مسلم عن اسحاق ابن ابراهيم عن موسى القارى عن زائدة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك (واخبرنا) ابو عبدالله انا ابو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضران ابامرة مولى ام هانى بنت ابى طالب اخبره انه سمع ام هانى بنت ابى طالب تقول ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يفتسل وفاطمة بنته تسترته بثوب * رواه البخارى في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارفي ثنا ابواسامة عن الوليد بن يحيى بن كثير عن سميد بن ابى هند ان ابامرة مولى عقيل بن ابى طالب حدثه ان ام هانى بنت ابى طالب حدثته ان علي بن ابى طالب دخل عليها وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح بمكة فذكر الحديث قالت ثم سكب له غسل فسترته استه فاطمة بثوبه فلما اغتسل اخذه فالتحف به ثم قام فصرى ثمان سجديات وذلك غمحي * رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب عن ابى اسامة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن نفيل ثنا زهير عن عبد الملك بن ابى سليمان المرزبي عن عطاء بن يعل بن ابى اسود بن عمرو بن عمار بن عياش عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء بن صفوان بن يعل بن يعل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود الاول اتم *

باب التعمري اذا كان وحده

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه و ابو يعلى حمزة بن عبد العزيز المهلبى قالنا ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى انا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني ايوب يفتسل عمر يانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يفتسل في ثوبه فتاداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك مما ترى قال بلى يارب ولكن لا اغني بي عن بركتك * وباسنادها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يفتسلون عمرة ينظر بمضهم الى سواة بمض وكان موسى عليه السلام يفتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يفتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يفتسل فوضع ثوبه على الحجر فصر الحجر بثوبه قال فجرح موسى في اثره ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سواة موسى فقالوا والله ما يمنع موسى من بأس قال فقام الحجر بعدما نظروا اليه فاخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا فقتل ابو هريرة والله انه ندب بالحجر (١) ستة اوسبعة ضرب موسى بالحجر * رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق واخرج مسلم الحديث الثاني عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

باب التعمري اذا كان وحده

﴿ باب كون السترا فضلاً وان كان خالياً ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا ما ذ بن معاذ واسماعيل بن علي بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال يا نبي الله عورتنا ما تأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك او ما ملكت يمينك فقلت ارأيت اذا كان القوم بعضهم من بعض قال ان استطعت، ان لا يراها احد فلا يراها قال قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيي من الناس ذكره البخاري في الترجمة مختصراً * قال وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيي منه من الناس * وروى أبو داود في المراسيل عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتسلوا في الصحراء الا ان لا تجدوا متوارين فليخط احدكم خطا كالدابة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيها (اخبارنا) أبو بكر بن محمد أنا أبو الحسن القسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود فذكره * وهذا الاسناد عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينتسلن احدكم الا وقر به انسان (١) لا ينظر اليه وهو قريب منه يكلمه *

﴿ باب الجنب يؤخر الغسل الى آخر الليل ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد ابن ابني بكر نا احمد عن برد (واخبارنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم نا برد بن سنان عن عباد بن نسي عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتسل من الجنابة في اول الليل ام في آخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة *

﴿ باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضىء جنباً من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقال الثوري وشعبة عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث اغسل ذكرك وتوضأ *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ واو عثمان سعيد بن محمد بن عبد ان واو محمد بن ابني حامد المقرئ قالوا نا أبو العباس

(١) هكذا في الاصول ولله وستر به انسان ١٢

﴿ باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ ﴾

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن عائشة أنه عليه السلام ربما او ترور بما اخره وربما اسرور بما جهرور بما اغتسل فنام وربما توضأ فنام الحديث مطولا) ثم قال (رواه مسلم عن قتيبة عن الليث الا انه ذكر قصة الغسل وذر ما قبله) * ثم اسند اليه في قصة الغسل من حديث عائشة * ثم قال (رواه مسلم عن قتيبة عن الليث) * قلت * هذا تكرار لافائدة فيه *

(باب كون السترا افضل وان كان خالياً)

(باب الجنب يؤخر الغسل الى آخر الليل) (باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ)

محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ومخرج في الصحيحين مع تسمية عمر بن الخطاب في السؤال *
 (واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب قال (وحدثنا) بجر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان يتام (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا الليث بن سعد فذكره بمثله رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة * وفي رواية عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم نام *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس بن يعقوب ثنا ابو اسامة السكلي ثنا الحسن بن الربيع ثنا عثمان بن ابي علي عن هشام بن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجنب فاراد ان يتام توضأ او تيمم *

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثعالي بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا ابو النضر ثنا الليث بن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يوتر من اول الليل او آخره قالت كل ذلك كان يفعل ربما اوتر وربما اخره قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سنة قلت كيف كانت قراءته من الليل اكان يسر بالقراءة من الليل ام يجهر قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسرور بما جهر قال قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سنة قلت كيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان يتام او يتام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سنة * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث الا انه اختصر الحديث فذكر قصة الغسل دون ما قبله *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد ثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي ناسعيد بن كثير بن عفيرو يحيى بن عبد الله بن بكير قالنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان يتام او يتام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سنة * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث *

باب الجنب يريد النوم فيأتي بهمض وضوئه ثم يتام

(واخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن « العدل انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان يطعم او يتام وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طم اوانام *

(باب الجنب يريد النوم فيأتي بهمض وضوئه ثم يتام)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع وعبد الرحمن بن بشر قالوا ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يتنسل إذا شاء * قال وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يديه ماء ثم غسل فرجه بيده الشمال ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ثم تمضمض واستنشق ونضح في عينيه وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم نام وإذا أراد أن يطم شيئاً وهو جنب فعل ذلك * أخرجه مسلم عن محمد بن رافع دون فعل ابن عمر وهو الراوي للخبر قد يشبه أن يكون تفسير اللوضوء المذكور في الخبر إلا أن عائشة رضي الله عنها قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وضوءه للصلاة ووضوءه للصلاة يشتمل على غسل الرجلين مع سائر الأعضاء والله أعلم * والذي روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ليس يريد به الوطئ وإنما أراد به الحدث وسياق الحديث يدل على ذلك وقد مضى ذكره وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى *

﴿ باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء ﴾

﴿ حدثنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء وقرائة ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الأزعفراني ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجى عن أبيه قال سمعت علياً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب *

﴿ باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن خبيب ثنا أبو داود ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأ سود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة (١) قال وحدثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير (قال وحدثنا) أبو بكر بن إسحاق واللفظ له ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير عن أبي إسحاق قال سألت الأ سود بن يزيد وكان لي جاراً وصديقاً

(١) هو زهير بن معاوية ١٢

﴿ باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء ﴾

﴿ قال ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه حديث (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب) * قلت * الحديث غير مطابق للباب إذ ليس فيه ذكر وضوء الجنب ووضوءه لا يخرج منه عن كونه جنباً فامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه باق ولو توضأ *

﴿ باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء ﴾

﴿ قال ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه هذا الخبر والخبر الذي فيه كان يتوضأ ثم ينام * ثم قال (ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما أبو العباس بن شريح * ثم استدعنه) أنه قال ما ملخصه أن حديث عائشة كان لا يمس ماء أي للفصل وحديث عمر مفسر ذكر فيه اللوضوء (و به ناخذ) * قلت * هذا الكلام ظاهره يعطي وجوب اللوضوء للجنب إذا أراد أن ينام لأنه

(عج) يعقوب بن يحيى (باب) ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء

عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان ينام اول الليل ويمحى آخره ثم ان كانت له الى اهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمسه ماء فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب فلا والله ما قالت قام واخذ الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن له حاجة توضحاً وضوء الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين * اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس دون قوله قبل ان يمسه ماء وذلك لان الحافظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهوها ماخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحاق ربمادلس فرأوها من تديسانه واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود عن الاسود بخلاف رواية ابي اسحاق *

﴿ اما حديث ﴿ ابراهيم (فاخبرناه) ابوبكر بن فورك ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان ينام او ياكل توضاً * اخرجه مسلم من اوجه عن شعبة *

﴿ واما حديث ﴿ عبد الرحمن بن الاسود (فاخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمر وقالنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال سألت عائشة كيف كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب فقالت كان يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام * قال (الشيخ) وحديث ابي اسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحاق بين سماعه من الاسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع { بين الروايتين على وجه محتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح « فاحسن الجمع وذلك فيما (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقالت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمسه ماء وكذلك صح حديث نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر قال يارسول الله اينام احداثا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال لي ابو الوليد سألت ابا العباس بن شريح عن الحديثين فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمسه ماء للغسل واما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ *

﴿ باب الجنب يريد الاكل ﴾

﴿ اخبرنا ﴿ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انا وهب بن جبر ثنا شعبة (قال

{ وجهة الجمع « سريح قال

اخذ بحديث عمر وفيه الامر بالوضوء وهو للوجوب ظاهراً وهو خلاف مذهب الشافعي وقول البيهقي (وجه الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما ابن شريح) يقتضى انه رضى بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي فان الوضوء عنده مستحب وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب امامه وهو ان يحمل الامر بالوضوء على الاستحباب وفعله عليه السلام على الجواز فلا تعارض ويؤيد ذلك ما في صحيح ابن جبان عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احداثا وهو جنب فقال نعم ويتوضأ ان شاء *

﴿ باب الجنب يريد الاكل ﴾

* قال *

﴿ ذكر فيه ﴿ عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام اذا كان جنباً فاراد ان ياكل

قال (واخبرني) ابو علي الحسين بن علي الحافظ واللفظ له قال ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او ينام توضأ * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي انا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم الحاربي ثنا محمد ابن الصباح ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه (واخبرناه) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن الصباح البزاز فذكره باسناده وقال غسل يديه قال ابو داود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصوراً * (قال الشيخ) وكذلك رواه الليث بن سعد عن الزهري *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو علي الحافظ انا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا يزيد بن موهب الرملي ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام قالت عائشة واذا اراد ان يأكل او يشرب يفسل يديه ثم يأكل ويشرب ان شاء * وقد قيل في هذا الاسناد غير هذا وحديث الاسود عن عائشة اصح *

﴿ اخبرنا ﴾ الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي من سفر فضمخوني بالزعفران فلما اصبحت آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم يبش بي وقال اذهب واغسل هذا عنك ففسلته عنى جثته وقد بقى علي منه شئ فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم يبش بي وقال اذهب واغسل عنك هذا ففسلته ثم آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فرد علي السلام ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب و رخص للجنب اذا اراد ان يأكل او ينام ان يتوضأ (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستاني ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ ولم يذكر القصة * وقال ابو داود بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل * قال وقال علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو والجنب اذا اراد ان يأكل توضأ *

(باب الجنب يريد ان يعود)

﴿ باب الجنب يريد ان يعود ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء انا محاضر ثنا عاصم الاحول (واخبرنا) ابو عبدالله وانا عبد الله بن محمد الكشي واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله

{ ابو عبد الله

او ينام توضأ * ثم ذكر الاكل وحده مرفوعاً وموقوفاً عليها * ثم قال (حديث الاسود عن عائشة اصح) * قلت * في كتاب الخلال عن احمد قال يحيى بن سعيد رجع شعبة عن هذا الحديث عن قوله يا اكل *

من الليل ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *
﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا علي بن عبدالمعز بن ثمامة بن ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم
الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم العود فليتوضأ فانه
انشط للود * وروينا عن عمر بن الخطاب انه امر بالوضوء *

﴿ باب الرجل يطوف على نسائه اذا حللته او على امائه بنفس واحد ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا عبدالله بن الحسن بن احمد بن ابي شبيب الحراني اخبرنا ابي
ثنا مسكين بن بكير عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بنفس واحد *
رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن احمد بن ابي شبيب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه من اصل كتابه انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال سنة خمس وعشرين وثلاث
مائة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا اسمعيل بن علي بن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
على نسائه في ليلة بنفس واحد * وكذلك رواه قتادة عن انس *

﴿ باب رواية من روى يغتسل عند كل واحدة ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن بشر بن موسى نا ابو زكريا نا احمد بن سلمة (واخبرنا) ابو علي
الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا احمد بن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى
عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله
الاتجمل غسلاً واحداً قال هذا ازكي واظهر واطيب * قال ابو داود وحديث انس اصح من هذا وفي رواية ابي زكريا
السليحيني طاف على نسائه اجمع في ليلة واحدة يغتسل لكل واحدة واحدة منهن غسلاً فليل يا رسول الله فها غسلاً واحداً
قال هذا اطيب وازكي *

﴿ جماع ابواب التيمم ﴾

﴿ باب سبب نزول الرخصة في التيمم ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله نا ابو العباس نا محمد بن يعقوب املاء نا السري بن خزيمة ثنا
عبدالله بن مسامة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش اتقطع عند لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الماء واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتي الناس الى ابي بكر فقالوا الاترى ما صنعت عائشة
اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر الدمديق رضي الله عنه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على نخدي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء قات فما تبنى ابو بكر وقل ماشاء الله ان يقول وجعل يطن بيده على خاصرتي
فما تمنني من التحرك لا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخدي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح

(باب الرجل يطوف على نسائه بنفس واحد) (باب رواية من روى يغتسل عند كل واحدة) (باب سبب نزول الرخصة في التيمم)

على غير ما فانزل الله عز وجل آية التيمم فتميموا * فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هو باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت عائشة فبشنا البير الذي كنت عليه فوجدنا المقدتحة * لفظ حديث القمني روله البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ باب كيف التيمم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ويحيى بن منصور القاضي ومحمد بن جعفر الزكي قال ابو بكر انا وقالنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم اللبوشنجي ثنا ابن بكير ثنا الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عمير مولى ابن عيسى انه سمعه يقول لتبلى انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابني الجهم بن الحارث بن الصمة فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جل (١) فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار ففسح بوجهه وبيده ثم رد عليه السلام روله البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم فقال وقال الليث بن سعد (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو عمر محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو صالح حدثني الليث فذكره باسناد موثقه الا انه قال ففسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد عن ابني الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحنته بمصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار ففسح وجهه وذراعيه ثم رد علي * وهذا شاهد لرواية ابني صالح كاتب الليث الا ان هذا منقطع * عبدالرحمن بن هرم عن الاعرج لم يسمعه من ابن الصمة انما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة وابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي وابو الحويرث عبدالرحمن بن معاوية قال قد اختلف الحفاظ في عدتها الا ان لروايتها بذكر الذراعين فيه شاهد من حديث ابن عمر *

(١) هو موضع بقرب المدينة ١٢

﴿ باب كيف التيمم ﴾

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن محمد بن ثابت العبدي حدثنا فافع انطلقت مع ابن عمر في حاجة فكان من حديثه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم في سكة الى ان قال ثم ضرب بكفيه الثانية ففسح ذراعيه الى المرفقين) * ثم قال البيهقي (وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فضل ابن عمر والنسابة رواه غيره عن نافع من فضل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابني الجهم وغيره) * قلت * المنكر على محمد بن ثابت هو البخارى وقال ابو حاتم الرازي روى حديثا منكرا وانما انكر عليه رفع المسح الى المرفقين لاصل القصة وقد صرح بذلك البيهقي في كتاب المعرفة (فقال وانما انفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره) واذا كان المنكر عليه هو هذا لا ينعمة كون اصل القصة مشهورة بل قد عد خصومه سببا للتضعيف فان الذي في الصحيح في قصة ابني الجهم * وبيده * وليس فيه * وذراعيه * ثم قال البيهقي

(ابن الجهم)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا موسى بن الحسن بن عبادنا مسلم بن ابراهيم الازدي ثنا محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقا (و اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي اخبرنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي ثنا محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجته الى ابن عباس فلما ان قضي حاجته كان من حديثه يومئذ قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من غائط او بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين وقال انه لم ينعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على وضوء او على طهارة لفظ حديث ابن عبدان وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فلما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابى الجهم بن الحارث بن الصمة وغيره وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مرو رسول الله صلى الله عليه وسلم بيول فسلم عليه فلم يرد عليه الا انه قصر بروايته ورواية يزيد بن الهاد عن نافع اتم من ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى يعني البرلسي انا حيوة بن شريح عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقية رجل عند بئر جل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الخائض فوضع يده على الخائض فمسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام * فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي الا انه حفظ فيها الذراعين ولم يشتمها غيره كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام وان كان الضحاك بن عثمان قصر به وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير منافي لها *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم الاشعري قالوا ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سألت يحيى بن معين قلت محمد بن ثابت

العبدي

(وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مرو رسول الله صلى الله عليه وسلم بيول فسلم عليه فلم يرد عليه الا انه قصر في روايته) * قلت * الضحاك لم يذكر القصة بما رواها وانما يقوى بها رواية محمد بن ثابت اذا انكر اصل القصة فيقال روايته وان قصرت تدل على صحة القصة في الجملة فلما اذا انكر على محمد بن ثابت رفع المسح الى المرفقين لم يقوه رواية الضحاك * ثم قال البيهقي (ورواية يزيد بن الهاد عن نافع اتم من ذلك) * ثم اخرج تلك الرواية ثم قال (فهذه شاهدة لرواية محمد بن ثابت الا انه حفظ فيها الذراعين) * قلت * فيقال له كما تقدم انما تشهد روايته لرواية محمد بن ثابت اذا انكر اصل الرواية عن ابن عمر واما اذا انكر رفع الذراعين فلا شهادة لرواية ابن الهاد ولا لرواية الضحاك وقوله (الا انه حفظ فيها الذراعين) المنكر يرى انه لم يحفظ ذلك بمخالفة غيره له في ذلك ولو قال الا انه ذكر فيها الذراعين لكان اسلم واصوب لان لفظه حفظ ونحوها يذكرك كثير عند تصحيح ما خولف فيه الراوي * ثم قال البيهقي

المبدى قال ليس به بأس كذا قال في رواية الدارمي عنه وهو في هذا الحديث غير مستحق للتكبير بل دلالات التي ذكرتها وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن يحيى ومبلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم ورواه عليه مسلم بن إبراهيم ورواه عنه وهو عن ابن عمر مشهور *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المدلب ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل عبدالله بن عمر فتميم صعيدا طيافسح بوجهه وبديه إلى المرفقين ثم صلى (و باسناده) قال ثمالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يتيم إلى المرفقين *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل نا حفص بن عمر وثنا يحيى بن سعيد نا عبيدالله بن عمر نا خبرني نافع عن ابن عمر قال (وحدثنا) الحسين نا زياد بن أيوب نا هشيم نا عبيدالله بن عمرو نا نوس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول التيمم ضربتان ضربته للوجه وضربه للكفين إلى المرفقين * رواه علي بن زيان عن عبيدالله بن عمر فرضه وهو خطأ والصواب هذا اللفظ عن ابن عمر موقوف * ورواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سليمان بن أرقم التيمي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهم والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ نا علي بن حمزة المدلب وأبو بكر بن بالويه قال أنا إبراهيم بن اسحاق الحرابي نا أبو نعيم نا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال جاء رجل فقال أصابتني جنباتى وأناى تمكنت فى التراب فقال اضرب فاضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما يديه إلى المرفقين كذا قاله واسناده صحيح إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك *

﴿ وقال أخبرنا ﴾ أبو عبدالله نا علي بن حمزة وأبو بكر بن بالويه قالنا إبراهيم بن اسحاق نا عثمان بن محمد نا علي نا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربته للوجه وضربه لليدين إلى المرفقين *

وفى ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها * قلت * يقال له إمامه غير مناف فصحيح وأما أنه شاهد ففيه نظر لأنه لم يوافق رواية ابن ثابت في رفع الذراعين بل هذا هو علة من علل الرضع فكيف يكون المقتضى للتعليل وهو الوقف مقتضيا للتصحيح * ثم أسند البيهقي (عن الدارمي عن ابن معين قال محمد بن ثابت المبدى ليس به بأس) * قلناه هو معارض برواية عباس عن ابن معين أنه قال ليس بشئ * وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس بالقوى وكذا قال ابن المديني وغيره ذكره صاحب الميزان أي الذهي وقال ابن عدي عامة إماميه مما لا يتابع عليه * ثم قال البيهقي (وهو في هذا الحديث غير مستحق للتكبير بالدلائل التي ذكرتها) انتهى كلامه وقد تقدم ما عليه في تلك الدلائل * ثم قال (وإثني عليه مسلم بن إبراهيم ورواه عنه) وأشار البيهقي بذلك إلى أن مسلما

❦ واخبرنا ❦ ابو عبدالله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي ايلس ثنا الربيع ابن بدر عن ابيه عن جده عن رجل يقال له الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فانا جبريل باية التيمم فارانى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف المسح للتيمم فصربت يدي الارض ضربة واحدة فمسحت بها وجهي ثم ضربت بها الارض فمسحت بها يدي الى المرفقين ❦ الربيع بن بدر ضعيف الا انه غير منفرده وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبدالله والحسن البصرى والشعبي و ابراهيم النخعي ❦

❦ باب ذكر ال وايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضى الله عنه ❦

❦ اخبرنا ❦ الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي ذئب عن الزهرى عن عبيد الله (١) عن عمار بن ياسر قال هلك عقد لما نشة من جزع ظفاري سفر من اسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك السفر فالتست عاتشة عقدها حتى انتهى الليل فناء ابو بكر فتعيط عليها وقال حبست الناس بمكان ليس فيه ماء قال فانزل الله تعالى آية الصعيد فناء ابو بكر فقال انت والله يا بنى ما علمت مباركة قال عبيد الله وكلت عمار يحدث ان الناس طفقوا يومئذ يسحرون باكهم الارض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة اخرى فيمسحون بها ايديهم الى المناكب والآباط ثم يصلون وكذلك رواه ممر بن راشد و يونس بن يزيد الايلي والليث بن سعد وابن اخي الزهرى وجعفر بن برقان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار وحفظ فيه ممر و يونس ضربتين كما حفظها ابن ابي ذئب ❦

❦ ورواه مالك بن انس ❦ (كما اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفر نا اسمعيل بن اسحاق (واخبرنا) ابو طاهر الحسن بن علي بن الحسن بن محمد بن سلمة الكعبي بهمدان انا ابو جعفر محمد بن عبيد الله ابن بردة نا اسمعيل بن اسحاق بن اسمعيل بن حماد نا يزيد القاضي نا عبد الله بن محمد بن اسماء نا جويرية عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه اخبره عن ابيه عن عمار بن ياسر قال تمسحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الى المناكب ❦ لفظ حديث ابن عبدان وكذلك رواه ابو اويس المدني عن الزهرى واما سفيان بن عيينة فانه شك في ذكر ابيه في اسناده رواه حرة عن ابن دينار عن الزهرى وحرة عن الزهرى نفسه ورواه صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ نا احمد بن جعفر القطيبي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نعيم قوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح بن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عاتشة زوجته فانقطع عقدها من جزع ظفاري فمسح الناس ابتداء فقد هاذلك

حتى

(١) هو ابن عبد الله بن عتبة ١٢

لما رواه عنه قال حدثنا محمد بن ثابت السدي وكان صدوقا وصدقه لا يمنع ان ينكر عليه رفته على وجه الغلط لمخالفة غيره له على عادة كثير من اهل الحديث او اكثر هم ذكر حديث (الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع) ثم قال (الربيع ضعيف الا انه غير منفرده) انتهى كلامه ولم يذكر من وافقه على ذلك ولا يكتفى في الاحتجاج انه غير منفرده حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركته فليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتج به ❦

حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرر بوايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فسهوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الابطال قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس وبلغنا ان ابا بكر قال لعائشة والله ما علمت انك لمباركة ورواه محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري قال فيه ابن عباس وذو كثرين بجاذكر ابن ابي ذئب وبنس (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث عمار بن ياسر هذا ان كان يميمهم الى المناكب بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ لان عمارا اخبره بان هذا اول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبي صلى الله عليه وسلم بده نخاله فهو له ناسخ وقال الشافعي وروي عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يميم وجهه وكفيه *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسين الاسدي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن شامة ثنا الحكم بن عتيبة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجده الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كفا في سفر فاجنبت انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتممكت فصليت فآيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرر النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض فنفض فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه ورواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس واخرجه مسلم من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة وذو كثر سمع الحكم للحديث من سعيد بن عبد الرحمن نفسه *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن شامة قال حدثني الحكم عن ذر عن ابن لعبد الرحمن بن ابراهيم عن عبد الرحمن قال الحكم ثم سمعته من ابن عبد الرحمن بن ابراهيم بن بحر اسلم قال جاء رجل الى عمر فقال انه اجنبت فلم يجد الماء فقال له عمار اما تذكر انا كفا في سرية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجنبت انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتممكت في التراب ثم صليت فآيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيده الى الارض ثم نفض فيها ومسح وجهه وكفيه لم يجاوز الكوع ورواه سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي الا انه شك في متنه واضطرب فيه *

﴿ وخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني كنت في سفر فاجنبت فلم اجده الماء فقال له عمر بن الخطاب لا تصل فقال عمار بن ياسر يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في سرية فاجنبت انا وانت فلم نصب الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتممكت في التراب واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال يا عمار انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيده على الارض ثم نفض فيها ومسح وجهه ويده فقال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا قال فقال عمر اتق الله فقال عمار ان شئت يا امير المؤمنين لما جعل الله لك علي من الحق ان لا احد ثبه فقال له عمر بل نوايك من ذلك ما آويت (واخبرنا) ابو بكر بن فورك

حدته فينظر فيه وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا يشك حديثي في صحة استاده .
 (واخبرناه) ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل بيقعد اذ انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصائغاني في جمادى الاولى سنة ثمان وستين ومائتين تايملي بن عبيد الطنافسي ثنا الاعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع عبدالله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن الرجل يحب فلابجد الماء يصلي قال لا قال الم تسمع قول عمار لعمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بنتي انا وانت فاجنبت فتممكت بالصعيد فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة فقال اني لم ازر عمر قنع بذلك قال قلت وكيف تصنعون بهذا الآية قتيما اصيد اطيباً قال انما لورخصناهم في هذا كان احدهم اذا وجد الماء البارد مسح بالصعيد قال الاعمش فقلت لشقيق فاكرهه الا لهذا . اخرج به البخاري ومسلم من اوجه عن الاعمش و اشار البخاري الى رواية يعلى بن عبيد وهو آتيتهم سياقة للحديث .

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في حديث عمار بن ياسر لا يجوز على عمار اذا (١) كان يميم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى المناكب عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه متسوخ اذ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين او يكون لم يروعه الا تيمماً واحداً فاختلفت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف آتيت واذا لم تختلف فالولي ان يؤخذ بها الا انها اوفق لكتاب الله تعالى من الروايتين اللتين روينا مختلفتين او يكون انما سمعوا آية التيمم عند حضور صلوة قتيما فاحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لان ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا الى مسألة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم انه يجزئهم من التيمم اقل مما فعلوه وهذا اولى المعاني عندى لرواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل . قال الشافعي وانما امننا ان نأخذ برواية عمار بن ياسر في ان تيمم الوجه والكفين بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا اشبه بالقرآن و اشبه بالقياس فان البدل من الشيء انما يكون مثله . وروى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي حديث ابن عمر في التيمم ضرباً للوجه وضرباً لليدين الى المرفقين ثم قال قال ابو عبدالله بنى الشافعي وبهذا رأيت اصحابنا يأخذون وقد روي فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو اعلمه لثبتم اعداه ولم اشك فيه وقد قال عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين وكان قوله تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فان ثبت عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الى المرفقين فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين في حديث عمار ابن سالم فكأنه في القديم شك في ثبوت الحديثين لماذا كرنا في كل واحد منهما ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت وهو آتيت من حديث مسح الذراعين الا ان حديث مسح الذراعين ايضا جيد بالشواهد التي ذكرناها وهو في قصة اخرى فان كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم انه يجزئهم من التيمم اقل مما فعلوا فحديث مسح الذراعين بعبارة في ابان يتبع وهو اشبه بالكتاب والقياس وهو فعل ابن عمر صحيح عنه وقد روي عن علي بن عباس مسح الوجه والكفين وروي عن علي بخلافه .

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبدالله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك ثنا سعيد بن ابى ايوب عن يزيد بن ابى حبيب ان عليا و ابن عباس كانا بقولان في التيمم الوجه والكفين و روي عن عطاء عن ابن عباس *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن علي انا ابراهيم الحر بنى ثاسميد بن سليمان وشجاع ثاهشيم ثنا خالد عن ابى اسحاق عن بعض اصحاب علي عن علي قال ضربت ان ضربة للوجه وضربة للذراعين وكلاهما عن علي منقطع * وقد حكاها الشافعي في كتاب علي وعبدالله بلافا عن هشيم عن خالد عن ابى اسحاق ان عليا قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين فلا احتياط مسح الوجه ومسح اليدين الى المرفقين خر وجامن الخلاف والله اعلم *

باب التيمم بالصعيد الطيب

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا ابو عبدالله محمد بن نصر الفقيه ثنا يحيى بن يحيى ثاهشيم قال ابو النضر (وحدثني) الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثاهشيم ثاسيار عن يزيد الفقيه (١) ثنا جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يطعن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجمعت لي الارض مسجدا وطهورا فاما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يمتم الى قومه خاصة وبثت الى الناس عامة * ورواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان وغيره عن هشيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى و ابى بكر بن ابى شيبة وقال في الحديث وجمعت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي انا يحيى بن يحيى انا هشيم بن بشير عن سيار عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروه بمناء وذكروا هذا اللفظ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشر ان المدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الملك ثايزيد يعني ابن هارون ثا سليمان يعني التيمي عن سيار عن ابى امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت باربع جمعت لي الارض مسجدا وطهورا « فاما رجل من امتي اتى الصلوة فلم يجد ماء وجد الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الناس كافة ونصرت بالرعب من مسيرة شهر يسيرين يدي واحلت لي الغنائم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا ابن زريع ثنا خالد عن ابى قلابه عن عمرو بن مجدان عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فاذا وجد الماء فليمس بشرته فان ذلك خير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو عمرو بن هشام واحمد بن بكار ثالا ثنا مخلد وهو ابن يزيد عن سفيان عن ايوب السختياني وخالد الحذاء عن ابى قلابه عن عمرو بن مجدان عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين * تفرد به مخلد هكذا وغيره برواية عن الثوري عن ايوب السختياني عن ابى قلابه عن رجل عن ابى ذر عن خالد عن ابى قلابه عن عمرو بن مجدان عن ابى ذر ثا رواه سائر الناس * وروي عن فيصة عن الثوري عن خالد عن ابى قلابه عن محجن او ابى محجن عن ابى ذر *

باب التيمم بالصعيد الطيب

(باب الدليل على ان الصميد الطيب هو التراب)

باب الدليل على ان الصميد الطيب هو التراب

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق بن موسى بن هارون (ح) قال و اخبرنا عبد الله بن محمد النكعي ثنا اسمعيل بن قتيبة قالانا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربي ابن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الناس بثلاث جملة صفو فنا كصفوف الملائكة وجملت لنا الارض كلها مسجدا وجملت تربتها لنا طهورا و ذكر خصلة اخرى * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وزاد في الحديث اذا لم نجد الماء ورواه ابو عوانة عن ابي مالك فقال وجعل ترابها لنا طهورا *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا ابو عوانة ثنا ابو مالك الاشجعي (و اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان الاهوازي انا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا ابو كامل ثنا ابو عوانة عن ابي مالك عن ربي بن حراش عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جملة صفو فنا كصفوف الملائكة وجملت الارض لنا مسجدا وجملت ترابها طهورا واعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كبرت تحت العرش لم يطمئ احد منه قبلي ولا يمتنى احد منه بعدى * لفظ حديث ابي كامل وحديث عفان بمعناه وقال وجعل ترابها لنا طهورا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث بن يحيى بن ابي بكير بن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية انه سمع علي بن ابي طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت

• قال •

﴿ باب رواية عمار في التيمم ﴾

ذكر فيه حديثا (عن سلمة بن كهيل عن ذر عن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن عمار ثم رواه سلمة بن كهيل عن ابي مالك حبيب بن صهوان الكاهلي عن عبد الرحمن) * قلت * اضطرب اسناد هذا الحديث فاخرجه ابو داود من حديث سلمة كذلك واخرجه ايضا عنه عن ابن ابري ولم يذكر ابا مالك روى عنه سلمة بن كهيل وكذا في الكمال لعبد الغني والكاشف للذهبي *

• قال •

﴿ باب الدليل على ان الصميد هو التراب ﴾

استدل على ذلك بحديث (وجملت لي الارض مسجدا و طهورا وانه زاد بعض الرواة وجملت تربتها لنا طهورا) * قلت * وجهه بمضهم بان هذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام وتختص الطهورية بالتراب واجب عن ذلك بمنع كون التربة مرادفة للتراب وادعى ان كل تربة مكان ما فيه من تراب او غيره مما يقاربه ثم لو سلم انها مرادفة للتراب فقد افرد ذلك للعام موافق له فلا يختص به العام كما قررنا في باب البداهة بليامين ثم هو مفهوم لقب وهو ضميم عند ارباب الاصول ولو سلم ان المفهوم معمول به فنطرق حديث * وجملت لي الارض مسجدا و طهورا * يدل على طهورية بقية اجزاء الارض واذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضى عدم طهوريته دلالة المنطوق التي تقتضى طهوريته فالمنطوق اولى * فان قيل اذا سلمتم ان له مفهوما فيخص الموم بمفهوما * قلنا *

مالم يمط احد من الأسياء فقلنا ما هو يا رسول الله فقال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجمعت لى التراب طهورا وجمعت امتى خير الامم *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن شاذن الجوهري ثنا علي بن منصور الناجري عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصميد ارض الحرث *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انا ابو احمد بن عدي انا ابو عبد الملك محمد بن احمد بن عبد الواحد بصور ثنا يعقوب بن كعب الحلبي ثنا ابن ادريس عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال الصميد الحرث حرث الارض *
 ﴿ باب تقض اليدين من التراب عند التيمم اذا بقي في يديه غبار عماس الوجه كله ﴾
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود (١) ثنا شعبة عن الحكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه قال اتى رجل عمر فذكر الحديث وقال فيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يجزئك و ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض الى التراب ثم قال هكذا فنفع فيها ومسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان * مخرج في الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج *

﴿ باب من لم يجد ماء ولا ترابا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب حدثني ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة انها استمرت فلاة من اسماء فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال سيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة * رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة ورواه مسلم عن ابي كريب فمؤلا الصحابة رضوا الله عنهم حين عدوا ماء جعل طهورا لهم صلوا بحق الوقت وشكوا ذلك الى النبي صلى الله وسلم فلم ينكره كذلك غيرهم اذا عدوا الماء والتراب *

﴿ قال ﴾

(١) هو الطيالنسي وفي مسنده الى الذراعين ١٢

مذهب الغزالي وغيره انه لا يخلص العموم بالمفهوم فلنا ان نمنع ذلك * ثم اسند عن علي حديثا وفيه (وجعل لي التراب طهورا) * قلت * فيه ما تقدم من المباحث ان في مسنده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدم في باب لا يتطهر بالماء المستعمل قول البيهقي (اهل العلم مختلفون بالاحتجاج برواياته) ثم اسند (عن ابن عباس انه قال اطيب الصميد ارض الحرث) * قلت * هذا يدل على جواز التيمم بغير الحرث لانه اذا كان اطيب الصميد دل على ان غيره طيب وهو المأمور به نضا * ثم استدلال البيهقي بهذا الاثر يقتضى انه لا تيمم بالسبخة ذكر النووي ان السبخة هي التراب الذي فيه ملوحة ولا ينبت والتيمم به جائز *

﴿ باب من لم يجد ماء ولا ترابا ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث (وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم) * قلت * هذا يقتضى فعل بعض المأمور به وما وقع بغير

﴿ قال وقد اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابوالبباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا ابوسامة الخراساني ثنا ليث عن يزيد بنى ابن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فاما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن احمد بن ابي خلف عن ابي سلمة ومقتضى منهج عمر وابن مسعود فبمن لم يجد ماء ولا ترابا ان لا يبصلي فانهما لم يريا للجنب طهورا الا الماء واذا لم يجد ماء الا يبصلي كذلك فيما اخبرنا ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلى ثنا احمد بن محمد بن عمر ثنا ابو الحسين يعنى الجرجاني ثنا بشر بنى ابن خالدة الفارض (١) ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي واثل قال قال ابو موسى لعبد الله ابن مسعود ان لم يجد الماء لا يبصلي فقال عبد الله نعم ان لم يجد الماء شهرا لم اصل لورخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدكم البرد قال هكذا يعنى التيمم وصلى قلت واين قول عمار لعمرو قال انى لم ار عمر قنع بقول عماره رواه البخارى في الصحيح عن بشر بن خالد *

﴿ باب النية في التيمم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن على المزكى (٢) ثنا ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا سليمان بن حرب الواسطي ثنا ابو ايوب تاجاد بن زيد (واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على الحافظ المهرجاني و ابو الحسن على بن محمد بن على المقرئ قالانا ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الويع ومحمد بن ابي بكر ومسدد (قالوا) ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فن كانت هجرته الى الله ورسوله فحجرت به الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيها او الى امرأة يتزوجها فحجرت الى ما هاجر اليه رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابي الويع ليس في حديث سليمان بن حرب ايها الناس والباقي سواء *

﴿ باب البداية بالوجه ثم باليدين ﴾

﴿ قال الله تعالى ﴾ فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ان عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا محمد بن ثابت العبدي (واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى ابا محمد بن ثابت يعنى العبدي عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته من ابن عباس فكان من حديثه يومئذ ان قال سر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى من السكة ضرب يديه على الخائط فمسح وجهه ثم ضرب يديه ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يعنى ان ارد عليك السلام الا انى

(١) هو القرائنى المسكرى ١٢ (٢) وفي نسخة المؤمل ١٢

طهارة فليس ببعض الصلوة عملا بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور *

(باب النية في التيمم)

(باب البداية بالوجه ثم باليدين)

لم اكن على طهر * لفظ حديث يحيى بن يحيى وهو انها *

باب استحباب البداية باليمن ثم اليسرى

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثاشعبة (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابا ابوبكر احمد بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب انا ابو عمرو والحوضي ثاشعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجبه اليمين في تملة وترجله وطهوره وفي شأنه كله * لفظ حديث الحوضي وحديث بشر بن عمر بجمناه وقال رواه البخاري في الصحيح عن ابن عمر (١) واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

باب الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء

اخبرنا ابو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي ثنا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني الحسن يعني ابن سفيان ثنا جبان ثنا عبدالله ثنا عرف عن ابي رجاء نا عمران بن الحصين الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منكم ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصميد فانه يكفيك * رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبدالله بن المبارك *

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضى نا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم عن زر عن ابن عبدالرحمن بن ابري عن ابيه قال شهدت عمر بن الخطاب فقال له عمار بن ياسر تذكر اذ كنا في سرية واجنبتنا فتمرغنا في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيك هكذا ووصف ذلك يعني التيمم * رواه البخاري في اكثر النسخ عن سليمان بن حرب *

اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري نا ابو طاهر المحمد آبادي نا احمد بن يوسف السلمى نا عبدالرزاق نا ياممر عن ابي اسحاق عن ناجية بن كعب عن عمار قال اجنبت في الرمل فتممكت فتممك الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال كان يكفيك من ذلك التيمم *

اخبرنا ابو الحسن بن بشر ان نا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا مالك بن يحيى ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبدالرحمن بن عبدالله وليس هو المسمودي عن المهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي قال انزلت هذه الآية في المسافر ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تتسلوا قال اذا اجنب فلم يجد الماء تيمم وصل حتى يدرك الماء فاذا ادرك الماء اغتسل *

باب ما روى في الحائض والنفساء يكفيهما التيمم عند انقطاع الدم اذا عدت الماء

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو وقالنا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم نا الحسن بن حفص عن سفيان روى عن الثوري عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء امرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نكون في الرمل وفينا الحائض والنفساء فياتنا علينا اربعة اشهر لا نجد الماء قال عليك بالتراب يعني التيمم * هذا حديث يعرف بالمثني بن الصباح عن عمرو والمثني غير قوي وقد رواه الحجاج بن اوطاة عن عمرو والا انه خالفه في الاسناد فرواه عن عمرو عن ابيه عن جده

واختصر المتن فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء ايجام مع اهله قال نعم ورواه ابو الريح السمان اشعث بن سعيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة اشهر او اربعة اشهر شك ابو الريح وفيما النفساء والحائض والجنب قال عليكم بالارض * (اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى ابن الفضل قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا ابو الريح السمان فذكره و ابو الريح السمان ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى قال سمعت علي بن عبدالله يقول قلت لسفيان ان ابا الريح روى عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في الرجل يعزب في ابله فقال سفيان انما جاء بهذا المتن بن الصباح عن عمرو بن شعيب وانما قال عمرو بن دينار سمعت جابر ابن زيد يقول قال علي قلت لسفيان ان شعبة رواه هكذا عن جابر فقال ان شعبة كان من اهل الحفظ والصدق ولم يكن ممن يريد الباطل *

﴿ قال الشيخ ﴾ وقد روى عن ابن ابي عروبة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن ابي هريرة وابن ابي عروبة انما سمعه من ابي الريح عن عمرو كذلك رواه سعد بن الصلت عن ابن ابي عروبة وروى من وجه آخر ضعيف * ﴿ اخبرناه ﴾ احمد بن محمد بن الخليل الصوفي ثنا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن منصور بن الريح ثنا عمرو بن شعبة ثنا عبدالله بن سلمة الافطس عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء الاعراب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمل وانا نيزب عن الماء الشرين والثلاثة وفيما الجنب والحائض فقال عليكم بالتراب * عبدالله بن سلمة الافطس ضعيف والله اعلم *

— باب الرجل يعزب عن الماء ومعه اهله فيصيبها ان شاء ثم يتيمم —

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد النقي انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فهمني (١) ديني فأتيت اباذر فقال ابوذر اجتويت المدينة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود وبغتم فقال لي اشرب من البأها قال حماد واشك في ابوالها فقال ابوذر فكنت اعزب عن الماء ومعى اهلي فتصينى الجنابة فاصلي بغير طهور فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من اصحابه وهو في ظل المسجد فقال ابوذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله فقال وما اهلكك قال اني كنت اعزب عن الماء ومعى اهلي فتصينى الجنابة فاصلي بغير طهور فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء جاءت به جارية سوداء بمس يتخضض ما هو بملاذ فتسرت الى بعيري فلتغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ان الصعيد الطيب ظهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك *

(١) وفي المسلم فاهمني ديني ١٢

قال * — باب الرجل يعزب عن الماء —

ذكر فيه حديثا عن معاوية بن حكيم عن عمه * ثم قال (يقال عمه حكيم بن معاوية * قلت * يفدان يكون ابوه وعمه

(باب الرجل يعزب عن الماء ومعه اهله فيصيبها ان شاء ثم يتيمم)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل بقتد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يغيب لا يقدر على الماء ايصيب اهله قال نعم * ومثل هذا بالشواهد يقوى وحديث عمار بن ياسر وعمران بن حصين الثابت عنهما شاهد لهذين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الثقفي انا ابو محمد بن حبان انا اراهيم بن محمد بن الحسن الاصبهاني ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد يعني ابن مسلم ثنا سعيد يعني ابن بشير عن قتادة عن معاوية بن حكيم عن عمه قال يارسول الله انى اغيب عن الماء ومضى اهلى افاصيب منها قال نعم قال يارسول الله انى اغيب اشهرا فقال وان مكثت ثلاث سنين يقال عمه حكيم بن معاوية النميري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا جرير عن اشعث عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس انه اصاب من جاريته وانه تيمم فصلى بهم وهو متيمم * واما غسل الفرج والكلام في رطوبة فرج المرأة فقد نقلناه في كتاب الصلوة في باب الانجاس *

باب غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجد الماء بعد التيمم

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا عوف بن ابي جميلة عن ابي رجاء المطاردى عن عمران بن حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا سرنا ليلة حتى اذا كنا في آخر الليل وقمنا في تلك الوقمة ولا وقمة احلى عند المسافر منها قال فما ايقظنا الاحر الشمس وكان اول من استيقظ فلان وفلان وفلان يسميهم عوف (١) ثم كان الرابع عمر بن الخطاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظه احد حتى يكون هو المستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له في نومه قال فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا اجوف (٢) جليدا كبير ورفع صوته بالتكبير قال فازال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكونا اليه الذي اصابنا فقال لا ضير اولا ضر رشك عوف فقال ارتحلوا فارتحل النبي صلى الله عليه وسلم وسار غير بعيد فنزل فدعا بوضوء فتوضأ ونادى بالصلوة وصلى بالناس فلما اقتل من صلاته اذا رجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم فقال يارسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك قال فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الناس العطش قال فنزل فدعا فلانا بسميه عوف (٣) ودعا عليا وقال اذها فابتغيا لنا الماء فانطلقا فاذاهما بامرأة بين مزادتين اوسطيتين من ماء على بعير لها قال فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس هذه الساعة ونفرنا خلف قال عبد الوهاب يعني عطاش قال فقالا لها انطقي اذا فقالت الى اين فقالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هو الذي يقال له الصابي قال هو نلسدى تمنين فانطلقى قال جاءها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدناه الحديث فاستنزها عن بيهرها ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء

(١) وفي البخارى بدله يسميهم ابو رجاء فسمى عوف ١٢ (٢) اي رفيع الصوت ١٢ فتح (٣) هو عمران بن حصين ١٢ بخ

كلاهما اسمه حكيم وفي اطراف المزى روى اي هذا الحديث عن معاوية عن ابيه وهذا اقرب *

(باب غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجد الماء بعد التيمم)

فأفرغ فيه من أفواه المزدتين أو السطيجتين فضمض في الماء فأعاده في أفواه المزدتين أو السطيجتين ثم أو كأفواههما وأطلق المزالي ثم قال للناس اشربوا واستقوا فاستقى من شاء وشرب من شاء قال وكان آخر ذلك ان أعطى الذي أصابته الجذابة أناء من ماء فقال اذهب فأفرغه عليك وهي قائمة تبصر ما يفعل بآءها قال وايم الله ما قطع عنها حين أقطع وأنه يخيل لي أنها أملأ منها حين ابتدأ فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعوا لها جعومو الهامن بين دقيقة وسريقة حتى جمعوا لها طعاما وجملوه في ثوبها فخلوه ووضعوه بين يديها ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلمين والله أنا ما رزأنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي سقانا قال فأتت أهلها وقد احتسبت عليهم فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب أتاني رجلان فذهبا بي إلى هذا الصابي فعمل بمائي كذا وكذا الذي كان فوالله أنه لا سحر من بين هذه وهذه وأنه لرسول الله حقا قال فكان المسلمون يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيرون الصرم (١) الذي هي فيه فقالت يوم القوم عماذا يدعونكم هل لكم في الا سلام فاطاعوها بخا واجمعا فدخلوا في الا سلام * مخرج في الصحيحين من حديث عوف *

و اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد انا ابو العباس محمد بن احمد النيسابوري وهو اخو ابى عمرو بن حمدان ثنا محمد بن ايوب انا ابو الوليد ثنا سلم بن زبير قال سمعت ابا رجاء يقول ثنا عمران بن حصين انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فاد لجوا اليهم حتى اذا كانوا في وجه الصبح عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلبتهم اعينهم حتى ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه ابو بكر وكان لا يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه احد حتى يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ عمر فقدم عند رأسه وجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ رأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فصار بنا حتى ابيضت الشمس فنزل فصلى فاعتزل رجل من القوم فلم يصل معنا فلما انصرف قال يا فلان ما منمك ان تصلى معنا قال يا رسول الله انما اصابتني جنابة فامرته ان يتيمم بالصعيد ثم صلى وعجاني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه لطلب الماء وكنا قد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير اذا نحن با امرأة سادة رجلها بين مزارتين فقلنا لها ابن الماء فقالت ايها ايها لاما فقلنا كم بين اهلك وبين الماء قالت يوم وليلة فننا انطلقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وما رسول الله فلم يملكها من امرها شيئا حتى استقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته بمثل الذي حدثتنا غير انها حدثته انها مؤمنة فامر بمزادتها فنج في المزلاوين العليوين فشربنا عطا شاذبين رجلا حتى رويانا وملا لنا كل قربة معنا واداة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بميرا وهي تكاد تبض من الماء (٢) ثم قال لناها نوا ما عندكم فجلنا لها من الكسر والتمر حتى صر لها صرة فقال لها اذهبي فاطمعي هذا عيال لك واعلمى انا لم نزره من مائك شيئا فلما اتت أهلها قالت اقيت اسحر الناس او هو نبي كما زعموا فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا * رواه البخاري في الصحيحين عن ابى الوليد ورواه مسلم عن احمد ابن سعيد عن عبيد الله بن عبد الحميد عن سلم بن زبير *

و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا ابو عمرو احمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا يونس وهو ابن بكير عن عباد بن منصور الناجي قال

حدثني ابراهيم الطاردي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل ما نممك ان تصلي قال يا رسول الله اصابني جنابة قال فتييم بالصميد فاذا فرغت فصل فاذا ادرت الماء فاغتسل وذكروا الحديث *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الخافض ثنا ابو عبد الله الصغار ثنا احمد بن مهران بن خالد ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسراييل عن ابي اسحاق عن ناجية بن كعب قال قال تماري ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فقال ابن مسعود لا يصلي حتى يجد الماء وقال عمار كنت في الابل فاصابتني جنابة فلم اقدر على الماء فتممكت كما تممكت يعني الدواب ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك من ذلك التيمم بالصميد فاذا قدرت على الماء اغتسلت *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا ابو الثني ثنا مسدد ثنا خالد بن خالد الخذاء عن ابي قلابه عن عمرو بن محمد ان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها فبدوت الى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فامكث الحس والسك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا ذر فسكت فقال تكلمت امك يا ابا ذر لا ملك الويل فدعا بجارية فجاءت بعس من ماء فسترني (١) ثوبى واستترت بالراحلة فاغتسلت فكأني القيت عنى جبلا فقال الصميد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير * (و اخبرنا) ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا ابو سف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الخذاء فذكره نحوه فقال سمعت ابا ذر يقول اجتمعت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غنم من غنم الصدقة ولم يذكر الابل والويل والباقي بمناءه *

(باب رؤية الماء خلال صلاة التيمم)

﴿ باب رؤية الماء خلال صلاة التيمم ﴾

﴿ احتج ﴾ بعض اصحابنا في ذلك بمعوم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وبمعوم قوله في حديث ابي سعيد الخدري لا يقطع الصلوة شئ * وادروا ما استظمت *
 ﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت اوريج * والاستدلال بهذا الحديث في هذه المسئلة لا يصح ولا بحديث ابي سعيد *
 ﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم بن صالح ثنا سعيد بن منصور ثنا حبان بن علي

(١) وفي ابي داود - فسترني عن

قال * ﴿ باب رؤية الماء خلال صلاة التيمم ﴾

ذكر فيه حديث الخدري (لا يقطع الصلوة شئ) وحديث ابي هريرة (لا وضوء الا من صوت اوريج * ثم ذكر (ان الاستدلال بهما في هذه المسئلة لا يصح) ثم ذكر حديث علي (لا يقطع الصلوة الا الحدث والحدث ان يفسد او يضرب) ثم قال (تفرد به حبان بن علي المزني) * قلت * الاستدلال بهذا الحديث ايضا في هذه المسئلة لا يصح اذ يقطع الصلوة غير الحدث كالكلام عمدا والاكل وغيره من الاعمال المنافية للصلوة مع ان حبان هذا ضمه

عن ابي سنان ضرار بن سره الشيباني عن حصين بن علي انه قال قال علي النضران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة الا الحدث ولا استحسب مما لم يستحي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحدث ان نفسوا وتضرطه
تقرده حبان بن علي المنزي *

باب التيمم لكل فرضة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك انا عبد الوارث عن عامر يعني الاحول عن نافع عن ابن عمر قال تيمم لكل صلوة وان لم يحدث * اسناده صحيح وقد روي عن علي وعن عمر وبن العاصي وعن ابن عباس *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال تيمم لكل صلاة *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبد الله يعني ابن محمد ثنا اسحاق يعني الحظلي انا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر وبن العاصي كان يحدث لكل صلوة تيمما وكان قتادة يأخذه وهذا مرسل *

اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي

ابن المديني والنسائي والدارقطني وقال مرة متروك وقل ابن ميمون ليس حديثه بشيء وقال ابن خثير في حديثه وحديث اخيه مندل بعض اللطط وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انه متى وجد الماء لم يستعمله سواء كان في الصلوة او خارجها ولان وجود الماء مانع من التيمم ابتداء فكذا نعمة ابتداء وبقاء كالحديث وكثيرة بالاشهر اذا رأت الخيض في اثناء المدة تمتد به كما لو رآته ابتداء وكما سح انقضت مدة مسحه في الصلوة يلزمه الفسل وكمريان وجدثوبا في الصلوة يلزمه الستر ولان التيمم بدل الماء وليس في الاصول بقاء حكم البدل مع وجود البدل وفي قواعد ابن رشد مذهب ابي حنيفة واحمد وغيرها انتقاض التيمم وهو احفظ للاصل لانه غير مناسب للشرع ان يوجد شيء لا ينقض الطهارة في الصلوة وينقضه ما في غيرها وفي الاستذكار هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وجماعة اهل العراق من اهل الرأي والحديث منهم ابن حنبل واليه ذهب المازني وابن علية *

باب التيمم لكل فرضة

قال *

ذكر فيه ارا عن ابن عمرو صحيح سنده * قلت * فيه عامر الاحول عن نافع و عامر ضمه ابن عيينة وابن حنبل وفي سماعه من نافع نظر وقال ابن حزم والرواية فيه عن ابن عمر لا تصح * ثم ذكر البيهقي ارا عن علي وفي سنده رجالان سكت عنهما هلهنا احدهما الحجاج بن ارطاة * قال البيهقي في باب المنع من التطهير بالنبيذ (لا يحتج به) وضمه في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في باب الدية ارباع (مشهور بالتدليس وانه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه

(باب التيمم لكل فرضة)

الرجل بالتييمم الاصلوة واحدة ثم يتيمم للاصلوة الاخرى * قال علي الحسن بن عماره ضيف قلت وكذلك رواه ابو يحيى الحماني عن الحسن بن عماره *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك جرير بن حازم عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عباس انه قال لا يصلي بالتييمم الاصلوة واجدة وهكذا رواه ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن الحسن بن الحسن بن عماره لا يحتاج به *
 ﴿ باب التيمم بعد دخول وقت الصلوة ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابو الاشعث ثنا يزيد بن زريع (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سليمان التيمي عن يسار عن ابي امامة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل قد فضلى على الانبياء اوقال امتي على الامم باربع ارساني الى الناس كافة وجعل الارض كلها لي ولا امتي طهورا ومسجدا فانها ادركت الرجل من امتي الصلوة فمنده مسجده وعند طهوره ونصرت (١) بالرعب يسيرين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب اعدائي واحلت لي الفنائم * لفظ حديث ابي الاشعث *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبيد الصغار انا ابن ملحان ثنا يحيى بن يعقوب بن بكير ثنا الليث بن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك قام من الليل فصلى فذكر الحديث قال لقد اعطيت الليل خمسا ما اعطيت احدا كان قبلي فذكر الحديث قال فيه وجمعت لي الارض مسجد او طهورا لئلا ادركتني الصلوة تمسحت وصليت قال والخامسة قيل لي سئل فان كل نبي قد سأل

فاخرت

(١) ن- ونصرتي ١٢

قاله (الدارقطني) والثاني الحارث وهو الاور ضعفه في باب منع التطهير بالنيذ وقال في باب اصل القسامة (قال الشعبي كان كذابا) * ثم ذكر ائرا (عن ابن عباس وضعفه) * قلت * قد روي عن ابن عباس بخلاف ذلك وانه يصلي بتييمم واحد ماشاء * ذكره ابن حزم ثم هذه الآثار كلها على تقدير صحتها تشتمل النافلة ايضا فهي غير مطابقة للتبويب واي فرق بين الفريضة والنافلة وقد جعل الله تعالى التيمم طهارة بقوله تعالى ولكن يريد ليظهركم وكذا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله التيمم طهورا للمسلم الحديث فيصلي به ماشاء ما لم يحدث او يجد الماء * وفي الاستذكار هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري والليث والحسن بن صالح وداود *

﴿ باب التيمم بعد دخول الوقت ﴾

* قال *

* قلت * مذهب الشافعي اشتراط الوقت لجواز التيمم ودلالة الحديثين المذكورين في هذا الباب على ذلك ليست بواضحة وعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله تعالى فلم نجدوا ماء * يدل على جوازه قبل الوقت وكما جاز الوضوء قبله فكذا التيمم لانه بدله * ثم ان البيهقي قال عقيب الحديث الاول (لفظ حديث ابي الاشعث) وليس معه في الاسناد غيره فلا ادري ما معنى جعل اللفظ لحديثه الا ان يكون الكتاب اسقط شيئا

فاخرت مستثنى الى يوم القيامة فهي لكم ولن شهد ان لا اله الا الله *

باب اعواز الماء بعد طلبه

اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الا صبهاني انا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا ابن فضيل عن ابى مالك الاشجعي عن ربهى بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جمات لنا الارض كلها مسجدا وجعل تراها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وجمات صفوفنا كصفوف الملائكة واوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كثر تحت العرش لم يمط منه احد قبلى ولا احد بعدى * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابن فضيل الا انه قال في الثالثة وذكر خصلة اخرى فلم يفسرها *

اخبرنا ابو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي ثنا ابو عبدالله محمود بن محمد الواسطي ثنا احمد بن عيسى المصرى ثنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة انها قالت سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلوا المدينة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا رأسه في حجرى راقد اقبل ابى فلكرزنى لكزة شديدة وقال اجبست الناس في قلادة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصلوة فالتس الناس الماء فلم يجدوا ونزلت يايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى ذكر التيمم قال اسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل ابى بكر ما اتمم الا بركة * رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب *

باب السفر الذى يجوز فيه التيمم

اخبرنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابى اويس حدثنى مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء اوبذات الجيش انقطع عقدى فاقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى ابى بكر الصديق فقالوا الاترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد نام على فخذي فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتيتى وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتى فلا يمننى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتييمموا

من الاسناد (١) *

باب اعواز الماء بعد طلبه

قال * ذكر فيه حديث حذيفة (وجعل تراها لنا طهورا اذا لم نجد الماء) * قلت * ليس في هذا الحديث طلب الماء *

(باب اعواز الماء بعد طلبه)

(باب السفر الذى يجوز فيه التيمم)

صعيد اطيبا فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا المقدمتحة * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه وبديه و صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يمد الصلوة * قال الشافعى الجرف قريب من المدينة قال الشيخ وقد روى مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس محفوظ *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ فى فوائد الكبير و ابو بكر احمد بن الحسن القاضى و ابو عبد الرحمن السلمى ابناء و ابو سعيد بن ابي عمرو قرأة و ابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قولنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمرو بن محمد بن ابي رزين ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم *

﴿ باب الجريح والقريح والمجد وريتيمم اذا خاف التلف باستعمال الماء او شدة الضنا (١) ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة (واخبرنا) ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله انا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه فى قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله او القرحة او الجدرى فيجنب فيحاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم * لفظ حديث ابي بكر بن علي وكذلك رواه جعفر الشامانى عن يوسف بن موسى وكذلك رواه اسحاق الحنظلي عن جرير *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا يحيى بن جعفر انا علي بن عاصم نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الرجل تصيبه الجناة وبه الجراحة يخاف اذا اغتسل ان يموت قال فليتيمم وليصل * ورواه ابراهيم بن طهمان وغيره ايضا عن عطاء موقوفا وكذلك رواه عزرة عن سعيد بن جبير موقوفا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب (٢) ثنا محمد بن اسحاق الصغانى

(١) الضنا هو شدة المرض وفى الجوهر الظما وهو لا يناسب ١٢ (٢) وفى نسخة بعد هذا حدثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمى بحلب ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ١٢ الخ ثنا

﴿ باب الجريح والقريح والمجد وريتيمم اذا خاف التلف او شدة الظما ﴾

* قال * ﴿ قلت * اطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى * وما رواه البيهقى فى آخر هذا الباب من قول ابن عباس (رخص للمريض التيمم) يدل على جواز ذلك لمن خاف زيادة المرض وان لم يخف التلف و شدة الظما فلامعنى لا اشتراطهما ولا لا اشتراط خوف الموت والملة فى الباب الذى ياتى ان شاء الله تعالى وما ذكر البيهقى فى ذلك الباب من تيمم عمر و بن العاص حين اشفق ان يغتسل ان يهلك واقامة عين لا يدل على اشتراط الهلاك للتيمم * ثم ذكر البيهقى (عن ابن عباس رفعه فى قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر) * قلت * فى سنده جرير عن عطاء

ناجيحي بن ابي بكير ناشعبة اخبرني عاصم الاحول عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المجدور و اشباهه اذا اجنب قال يتيم بالصعيد * ورواه الثوري وعبد بن سليمان عن عاصم الاحول باسناده عن ابن عباس قال رخص للمريض التيمم بالصعيد *

باب المحموم ومن في مناه لا يتيم عند وجود الماء

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو علي الحسين بن علي الحافظ نا محمد بن سليمان ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطنثوها بالماء قال نافع وكان عبدالله بن عمر يقول اللهم اذهب عنا الرجز * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وروته عائشة واسماء بنت الصديق ورواه رافع بن خديج كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(قال في الام كلن هذا الحديث مكتوبا في الاصل (١) على ظهر الجزء (انباتي) ابو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا عبدالله المسكري اخبرنا ابو القاسم البغوي ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الحارث بن عبد الرحمن بن هشام عن ابيه قال اتى ابن ابي حماسة السلمي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال اني اثيت على ربي ومدحتك فقال امسك عليك ثم قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونخرج به من المسجد فقال ما اثيت به على ربي فهاه وما مدحتني به فدعه عنك فانشد حتى اذا فرغ دعا بلالا فاسره ان يبطيه شيئا ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسجد فوضع يده على حائط المسجد فمسح به وجهه وذراعيه ثم دخل * قال ابو القاسم لا ادري عبد الرحمن بن هشام صاحب هذا الحديث سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ام لا *

باب التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ نا احمد بن سليمان الفقيه ببغداد قال قرئ على عبد الملك بن محمد وانا اسمع نا وهب ابن جرير بن حازم نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن الماص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعتني من الاغتسال و قلت اني سمعت الله تبارك وتمالي يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا * ورواه عمرو بن الحارث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عمران نخالفه في الاسناد والتمن جميعا *

(١) هذه العبارة الى آخر الباب مذكورة في نسخة داخل المتن وفي بعض النسخ لم توجد وهذا الحديث مخالف للباب * وابن ابي حماسة المذكور في الحديث يقال له ابن حماطة ايضا كما في التجريد للذهبي ١٢

ابن السائب وقد ذكر ابو احمد بن عدي عن ابن معين ان ماروي جرير عن عطاء بعد الاختلاط *

قال * باب التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد

* قلت * وفي الحضر ايضا اذا خاف ذلك جازله التيمم وصار كالمريض وقد ذكر البيهقي في الخلافات ان عبد الرحمن

(باب المحموم ومن في مناه لا يتيم عند وجود الماء)

(باب التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ورجل آخر اظنه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن ابن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاصي ان عمرو بن العاصي كان على سرية وانه اصابهم برد شديد لم ير مثله فخرج لصلوة الصبح فقال والله لقد احتلمت البارحة ولكني والله ما رأيت بردا مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله قالوا لا فغسل متبانه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وجدتم عمر اوصحابته فأنشأوا عليه خيرا وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو فسأله فاخبره بذلك وبالذي لقي من البرد وقال يا رسول الله ان الله تعالى قال ولا تقتلوا انفسكم ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو * اخرجها ابو داود في السنن ثم قال وروي هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فيتميم * قال الشيخ ويحتمل ان يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعا غسل ما قدر على غسائه وتيمم لباقي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل من اصل كتابه انا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبدالله وابي موسى قال ابو موسى يا ابا عبيد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء يصبلي قال لا فقال الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت فاجنبت فتممكت بالصعيد فالتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة قال اني لم ار عمر قنع بذلك فقال كيف تصنعون بهذه الآية فلم تجدوا ماء فتييمموا صعيدا طيبا فقال انا لورخصنا لهم في هذا كان احدهم اذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد * قال الاعمش فقلت لشقيق فاكرهه الا لهذا * مخرج في الصحيحين ورواه حفص بن غياث عن الاعمش * قال في الحديث فادري عبدالله ما قول فقال انا لورخصنا لهم في هذا لا وشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبدالله لهذا قال نعم *

باب الجرح اذا كان في بعض جسده دون بعض

باب الجرح اذا كان في بعض جسده دون بعض

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني ابي اخبرنا الوليد بن عبدالله بن ابي رباح (١) ان عطاء حدثه عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء فسأل فامر بالنسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل الله الصعيد

(١) في بعض النسخ و ليد بن عبيد الله هو ابن اخي عطاء ضممه الدارقطني ١٢ او التيمم

ابن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص *

﴿ باب الجرح اذا كان في بعض جسده ﴾

* قال *

ذكر فيه (عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء الخ) ثم قال (حديث موصول) ثم اخرجه ثانيا من رواية الاوزاعي (قال بائني عن عطاء عن ابن عباس الحديث) * قلت * في سند الاول الوليد بن عبد الله بن ابي رباح سكت عنه هنا وضممه في باب النهي عن ثمن الكلب وجعل الدارقطني الرواية الثانية وهي المرسله هي الصواب *

او التيمم طهوراً * هذا حديث موصول وعمام هذه القصة في الحديث الذي ارسله الاوزاعي عن عطاء *
 واخبرناه ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يعقوب (١) السوسى وابو سعيد محمد بن موسى قالوا
 ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا للعباس بن الوليد بن مزيد ثنا ابى قال سمعت الاوزاعي يقول بلغنى عن عطاء بن
 ابي رباح انه سمع ابن عباس يخبر ان رجلاً اصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام
 فاسم بالالاغتسال فاغتسل فكثر (٢) فبات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن
 شفاء الى السؤال قال عطاء فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال لو غسل جسده وترك رأسه
 حيث اصابه الجرح * فهذا المرسل يقتضى غسل الصحيح منه و الاول يقتضى التيمم فن اوجب الجمع بينهما يقول
 لاننا في بين الروايتين الا ان احدهما مرسله *

واخبرنا ابو علي الروذبارى اخبرنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى ثنا محمد
 ابن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلاً منا حجر فشهجه في رأسه ثم احتلم
 فقال لاصحابه هل تجدون لى رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل ذات فلما قدمنا
 على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الاسألو اذ لم يدلموا فانما شفاء الى السؤال انما كان يكفيه
 ان يتيمم ويدهر او يصب شك موسى على جرحه خرقة ثم مسح عليها ويفسل سائر جسده * وهذه الرواية موصولة
 جمع فيها بين مسح العصى والمسح على العصابة والتيمم الا انها تخالف الروايتين الاوليين في الاسناد والله اعلم *
 واخبرنا ابو الحسن بن زيدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطلى ثنا ابو الوليد ثنا حماد
 ابن سامة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن ابي ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة
 من جسده من جنابة لم يغسلها فقل بهامن الار كذا وكذا قال علي فن ثم عادت شعري * فهذا الحديث وما ورد
 في معناه يوجب غسل الصحيح منه والكتاب يوجب التيمم لما لا يقدر على غسله وبالله التوفيق * وظاهر الكتاب
 يدل على استعمال ما يجد من الماء ثم الرجوع الى التيمم اذا لم يجده وقد روى عن اسحاق بن عيسى بن يونس عن عبدة
 ابن ابي لبابة ويذكر عن عبدة بن ابي لبابة انه قال يتوضأ ويتيمم في الجنب لا يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ به وكذا

(١) ن - يوسف (٢) الكزازة داء يتولد من شدة البرد ١٢٥ مجمع

ثم ذكر البيهقي (عن عطاء عن جابر خرجنا في سفر فاصاب رجلاً منا حجر الحديث) ثم قال (هذه رواية
 موصولة الا انها تخالف الروايتين الاوليين في الاسناد) * قلت * وتخالفهما في المتن ايضاً الا ان عبد الحق ذكر
 انه لم يرو هذا الحديث عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بقوى وكذا قال عنه الدارقطني وقال البيهقي
 في الباب الذي بدهذا (ليس هذا الحديث بالقوى وقال الدارقطني الصواب انه عن عطاء عن ابن عباس)
 * قلت * روايته عن ابن عباس ترجح على روايته عن جابر من وجهين * احدهما * مجيئها من طرق ذكرها
 الدارقطني والرواية عن جابر لم تأت الا من وجه واحد كما تقدم * الثاني * ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير
 والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات * ثم قال البيهقي (ظاهر الكتاب يدل على استعمال ما يجد من
 الماء ثم الرجوع الى التيمم اذا لم يجده) * قلت * ذكر تعالى الامرين في حالتين مختلفتين وامر بالصلوة باحدهما

(باب المسح على العصائب والجباثر)

قال عمر بن راشد وكان الحسن والزهرى يقولان يتيمم *

باب المسح على العصائب والجباثر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم عمر بن احمد المبدوى الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ اخبرنا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث السجستاني ببغداد ثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبي بانطاكية ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشججه في رأسه ثم احتمل فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الاسألو اذ لم تعلموا انما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويمصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويفسل سائر جسده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن جبان ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرني هشام بن الغازي عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم تكن على الجرح عصائب غسل ما حوله ولم يفسله و (باسناده) قال حدثنا الوليد قال اخبرني هشام بن الغازي انه سمع نافع يحدث عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من كان له جرح مصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويفسل ما حول العصائب و (باسناده) قال ثنا الوليد قال اخبرني سعيد بن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان ابهام رجله جرحت فالبسها مرارة وكان يتوضأ عليها و (باسناده) قال ثنا الوليد ثنا يحيى بن حمزة عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر انه توضأ وكفه مصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك هو عن ابن عمر صحيح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي وقد روى حديث عن علي رضي الله عنه انه انكسر احدى زندي يديه فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجباثر ولو عرفت اسناده بالصحة لقلت به يعني (ما اخبرناه) ابو سعد احمد بن محمد بن الخليل انا ابو احمد بن عدي ثنا عمران السجستاني ثنا محمد بن ابان ثنا سعيد ابن سالم القداح حدثني اسرا ئيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال امسح على الجباثر * عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث كذبه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من ائمة الحديث ونسبه وكيع بن الجراح الى وضع الحديث قال وكان في جوارنا فلما فطن له تحول الى واسط وتابمه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد ابن علي مثله وعمر بن موسى متروك منسوب الى الوضع ونموذ بالله من الخذلان * وروى باسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء * ورواه ابو الوليد خالد بن يزيد المكسي باسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسله و ابو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء * واصح ما روي فيه حديث عطاء ابن ابي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي وانما فيه قول الفقهاء من التايمم من بعد ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصائب والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾

من جمع بينهما فقد خالف ظاهر القرآن *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو واظنه ابن مرة عن يوسف المسكي قال احتلم صاحب لنا وبه جراحة وقد عصب صدره فمسأنا عيدين بن عمير فقال يفتسل ويمسح الخرقه او قال يمسح صدره *

﴿ و أخبرنا ﴾ أبو الحسن بن بشر ان العدل بن عبد الله بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن عمار بن هارون ان سليمان التيمي قال سألت طاووساً ما عن الخدش يكون بالرجل فيريد الوضوء او الاغتسال من الجنابة وقد عصب عليه خرقه فقال ان كان يخاف فليمسح على الخرقه وان كان لا يخاف فليغسلها *

﴿ و أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التوثي حدثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني أبو بكر قال سمعت عطاء بن ابي رباح ومجاهد بن جبر وطاوساً يقولون في رجل اصاب اصابه جرح فقالوا يغسل ما اصابه من دمه ثم يمصبها ثم يمسح على المصاب اذا توضعاً فان نفذ منه الدم حتى يظهر فليبدلها بآخرى ثم يمسح عليها اذا توضعاً *

﴿ و أخبرنا ﴾ علي بن محمد بن بشر ان بغداد اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثمامر بن سليمان عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري ان هشام بن حسان حدثه ان رجلاً اتى الحسن فساله وانا اسمع فقال انكسرت نفذه او ساقه فتصبها الجنابة فامرته ان يمسح على الجبائر * قال وحدثنا سعدان حدثنا معاذ بن معاذ ثنا عمران بن الحدير قال كان بي جرح شديد من الطاعون وصابني جنابة فسالته ابا مجلز فقال امسح فانه يكتفيك *

﴿ و أخبرنا ﴾ أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد يعني ابن مسلم قال واخبرني شيبان عن اشعث قال سألت ابراهيم النخعي فقلت انكسرت يدي وعلها خرقها وعيدانها وجبائر هافر بما اصابني جنابة فقال امسح عليها بلماء فان الله تعالى يعذرك بالمدرة و (باسناده) قال ثنا الوليد عن سعيد بن قتادة قال لا توضع المصاب والجبائر على الجرح والكسر اذا كان في موضع الوضوء حتى يتوضأ وضوءه للصلوة ويغسل موضع ذلك الجرح لما ظهر من دمه *

باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والعيد والايتميم

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد و ابراهيم بن ابي طالب قال ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع ورواه البخاري عن اسحاق

قال * باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والعيد والايتميم

ذكر فيه حديث (لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يتوضأ) وحديث (لا يقبل الله صلوة بغير طهور) * قلت * من يجوز اليتيم للاميد والجنابة يقول اليتيم طهور بنص الشارع فلم يصل بغير طهارة والآن يبدل الوضوء وهو اليتيم للضرورة كأنه يتوضأ كما قلتم في يسم المريض والمسافر * ثم ذكر (ان ابانلة وعبد الرحمن بن ابي بكر خرجا

ابن ابراهيم عن عبد الرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان بغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن ابي الميخ يعني ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول * ابو الميخ هو ابن اسامة بن عمير الهذلي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي حدثنا ابو حذيفة ثنا عكرمة (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا عمرو بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو سلمة بن عبدالرحمن اخبرني سالم مولى المهري قال خرجت انا وعبدالرحمن بن ابي بكر الى جنازة سعد بن ابي وقاص فررت انا وعبدالرحمن على حجرة عائشة فدعا عبدالرحمن بوضوء فسمعت عائشة تناديه يا عبدالرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار لعظ حديث ابي عبدالله وزاد ابو سعيد في حديثه فاسمرت له عائشة بوضوء وقالت له *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر ثنا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعت لي ربتها طهورا اذالم يجد الماء * رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾

الى جنازة سعد بن ابي وقاص فدعا عبدالرحمن بوضوء الحديث) * قلت * في سنده عكرمة بن عمار تقدم ان البيهقي قال في باب مس الفرج بظهر الكف (غمزته يحيى القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جدا) وقال في باب الكسر بالماء (اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه) * ثم في القضية اشكال وهو ان عبدالرحمن توفي سنة ثلاث وخمسين كذا ذكر اكثر العلماء ولم يذكر واختلفوا في الاستيعاب هذا الاكثر ولم يختلفوا ان سعد بن ابي وقاص توفي بعد هذا التاريخ فلم يذكر عبدالرحمن وفاته * ثم ذكر حديث حذيفة (وجمعت لي ربتها طهورا اذالم يجد الماء) * قلت * المراد بالوجود القدرة الاترى ان المريض يتيمم لانه غير قادر على استعمال الماء وان كان واجدا له والذي يخشى فوات صلوة الجنازة لو اشتغل بالوضوء ينزل بمنزلة غير القادر على استعمال الماء * ثم اسند (عن ابن عمر انه قال لا يصلى على الجنازة الا وهو طاهر) * قلت * الذي يصلى عليها بالتيمم طاهر فلم يخالف قوله ولم يرد ابن عمر انه لا يصلى عليها بالتيمم وانما اراد انه لا يصلى عليها بلا طهارة رداعلى من يزعم انه لا ركوع لها ولا سجود فلا يشترط لها الطهارة والى هذا ذهب الشعبي ذكره عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما ثم قال البيهقي (والذي روي عنه يعني ابن عمر في التيمم لصلوة الجنازة يحتمل ان يكون في السفر عند عدم الماء وفي اسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ذكرناه في كتاب المعرفة) * قلت * الذي في كتاب المعرفة انه قال (اخبرنا ابو عبدالرحمن وابو بكر بن الحارث قالوا اخبرنا علي بن عمر الحافظ اخبرنا الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور حدثنا عبدالله بن عمير حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ثم قال وهذا لا اعلمه الا من هذا الوجه فان كان محفوظا فانه

يحتمل

﴿ أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن الأسفرائني أنا بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا يصلي على الجنازة الا وهو طاهر * وكذلك رواه مالك عن نافع والذي روي عنه في التيمم للصلاة الجنازة يحتمل ان يكون في السفر عند عدم الماء وفي اسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ذكرناه في كتاب المعرفة والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه انما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريح عن عطاء من قوله وهذا احدا انكر احمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد وقد رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ قدينا في الخلافات وبالله التوفيق *

﴿ باب المسافر يتيمم في اول الوقت اذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد وان وجد الماء في آخر الوقت ﴾

﴿ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان ثنا عمير بن مرداس ثنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعدا الا خر ثم ايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال للذي لم يعدا صبت السنة واجزأتك صلواتك وقال للذي توشأ واعاد لك الاجر مرتين * ورواه غير عبد الله بن نافع عن الليث عن عمير بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (اخبارنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن عمير بن ابي ناجية فذكره كذا في كتابي عمير و الصواب عميرة بن ابي ناجية (اخبارنا) ابو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسة ثنا ابو داود قال ذكر ابي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ وهو مرسل قال الشيخ وفيه اختلاف ثالث (اخبارنا) ابو علي الروذباري ثنا أبو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا القعني ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابي عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعناه *

﴿ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا محمد بن اسحاق الصفاي

(باب المسافر يتيمم في اول الوقت اذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد)

يحتمل ان يكون ورد في سفر وان كان الظاهر بخلافه) فقد صرح البيهقي هناك بان الظاهر بخلاف التا ويل الذي ذكره هنا ولم يذكر في سنده ضعفا كما التزمه هنا بل تشكك في كونه محفو ظا ولو صرح بانه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف * قال البيهقي (والذي روى مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه انما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريح عن عطاء وهذا احدا ما انكر ابن حنبل وابن معين على المغيرة) * قلت * المغيرة اخرج له الحاكم في المستدرک واصحاب السنن الاربعة ووثقه وكيع وابن معين وعنه ليس به بأس وعنه له حديث واحد منكر و وثقه احمد بن عبد الله ويعقوب بن سفيان وابن عمار حكاها الحسين بن ادريس في التصول التي علقها عنه وقال ابن عدي عامة ما يرويه مستقيم الا انه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط ثم رواية ابن جريح لا تعارض روايته لان عطاء كان فقها فيجوز ان يكون افتى بذلك فسمعه ابن جريح ورواه مرة اخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة وهذا ولي من تغليب المغيرة والانكار عليه وقد تقدم نظير هذا *

ثنا محمد بن جشم عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع قال تيمم ابن عمر على رأس ميل لوميان من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلوة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقائنا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشرنا اسمعيل بن اسحاق الفاضل ثنا اسمعيل بن ابي اويس وعيسى بن ميناه (١) قالنا ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقمنا انا الذين يتنهي لى قولهم منهم سميد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر اشياء من افوا بهم وفيها وكانوا يقولون من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو في وقت او في غير وقت فلا إعادة عليه ويتوضأ بما يستقبل من الصلوات ويتسل والتيمم من الجنابة والوضوء سواء وروناه عن الشعبي والنخعي والزهرى وغيرهم *

﴿ باب تعجيل الصلوة بالتيمم اذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبدالله الخراعي وعبدالله بن مسلمة قالنا ثنا عبدالله بن عمر عن القاسم بن غنم عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال الصلوة في اول وقتها قال الخراعي في حديثه عن عمه له يقال لها ام فروة وقد بايت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مثل وروينا عن ابن عمر ما قد مضى *

﴿ باب من تلوم (٢) ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ابا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن شاذان حدثني معلى ثنا

(١) هو القالون ١٢ لسان اليزان (٢) تلوم اي انتظر ١٢ شريك

﴿ قال ﴾ ﴿ باب تعجيل الصلوة بالتيمم اذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت ﴾

ذكر فيه) حديث عبدالله بن عمر عن القاسم بن غنم عن بعض امهاته عن ام فروة الحديث) * قات * بعض امهاته مجهولة وعبدالله هو العمري تكلموا فيه وضمه ابن المديني وكان القطان لا يحدث عنه وقال ابن حنبل كان يزيد في الاسانيد وقال ابن حبان غلب عليه التعبد حتى غفل عن ذكر الاخبار فوهمت المناكير في روايته فلما خش خطاؤه استحق الترك والقاسم بن غنم قال العقيلي في حديثه اضطراب وذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال اضطرابه وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب الترغيب في التمجيل بالصلوات من حديث القاسم عن جدته الدنيا عن جدته ام فروة وهذا يدل على ان ام فروة انصارية لان القاسم من الانصار وكذا صرح بعضهم انها انصارية وقوله في ذلك الباب وكانت من المهاجرات الاول يخالف ذلك ولهذا صحح ابن عبدالبر وغيره انها من المهاجرات وانها بنت ابي قحافة اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه * وقد ذكر ابو حاتم الرازي حديث ابن عباس كان عليه السلام يخرج فيتمسح بالتراب فيقال يا رسول الله الماء منك قريب فقال ما ادرى املى لا ابلغ * ثم قال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث ولا يصح في هذا الباب حديث *

﴿ قال ﴾ ﴿ باب من تلوم بينه وبين آخر الوقت ﴾

(ذكر فيه) اتر علي ثم ضممه بالحارث * قلت * ترك في هذا الباب اراعن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج عن هشام بن عمرو عن ابيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن جابط ان اباة اخبره انه اعتمر مع عمروان

(باب تعجيل الصلوة بالتيمم) (باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت)

شريك عن ابى اسحاق عن الحارث عن علي قال اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء
تيمم وصلى * الحارث الاعور لا يحتج به *

باب ما روي في طلب الماء وفي حد الطاب

(باب ما روي في طلب الماء وفي حد الطاب)

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن المسقلاني ثنا حرملة انا عبد الله بن وهب
ثنا عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
قالت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصلوة فالتمس الماء فلم يجده (١) فنزلت آية التيمم * رواه
البخارى في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب *

اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زبور ثنا فضيل بن
عياض عن محمد بن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم ببرد النعم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة ثم دخل المدينة
والشمس مرتفعة فلم يمد يده رواه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان ورواه يحيى الانصاري ومالك عن نافع *
واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حبان الاصفهاني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر
ثنا الوليد يعني ابن مسلم قال قيل لابي عمرو يعني الاوزاعي حضرت الصلوة والماء حائز عن الطريق يجب علي ان
اعدل اليه قال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر انه كان يكون في السفر فتحضره الصلوة والماء منه علي
غلوة او غلوتين ونحو ذلك ثم لا يمدل اليه *

اخبرنا ابو بكر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم ثنا ابو عامر ثنا الوليد قال سمعت عبد الله بن
المبارك يحدث عن حكيم بن رزبق عن ابيه قال سألت سعيد بن المسيب عن راع في غنمه اوراع تصيبه جنازة
وبينه وبين الماء ميلان او ثلاثة قال تيمم صعيد اطيبا *

واخبرنا ابو بكر انا ابو محمد ثنا ابراهيم ثنا ابو عامر ثنا الوليد ثنا شريك و ابراهيم بن عمر عن ابى اسحاق
عن الحارث عن علي قال اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت فان لم تجد ماء تيمم ثم صل * وهذا لم يصح عن علي
وبالثابت عن ابن عمر نقول ومعه ظاهر القرآن *

(١) ن - فلم يوجد ١٢

عمر عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ فقال ما ترون ندرك الماء قبل طلوع الشمس
قالوا نعم فاسرع السير حتى ادرك الماء فاغتسل وصلى * وعبد الرحمن بن حاطب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين
وباقى السند على شرط الصحيح *

باب ما روي في طلب الماء وحد الطاب

قال *

ذكر فيه حديث عائشة (حضرت الصلوة فالتمس الماء فلم يجده فنزلت آية التيمم) * قلت * في الاستدلال به نظر
لانه لم يكن التيمم مشروعا في ذلك الوقت فالتمسوا الماء اذ لم يكن له بدل فلم يلزم من التماسه حينئذ التماسه وقد
صار له بدل *

في القديم فان عجن به بماء النجس عجيناً يأكل واطعمه الدواب * قال الامام احمد وقد روينا عن عطاء ومجاهد انه يطعمه الدجاج *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابو موسى اسحاق بن موسى الانصاري وهارون بن موسى القروي قالنا ثنا انس بن عياض حدثني عبيدالله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان الناس زلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ارض ثمود فاستقوا من يارها وعجنوا به فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويطعموا الابل المعجن وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن موسى الانصاري ورواه البخاري عن ابراهيم بن المنذر عن انس ابن عياض وهذا الماء وان لم يكن نجساً حين كان ممنوعاً عامته استعماله امر بباراقته وامر باطعام ما عجن به الابل وكذلك ما يكون ممنوعاً عامته لنجاسته *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سمد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا بن مسلم ثنا هشام بن خالد ثنا الواليد بن مسلم عن سويد بن عبدالعزيز عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن عجين وقع فيه قطرات من دم فبهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله * قال الواليد لان النار لا تنشف الدم * قال ابو احمد هكذا حدثناه ابن مسلم من اصل كتابه وانما يروي هذا سويد بن عبدالعزيز بن عبد العزيز بن نوح بن ذكوان عن الحسن بن انس * قال ابو احمد حدثناه صالح بن ابي الحسن ثنا موسى بن سليمان المنبجي ثنا بقية ثنا سويد بن عبد العزيز بن نوح بن ذكوان عن الحسن بن انس ان جارية لهم عجنت لهم عجيناً في جفة فاصابت يدها حديدة في المعجن فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تأكلوه * قال ابو احمد وسويد الذي خلط في رواية هذا الحديث فرة رواه عن نوح عن الحسن ومرة عن حميد عن انس * قال ابو احمد وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه وهو ضعيف كما وصفوه يعني احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من الائمة ضمفوا سويداً *

(باب طهارة الماء المستعمل)

﴿ باب طهارة الماء المستعمل ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو عمر وناشعبة عن الحكم بن ابي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين ونصب بين يديه عزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه * رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه مسلم من وجه آخر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي و ابو محمد عبد الله بن محمد بن موسى واللفظ للثقي قالنا ثنا محمد بن ايوب انا ابو الواليد ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فمقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلاله فنزلت آية الفرائض * رواه البخاري في الصحيح عن ابي الواليد واخرجه مسلم

﴿ باب طهارة الماء المستعمل ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث ابي جحيفة (جعل الناس يتمسحون بوضوئه) وحديث جابر (انه عليه السلام توضأ وصب علي

من وجه آخر عن شمعة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن احمد بن النضر ثماماوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة فذكرت غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت فلما فرغ تنحي فغسل رجله فاعطيته ملحفة فابي فجعل يفيض الماء بيده * اخرجه مسلم من حديث زائدة عن الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشد بن يعنى ابن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن انم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال ابو العباس سمعت ابا جاء يقول سألتني احمد بن حنبل عن هذا الحديث فكتبه (قال الشيخ) و اسناده ليس بالقوى وقد روينا عن يونس بن عبيد انه قال ربما لم يجد محمد بن سيرين المندبل فيمسح وجهه بثوبه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فان قال قائل فن ان لم يكن نجاسة قبل من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ولا شك ان من الوضوء ما يصيب ثيابه ولم يعلم غسل ثيابه منه ولا ابد لها ولا علمته فعل ذلك احد من المسلمين وكان مقولاً اذ لم تمس الماء نجاسة انه لا ينجس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا ابو الجاهر ثنا سعيد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفتسل في الاناء فيتضح من الذي يصب عليه في الاناء قال ان الماء طهور ولا يطهر *
باب الدليل على انه يأخذ لسكل عضوماً جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن المديني ثنا عبد الله بن ادريس ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فمضمض واستشق منها ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم اخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليمنى ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليسرى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن ثنا هارون بن سعيد الابلي ثنا ابن وهب و (اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة

ثنا

من وضوئه) * قلت * لا دلالة في الحديثين على طهارة الماء المستعمل فان الوضوء يحتفل ان يراد به مطاق الماء او الماء الممد للوضوء او فلاة مائه الذي توضأ به مضه او ما استعمله في اعضائه فلا يتعين هذا الاخير الادليل *

﴿ باب الدليل على انه يأخذ لسكل عضوماً جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس (ثم غرف غرفة اخرى) * قلت * وليس فيه بيان ان تلك الغرفة كانت من غير الماء المستعمل اولاً

باب الدليل على انه يأخذ لسكل عضوماً جديداً

ثنا محمد بن يحيى ثنا هارون بن معروف حدثني ابن وهب اخبرني عمر و بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه ان اباة حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترضاً قضمض ثم استتر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والاخرى ثلاثاً ثم مسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى اتماها رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد واحمد بن عمرو بن السرح و هارون بن معروف *
 ﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا الهيثم بن جميل الانطاكي ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضة تسع مدا او مدا وثلاثا فقال اسكبي قالت فسكبت عليه فغسل وجهه وذراعيه الى مرفقيه واخذ ماء جديداً فمسح برأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثاً هكذا رواه شريك بن عبد الله وهو موافق للرواية الصحيحة عن عبد الله بن زيد وروى عن عبد الله بن محمد بن عقيل ما يشبه خلافه ويشبه موافقه *
 ﴿ اخبرناه ﴾ ابو على الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن نفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده *
 هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن الثوري وقال بعضهم بلل يده وكانه اراد اخذ ماء جديداً فصب بمضه ومسح برأسه بلل يده * وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ واهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج بروايته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول ابن عقيل لا يحتج بحديثه وقال ابو عيسى سألت البخاري عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال رأيت احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدى يحتجون بحديثه وهو مقارب الحديث * وقد روى فيه عن ابى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وروى عن علي و ابن عباس و ابن مسعود وعائشة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في النسل شئ في معناه ولا يصح شئ من ذلك لضعف اسانيد وقديتته في الخلافات واضح شئ فيه ما رواه ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن اسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل فرأى لمة في منكبه لم يصبها الماء فاخذ خصلة من شعر رأسه فمصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان * وهذا منقطع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكي وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ان ابالساأب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولاً * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد و ابى

ثم ذكر (عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع الخ) ثم قال (ابن عقيل لم يكن بالحفظ واهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج بروايته) قلت * ذكر الترمذى في ابواب الفرائض حديثاً في سنده ابن عقيل ثم حكم على الحديث بالحسن

الظاهر واحمد بن عيسى كلهم عن ابن وهب كذا روى بهذا الاسناد وهو محمول على ماء دائم يكون اقل من قلتين فاذا اغتسل فيه صار مستتملاً فلا يمكن غيره ان تطهر به فامر بان يتناولها ولا لئلا يصير ما بقي فيه مستتملاً والله اعلم *
وهكذا معنى (ما اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى هو ابن سميد القطان عن محمد بن مجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يقتسل فيه من الجنابة * هكذا رواه ابن مجلان عن ابيه هذا اللفظ وروي عنه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الدائم وان يقتسل فيه من الجنابة * (اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن مجلان عن ابي الزناد فذكره وقد قيل عنه عن ابي الزناد على لفظ آخر *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن محمد بن قيس ثنا محمد بن مجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الدائم ثم يقتسل منه للجنابة * هذا اللفظ هو الذي اخرج في الصحيحين من هذا الحديث ثم يقتسل منه الا انه لم يخرج فيه للجنابة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد محمد بن محمد الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليان انا شعيب ثنا ابو الزناد انه سمع عبد الرحمن الاعرج يحدث انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يقتسل منه رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان وكذلك رواه ابو الزناد عن موسى بن ابي عمارة عن ابيه عن ابي هريرة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان ابن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عمارة عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يقتسل منه وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر انا ابو حاتم الرازي ثنا الانصاري ثنا هشام ابن حسان (واخبرنا) ابو عبد الله قال واخبرني ابو بكر بن عبد الله واللفظ له انا الحسن بن سفیان ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم (١) ثم يتوضأ او يقتسل منه * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وقال في الحديث ثم يقتسل منه لم يشك وكذلك رواه عوف عن محمد بن سيرين مرفوعاً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سميد عن عوف عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٢) (وحدثنا) محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

(١) ن - الزاكد ١٢ (٢) اي قال عوف وحدثنا ١٢

والصحة وذكر الترمذي فيما بعد في باب المبتدئة لامتياز بين الدمين حديث حمته في الاستحاضة وفي سنده ايضا ابن عقيل فلم يتعرض له بشيء بل حكى عن البخاري انه حسن الحديث وعن ابن حنبل انه صحيحه *

قال

قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتطهر منه وخالقهما اوب السحتيا في فرواه عن محمد موقوفا على ابي هريرة *
 (اخبرناه) علي بن محمد بن بشران ببغداد انا محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن اوب
 عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يقتسل منه * وكذلك رواه يزيد بن ابراهيم
 عن محمد بن سيرين موقوفا ورواه همام بن منبه عن ابي هريرة مرفوعا *

(اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان انا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انا ممر عن همام بن منبه قال هذا
 ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يقتسل منه * رواه
 مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق * وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وعن همام بن منبه
 عن ابي هريرة * وروي عن عطية بن مينان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في
 الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب (اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر
 قال قرى على ابن وهب اخبرك انس بن عياض عن الخارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن مينا فذكره *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر عن شعبة
 عن سليمان بن يحيى بن يعمر عن ابن عباس انه سئل عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض واحد احدثهم جنب فقال
 ابن عباس ان الماء لا ينجسه شيء وهذا ان كانوا يتناولونه تناولاً بجائز وان كانوا ينمسون فيه والماء قلان فصاعدا
 بخائر ايضاً وان كان اقل فبا تنجس فيه يصير مستعملاً فالأثر يدل على انه لا يصير نجساً والله اعلم *

(اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (١)
 يقول حدثني جدي احمد بن منيع ثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال كان احدنا يأتي الندير وهو جنب
 فيقتسل في ناحية منه *

باب الدليل على ان سور الكلب نجس

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق وابو النضر بن يوسف قالنا ثنا جعفر بن احمد الحافظ ثنا علي
 ابن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر انا الامش انا ابو رزين وابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم يفسله سبع مرات * رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر *

(١) هو ابن بنت احمد بن منيع ١٢ تهذيب

باب الدليل على ان سور الكلب نجس

وقال * ذكر فيه حديث (اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليفسله سبع مرات) قلت * قد قدمنا ان مال الكلب يحمل الامر
 بالنسل على التعبد وربما رجحه اصحابه بذكر العدد المخصوص كما تقدم بيانه والاعتذار عنه * ثم ذكر حديث ابي
 هريرة في (الكلب يلعغ في الاناء يفسله ثلاثا او خمسا او سبعا) وفي سننه اسمعيل بن عياش فقال (لا يحتج به خاصة اذا
 روى عن اهل الحجاز) قلت * ظاهر هذا الكلام اطلاق القول بانه لا يحتج به واذا روى عن اهل الحجاز كان
 اشد في عدم الاحتجاج به وعلى هذا قد خالف البيهقي ما ذكرهنا في باب ترك الوضوء من الدم فيما مضى فقال
 (ماروى عن الشاميين صحيح) *

(باب الدليل على ان سور الكلب نجس)

(باب غسل الأناة من ولوغ الكلب سبع مرات)

باب غسل الأناة من ولوغ الكلب سبع مرات

﴿اخبرنا﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو نصر احمد بن علي بن احمد القاضي قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (واخبرنا) ابو حازم الحافظ قال ثنا ابو الحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة السليطي انا ابو الفضل جعفر بن محمد بن الحسن التركي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناه احدكم فليسله سبع مرات * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه سفيان بن عيينة وغيره عن ابي الزناد ورواه عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة وغيره عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في السكب بلغ في الأناة انه يسله ثلاثا او خمسا او سبعا * وهذا ضعيف بكرة * عبد الوهاب بن الضحاك متروك واسمعيل بن عياش لا يحتج به خاصة اذا روى عن اهل الحجاز * وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة عن اسمعيل عن هشام عن ابي الزناد فاعسله سبع مرات كما رواه الثقات *

﴿واخبرناه﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا ممر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناه احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يسله سبع مرات * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وروينافيه عن عبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس مسندا وفيما ذكرنا كفاية * وروى عن ابن عباس وابي هريرة وعائشة في غسل الأناة من ولوغ الكلب سبعا من فتواهم *

باب ادخال التراب في احدى غسلاته

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو الحافظ الزاهد قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن ابن سيرين عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناه احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يسله سبع مرات اولاهن بالتراب (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثناء اسمعيل عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فذكره بمثله * رواه مسلم

(باب ادخال التراب في احدى غسلاته)

في

باب ادخال التراب في احدى غسلاته

* قال *

ذكر عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة حديث (اذا ولغ الكلب في الأناة فاعسله سبع مرات اولاهن بالتراب) * ثم قال (غريب ان كان حفظه معاذ فهو حسن لان التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة وانما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق ذكره) * قلت * لقائل ان يقول كان ينبغي له ان يقول ان كان هشام حفظه لانه والذي انفرد به عن قتادة كابنه اليبهقي ولله انما عدل الى ابنه معاذ لجلالة هشام وهو والد ستوائى وابنه معاذ وان روى له الجماعة لكانه ليس

في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابوبكر بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن ايوب بن ابي تيمية عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناه احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او اخراهن بتراب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثمامو سي بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات (١) السابعة بالتراب * وقال سعيد بن بشير عن قتادة الاولى بالتراب (اخبرناه) ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا محمد بن بكارة ثنا سعيد بن بشير عن قتادة باسناده نحوه الا انه قال الاولى بالتراب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب هذا حديث غريب ان كان حفظه معاذ فهو حسن لان التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة وانما رواه غير هشام عن ابن سيرين كما سبق ذكره وقد ثبت في حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر التراب *

﴿ كما اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة ثنا ابو التياح عن مطرف عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ن - سبع مرات ١٢

بحجة كذا قال ابن معين وقال ابو احمد بن عدي ربما يغلط في الشيء وارجوا انه صدوق * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن مغفل (وعفوه الثامنة بالتراب) * ثم قال (ابو هريرة احفظ من زروي في دهره فروايت اولي) * قلت * بل رواية ابن مغفل اولي لانه زاد النسلة الثامنة والتي زيادة مقبولة خصوصا من مثله * قال الحسن البصري كان ابن مغفل احد المشرة الذين يمتهم اليناعمر يفقهون الناس فكان الاخذ برواياته احوط و اليه ذهب الحسن و حديثه هذا اخرجه ابن مندة من طريق شعبة وقال اسناد مجمع على صحته * قال البيهقي (وقد روى حماد بن زيد عن ايوب بن سيرين عن ابي هريرة قتواه بالسبع كما رواه وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات) * قلت * رواه الدارقطني بسند صحيح من رواية عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات وروي ايضا عن حديث عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات * وقال ابن عدي حدثنا احمد بن الحسن الكرخي من كتابه حدثنا الحسين الكرايسي حدثنا اسحاق الازرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناه احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات * قال ابن عدي قال احمد بن الحسن كان الكرايسي يسئل عنه وهذا لا يرويه غير الكرايسي

امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالي والكلاب (١) ورخص في كلب الرعاء و كلب الصيد وقال ذاولغ الكلب في الاناء فاعسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب * اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة وابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره فرواثة اولى وقدروى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فتواها بالسبع كما رواه وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخاف فيه اثقات وبالله التوفيق *

باب نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه اذا كان احدهما رطباً

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال (واخبرني) ابو القاسم عبد الله بن احمد النسوي انا الحسن بن سفيان ثنا حرمة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق (٢) ان عبد الله بن عباس قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوماً واجفالت ميمونة يا رسول الله لقد استكرت هيثك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما خلفني قال فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى اتيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير رواه مسلم في الصحيح عن حرمة بن يحيى هكذا *

وهكذا اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بحر بن نصر مقرأنا بحديث حرمة (وقد اخبرنا به) ابو عبد الله الحافظ في فوائد

(١) وفي المسلم ما بالهم وبال الكلاب ١٢ (٢) هو عبيد بن السباق ١٢ النسخ

مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم والكر ايسى له كتب مصنفه ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل وذكر فيها اخبار كثيرة وكان حافظها ولم اجده منكر غير ما ذكر من الحديث والذي حمل احمد بن حنبل عليه فانما هو من اجل الانظ بالقرآن فاما في الحديث فلم اربه بأساً انتهى كلامه وعبد الملك هذا اخرج له مسلم في صحيحه وقال ابن حنبل والثوري هو من الحفاظ وعن سفيان الثوري هو ثقة متين فقيه وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان سفيان الثوري يسميه الميزان *

قال * باب نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه اذا كان احدهما رطباً

اراد بذلك اثبات نجاسة الكلب بجميع اجزائه وعلته في هذا التويب امران * احدهما انه اطلق لفظ سائر على الجميع قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح وهو مردود عند اهل اللغة معدود عن غلط العامة واشباههم من الخاصة ولا يلتفت الى قول ابو هريرة انه بمعنى الجميع وقال الزهري في التهذيب اتفق اهل اللغة على ان معنى سائر الباقي * ثانيهما * انه اثبت نجاسة ما ماسه جميع بدنه فيخرج من ذلك ما ماسه بجزء من بدنه والظاهر انه لم يقصد ذلك * ثم انه استدل على ذلك (بانه عليه السلام اخرج من تحت فسطاطه جرو كلب فنضح مكانه) ثم قال (وفي هذا الذي قبله من اخبار الو لوغ دلالة على نسخ ما انبأ ابو عبد الله الحافظ فذكر

النسخ و ابو زكريا بن ابي اسحاق الزكي في مسند ابن وهب قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جرح بن نصر بن سابق الخولاني في جمادى الاولى سنة ست وستين ومائتين ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فذكر الحديث وفيه ثم اخذ بيده ماء فنضح (١) به مكانه وفي حديث ابي عبد الله الحافظ عبيد الله بن عبد الله * ورواه شيبان بن سعيد بن يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ميمونة ورواه شيبان بن ابي حمزة وسليمان بن كثير عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن ابن عباس عن ميمونة بمناه * وروى عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة *

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا محمد بن عزيير الايلي ثنا سلامة عن عقيل اخبرني محمد بن مسلم (٢) ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكر الحديث الى ان قال وعدني جبرئيل عليه السلام ان يلقاني قالت ميمونة وكان في بيتي جروكلب فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نضح مكانه بالماء * وفي هذا وفي الذي قبله من اخبار الو لوغ دلالة على نسخ (ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن ثنا ابو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا احمد بن شيبان بن سعيد اخبرني ابي عن يونس قال قال ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و كنت فتى شابا اعزب و كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك * ورواه البخاري في الصحيح فقال وقال احمد بن شيبان فذكره مختصرا ولم يذكر قوله تبول وقد اجمع المسلمون على نجاسة بولها ووجوب الرش على بول الآدمي فكيف الكلب فكأن ذلك كان قبل امره بقتل الكلاب و غسل الأناء من ولوغه او كأن علم مكان بولها يخفى عليهم فن علمه و جب عليه غسله *

(١) ن - - فزه ١٢٥ (٢) هو ابن شهاب الزهري ١٢

حديث * كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد الحديث * قلت * دعوى النسخ محتاج الى تاريخ ولا تاريخ معه ولهذا لم يجزم البيهقي بالنسخ في آخر كلامه بل ذكره على وجه الاحتمال فقال (فكأن ذلك كان قبل امره بقتل الكلاب و غسل الأناء من ولوغها) * ثم ذكر عن البخاري (انه لم يذكر قوله تبول) * قلت ذلك مذکور في بعض نسخ البخاري فان اعتذر عن البيهقي معتذرا بأنه لم يقف على تلك النسخ * قلنا * بل وقف عليها حيث ذكر هذا الحديث فيما بعد في باب من قال بظهور الارض اذا ابيست ثم قال (وليس في بعض النسخ عن ابي عبد الله البخاري ذكر البول) فاختلف كلام البيهقي في البابين وغفل عما ذكره أولا * ثم قال البيهقي (وقد اجمع المسلمون على نجاسة بولها) * قلت * مذهب مالك انه طاهر ذكره ابن رشد في التواعد وغيره قال البيهقي (او كأن علم مكان بولها يخفى عليهم فن علمه و جب عليه غسله) * قلت * يابى هذا التاويل او يعمده تحفظ النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واحترامهم من النجاسات بل اظهر من هذين التاويلين الذين ذكرهما البيهقي ان الشمس كانت تجفف تلك الابول فتطهر الارض وقد ترجم البيهقي على ذلك فيما بعد فقال (باب من قال بظهور

باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب

قال الشافعي لان الله سبحانه وتعالى نصه فيما نجسا (١) *

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالانا ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث (ح) واخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ابو سكن ان ينزل ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد * لفظ حديث قتيبة ولم يذكر ابن عبدان في حديثه الجزية رواه البخاري ومسلم جميعا عن قتيبة *

باب السنة في الغسل من سائر النجاسات

اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد و احمد بن سلمة قالانا ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم فلا يدخل يده في اناة او قال في وضوئه حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين بات يده * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع *

واخبرنا ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر محمد بن عوف ثنا ابو المنيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابن هريرة انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين بات يده وكذلك قوله ابن هريرة عن ابن هريرة *

باب غسلها واحدة يكتفي عليها

اخبرنا ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر وهي امرأة عن اسماء جدتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته امرأة عن دم الحيض يصيب الثوب قال حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشه ثم صلى فيه *

واخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا علي بن قدامة ثنا ايوب بن جابر عن عبدالله بن عصمة عن عبدالله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة (٢) سبع مرار وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جمعت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة

(١) له رجسا ١٢ (٢) ن - النجاسة ١٢ مرة

الارض اذا ايست) وذكر هذا الحديث وكذا فعل ابوداود في السنن وغيره *

باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب

قال * ثم استدل على ذلك بحديث نزول ابن مريم وكسره الصليب وقتله الخنزير * قلت * لم يذكر في هذا الباب شيئا غير هذا الحديث ودلالته على نجاسة الخنزير ليست بظاهرة فكيف على انه اسوأ حالا من الكلب *

(باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب) (باب السنة في الغسل من سائر النجاسات) (باب غسلها واحدة يكتفي عليها)

مرة وغسل الثوب من البول مرة *

باب سور الهرة

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا مجرب بن نصر قال قرئ علي ابن وهب أخبرك مالك ابن انس قال (وثنا) أبو العباس ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء آجفأت هرة تشرب منه فاصنى لها ابو قتادة الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قالت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات * هكذا رواه مالك بن انس في المؤطا وقد قصر بمضى الرواة بروايته فلم يتم اسناده * قال ابو عيسى سألت محمدا بنى ابن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال جود مالك بن انس هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره قال الشيخ وقد رواه حسين المعلم يقرب من رواية مالك *

﴿ أخبرناه ﴾ أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب التماضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا خالد بن الحارث ثنا الحسين المعلم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ام يحيى عن خالتها بنت كعب قالت دخل علينا ابو قتادة فقرأنا اليه وضوءه فدنا المهر فاصنى اليه الاناء فشرب منه ثم توضأ بفضله فنظرت اليه فالتفت الي فقال كأنك تعجبين قلت نعم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس بنجس اوكلتة اخرى انما هي من الطوافين والطوافات عليكم * ام يحيى هي حميدة وابنة كعب هي كبشة بنت كعب وكذلك رواه هام بن يحيى عن اسحاق *

﴿ أخبرناه ﴾ أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن غالب ثنا الحوضي ثنا هام بن يحيى (ح) قال وانا ابو مسلم ثنا حجاج ثنا هام بن يحيى ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني ام يحيى قال حجاج في روايته يعني امرأته (١) عن خالتها وكانت عند عبد الله بن ابي قتادة قالت دخل علي ابو قتادة فسأل الوضوء فمرت به الهرة فاصنى الاناء اليها فجعلت انظر كاني انكر ما يصنع فقالت يا بنت اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانا انها ليست

(١) اى امرأة اسحاق بن عبد الله ١٢

باب سور الهرة

* قال *

ذكر فيه حديث (اسحاق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه عن كبشة بنت كعب بن مالك ان ابا قتادة الحديث ثم قال هكذا رواه مالك في المؤطا) * قلت * الذى في المؤطا من رواية يحيى بن يحيى عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة (١) وقال ابن مندة ام يحيى حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لها رواية الا في هذا الحديث ومحلها محل الجملة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه * ثم اسند البيهقي من طريق ابي قتادة عن ابيه * ثم اسند (عن عكرمة قال لقد رأيت ابا قتادة يقرب طهوره الى المهر فشرب منه ثم توضأ بسورها * قال * وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك) * قلت * كيف تكون رواية عكرمة الموقوفة على ابي قتادة شاهدا لرواية مالك المرفوعة ثم اسند من طريق المتمر وحماد بن زيد (عن ابوب عن محمد بن عبد الله بن ابي هريرة قال اذا ولع المهر غسل مرة) * قلت * روى الترمذى من طريق المتمر بسنده هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولع

(١) لكن في حاشية المؤطا والصواب ما قاله سائر رواة المؤطا حميدة بنت عبيد بن رفاعه ١٢

بنجسة إنما هي من الطوافين والطوافات * وفي حديث الحوضي ان خالتها حدثتها انها كانت تحت عبد الله بن ابي قتادة فدخل ابو قتادة عليها فمد يده فمسها فصرخ فاصفى الاناء اليها فجعلت تنظر اليها كأنها تنكر ما يصنع * ثم الباقى مثله وقد روى عن همام بن يحيى بن ابي كبير عن ابن ابي قتادة عن ابيه *

❦ واخبرناه ❦ علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد بن عتيق بن عاصم بن همام ثنا يحيى بن ابي كبير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان يتوضأ فمرت به هرة فاصفى اليها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست بنجسة * وقد رواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن ابي كبير وروى من وجه آخر عن ابن ابي قتادة *

❦ واخبرناه ❦ ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج عن قتادة بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان ابو قتادة يصفى الاناء للهريشرب ثم يتوضأ به فقيل له في ذلك فقال ما صنعت الا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع *

❦ واخبرناه ❦ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو عثمان البصري ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن خالد عن عكرمة قال لقد رأيت ابا قتادة يقرب طهوره الى الهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بسورها وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك *

❦ ومن شواهده ما اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن موسى القاضي بخارى ثنا محمد بن ايوب ابا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي ثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن امه صفية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت *

❦ ومنها ما اخبرنا ❦ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب انا ابو بحر محمد الحسن بن كوثر نا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني داود بن صالح التمار عن امه ان مولاة لها اهدت الى عائشة صحيفة هريسة فجاءت بها وعائشة قائمة تصلى ف اشارت اليها عائشة ان ضعيفها فوضعها وعند عائشة نسوة فجاءت الهرة فاكلت

منها

فيه السكب سبع مرات ولاهن قال واخراهن بالتراب واذا ولنت فيه الهرة غسل مرة * ثم قال حسن صحيح فاعتمد على عدالة الرجال عنده ولعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع وهو مخالف لما رواه البيهقي من طريق المتمر * ثم قال البيهقي بعد ان روى ذلك عن جماعة موقوفا (رواية الجماعة اولى) * قلت * قد تقدم رواية الترمذي للرفع من طريق المتمر عن ايوب وانه صححه ورواه البيهقي فيما مضى من طريق عبد الوارث عن ايوب ومن طريق ابي عاصم عن قرة ومن طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين وهو لاء ايضا جماعة وقد زادوا الرفع وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف ولاسلم ان ذلك مدرج فان الراوي تارة ينشط فيرفع الحديث وتارة يفتي به فيقفه وهذا اولى من تخطئة الرافين وقد مر لهذا نظائر وقد اسند الطحاوي عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * ثم اسند البيهقي (عن محمد بن اسحاق الصماني اخبرني سعيد بن عفير حد ثنا يحيى

منها اكلة او قال لقمة فلما انصرفت قالت عائشة للنسوة كلن بجمعان يتقين موضع ثم الهرة فاخذتها عائشة فادارتها ثم اكلتها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين والطوافات عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها * وروى من اوجه اخر عن عائشة في معناه وفي ما ذكرناه كفاية *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد الخطيب ثنا ابو بحر البرهمي ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن ثابت بن الربيع عن عمه له يقول له صفة بنت عميلة ان الحسين بن علي سئل عن سور الهرة فلم يره بأسا *

﴿ واما الذي اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه قال ابو عبدالله حدثني وقال ابو بكر انبا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه ثنا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن ابن عتبة قالنا ابو عاصم ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الاناء اذا اولغ الكلب فيه ان يغسل سبع مرات الاولى بالتراب والهرة مرة او مرتين * قررة يشك وبمعناه رواه علي بن مسلم عن ابي عاصم * ورواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن بكار بن قتيبة عن ابي عاصم والهرة مثل ذلك و ابو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة الا انه اخطأ في ادراج قول ابي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قررة فينه بيانا شافيا *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو محمد المزني ثنا ابو معشر الحسن بن سليمان الدارمي ثنا نصر بن علي ثنا ابي ثنا قررة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا اولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب ثم ذكر ابو هريرة الهرة ادرى قاله مرة * او مرتين قال نصر بن علي وجدته في كتاب ابي في موضع آخر عن قررة عن ابن سيرين عن ابي هريرة في الكلب مسندا وفي المهر موقوفا قال الشيخ (ورواه مسلم بن ابراهيم عن قررة موقوفا في الهرة *)

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي قال وحدثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب (قال وحدثنا) ابو محمد المزني ثنا ابو خليفة قالوا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا محمد بن سيرين

ابن ايوب عن ابن جريج عن ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من المهر كما يغسل من الكلب (ثم قال (وروى عن روح بن القرج عن ابن عفير مرفوعا وليس بشيء) * قلت * روح هذا روى عنه جماعة من الائمة كالحاملي والحاكم في المستدرک والطبراني والاصم وغيرهم وثقه ابو بكر الخطيب فوجب قبول زيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فاخرج الطحاوي هذا الحديث عن ربيع الجيزي عن سعيد بن كثير ابن عفير بسنده والجيزي وثقه ايضا الخطيب وروى له ابو داود والنسائي كذا ذكر صاحب الامام عن الطحاوي والذي رأته في كتابه شرح الآثار ومشكل الحديث انه اخرج بالسنن المذكور موقوفا على ابي هريرة ثم قال البيهقي (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو حجة عليه في فتياه في الهرة ان صح ذلك فهو محجوج بما تقدم من حديث ابي قتادة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * كأنه اراد بقوله وقد روى عن ابي هريرة عنه عليه السلام ما ذكره عنه في آخر الباب وستتكلم عليه ان شاء الله تعالى وقوله (فهو حجة عليه في فتياه)

عن ابي هريرة في المبلغ في الاناء يغسل مرة او مرتين * ورواه ايوب السخيتاني عن محمد كذلك موقوفا *
 (اخبرناه) ابو علي الروذباري ابا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا المتعمر قال ابو داود (وثنا) محمد
 ابن عبيدناحماد بن زيد جميعا عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال اذا ولغ الهرغسل * مرة * وكذلك رواه معمر عن
 ايوب وغلط فيه محمد بن عمر القصبى فرواه عن عبدالوارث عن ايوب مدرجاً في الحديث المرفوع *
 (اخبرناه) ابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس الاحم (ح واخبرنا) ابوزكريا بن ابي
 اسحاق بنيسابور وابوالقاسم طلحة بن علي بن الصقر بنغداد قالوا ثنا ابو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الآدمي قال
 ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عمر القصبى ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او اخرهن بالتراب
 والسنور مرة * ورواه ايضا جعفر بن واقد عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة مرفوعاً مدرجاً في الحديث ورواية
 الجماعة اولى ورواه هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة في - سور الطهر اراق و يغسل الاناء مرة او مرتين *
 (اخبرناه) ابوبكر بن الجارث ابا علي بن عمر ثنا ابوبكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا هشام
 فذكره * وروى ليث بن ابي سليم عن عطاء عن ابي هريرة اذا ولغ السنور في الاناء غسل سبع مرات * وانما رواه
 ابن جرير وغيره عن عطاء من قوله وروي من وجه آخر عن ابي هريرة *

(اخبرناه) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي و ابو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
 ثنا محمد بن اسحاق الصغاني اخبرني سعيد بن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جرير عن عمرو بن دينار عن ابي
 صالح عن ابي هريرة انه قال يغسل الاناء من ولوغ الهر كما يغسل من ولوغ الكلب * هكذا رواه ابن عفير موقوفا
 وروى عن روح بن القرج عن ابن عفير مرفوعاً وليس بشيء وقد قيل عن يحيى بن ايوب قال اخبرني خير
 ابن نعيم عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا (اخبرناه) ابوبكر الجارثي ابا علي بن عمر ثنا ابوبكر النيسابوري
 ثنا علان بن المغيرة ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب فذكره وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما هو

* قلت * لم يكن ذلك فتيا بل هو مرفوع من جهات قد صحح الترمذي بعضها كما تقدم وحدث ابي قتادة اسناده
 مضطرب اضطرابا كثيرا قد بين البيهقي بوضوح وفيه امرأتان مجهولتان وقد تقدم ان ابن مندة قال لا يثبت بوجه
 من الوجوه وحدث عائشة في امرأة مجهولة عند اهل العلم وهي ام داود بن صالح ولهذا قال البزار لا يثبت من جهة النقل
 والبيهقي اوردته شاهداً لحديث ابي قتادة لا محتجابه فكيف يكون ابو هريرة محجوجاً بمثل هذين الحديثين *
 ثم (اسند البيهقي حديث ابي هريرة السنور سبع) * قلت * عزاه صاحب الامام الى الدارقطني وقال اسناده الى
 عيسى بن المسيب صحيح وحكي عن الدارقطني انه قال في عيسى هذا صالح الحديث وكذا حكى عنه البيهقي فيما بعد في باب
 سور الحيوانات سوى الكلب والخنزير وقال الحاكم صدوق واخرج له في المستدرک واخرج له ابن حبان
 في صحيحه وقال ابن عدى صالح فيما يرويه ذكر ذلك البيهقي في الباب المذكور فاذا كان السنور سباعاً فقد ثبت
 نهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع فيكون لحم السنور ممنوعاً فكذا سورة كالكلب والخنزير

ما هو حجة عليه في نياه في المرة ان صح ذلك والافهو محجوج بما تقدم من حديث ابي قتادة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا عيسى يعني ابن المسيب قال حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار و دونهم دار يعني لا ياتهم فاشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان في داركم كلبا قال فان في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع *
 ﴿ و اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا محمد بن اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقى ثنا حفص بن عمر ثنا الحكم يعني ابن ابان عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهر من متاع البيت *

﴿ باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قيل يا رسول الله اتوضأ بما افضلت الحمد قال نعم وبما افضلت السباع كلها وفي غير روايتنا قال الشافعي و اخبرنا عن ابن ابي ذئب عن داود بن الحصين بمثله *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدى الحافظ انا ابراهيم بن علي الموصلي ثنا بسطام بن جعفر المختار الموصلي انا ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اتوضأ بما افضلت الحمد قال نعم وبما افضلت السباع * وبعناه رواه عبد الرزاق عن ابراهيم و ابراهيم

قال حديث حجة على البيهقي فذكره هنا نظروا وصار حديث ابي هريرة هذا مؤيد الحديثه في غسل الأناة من ولوغ المرة وفي المحلى لابن حزم وعن امر بغسل الأناة من ولوغ المرة ابو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وطائوس وعطاء جملوه بمأذنة ما لو لوغ فيه الكلب * ثم اسند البيهقي (عن حفص بن عمر هو العدني حدثنا الحكم يعني ابن ابان عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهر من متاع البيت) * قلت * الحكم هذا وثقه جماعة وقال ابن المبارك ارم به وحفص العدني قال ابو حاتم لين الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدى عامة حديثه غير محفوظ واخاف ان يكون ضعيفا كما ذكره النسائي *

﴿ باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ﴾

ذكر فيه حديث جابر (اتوضأ بما افضلت الحمد قال نعم وبما افضلت السباع) وفي سننه ابراهيم الاسلمي فقال البيهقي (ضعفه اكثر اهل العلم) * ثم اسند (عن الشافعي انه كان يقول لان يجر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث) * قلت * بل كذبه مالك و ابن معين والقطان وقال ابن حنبل و البخاري والنسائي و الدارقطني و الأزدي وغيرهم متروك وقال القطان سألت مالكا اكان ثقة فقال لا ولا في دينه ورواه الاسلمي عن داود بن الحصين وهو ايضا متكلم فيه * قال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم ليس بالقوي ولو لان مالكا

(باب سور سائر الجوارح سوى الكلب والخنزير)

ابن ابي يحيى الاسلمى مختلف في ثقته وضمفه اكثر اهل العلم بالحديث وطمئنا فيه وكان الشافعي يبعده عن الكذب *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الصوفي انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا يحيى بن زكريا قال سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي
 يقول كان ابراهيم بن ابي يحيى قد راي قلت للربيع فاحمل الشافعي على ان روى عنه قال كان يقول لان نجر ابراهيم من
 بمداحب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث * قال ابو احمد قد نظرت انا في احاديثه فليس فيها حديث منكر وانما
 يروى المنكر اذا كان المهدة من قبل الراوى عنه او من قبل من يروى ابراهيم عنه * قال الشيخ وقد تابعه في رواية
 هذا الحديث عن داود بن الحصين ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشعلى وقد ذكرناه في كتاب المعرفة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث التميمي انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي
 ثنا سعيد بن سالم عن ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله اتروضا بما افضلت الحر
 فقال وبما افضلت السباع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن مهران بن قتادة قالانا ابو عمرو بن مجيد ثنا ابو عبد الله
 محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثمالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن يحيى بن عبد الرحمن
 ابن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص
 يا صاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تجبرنا فانما
 ترد على السباع وورد علينا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران بنفداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن ابن طاب انا مولى يعنى ابن منصور

قال

روى عنه لترك حديثه وقال سفيان بن عيينة كنا نتقى حديثه وقال ابن حبان حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الآيات
 تجب مجابته روايته وقل ابن عدى اذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية الا ان يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه
 مثل ابن ابي حبيبة و ابراهيم بن ابي يحيى * قلت * صرح ابن عدى هنا ان البلاء من ابن ابي يحيى وذكر
 في ترجمة ابن ابي يحيى خلاف هذا فقال نظرت في احاديثه يعنى ابن ابي يحيى فليس فيها منكر وانما يروى
 المنكر اذا كانت المهدة من قبل الراوى عنه فكأنه اتى من قبل شيخه لا من قبله قال البيهقي (و تابعه
 عن داود بن الحصين ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة) ثم اسنده من حديث سعيد بن سالم (عن ابن ابي
 حبيبة عن داود بسنده) * قلت * سمعدهو القداح تكلم فيه * قال البخارى عن ابن جريج كان يرى الارعاء
 وقال عمان بن سعيد يقال القداح ليس بذالك في الحديث وفي انساب السمعاني التي اختصرها ابن الاثير كان
 مرجعناهم في الحديث وابن ابي حبيبة تقدم تضعيف ابن عدى له وضمفه النسائي وقال البخارى منكر الحديث
 وقال ابن معين ليس بشئ وقال الدارقطني متروك وروينا هذا الحديث في مسند الشافعي من رواية الاصم
 عن الربيع عن الشافعي حدثنا سعيد عن ابن ابي حبيبة وابن ابي حبيبة عن داود عن جابر ولا ذكر لابه فقد اضطرب
 سنده مع ضعف روايته وقد ذكر البيهقي فيما بعد (انه عليه السلام سئل عن الماء وما ينوبه فقال اذ بلغ الماء قلتين لم يحمل
 الخبث) وظاهر هذا يدل على نجاسة سور السباع اذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة وكان التقيده ضائعا *

قال فاخبرني خالد عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بسور الحمار والبغل بأساً *

باب ذكر الاخبار التي يتفرق بها الكلاب عن غيره على طريق الاختصار

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ابا عبد الرزاق ثمامم عن الزهري عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط * قال الزهري فذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال رحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع * رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري

من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ورواه سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال في الحديث قيراطان *

اخبرناه ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر

ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم *

رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرمة بن يحيى عن ابن وهب وكذا قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قيراطان الا انه لم يحفظ فيه كلب الارض في اكثر الروايات عنه وقد حفظه ابو هريرة وسفيان بن ابي زهير الشنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان سفيان بن ابي زهير لم يحفظ الصيد وقال قيراط *

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا ابو المنثري ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن ابي التياح عن مطرف بن عبدالله عن ابن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لكم ولها (١) فرخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاء فاعسلوه سبع مرات و عفره الثامنة بالتراب * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد *

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا علي بن عيسى ثنا موسى بن محمد العين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن من الكلاب ومهر البغي وحلوان السكاهن * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى املاء ابا عبدالله بن محمد بن الحسن الشريقي ثنا عبدالله بن هاشم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن ابن عيينة *

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا ابو النضر (و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا العباس بن الحسن القاضي ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا عيسى يعني ابن المسيب قال حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار لاياتيمها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال النبي صلى الله

باب ذكر الاخبار التي يتفرق بها الكلاب عن غيره

﴿ أخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد ابن خالد القارظي قال آتيت اباسلمة بن عبد الرحمن بمعى فقدم الي زبدا وكتته فوقع ذباب في الزبد فجعل يمتله بمخصره فقلت يا خال ما تصنع فقال اخبرني ابو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فان في احد جناحيه سماوي والآخر شفاء وانه يؤخر الشفاء ويقدم السم * وروى بقیة بن الوليد عن سعيد بن ابى سعيد الزبيدى عن بشر بن منصور عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا - لمان كل طعام وشراب وقت فيه دابة ليس لها دم فمات فهو الحلال اكله وشربه ووضوؤه (اخبارنا) ابو سعيد انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابن ابي داود ثنا يحيى بن عثمان ثنا بقیة فذكره بنحوه قال ابو احمد الاحاديث التي يرويها سعيد الزبيدى عامتها ليست بمحفوظة (واخبارنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ قال لم يروه غير ثقة عن سعيد الزبيدى وهو ضعيف *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول كل نفس سائلة لا يتوضأ منها ولو رخص في الخنفساء والمقرب والجراد والجذ جذاذا وقمن في الركاء فلا بأس به * قال شعبة اظنه قد ذكر الوزغة قال الشيخ وروينا معناه عن الحسن البصرى وعطاء وعكرمة *

﴿ باب الحوت يموت في الماء و الجراد ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السهاك ثنا ابو قلابه حدثني احمد بن حنبل سنة ست عشرة ومائتين وقلت له كم سنك يا ابا عبد الله قال اربع وخمسون وخمسون *

اليهقي في باب الصائم يكتحل (سعيد الزبيدى من مجاهيل شيوخ بقیة ينفرد بما لا يتابع عليه) * ثم اسند في هذا الباب اعنى باب مالا نفس له سائلة عن الدار قطنى انه قال لم يروه يبنى حديث سلمان غير بقیة عن سعيد الزبيدى وهو ضعيف * قلت * الظاهر ان اليهقي فهم من قول الدار قطنى (وهو ضعيف) انه اراد الزبيدى لانه ذكر عقيب كلام ابن عدى فيه وذكر في الخلافيات كلام الدار قطنى ثم قال (وقد ذكرنا ان ما يرويه بقیة عن الضمفاء والمجهولين فليس بمقبول منه) وقال صاحب الامام ذكر الحافظ ابو بكر الخطيب سعيد بن ابى سعيد هذا فقال واسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة * قال صاحب الامام وقول الدار قطنى وهو ضعيف لا يريد به ويريد بقیة وذكر ابن حبان في كتاب الثقات سعيد هذا فقال سعيد بن عبد الجبار الزبيدى من اهل الشام يروى عن عمرو بن روبة الثملى عن ابى امامة روى عنه اهل بلده وهذا ينفي عنه الجهالة وذكر صاحب الميزان سعيد بن ابى سعيد الزبيدى وسعيد بن عبد الجبار الزبيدى في رجعتين والله اعلم *

﴿ باب الحوت يموت في الماء و الجراد ﴾

قال * ذكر فيه (عن اسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر سئل عليه السلام عن ماء البحر الحديث) * قلت * ذكر ابن صندة ان هذا الحديث لا يثبت ويمكن ان يكون غلله بالاختلاف في اسناده فان عبد العزيز بن عمران وهو

قال ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد حدثني اسحاق بن حازم عن ابن مقسم يعني عبيد الله عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته *

﴿ اخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي في آخره قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا أبو وهب ثنا سليمان بن بلال عن يزيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال احلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحيتان والسكبدو الطحال * هذا اسناد صحيح وهو في معنى المسند وقدر فمه اولاد زيد عن ابيهم *

﴿ اخبرناه ﴾ أبو جعفر كامل بن احمد المستمل وأبو نصر بن قتادة قالنا أنا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى أنا الحسن بن علي بن زياد البسرى ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن واسامة وعبد الله بن يزيد بن اسلم عن ابيهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والسكبد * اولاد زيد هؤلاء كلهم ضمفاء جرحهم يحيى بن معين وكانه احمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد الا ان الصحيح من هذا الحديث هو الاول *

﴿ باب طهارة عرق الانسان من اي موضع كان ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله تعالى ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم وينام على فراشه اوليست ثم قال فانت يوما فقيل لها هو هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراشك فانتهم اليه وقد عرق عرقا شديدا وذلك في الحر فاخذت قارورة فجملت تأخذ من ذلك العرق فجملته في القارورة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين فقالت بركتك يا رسول الله نجمله في طيننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن عبد العزيز بن الماجشون

بمعناه

ابن ابي ثابت رواه عن اسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل عن وهب بن كيسان عن جابر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه الدارقطني وقال عبد العزيز ليس بالقوي وقال عبد الحق في احكامه اسحاق ابن حازم شيخ مدني ليس بالقوي * ثم ذكر البيهقي (عن ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال احلت لنا ميتتان ودمان الخ) ثم قال البيهقي (هو في معنى المسند) * قلت * رواه يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال مرفوعا كذا قال ابن عدى في الكمال ثم ان البيهقي جعل قول ابن عمر احلت في معنى المسند ثم خالف ذلك في كتاب الحيض في باب غسل المستحاضة فذكر ما يدل على ان قول الرأوي (فامسرت ان تؤخر الظهر الخ) موقوف * ثم اسند البيهقي الحديث (عن عبد الرحمن واسامة وعبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيهم عن ابن عمر قال عليه السلام احلت لنا ميتتان الحديث) ثم قال (اولاد زيد كلهم ضمفاء جرحهم ابن معين وكان ابن حنبل وابن المديني يوثقان عبد الله الا ان الصحيح من هذا الحديث هو الاول) قلت * اذا كان عبد الله ثقة على قولها دخل حديثه فيمار فمه الثقة ووقفه غيره على ما عرف لاسيما وقد تابعه على ذلك اخواه فلي هذا لاسلم ان الصحيح هو الاول *

(باب طهارة عرق الانسان من اي موضع كان)

بمناه ورواه ثابت البناني وانس بن سيرين عن انس بن مالك ورواه ابو قلابة عن انس عن ام سليم *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ
 علي ابن وهب قال سمعت عبيد الله بن عمر (١) يحدث عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتوضأ في الحرف فيريد به علي ابطيه
 ولا يتقض ذلك وضوءه *

﴿ باب بصاق الانسان ومخاطه ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابوبكر القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا قبيصة (ح) واخبرنا ابو الحسن بن
 عبدان نا احمد بن عبيد الصغار حدثني محمد بن الفضل بن جابر نا زكريا بن الحكم الراسي نا الفريابي قالا ثنا سفيان عن
 حميد عن انس قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه يعني وهو في الصلوة * لفظ حديث الفريابي وفي حديث
 قبيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو طاهر المحمد آباهي نا ابراهيم بن عبد الله السعدي نا يزيد بن هارون نا حميد
 الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبة المسجد فكما بيده ورث في وجهه
 شدة ذلك عليه وقال ان العبد اذا صلى فانما يناجى ربه فيما بينه وبين القبلة فاذا بصق احدكم فليصق عن يساره
 او تحت قدميه او يفعل هكذا ثم بزق في ثوبه وذلك بعضه بيمض قال يزيد وارانا حميد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء انا عوف
 عن ابي رجاء عن عمران بن حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في مزادتي المشتركة
 قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باء فافرح فيه من افواه المزادتين او السطيجتين فضمض في الماء واعاده
 في افواه المزادتين او السطيجتين ثم اوكأ افواههما واطاق المزالي ثم قال للناس اشربوا واستقوا * مخرج في الصحيحين
 من حديث عوف *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو عمرو بن السماك نا حنبل بن اسحاق نا قبيصة نا سفيان عن اسمعيل عن
 ابي خالد عن قيس عن جرير انه كان يامر اهله يتوضأون بفضل سواكه *

﴿ باب طهارة عرق الدواب ولما بها ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا ابو عبد الله
 محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسين بن ابي عيسى الهلالي نا ابونعيم واخبرنا ابو القاسم علي بن محمد بن علي
 ابن يعقوب الايادي بقناد نا ابوبكر الشافعي نا اسحاق بن الحسن الحرابي نا ابونعيم نا مالك بن مغول
 عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ابي الدحداح فلما رجع
 اتى بفرس معروزي (٢) فركبه ومشينا معه * اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن وكيع عن مالك *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا سعيد
 ابن عبد العزيز عن زيد بن اسلم وغيره عن ابن عمر في قصة ذكرها في الحج قال واني كنت تحت ناقه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعني لما بها اسومه يلبي بالحج *

﴿ باب بصاق الانسان ومخاطه ﴾

﴿ باب طهارة عرق الدواب ولما بها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا محمد بن احمد بن الوليد ثنا الهيثم بن جميل
ثنا احمد بن سامة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال كنت آخذاً بزمام
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها (٢) ولما بها يسيل على كفتي وذكر الحديث *

﴿ جامع ابو اب الماء الذي نجس والذي لا ينجس ﴾

﴿ باب الماء القليل ينجس نجاسة تحدث فيه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثناء عبد الرزاق
وابن بكر قال حدثنا ابن جريج (ح قول واخبرنا) ابو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سامة ثنا محمد بن رافع
ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني زياد ان نابتا مولي عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم نائم استيقظ واراد الوضوء فلا يضع يده في الأناة حتى يصب
على يده فانه لا يدري اين باتت يده * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر ورواه ايضاً عن محمد
ابن رافع (اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك
مالك بن انس و عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شرب الكلب في اناة احدكم فليمسله سبع مرات * مخرج في الصحيحين من حديث مالك كما مضى
وقال ابن عيينة عن ابي الزناد ولغ مكان شرب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه و ابو بكر بن عبدالله قالانا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر
ثنا علي بن مسهر ثنا الاعمش عن ابي زين و ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ
الكلب في اناة احدكم فليرقه ثم يمسله سبع مرات * رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشر ان ثنا ابو جعفر الرزاز ثنا سمعان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن
موسى بن ابي عمارة عن ابيه عن ابي هريرة رفته قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يفتسل منه *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن سليمان ثنا الحسن بن مكرم و احمد بن حيان بن ملاعب قالانا
عبد الله بن بكر السهمي ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمناه
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان *

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف املاءنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا

ابن

(١) الجرة بكسر الجيم ما يخرج البير من بطنه ليمضه ١٤ مجم

﴿ باب الماء القليل ينجس نجاسة تحدث فيه ﴾

* قال *

ذكر في آخره (حديث جابر غطوا الأناة واوكوا السقاء و حديث ابي هريرة في الامر بتغطية الوضوء) قالت *
الاطهر انه عليه السلام انما امر بتغطية الأناة ليكون ذلك حرزاً من الشيطان كما بينه في حديث جابر بقوله فان
الشيطان لا يحمل سقاء ولا يكشف اناة وايضاً في ذلك امان من الضرر ويدل عليه ما جاء في رواية لمسلم في حديث

ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واطفئوا السقاء واغلقوا الابواب واطفئوا السراج (١) فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء ولا يفتح بابا * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث *
 * واخبرنا * ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا ابو بشر الواسطي ثنا خالد بن عبدالله عن سهيل بن عبيد بن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنظيفه الوضوء واكفاء السقاء واكفاء الاناء *

باب الماء الكثير لا يجبس نجاسة تحدث فيه ما لم يتغير

* اخبرنا * ابو صادق محمد بن احمد بن ابي الفوارس المطارثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله ان توضع من بئر بضاعة قال وهي بئر يلقى فيها التبن والجيف والحيف والسكلاب فقال الماء طهور لا ينجسه شيء *

* اخبرنا * ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود ثنا احمد بن ابي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الخرايبي قالانا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري ثم الهدي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له انه يستقي لك من بئر بضاعة وهي تلقى فيها لحوم السكلاب والمخاض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء * كذا رواه عن محمد بن سلمة عن ابن اسحاق وقيل عن محمد بن سلمة في هذا الاسناد عن عبد الرحمن بن رافع الانصاري وقال يحيى بن واضح عن ابن اسحاق عن سليط بن رافع عن عبدالله بن محمد بن كعب وقال ابراهيم بن سعد واحمد بن خالد الوهبي ويونس بن بكير عن ابن اسحاق عن سليط بن عبدالله بن عبد الرحمن بن رافع وقيل عن ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن عبدالله بن ابي سلمة عن عبدالله بن عبد الله بن رافع وقيل عن سليط بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه (واخبرنا) ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل انا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار نا محمد بن غالب نا عبدالله بن مسلمة نا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف بن خالد بن ابي يوف عن سليط بن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال اتيت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بضاعة

(باب الماء الكثير لا يجبس نجاسة تحدث فيه ما لم يتغير)

(١) ن -- المصباح ١٢

جابر فان في السنة ليلة ينزل فيه وياه لا يمر بالماء ليس عليه عطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوياه فثبت بذلك ان الامر بالتنظيف لهذا المعنى لا لتنجيس الماء فالخديتان ليسا بطابقين للباب *
 * قال * باب الماء الكثير لا يجبس نجاسة تحدث فيه ما لم يتغير *
 * قلت * الاحاديث التي ذكرها في هذا الباب فيها ان الماء لا ينجسه شيء من غير تفيد بكثرة ولا عدم تغير وذكر في الباب حديثا فيه طريق فقال (هو ابو سفيان وليس هو بالقوي الا اني اخرجته شاهدا لما تقدم) * قلت *
 الان القول فيه وقد ضمه ابن معين وابو حاتم وقال ابن حبان ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال النسائي متروك

قلت يا رسول الله تتوضأ منها و يلقى فيها ما يلقى فيها من التتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء * وكذلك رواه الحميدى عن بشر بن السرى وغيره عن عبدالمزير بن مسلم القسلى ورواه ابن ابى ذئب عن لايتهم عن عبدالله بن عبد الرحمن بن رافع المدوى عن ابى سعيد *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابوبكر احمد بن الحسين قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اننا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال سمى على ابن وهب اخبرك مالك عن ابن ابى ذئب عن لايتهم عن عبد الله بن عبد الرحمن المدوى وقال محمد عبيدالله عن ابى سعيد الخدرى انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تتوضأ من بثر بضاعة وهى يطرح فيها ما ينجى الناس (١) ولحوم الكلاب والحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء * وقد رويت هذه اللفظة من وجه آخر عن ابى سعيد مر فوعا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنائيس يبنى ابن الربيع عن طريف عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على غدريقه جيفة فتوضأ بمض القوم وامسك بمض القوم حتى يجرى النبي صلى الله عليه وسلم بقاء النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فقال توضأوا واشربوا فان الماء لا ينجسه شيء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوسعيد احمد بن محمد بن الخليل ثنا ابو احمد بن عدى ثنا ابو يعلى ثنا محمد بن الصباح الدولاني ثنا شريك عن طريف عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى فذكر معناه وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء قال فاستقينا وسقينا قال ابو جعفر الدولاني طريف هو ابوسفيان (قال الشيخ) وليس هو بالقوى الا انى اخرجته شاهدا لما تقدم وقد قيل عن شريك بهذا الاسناد عن جابر وقيل عنه عن جابر او ابى سعيد بالشك و ابوسعيد كانه اصح وقد روى عن ابى سعيد قصة اخرى في معناه ان كان راويها حفظها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابونصر عمر بن عبدالمزير بن عمر انا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن ابى اويس ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة وقالوا تردها السباع والكلاب والحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى بطونها لها وما بقى فهو لنا ظهور * هكذا رواه اسمعيل بن ابى اويس عن عبد الرحمن وروى عن ابن وهب عن عبد الرحمن عن ابيه عن عطاء عن ابى هريرة وعبد الرحمن بن زيد بن ضميمة لا يحتج بامثاله وقد روى من وجه آخر ابن عمر مر فوعا وليس مشهور *

(١) اى يلقونه من الذرة من انجى اذا التى نجوه ١٢٠ بمجم ﴿ واخبرنا ﴾

وفى الكاشف للذمى متروك عندهم وقال عمرو بن على ما سمعت يحيى بن سعيد ولاعبد الرحمن بن مهدى يحدثان عن بشىء قط فملى هذا لا يصح ان يستشهد به * ثم اسند البيهقى (عن محمد بن ابى يحيى عن امه قالت دخلت على سهل بن سعد الخ) * ثم قال (اسناد حسن موصول) * قلت * هكذا ذكره ايضا عن محمد عن امه ابو الحسن الدارقطنى ولم نعرف حال امه ولا اسمها بمد الكشف التام ولا ذكر لها فى شي من الكتب الستة

❦ واخبرنا ❦ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا علي بن بحر بن بري القطان ثنا حم بن اسميل ثنا محمد بن ابي يحيى عن ابيه قال دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال لو اني اسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها وهذا اسناد حسن موصول ❦ واخبرنا ❦ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائيني ثنا ابو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان نا عمرو وعكرمة ان عمر رضي الله عنه ورد حوض مجنة (١) فقيل يا امير المؤمنين انما ولغ الكلب فيه آفا فقال انما ولغ الكلب بلسانه فشرب وتوضأ وروي عن ايوب عن عكرمة في هذه القصة قال قد ذهبت بماولت يعني الكلاب في بطونها وهذه قصة مشهورة عن عمر وان كانت مرسلة وقد روينا في معناها عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو سعيد الاسفرائيني انا ابو بحر ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا منبوذ عن امه قالت كنا نسا فر مع ميمونة فتمر بالقدير فيه النبر والجلعان فتشرب منه او توضأ به وقال سفيان وهذا ليس بشك انما ارادت تشرب ان ارادت او توضأ ان ارادت ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن داود بن ابي هند قال سمعت سعيد بن المسيب يقول انما الماء طهور كله لا ينجسه شيء ❦ وزاد ابن علية عن داود عن سعيد سألناه عن الحيض تلغ فيها الكلاب قال انزل الماء طهورا لا ينجسه شيء ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو احمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عاصم ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو ثنا الزهري في القدير تقع فيه الدابة فتموت قال الماء طهور ما لم يقل فتنجسه الميتة طعمه او ريحه ❦

❦ باب نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو طاهر محمد بن محمد الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسن القطان ثنا ابو الازهر ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين بن سعد ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب عليه طعمه او ريحه ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو عبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا جعفر الحافظ (٢) ثنا ابو الازهر فذكره باسناده مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء الا ما غلبه ريحه او طعمه ❦ كذا وجدته ولفظ قلتين فيه غريب ❦ واخبرنا ❦ ابو عبدالله انا ابو الوليد ثنا الشاماني ثنا عطية بن بقة بن الوليد ثنا ابي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد

(١) مجنة موطع قرب مكة وقد تكسرت ميمها ١٢ قاموس (٢) هو جعفر بن احمد الشاماني ١٢ مشتهر

وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير هذا الحديث في ترجمة ابي يحيى عن سهل فذكر بسند ❦ عن محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سهل الحديث فظهران في سند ❦ اضطر ابا ايضا ومع هذا كيف يكون اسناده حسنا ❦ قال ❦

❦ باب الماء الكثير اذا غيرته النجاسة ❦

ذكر في آخره عن الشافعي (انه قال وما قلت من انه اذا تير طم الماء وريحه ولو نه كان نجس اروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا ❦ قلت ❦ اطلق

(باب نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة)

عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه اولونه بنجاسة تحدث فيها *
 * واخبرنا * ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن يونس بن يوسف الدمشقي بد مشق ثنا
 ابو امامة يعني محمد بن ابراهيم ثنا حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجس الا ما غير ريحه او طعمه * ورواه عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم عن
 راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه ابو اسامة عن الاحوص عن ابن عون وراشد بن سعد
 من قولها والحديث غير قوي الا انا لانعلم في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا والله اعلم *
 * اخبرنا * ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ثنا الشافعي قال وما قلت من انه اذا تغير طعم
 الماء ولونه وريحه كان نجسا بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول
 العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا *

باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير

* اخبرنا * ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو وابو صادق محمد بن احمد بن ابى الفوارس العطار قالوا ثنا
 ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر
 يعني ابن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع
 والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث * وهكذا رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وجماعة
 عن ابي اسامة *

* واخبرنا * ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائني انا ابو بحر محمد بن الحسن بن كورثنا بشر بن موسى
 ثنا الحميدي ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر الخزومي عن عبد الله بن
 عبدالله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وكذلك رواه محمد بن
 عثمان بن كرامة وجماعة عن ابي اسامة (واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه قال قال ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني
 الحافظ في هاتين الروايتين فلما اختلف علي ابي اسامة في اصناده احببنا ان نعلم من اتى بالصواب فنظرنا في ذلك
 فاذا شعيب بن ايوب قد رواه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا فصح القولان عن ابي اسامة
 وصح ان الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا فكان ابو اسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر
 ابن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد بن محمد بن عباد بن جعفر والله اعلم *

* اخبرنا * ابو عبد الرحمن السلمى وابو بكر بن الحارث الفقيه قالنا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر احمد
 ابن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر
 ابن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء

وما

الشافعي ذلك و ينبغي ان يعيد بما اذا كان الواقع نجسا والافلو تغيرت الاوصاف الثلاثة بشي طاهر فالمشهور من
 مذاهب الحنفية انه لا ينجس *

(الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير)

وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث (واخبرنا) أبو عبد الرحمن وأبو بكر قالوا أنا علي بن ابن سعدان ثنا شبيب بن أيوب ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي محمد بن علي الأسفرائني من أصل كتابه وأنا سألته عن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي ثنا شبيب بن أيوب ثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء فذكره بمثله وقد روى في إحدى الروايتين عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي أسامة كما رواه العاصمي وفي الأخرى كما رواه الحميدي وفي إحدى الروايتين عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي عن أبي أسامة كما رواه العاصمي وفي الأخرى كما رواه الحميدي وفي كل ذلك دلالة على صحة الروايتين جميعاً أما الرواية الأولى عن عثمان (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره وأما الرواية الأخرى عنه (فاخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر ابن خزيمة ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وأما الرواية الأولى عن أحمد بن عبد الحميد (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره وأما الرواية الأخرى (فاخبرنا) أبو بكر بن الحارث ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر فذكره ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر (أخبرناه) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منبه (١) ثنا جرير عن محمد بن إسحاق *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث * لفظ حديث أبي عبد الله الحافظ وكذلك رواه إبراهيم بن سعد الزهري وزائدة بن قدامة وجماعة عن محمد بن إسحاق *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب من أصل سماعه نا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه أملاء نا أبو القاسم بن الصقر نا عبيد الله بن محمد بن عائشة نا أحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة وترده السباع والكلاب قال إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث وكذا قال السكلاب والسباع وهو غريب وكذلك قاله موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة * وقال اسمعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق الكلاب والدواب إلا أن ابن عياش اختلف عليه في إسناده وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قوة لرواية ابن اسحاق *
 (اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثماموسى بن اسمعيل ثنا حماد بن عاصم بن المنذر عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس * وكذلك رواه
 بشر بن السري وبعقوب الحضرمي والملاء بن عبد الجبار المسكي وعفان بن مسلم وابو داود الطيالسي عن حماد *
 (واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه وابو بكر بن عبد الله قالا حدثنا الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم
 ابن الحجاج وهدبة بن خالد قالا ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله
 ابن عمر بستانا فيه مقرا ما (١) فيه جلد بميرميت فتوضأ منه فقلت اتوضأ منه وفيه جلد بميرميت فحدثني عن ابيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قدر قلتين او ثلاث لم ينجسه شيء كذا قالا او ثلاث وكذلك قاله يزيد بن هارون
 وكامل بن طلحة ورواية الجماعة الذين لم يشكوا اولي *

(واخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل القارسي ثنا عبد الله بن الحسن
 ابن جابر ثنا محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن الليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء قال علي رفته هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ورواه معاوية بن عمرو عن
 زائدة موقوفا وهو الصواب (اخبرنا) احمد بن علي قال ثنا به القاضى الحسين بن اسمعيل بن جعفر بن محمد الصائغ ثنا
 معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفا *

(واخبرنا) ابو حامد احمد بن علي بن احمد الرازي الحافظ ثنا ابو علي زاهر بن احمد بن محمد ثنا ابو بكر عبد الله
 ابن محمد بن زياد النيسابوري حدثني ابو حميد المصيصي ثنا حجاج قال ابن جرير اخبرني لوط عن ابي اسحاق عن
 مجاهد ان ابن عباس قال اذا كان الماء قلتين فصاعد لم ينجسه شيء ورواه ابو بكر بن عياش عن ابيه عن ابي يحيى عن ابن
 عباس كذلك موقوفا *

(واما الحديث الذى اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد بن الخليل الصوفي انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابو يعلى ثاسويد
 يعنى ابن سعيد ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا بلغ الماء اربعين قلة لا يحمل الخبث فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا وقد غلط فيه وكان ضميما
 فى الحديث جزاه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخارى وغيرهم من الحفاظ (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ
 قال سمعت ابا علي الحافظ يقول حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة
 خطأ والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر وقوله وعمناه قاله لى ابو بكر بن الحارث الفقيه عن ابي الحسن
 الدارقطنى الحافظ قال وهم فيه القاسم وكان ضميما كثيرا الخطأ *

(واخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري بقناد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور
 ثنا عبد الرزاق انا الثوري ومعمر بن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال اذا كان الماء اربعين قلة
 لم ينجسه شيء وكذلك رواه روح بن القاسم عن ابن المنكدر ورواه ايوب السخيتاني عن ابن المنكدر من قوله
 لم يجاوز به وروى ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان

الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا وخالفه غير واحد فرووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلووا قاله لى ابو بكر بن الحارث عن ابي الحسن الدارقطني الحافظ (قال الشيخ) ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن حريث عن ابي هريرة قال اربعون دلو من ماء لا يجسه وان اغتسل فيه الجنب واتمه آخر وهذا اولى * وابن لهيعة غير محتج به وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في القلتين اولى ان يتبع وبالله التوفيق *

﴿ باب قدر القلتين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس بن يعقوب ثنا الوبيعي بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر (١) قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيا قال الشافعي كان مسلم يذهب الى ان ذلك اقل من نصف القربة او نصف القربة فيقول خمس قرب هو اكثر ما يسع قلتين وقد تكون القلتان اقل من خمس قرب قال الشافعي فالاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جر كان او غيره الا ان يظهر في الماء منه ريح او طعم اولون قال وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري (ح واخبرنا) ابو حامد احمد ابن علي الرازي الحافظ انا ابو علي زاهر بن احمد ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري انا ابو حميد المصيصي انا حجاج قال ابن جريج اخبرني محمد بن يحيى بن عقييل اخبره ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال قلت ليحيى بن عقييل قلال هجر قال قلال هجر قال فاطن ان كل قلة تاخذ القرين هز ادا حمد بن علي في روايته والفرق ستة عشر طلا *

(١) هجر بلد بقرب المدينة ١٢ مجمع

﴿ باب قدر القلتين ﴾

* قال *

اسند فيه (عن الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر * قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيا * قال الشافعي كان مسلم يذهب الى ان ذلك اقل من نصف القربة او نصف القربة فيقول خمس قرب اكثر ما يسع قلتين وقد تكون القلتان اقل من خمس قرب فالاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جر كان او غيره الا ان يظهر في الماء منه ريح او طعم اولون قال وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار) * قلت * في هذا الحديث اشياء * احدها ان مسلم بن خالد ضعفه جماعة والبيهقي ايضا في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل * الثاني * ان الاسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول الرجال فهو كالمقطع ولا تقوم به حجة * الثالث * ان قوله وقال في الحديث بقلال هجر يؤم انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والذي وجد في رواية ابن جريج انه قول يحيى بن عقييل كما بينه البيهقي فيما بعد ويحيى هذا ليس

(باب قدر القلتين)

﴿ و أخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن محمد بن الازهر السجستاني ثنا محمد بن يوسف يعني اباحه ثنا ابو قرة يعني موسى بن طارق عن ابن جريج قال اخبرني محمد فذكره قال محمد قلت ليحيى بن عقييل اي قلال قال قلال هجر قال محمد فرأيت قلال هجر فاطن كل قلة تاخذ قربين كذا في كتاب شيخي قربتين وهذا اقرب مما قال مسلم بن خالد والاسناد الاول احفظ والله اعلم قال ابو احمد الحافظ محمد هذا الذي حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى بحدث عن يحيى بن ابى كثير ويحيى بن عقييل *

﴿ اخبرنا ﴾ الشريف ابو الفتح ثنا عبد الرحمن الشريحي ثنا ابو القاسم البغوي انا على بن الجهم انا شريك عن ابى اسحاق السبيعي عن مجاهد قال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء قال قلت ما القلتين قال الجرتين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم انا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن محمد بن الحسن الماسرجسي انا اسحاق يعني ابن ابراهيم الحنظلي ثنا عبد العزيز بن ابى رزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال القلال الخوابي المظام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم انا ابو احمد ثنا ابو القاسم البغوي ثنا عبدالله بن عمر قال قال عبد الرحيم يعني ابن سليمان سألنا ابن اسحاق يعني محمد بن اسحاق بن يسار عن القلتين فقال هذه الجرار التي يستقي فيها الماء والدوايرق *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الجارث ثنا على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن عبدالله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة قال سميت هاشيا يقول القلتين يعني الجرتين الكبير (و اخبرنا) ابو حازم انا ابو احمد الحافظ انا ابو القاسم البغوي ثنا محمد بن

اسماعيل الحسافي قال قال وكيع يعني بالقلة الجرعة *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد ثنا احمد بن محمد بن عمار ثنا محمد بن رافع قال قال يحيى بن آدم القلة الجرعة *

بقيد

بصحابي فلا تقوم بقوله حجة ثم اسند البيهقي (عن محمد بن يحيى بن عقييل عن يحيى بن يعمر انه عليه السلام قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال قلت ليحيى بن عقييل قلال هجر قال قلال هجر * قال فاطن ان كل قلة تاخذ الفرقين زاد احمد بن علي في روايته والفرق ستة عشر رطلا) * قلت * في هذا ايضا اشياء * احدها * انه مرسل * الثاني * ان محمد المذكور فيه وهو ابن يحيى على ما قاله ابو احمد الحافظ يحتاج الى الكشف عن حاله * الثالث انه ظن من غير جزم * الرابع * انه اذا كان الفرق ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين اربعة وستين رطلا وهذا لا يقول به البيهقي وامامه وقد جاء ذكر الفرق من طريق آخر اخرج ابن عدي من جهة المنيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء وذكر انه جافرقان وهذا يقتضي ان يكون القلتان اثنين وثلاثين رطلا * والمنيرة هذا ضمه ابن عدي وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه صالح وعن ابى زرعة جزري لا بأس به * ثم ذكر البيهقي عن محمد بن يحيى المذكور (قول فرأيت قلال هجر فاطن ان كل قلة تاخذ قربتين) قال البيهقي (كذا في كتاب شيخي قربتين وهذا اقرب مما قال مسلم بن خالد) * قلت * فعلى هذا يكون القلتان اربع قرب * ثم اسند البيهقي (عن مجاهد قال القلتان الجراران وعن وكيع ويحيى بن آدم مثله وعن هشيم قال الجراران الكبير وعن محمد بن اسحاق الجرارات التي

يستقي

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بنى ابن عطاء الخفاف انا سعيد بنى ابن ابي عمرو بن قتادة عن ائس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المراج وفيه ثم رفته لى سدره المتهى حدث نبى الله صلى الله عليه وسلم ان ورثه مثل آذان القيلة وان بقها مثل قلال هجر • مخرج في الصحيحين من حديث ابن ابي عمرو •

﴿ باب صفة بئر بضاعة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعى قال اما حديث بئر بضاعة فان بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لونها ولا طعمها ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بئر بضاعة وهى يطرح فيها كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم محبباً الماء لا ينجسه شئ وبين انه في الماء مثلها اذ كان محبباً عليها •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستاني قال قال قتيبة بن سعيد سألت قميم بن بئر بضاعة عن عمقها فقال اكثر ما يكون فيها الماء الى المائة قلت فاذا نقص قال دون العورة • قال ابو داود قدرت بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم خرته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فادخنى اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه فقال لا ورأيت فيها ماء متغيرا للون •

يستقى فيها الماء والدواريق وعن عاصم بن المنذر قال القلال الخواص المظالم • قلت • قد اختلف في تفسير القلتين اختلافا شديدا كما ترى قفسرتا بخمس قرب وباربع وباربع وستين رطلا وباربعين وثلاثين وباربعين مطلقا وبالجرتين بقيد الكبر وبالخاوية الحب فظهر بهذا انها لمقدار القلتين فتعذر العمل بها • وقال ابو عمر فى التمهيد وما ذهب اليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت فى الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغها فى اثبات ولا اجماع وذكر ابن جرير الطبرى فى التهذيب معنى هذا الكلام •

﴿ باب صفة بئر بضاعة ﴾

• قال •

• قلت • الا ولى ان يذكر هذا الباب تلو (باب الماء الكثير لا ينجس نجاسة تحدث فيه ما لم تنيره) ثم ان البيهقى ذكر فى هذا الباب عن الشافعى (انه قال بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لونها ولا طعمها ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بئر بضاعة وهى يطرح فيها كذا وكذا فقال عليه السلام محبباً الماء لا ينجسه شئ وبين انه في الماء مثلها اذ كان محبباً عليها • قلت • قد قدمنا فى اوائل هذا الكتاب ان الماء الركد اذا وقعت فيه تلك الاشياء اعنى النتن والحيض والكلاب فلا يظهر ان الاوصاف الثلاثة تغير ويؤيد هذا ما اسنده البيهقى فيما بعد (عن ابن داود السجستاني من قوله ورأيت فيها ماء متغيرا للون) •

(باب صفة بئر بضاعة)

باب ما جاء في نزع زمزم

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن زياد ثنا احمد بن منصور ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا هشام بن محمد بن سيرين ان زنجياً وقع في زمزم يعني فأت فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزع قال فلبثهم عين جاءتهم من الركن فامر بها فدمت بالقباطي والمطارف حتى نزعوها فلما نزعوها انفجرت عليهم * ورواه ابن ابي عمير عن قتادة ان زنجياً وقع في زمزم فامر به ابن عباس بنزحه وهذا بلاغ لئلا يظن انهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه ورواه جابر الجعفي مرة عن ابي الطفيل عن ابن عباس ومرة عن ابي الطفيل نفسه ان غلاما وقع في زمزم فنزحت وجابر الجعفي لا يحتج به ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن دينار وابن لهيعة لا يحتج به * قال الزعفراني قال ابو عبد الله الشافعي لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن شيرويه قال سمعت ابا قدامة يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول انا بكه منذ سبعين سنة لم ار احدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الرنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم ما سمعت احدا يقول نزع زمزم قال ابو عبيد وكذلك لا ينبغي لان النار قد جاءت في نهبها انما لا تنزع ولا تدم لا ادري ابو قدامة حكاه عن ابي عبيد او ابو الوليد الفقيه قال الزعفراني قال الشافعي لمخالفة قدرويتهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء لا يجسه شيء افتري ان ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خيرا او يتركه ان كانت هذه روايته وتروون عنه انه توضع من غدريد اذع جيفة وتروون

عنه

باب ما جاء في نزع زمزم

* قال *

اسند فيه (عن ابن سيرين ان زنجياً وقع في زمزم فأت فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزع الى آخره) ثم قال (ورواه ابن ابي عمير عن قتادة ان زنجياً وقع في زمزم فامر به ابن عباس بنزحه وهذا بلاغ لئلا يظن انهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه) * قلت * ذكر البيهقي في الخلافيات عن شعبة (انه قال احاديث ابن سيرين عن ابن عباس انما سمعها من عكرمة ولم يسمع من ابن عباس) وفي السكال لعبد الغني وروي ابن سيرين عن ابن عباس والصحيح ان بينهما عكرمة انتهى كلامه فاذا ارسل ابن سيرين عن ابن عباس وكان الوسطة بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث محتجاً به * وفي التمهيد لابن عبد البر مر اسيل ابن سيرين صحاح كمر اسيل سعيد بن المسيب * ثم ان البيهقي اخرجه في كتاب المعرفة من طريق (ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس) وعمرو سمع من ابن عباس وذكر في كتابيه السنن والمعرفة (ان جابر الجعفي رواه مرة عن ابي الطفيل عن ابن عباس ومرة عن ابي الطفيل نفسه ان غلاما وقع في زمزم) وابن لهيعة والجعفي متكلم فيهما لكن ذكرتهما استشهاداً لرواية ابن سيرين وقاتدة * قال ابن عدى ابن لهيعة حسن الحديث بكتب حديثه وقد حدث عنه الثقات الثوري وشعبة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد وللجعفي حديث صالح وقد روى عنه الثوري الكثير مقدار خمسين حديثاً وشعبة اقل رواية عنه من الثوري وقد احتمله الناس ورواه عنه ولم يختلف احد في الرواية عنه * وعن الثوري قال ما رأيت اوسع في الحديث من الجعفي * وعن شعبة قال وهو صدوق

عنه الماء لا ينجس فان كان شيء من هذا صحيحا فهو يدل على أنه لم يترسح زمزم للنجاسة ولكن للتنظيف ان كان فعل وزمزم للشرب وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رثى فيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا سفیان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ بماء فقيل له استحمت به فلاة الآن يعني امرأة من نساؤه قال ان الماء لا ينجسه شيء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالوا ثنا مسدد ثنا ابو الاخوص ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بهض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ اوليغتسل فقالت يا رسول الله انى كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن انا ابو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله ابا وكيع عن الاعمش عن يحيى بن عبيد قال سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال الماء لا ينجب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائنى انا ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفیان ثنا زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال اربع لا ينجس الانسان والماء والثوب والارض وقال ابو يحيى الحماني عن زكريا في هذا الحديث اربع لا ينجس (اخبرناه) ابو حازم ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبيد

في الحديث و عن الثوري انه قال لشعبة لان تكلمت في جابر لا تكلمن فيك و قدر و ي ترسح زمزم من طر بق آخر صحيح فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فأت فامر ابن الزبير ان يرف ماء زمزم فجعل الماء لا ينقطع فنظروا فاذا عين تنبع من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم * وعطاء سمع من ابن الزبير بلا خلاف * ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لا نعرفه عن ابن عباس و زمزم عندنا ما سمعنا بهذا وعن ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ارضع اولا كبيرا يعرف حديث الزنجي وعن ابى عبيد قال وكذلك لا ينبغي لان الآثار جاءت في نعتها انها لا ترسح ولا تدم * قلت * قد عرف هذا الامر وابنته ابو الطفيل وابن سيرين و قتادة ولوارسلاه وعمر بن دينار وعطاء والمثبت مقدم على التافى خصوصا مثل هؤلاء الاعلام ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقت وعدم من يعرفه عدم هذا الامر في نفسه وليس فيه ان ابن عباس وابن الزبير قدرا على استيصال الماء بالترسح حتى يكون مخالفا للآثار التي ذكرها ابو عبيد بل صرح في رواية ابن ابي شيبة بان الماء لم ينقطع وفي رواية البيهقي بان العين غلبتهم حتى دست بالقباطي والمطارف وقد قال السهيلي في روض الانف نحو هذا وجعل حديث الحبشى مؤيدا لما روي في صفتها انها لا ترسح ولا تخالفا فقال وقيل لبيد المطلب في صفة زمزم لا ترسح ابدولا تدم وهذا برهان عظيم لانها لم ترسح من ذلك الحين الى اليوم فقط وقد وقع فيها حبشى فنزحت من اجله فوجدوا ماء هاشور من ثلاث عين افواها واكثرها عين من ناحية الكعبة * ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انه قال لمخالفة وقد رويتم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

الطوايق ثنا سعيد بن ايوب ثنا ابو يحيى الطماني فسد ذكره *
 * اخبرنا * ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة
 عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة انها قالت ليست على الماء جنابة * قال الرعفراني قال الشافعي ونحن نروي
 عن زيد بن ثابت قولنا وروى عن القاسم بن محمد انه امر رجلا يتمسل في بئر عن جنابة وروى عن عمر قريبا منه *
 واما الاثر الذي (اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي
 حكايته عن خالد الواسطي عن عطاء بن السائب عن ابي البختری عن علي في الفارة تقع في البئر فتتوح قال تنزح
 حتى تغلبهم * فهذا غير قوي لان ابا البختری لم يسمع عليا فهو منقطع قال الرعفراني قال ابو عبدالله الشافعي روى ابن
 ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال اذا وقعت الفارة في البئر فانت فيها نرح
 منها دلوا او دلوان يعني فان تفسخت ينزح منها خمسة اوسبعة وهذا ايضا منقطع *
 * اخبرنا * ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس انا الربيع ابا الشافعي في احتجاج من احتج بالاثر عن علي و ابن
 عباس قلت فيخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول غيره قال لا قلت قد فملت وخالقت
 مع ذلك عليا و ابن عباس زعمت ان عليا قال اذا وقعت الفارة في البئر تنزح منها خمسة اوسبعة ادلاء وزعمت انها
 لا تظهر الا بعشرين او ثلاثين وزعمت ان ابن عباس نرح زمزم من زنجي وقع فيها وانت تقول يكفي من ذلك
 اربعون اوستون دلوا وهذا عن علي وعن ابن عباس غير ثابت *

باب

قال الماء لا ينجسه شيء * افتري ان ابن عباس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثم يتركه * قلنا * لم يتركه
 بل خصصه كما خصصته انت ايها الشافعي فقلت بنجاسة مادون القلتين بالنجس ولو لم يتغير وبنجاسة ما بلغ قلتين
 فصاعدا بالتغير * ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه اول نرح زمزم ان صحح بانه كان للتنظيف لا للنجاسة) * قلت يمنع
 ذلك ان ابن عباس وابن الزبير امر بالنرح ومطلق الامر للوجوب وليس ذلك الا بالتنجيس وبعده هذا التاويل ايضا
 انهم بالغوا في النرح وسد العين كما سرولو كانت للتنظيف لم يبالغوا هذه المبالغة العظيمة * ثم حكى البيهقي
 عن الشافعي (انه قال وقد يكون الدم ظهر على وجه الماء حتى رثي) * قلت * الغالب ان من وقع في الماء يموت
 خنقا ولا يخرج منه دم ولو خرج كان قليلا لا يصل الى ان يظهر على وجه الماء الكثير ويرى فيه لما سران زمزم
 لا تدم * قال الهروي وابن الاثير وغيرهما قيل معناه لا يوجد ماؤها قليلا من قولهم بئر ذمة اذا كانت قليلة الماء
 وقال السهيلي هو من اذمت البئر اذا وجدتها ذمة كما تقول اجبت الرجل اذا وجدته جباناً واكذبه
 اذا وجدته كاذباً وفي التنزيل * فانهم لا يكذبونك * انتهى كلامه و ايضا فان الراوى جعل علة نرحها موته دون غلبته
 لقوله مات فامر ان نرح كقوله زنى ما عز فرجم ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال يعني لمخالفة زعمت ان ابن عباس
 نرح زمزم من زنجي وقع فيها وانت تقول يكفي من ذلك اربعون اوستون دلوا) * قلت * الاظهر ان الشافعي
 يريد بذلك محمد بن الحسن وليس هذا الذي الزمه منه مذهبه بل مذهب ابي حنيفة وسائر اصحابه محمد و ابي يوسف
 وغيرهما انه يجب نرح جميعها الا ان يتذكر كما ورد عن ابن عباس في زمزم *

باب طهارة الماء ببتن بلا حرام خالطه

حدثنا أبو عبد الله الحافظ أن أبا جعفر محمد بن عبد الله البغدادي ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عمرو بن قنينة قال حدثنا أبو عبد الله عليه وسلم في وجهه قال وسمى علي بن أبي طالب إلى المهراس (١) فأتى بماء في مجنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب منه فوجد له ريحا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ماء آجن فمضض منه وغسلت فاطمة عن أبيها الدم *
 و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن عبيد الله بن كعب بن مالك قال فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قم الشعب خرج علي بن أبي طالب حتى ملأ درقته من المهراس ثم جاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشرب منه فوجد له ريحا فمافاه فلم يشرب منه وغسل عن وجهه الدم وصب علي رأسه وهو يقول اشتد غضب الله علي من دمى وجهه صلى الله عليه وسلم هكذا رواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن أبيه وهو اسناد موصول *

جماع ابواب المسح على الخفين

باب الرخصة في المسح على الخفين

و أخبرنا أبو بكر محمد بن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن للقاضي قال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب قال (وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين *
 و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة المنزلي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أحمد بن صالح وهارون بن معروف أن عبد الله بن وهب حدثهم عن عمرو فذكره باسناده مثله وزاد أن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم إذا حدثك سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره * رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ بن الفرج عن ابن وهب *

و أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا علي بن عبد العزيز ثنا مولى بن أسد ثنا عبد العزيز ابن المختار عن موسى بن عقبة أخبرني أبو النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص حديثا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء على الخفين أنه لا بأس بالوضوء على الخفين وحدث أبو سلمة أن عبد الله بن عمر

(١) المهراس هو صخرة منقورة تسع كثيرا من الماء وقيل اسم ماء باحد ١٢ بجمع

باب الرخصة في المسح على الخفين

قال *

ذكر فيه احاديث ثم قال (و إنما بلغنا كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس اما الرواية فيه عن علي أنه قال سبق الكتاب المسح على الخفين فلم يرو باسناد موصول بثبت مثله) * قلت * على تقدير ثبوته يحتمل ان يريد ان الكتاب

(باب طهارة الماء ببتن بلا حرام خالطه)

(باب الرخصة في المسح على الخفين)

حدثه بذلك عن سعد بن ابى وقاص وان عمر قال لعبد الله كأنه يلومه (١) حدثك سعد بن ابى وقاص حديثاً لم تأخذه
 اذا حدثك سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه حديثاً * ذكر البخارى اسناده *
 * اخبرنا * محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال
 حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال قال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا قال نعم
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا
 الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابى معاوية
 ورواه البخارى عن آدم عن شعبة عن الاعمش *

* و اخبرنا * ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الحسن محمد بن سنان القزاز ثنا عبد الله
 ابن داود عن بكير بن عامر عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير ان جريراً بال ثم توضأ ومسح على الخفين وقال ما تمنى
 ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما سلمت
 الا بعد نزول المائدة *

* اخبرنا * ابو عبد الله الحافظ اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن الاسدى بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم
 ابن ابى اياس ناشبة عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة قال مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سباطة
 قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجثته بماء فتوضأ ومسح على خفيه * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس
 ورواه مسلم من وجه آخر عن الاعمش *

* اخبرنا * ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصقار ثنا ابن ملعان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (قال
 ابن عبيد وحدثنا) اسمعيل بن الفضل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن
 جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة باداة فيها
 ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على خفيه * رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن خالد ورواه
 مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث بن سعد *

* اخبرنا * ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان نا بشر
 ابن بكر عن الاوزاعى (ح) قال (وحدثنا) محمد بن عوف الطائى ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعى (ح) و اخبرنا ابو عبد الله
 الحافظ اخبرنى ابو محمد الحسن بن محمد بن حلیم الصائغ عم وانا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله بن المبارك انا الاوزاعى
 عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سامة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن امية الضمرى عن ابيه قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه * لفظ حديث عبد الله بن المبارك وفى حديث الآخريين انه رأى رسول الله

صلى الله

(١) ن - يلز ١٢٤٥

سابق والمسح مسبوق متأخر فيكون ناسخاً للكتاب ويكون فى معنى حديث جرير فلا يلزم من ذلك كراهية المسح
 على الخفين * قال (واما ابن عباس فأنما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي عليه السلام بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع
 اما بصحة ذلك) فذكر بسنده ما يدل على كراهيته له وهو (ان ابن عباس قال انا عند عمر حين سأله سعد وابن

صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والمهامة * رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وكذلك رواه شيان بن عبد الرحمن وحروب بن شداد وابان عن يحيى بن ابي كثير في المسح على الخفين ورواه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو *
 * اخبرنا * ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عمرو بن امية الضمري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه * وقد ذكر البخاري هذه الروايات اشارة اليها *

* اخبرنا * ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري حدثنا ابن عمير عن الاعمش (واخبرنا) ابو عبدالله انا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والحمار * لفظ حديث عيسى وفي حديث ابن عمير باسناده عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والمهامة * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وكذلك رواه علي بن مسهر وابو معاوية عن الاعمش وتابهم على ذلك عبد الواحد بن زياد و اسحاق الفزاري ومحمد بن فضيل ورواه الثوري عن الاعمش فلم يذكر كعبا في اسناده وكذلك رواه شعبة في آخره عن الحكم مرسل ورواه زائدة وعمار بن رزيق عن الاعمش فذكر فيه البراء بدل كعب ومن اقام اسناده ثقات والله اعلم *

* اخبرنا * ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الاصبهاني ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا علي بن قادم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريده وهو سليمان بن بريده عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح على الخفين وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد فقال له عمر صنعت شيئا ما كنت تصنعه فقال عمدا فمته يا عمر *

* واخبرنا * ابو علي الروذباري ثنا ابن داسة ثنا ابو داود ثمامسة ثنا يحيى عن سفيان حد ثنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريده عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رأيتك صنعت شيئا لم تصنعه قال عمدا صنعت * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد *

* واخبرنا * ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبيد ثنا بكير بن عاصم عن عبد الرحمن بن ابي نم حدثني الميمونة بن شعبة انه سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر عن المسح على الخفين ففرض اسعد فقلت لسعد علمنا انه عليه السلام مسح على خفيه ولكن اقبل المائدة ام بعدها لا يخبرك احدان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر * قلت * قوله اما بصحة ذلك يقتضى ان يكون بسند صحيح وفيه خصيف وقد قال الیهقي في باب كفارة من اتى الخائض (غير محتج به) وقال في باب من كبر بالطائفتين (ليس بالقوى) * ثم ذكر ما يدل على تجويزه له فاسند (عن ابن عباس قال انا عند عمر حين

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واديا فقبض حاجته ثم خرج فتوضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله نسيت لم تخلع الخفين قال كلابل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل وروى بنا جواز المسح على الخفين عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وابي ايوب الانصاري وابي موسى الاشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمرو بن العاصي وانس بن مالك وسهل بن سعد وابي مسعود الانصاري والمنيرة بن شمبة والبراء بن عازب وابي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وابي امامة الباهلي وعبد الله بن الحارث بن جزء وابي زيد الانصاري رضي الله عنهم اجمعين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابو بكر الجراحي ثنا يحيى بن شاسوية ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمعة ابا علي الباشاني قال قال عبد الله بن المبارك ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف وان الرجل ليسألني عن المسح فارتاب به ان يكون صاحب هوى بلغني عن ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر انه قال عقيب هذه الحكاية وذلك ان كل من روي عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك (قال الشيخ) وانما باننا كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس (اما الرواية) فيه عن علي انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين ولم يرو ذلك عنه باسناد موصول ثبت مثله (واما عائشة) فانهما كرهت ذلك ثم ثبت عنها انها احالت بعلم ذلك على علي رضي الله عنه وعلي اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرخصة فيه (اخبرنا) بصحة ذلك ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو القاضي وابو الهيثم عتبة بن ابي خيشمة قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطاطري ثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح ابن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيته عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن ابي معاوية وقال زيد بن ابي انيسة ثنا الحكم بن عتيبة فذكر هذا الاسناد وقال فقالت عائشة مالي بهذا علم ولكن ايت رجلا فسله فهو اعلم قلت ومن هو قال علي بن ابي طالب ايتيه فسله ثم ذكر نحوه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا عبد الله بن عمرو بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا عمرو ابن عون عن شريك عن المقدم بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فسألته فقال كنا اذا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على خفافنا (واما ابن عباس) رضي الله عنه فانه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع اليه *

﴿ اخبرنا ﴾

سأله سعد و ابن عمر عن المسح فقبض لسعد فقلت لسعد لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد قال فهذا تجوز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد ان كان ينكره على الاطلاق * قلت * من اين له ان النكار كان سابقا حتى يقطع بذلك وكان الصواب ان يذكره على وجه الاحتمال كما فعل فيما بعد فذكر (عن عطاء

﴿ اخبرنا ﴾ بصحة ذلك ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد ابن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني خصيف ان مقسيم مولى عبدالله بن الحارث اخبره ان ابن عباس اخبره قال كنت انا عند عمر حين سألته سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد قال فقلت لسعد قد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ولكن اقبل المائدة ام بعدها لا ينخرك احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد انا اسمعيل ثنا احمد ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طؤس عن ابيه عن ابن عباس قال انا عند عمر حين اختصم اليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين فقضى لسعد فقلت لو قلتهم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد قال فهذا تجوز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد ان كان ينكره على الاطلاق * وقد روى عنه انه افتى به للمقيم والمسافر جميعا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن عبدالله بن علي البيهقي ثنا ابو احمد محمد بن احمد بن الغطريف بمرجان انا ابو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة * وهذا اسناد صحيح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن قطر بن خليفة قال قلت لعطاء يا ابا محمد ان عكرمة كان يقول كان ابن عباس يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال كذب عكرمة كان ابن عباس يقول امسح على الخفين وان خرجت من الخلاء * وكذلك رواه وكيع وغيره عن قطر ويحتمل ان يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة ثم لما جاءه التثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان جريرا توطأ من مطهرة ومسح على خفيه قالوا تمسح على خفيك قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وكان هذا الحديث يعجب اصحاب عبدالله يعني ابن مسعود ويقولون انما كان اسلام جرير بعد نزول المائدة * رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمير عن سفيان بن عيينة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الطاهر الفقيه انا ابو عثمان البصري ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا ابراهيم بن عيسى ثنا بقية حدثني ابراهيم بن ادم ثنا مقاتل بن حيان قال نزلت بشهر بن حوشب فتوضأ ومسح على خفيه فقلت له تمسح على خفيك قال نزل بي جرير بن عبدالله فتوضأ ومسح على خفيه فقلت له تمسح على خفيك قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه قال قلت بعد نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة * قال ابو محمد (١)

(١) ابو محمد بضم التختانية وكسر الميم هو بقية بن الوليد ١٢ تهذيب

انه روى عن ابن عباس المسح وكذب عكرمة في روايته عنه انه قال سبق الكتاب المسح * ثم قال (ويحتمل ان يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة ثم لما جاءه التثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء) *

قال ابراهيم بن ادم ما سمعت في المسح على الخفين بحديث احسن من هذا *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب وابو نصر احمد بن علي بن احمد التميمي (١) قالنا ثنا ابو العباس الاصم
 نا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي ثنا حيوة بن شريح ثنا بقة عن ابراهيم عن مقاتل عن شهر بن حوشب عن
 جرير بن عبد الله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسح على خفيه فقالوا بمد نزول المائدة قال جرير انما اسلمت
 بمد نزول المائدة *

﴿ باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر جميعاً ﴾

﴿ قال اما السفر ﴾ فقيا (حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء نا ابو بكر محمد بن الحسن القطان انا احمد بن يوسف
 السلمي نا عبد الرزاق نا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال
 كنام رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلقت معه باداة فتبرزتم انا في فسكنت
 على يديه فتوضأ وذلك عند صلوة الصبح فلما غسل وجهه واراد غسل ذراعيه ضاق كما جيته وعليه جبة شامية فلخرج يديه
 من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ فسح على خفيه * رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن
 رافع عن عبد الرزاق *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد بن يوسف انا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه نا ابراهيم بن اسحاق الحرابي نا سريج
 ابن النعمان نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عمرو بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال
 ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته فقامت اسكب عليه الماء من اداة في غزوة تبوك فغسل وجهه وذهب
 ليغسل ذراعيه فضاقت عليه كما الجبة فاخرجها من اسفل فمسها ثم مسح على خفيه * رواه البخاري في الصحيح عن ابن
 بكير عن الليث عن عبد العزيز ورواه مسلم من وجه آخر عن سعد *

﴿ واما الحضر فقيا ﴾ (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى نا
 ابو خيشمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهى الى سباطة قوم فبال قائماً
 فتوضأ ومسح على خفيه * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصنفار نا اتمام حدثني عبد الصمد حدثنا محمد بن طلحة عن الاعمش عن
 ابى وائل عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بالمدينة فبال قائماً ثم دعا بطهور فتوضأ ومسح على خفيه *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا

ابو العباس

(١) ن - التامى

* قال * ﴿ باب مسحه عليه السلام في السفر والحضر ﴾

(ذكر فيه) حديث دخوله عليه السلام الاسواف ومسحه على الخفين ثم قال (قال الشافعي فيه دليل على انه
 عليه السلام مسح في الحظر لان بلا لاجل في الحظر) * قلت * وكذا حكى البيهقي عن الشافعي هذا اللفظ بعينه (١)
 في كتاب المعرفة ولا عرف مامناه ولمه تصحيح من الكتاب وذكر ابو عمر في التمهيد عن اسامة انه عليه السلام
 دخل دار جمل فتوضأ ومسح على خفيه * ثم ذكر عن ابى المصعب قال دار جمل بالمدينة *

(١) لكن في نسخ البيهقي التي عندنا الحضر بالضاد المعجمة وهو صحيح والحظر بالظاء المعجمة تصحيف بلا شك ١٢

(باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر جميعاً)

ابو الياس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا عبدالله بن نافع ثنا داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاه بن يسار عن اسامة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج قال اسامة فسأت بلالا ما صنع قال بلال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فمسح وجهه وبيديه ومسح برأسه ومسح على الخفين (قال للشيخ) رحمه الله تعالى الاسواف (١) حائط بالمدينة قال الشافعي وفي حديث بلال دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في الحضرة بلال لا حمل في الحضرة (قال الشيخ) وحديث علي وغيره في التوقيت دليل على جواز المسح على الخفين في الحضرة *

واخبرنا ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن ابي يعفور العبدي انه رأى انس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه وروينا فيه عن عمر وسعد بن ابي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم *

باب التوقيت في المسح على الخفين

واخبرنا ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري بقصد ادنا اسمعيل بن محمد الصفارنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري اخبرني عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح ابن هاني قال آتت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسألهما عن المسح على الخفين فقالت عليك يا بن ابي طالب فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آتيت علياً فساأته فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح ثلاثاً اذا سافرنا و يوماً ليلة اذا اقمنا *

واخبرنا ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق ابا عبد الرزاق فذكره نحوه الا انه قال فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليا ليهن للمسافر وليلة ويوما للمقيم وكان سفيان اذا ذكر عمر اثنى عليه * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم الخنظلي *

واخبرنا ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن ابن محمد الزعفراني ثنا ابو معاوية الضرير ثنا الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل علي بن ابي طالب فانه كان ينزوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليا ليهن للمسافر ويوما للمقيم * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن ابي معاوية وقال في الحديث فقالت آتت علياً فانه اعلم بذلك مني فآتيت علياً فذكره * واخرجه ايضاً من حديث زيد بن ابي انيسة عن الحكم بن عتيبة *

واخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عباس القطان انا ابراهيم ابن محشر ثنا هشيم عن داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني قال ثنا عوف بن مالك الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة بتوك ثلاثة ايام وليا ليهن للمسافر ويوما للمقيم (واخبرنا) ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا هشيم بن بشير فذكره نحوه قال ابو عيسى الترمذي سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث

فقال هو حديث حسن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وكان ابى يزيد خفيه و يغسل رجليه (واخبرنا) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد ثنا ابو الحسن بن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي انا الحسن بن علي بن عفان فذكره بمثله وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر ابى مخلد ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء فاما ان يكون غلطاً منه او من الحسن بن علي واما ان يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً ورواية الجماعة اولى ان تكون محفوظة *

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ماجاء بك فقلت ابتنى العلم فقال ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاه بما يطلب قلت حك في صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته اسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفراً او مسافرين ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من الجنابة ولكن من فائط او بول او نوم * ورواه معمر بن عاصم وزاد فيه مسح المقيم * قال ابو عيسى الترمذى سألت محمداً بنى البخارى قلت واي حديث عندك اصح في التوقيت في المسح على الخفين قال حديث صفوان بن عسال وحديث ابن ابى بكرة حسن (قال الشيخ) حديث شريح بن هانئ عن علي اصح ما روى في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة عن ابى روق عطية بن الحارث الهمداني ثنا ابو التريف عن صفوان بن عسال المرادي قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فذكر الحديث وفيه قال فليمسح احدكم على خفيه اذا كان مسافراً ثلاثة ايام ولياليهن واذا كان مقيماً فيوم وليلة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هبان بن عمرو الضبي ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن سميد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابى عبدالله الجدل عن خزيم بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نباته عن عمر قال المسح للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا ابو نصر احمد بن عمرو ابا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان بن عاصم عن ابى عثمان عن عمر انه قال بمسح الرجل على خفيه الى ساعته من يومها وليلتها * وباسناده قال (حدثنا) سفيان حدثني سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قال

عبدالله بن مسعود ثلاثة ايام للمسافر ويوم للمقيم قال الحارث فما ازرع خفي حتى آتى فراشي *
 (اخبرنا) عبدالله بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سفيان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال خرجت مع عبدالله بن مسعود الى المدينة فلم يزرع الخف ثلاثا ولم مسح عليه *
 (اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو عثمان مالك بن يحيى السوسي ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن ابى اسحاق عن القاسم بن خميرة عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقال سل علي بن ابى طالب قال فسأله فقال يوم للمقيم وثلاثة ايام للمسافر *
 (اخبرنا) ابو نصر بن عبد العزيز انبا ابو علي الرفاء انا علي بن عبد العزيز ثنا خلف بن موسى بن خلف العمي ثنا ابى عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم *

باب ما ورد في ترك التوقيت

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عثمان مالك بن يحيى السوسي ثنا شجاع بن الوليد حدثني زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كذا في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال ابراهيم التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن ابى عبدالله الجدلي عن خزيمه بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزددته لزدنا يعني المسح على الخفين للمسافر *
 (اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد للصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد المزيق انا الثوري عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الاودي عن ابى عبدالله الجدلي عن خزيمه بن ثابت قال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين يوما وليلة اذا اقتنا وثلاثا اذا سافرنا واما الله لومضى للسائل في مسئلة لجلها خمسا * ورواه يحيى بن سعيد عن الثوري فقال في الحديث ولو استزددته لزدنا ورواه الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم التيمي دون مسح المقيم *

(اخبرنا) ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا فضيل بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابى عبدالله الجدلي عن خزيمه بن ثابت ان اعمر ابا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام ولياليهن قال وراينا انه لو استزاده لزداه وكذلك رواه عبد الواحد بن ابى زياد عن الحسن بن عبيد الله ورواه سلمة بن كهيل عن ابراهيم

(باب ما ورد في ترك التوقيت)

باب ما ورد في ترك التوقيت

* قال *

ذكر فيه (عن ابراهيم التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن ابى عبدالله الجدلي عن خزيمه بن ثابت الحديث) * ثم قال (ورواه سلمة بن كهيل عن التيمي فادخل بين عمرو بن ميمون وبين التيمي الحارث بن سويد) * ثم استند ذلك من جهة (شعبة عن سلمة) * قلت * قد تقدم ان التيمي صرح بالتحديث عن عمرو بن ميمون فيحتمل انه سمعه عنه ومن الحارث عنه * ثم قال البيهقي (ورواه الثوري عن سلمة فخالف شعبة في استاده) * ثم استنده عن الثوري عن

التي هي فدخل بين عمرو بن ميمون وبين ابراهيم التيمي الحارث بن سويد وترك بين عمرو بن ميمون وبين خزيمية
ابن ثابت ابوعبدالله الجدلي ولم يذكر ولو استزدته لزدنا *
(اخبرناه) ابو نصر بن عبدالعزيز ثنا ابو الحسن علي بن الفضل الخزاعي ان ابا اوشيب الخزازي ثنا علي بن
عبدالله ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو
ابن ميمون عن خزيمية بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة ايام قال شعبة احسبه قال
وليا لهن ورواه الثوري عن سلمة يخلف شعبة في اسناده *

(اخبرناه) عمر بن عبدالعزيز ثنا علي بن الفضل الخزاعي ان ابا اوشيب ثنا علي بن عبدالله ثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبدالله قال يمسح المسافر ثلاثا قال
وقال الحارث ما اخلع خفي حتى آتي فراشي ورواه يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم التيمي يخلفهم جميعا *

(اخبرناه) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة ثنا علي بن الفضل ابا اوشيب ثنا علي بن عبدالله ثنا جابر بن
عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عمر قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثا
ورواه ابراهيم النخعي عن ابي عبدالله الجدلي دون الزيادة التي رواها منصور وسعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي *
(اخبرناه) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابا عبدالله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن
الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمية بن ثابت الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام وليالهن * وكذلك رواه الحارث بن يزيد المكي وابو معشر عن
ابراهيم النخعي قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد ابي البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث
خزيمية بن ثابت في المسح على الخفين لانه لا يعرف لابي عبدالله الجدلي سماع من خزيمية وكان شعبة يقول لم يسمع
ابراهيم النخعي من ابي عبدالله الجدلي حديث المسح (قال الشيخ) وقصة زائدة عن منصور تدل على صحة ما قال شعبة
وقد مضت في اول الباب ورواه ذواد بن عتبة الخزازي وهو ضعيف عن مطرف عن الشعبي عن ابي عبدالله الجدلي
عن خزيمية بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولو استزدناه لزدنا *

(اخبرناه) ابو نصر بن عبدالعزيز ثنا علي بن الفضل الخزاعي ان ابا اوشيب ثنا علي بن ابي بصير بن عباد
ناذ واد بن عتبة (ح و اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان بن عباد ثنا عبد الله بن جعفر
ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن عفير ثنا يحيى بن اوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد

ابن

سلمة عن التيمي عن الحارث عن عبدالله قال يمسح المسافر ثلاثا (ورواه يزيد بن ابي زياد عن التيمي يخلفهم
جميعا) * ثم اسنده (عن يزيد عن التيمي عن الحارث عن عمر قال يمسح المسافر على الخفين) * قلت * انما تامل رواية
برواية اذا ظهر اتحاد الحديث والذي ذكره عن الثوري فتوى لابن مسعود في توقيت المسح للمسافر والذي ذكره
عن يزيد فتوى لعمروهما موقوفان فكيف يطل بهما حديث خزيمية المرفوع الذي ادى الى ترك التوقيت كما زعم * ثم
قال البيهقي (قال الترمذي سألت محمد ابي البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمية في المسح

لانه

ابن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عباد بن عباد عن ابي بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته قال فقلت لرسول الله امسح على الخفين قال فقال نعم قلت يوم اقال ويومين قلت ويومين قال وثلاثة قلت وثلاثة يا رسول الله قلت نعم ما بدالك قال يقول ابي بن عمار الانصاري (١) ويقال ان عمار بكسر الميم (قال الشيخ) وقد رواه عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايوب دون ذكر عباد بن نسي في اسناده وقال في الحديث قال نعم وما شئت * (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع فذكره وزاد فيه قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم القبلتين وقد قيل عن عمرو دون ذكر ايوب في اسناده ورواه سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب كما (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن عمرو الاحمسي بالكوفة انا الحسين بن حميد بن الربيع حدثني ابو عبيد القاسم بن سلام مولى خزاعة ثنا سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب قال حدثني عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عباد بن نسي عن ابي بن عمار كذا قال ابو عبيد بالكسر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عمار القبلتين فقال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال ويومين قال وثلاثا يا رسول الله قال نعم حتى عد سبعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما بدالك * هكذا في روايتنا وقيل عن ابن ابي مريم في هذا الاسناد عن عبد الرحمن بن يزيد وقد قيل في هذا الاسناد غير هذا (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود والسجستاني قد اختلف في اسناده وليس بالقوي (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث للفقهاء انا علي بن عمر الحافظ قال هذا اسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون كلهم والله اعلم *

(اخبرنا) ابو الحسن بن بشران انا علي بن محمد المصري ثنا المقدام بن داود (واخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو جعفر البغدادي ثنا المقدام بن داود بن تليد الرعي ثنا عبدالغفار بن داود الحراني انا حماد بن سلمة عن عبدالله بن ابي بكر ونابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلهما ان شاء الامن جنباه *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد ابن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زيد بن الصلت قال سمعت عمر يقول اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلهما ان شاء الامن جنباه قال (وحدثنا) حماد بن سلمة عن عبد الله بن

(١) اي بضم الميم ١٢ تهذيب

لانه لا يعرف لابي عبدالله الجدلي سماع من خزيمه) قلت * هذا ايضا بناء على ما حكى عن البخاري انه يشترط ثبوت سماع الراوي عن روى عنه ولا يكتفي بإمكان اللقاء وحكي مسلم عن الجمهور خلاف هذا وانه يكتفي بإمكان وقد خالف الترمذي في جامعه ما حكاه البيهقي همناعته عن البخاري فحكم هناك على هذا الحديث بأنه حسن صحيح وقال فيه وذكر عن ابن معين انه ثبت وعله ابن حزم بالجدي نفسه وانه لا يعتمد على روايته واجاب عنه صاحب الامام بأنه ما قدح فيه احد من المتقدمين ولا قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علمه ووثقه ابن حنبل وابن معين وصحح

ابن بكر و ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن صاعد وما ظمت احد ا جاء به الا اسد بن موسى (قال الشيخ) وقد تابعه في الحديث المسند عبد الغفار بن داود الحرايى وليس عند اهل البصرة من حماد وليس بمشهور والله اعلم *

✽ فلما عمر بن الخطاب ✽ خالروا عنه في ذلك مشهورة وذلك (فيما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ منا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر ثنا موسى بن علي بن رباح من ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال متى اولجت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل زرتهما قلت لا قال اصبت السنة *

✽ واخبرنا ✽ ابو زكريا بن ابى اسحاق و ابو بكر بن الحسن قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ابا ابن وهب قال وثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة وعمر بن الخطاب والليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي انه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر ان عقبة بن عامر الجهني قال قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان لي جر مقانين غليظان فظن اليهما عمر فقال كم لك منذ لم تزعهما قال قلت لبيتهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة فقال اصبت * ورواه مفضل بن فضالة عن يزيد بن ابى حبيب وقال فيه اصبت السنة *

✽ اخبرنا ✽ علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا هيب بن شريك نا يحيى بن بكير ثنا مفضل بن فضالة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر عن عمر مثله وقال اصبت السنة * وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت فاما ان يكون رجع اليه حين جاءه التثبيت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت واما ان يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة اولى وقد روى عن ابن عمر انه كان لا يوقت فيه وقتا *

✽ اخبرنا ✽ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن الحسن القاضي ثنا العارث بن ابى اسامة ثاروح بن عبادة ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا * ورواه عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر وقد روينا عن عمرو بن عطي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس التوقيت وقولهم يوافق السنة التي هي اشهر واكثر والاصل وجوب غسل الرجلين فالمصير اليه اولى وبالله التوفيق * قال ابو علي الزعفراني رجع ابو عبد الله الشافعي الى التوقيت في المسح عندنا ببغداد قبل ان يخرج منها *

باب

الترمذي حديثه * قال (ورواه ذواد بن عتبة الخارقي وهو ضعيف عن مطرف عن الشعبي عن ابى عبد الله الجدي عن خزيمه عن النبي عليه السلام قال مسح المسافر ثلاثة ايام ولو استز دناه لادنا) * قلت * ذواد قال البخاري يخالف في بعض حديثه وذكر ابن ابى حاتم عن محمد بن عبد الله بن غير كان شيخا صالحا قافرا وقال موسى بن داود الضبي ثنا واد واثني عليه خيرا وقال ابن هدى وهو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه فهو على هذا الصالح الاستشهاد قال فروايتهم مقوية للرواية التي صححها الترمذي *

(باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة)

باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن عبدالله (١) انا جعفر بن عون ثنا زكريا بن ابى زائدة (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ان ابي قتادة بن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في سفر فقال معك ماء قلت نعم قال فزل عن راحلتك ثم مشى حتى توارى عنى في سواد الليل ثم جاء فافترغت عليه من الادوية قعسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهو بئ لا تزرع خفيه فقال دعها فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما * لفظ حديث ابى نعيم ورواه البخارى في الصحيح عن ابى نعيم ورواه مسلم عن محمد بن عبدالله بن غير عن ابيهم زكريا وكذلك رواه عبدالله بن ابى السفر عن عامر الشعبي مختصرا

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن بن عبدان انا ابو بكر بن محمود العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا يحيى بن صالح ثنا موسى بن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر بن عمرو بن المغيرة عن ابيه فذكر معناه الى ان قال فقلت الا تزرع خفيك يا رسول الله قال انى قد ادخلتهما طاهرتين لم اجنب بعد (وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد انا سمدان بن نصر الخرمي (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن بشران بغدادنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعد بن بن نصر بن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن محمد بن حمزة بن المغيرة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال تخلف يا مغيرة ولمضوا ايها الناس فتخلفت ومسى ماء فغسل يديه ووجهه ثم ذهب يغسل يديه وعليه جبة رومية فضاقت كفا فادخل يده من اسفل فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على خفيه * قال سفيان وزاد فيه حصين بن عمار عن الشعبي عن عمرو بن المغيرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ادخلتهما وهما طاهرتان *

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن بن محمد بن علي بن محمد بن علي المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابى بكرنا عبد الوهاب يعنى ابن عبد الحميد الثقفي ثنا المهاجر عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابى عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما *

﴿واخبرنا﴾ ابو حازم الحافظ قال ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار يعنى محمد بن بشار و بشير ابن معاذ القسدي ومحمد بن ابيان قالوا ثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد ثنا المهاجر بن مخلد ابو مخلد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابى عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما * وهكذا رواه مسدد وعمر بن علي وابو موسى محمد بن المثنى والعباس بن يزيد عن عبد الوهاب وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب الا ان الربيع شك في قوله اذا تطهر فلبس خفيه فجعله من قول الشافعي وهو في الحديث *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الرحمن السلمى وابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه قال ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد

ثنا هير بن محمد والحسن بن ابى الربيع واللفظ له قال ثنا عبد الرزاق ثنا ممر عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال جئت صفوان بن عسال المرادى فقال ماجاء بك فقلت جئت اطاب العلم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن خارج يخرج من بيته في طلب العلم الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضاه بما يصنع قال جئت اسئلك عن المسح على الخفين قول نعم كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا و ليلة اذا اقتناولا نخلهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلهما الا من جنابة قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب باباء فتوحا للتوبة مسيرته سبعون سنة لا يفتاق حتى تطلع الشمس من نحوه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الشا ماني يعني جعفر بن احمد ثنا يوسف بن موسى وحوارة ابن محمد قال ثنا ابو اسامة ثنا ابوروق ثنا ابو القريف عن صفوان بن عسال المرادى قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وقال لمسح احدكم اذا كان مسافرا على خفيه اذا ادخلهما طاهرتين ثلاثة ايام وليا ليهن وليمسح المقيم يوما و ليلة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ابا عبدالله بن عمر بن احمد بن شاذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن ابى ايوب ثنا حسين بن على الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسألتها عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه قد كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقلت انا نكون في ارض باردة وتلوج كثيرة فأتري في الخفين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمسافر ثلاثة ايام وليا ليهن وللمقيم يوم و ليلة لمسح على خفيه اذا ادخلهما وقدماه طاهرتين * تفرد بهذه الرواية محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابي (ح واخبرنا) علي بن بشران بن عداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول سألت عمر بن الخطاب ايتوضأ احدنا ورجلاه في الخفين قال نعم اذا ادخلها وهما طاهرتان *

﴿ باب الخف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى انا دلهم ابن صالح (واخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو العباس ثنا ابراهيم بن بكر المروزي ثنا ابو نعيم ثنا دلهم بن صالح عن حجيرة بن عبدالله عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين اسودين فلبسهما ومسح عليهما * لفظ حديث ابى نعيم وفي حديث عبيد الله ان النجاشي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم

﴿ باب الخف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

قال * ذكر فيه حديث بريدة (اهدى النجاشي الى النبي عليه السلام خفين ساذجين اسودين) * قلت * في سنده دلهم بن صالح عن حجيرة بن عبدالله و دلهم قال فيه البيهقي في باب من ترك القصر (ضيف) وفي الضمراء للذهبي

(باب الخف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم)

وسلم خفين اسودين ساذجين فتوضأ ومسح عليهما *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا العباس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن الشيباني عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه قال فقال رجل عند المغيرة بن شعبة يا مغيرة ومن اين كان للنبي صلى الله عليه وسلم خفان قال فقال المغيرة اهداها اليه النجاشي (قال الشيخ) والشعبي انما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن ابيه وهذا شاهد لحديث دلهم بن صالح والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد نا يحيى بن مفيين ثنا عبد الرزاق قال سألت معمر عن الخرق يكون في الخلف فقال اذا خرج من مواضع الوضوء شيء فلا تمسح عليه واخلم * قال (وحدثنا) عبد الرزاق قال سمعت الثوري يقول امسح عليها ما تلمقا بالقدم وان تخرقا قال وكانت كذلك خفاف المهاجرين والانصار مخرقة مشقة قول معمر بن راشد في ذلك احب الينا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال ابا الشافعي ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم لا يلبس خفين الا لمن لا يجد النملين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين * مخرج في الصحيحين (اخبرنا) ابو عبد الله قال قال ابو الوليد الفقيه فيه دلالة على ان الخلف اذا لم يغط جميع القدم فليس بخف يجوز المسح عليه *

﴿ باب ماورد في الجور بين والنملين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه وابو محمد بن يوسف قالانا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى الدراجردي ثنا ابو عاصم ثنا سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله

حجير مجهول ثم اسند البيهقي (عن الشعبي عن المغيرة انه عليه السلام مسح وان النجاشي اهدى له خفين) ثم قال (والشعبي انما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن ابيه) * قلت * هذا الكلام يوهم ان حديث الشعبي هذا اعني هذا الحصر عن المغيرة مرسل وقد اخرج مسلم في صحيحه حديث الشعبي عن المغيرة واخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه فدل على انه رواه عنه متصلة فلا يلزم من روايته عن ابنه عنه حديث المسح ان تكون روايته عن المغيرة نفسه مرسلة بل يحمل على انه سمع منهما ثم ذكر (قول معمر والثوري في الخرق) وفي مناسبة ذلك لهذا الباب تمسك * ثم ذكر حديث ابن عمر في المحرم (يقطع الخفين اسفل من الكعبين) ثم قال (قال ابو الوليد الفقيه فيه دلالة على ان الخلف اذا لم يغط جميع القدم فليس بخف يجوز المسح عليه) * قلت * فيه دلالة على انه اذا قطع اسفل من الكعبين فلم يغط ذلك القدر فليس بخف بل يبقى حكمه حكم النمل ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يغط ما هو اقل من ذلك فليس بخف *

﴿ باب ماورد في الجور بين والنملين ﴾

﴿ قال ﴾ ذكر فيه (عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة انه عليه السلام مسح على جوربيه ونعليه) * ثم ذكر (عن مسلم انه ضمف الخبر وقال ابو قيس الاودي وهزيل لا يمتثلان مع مخالفتها الا جلة الذين رووا هذا الخبر عن

عليه وسلم مسح على جوربيه و نظيه *

(أخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجيزرودي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا محمد بن أحمد بن أنس ثنا أبو عاصم فذكره بنحوه قال أبو محمد رأيت مسلم بن الحجاج ضيف هذا الخبر و قال أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يمتثلان هذا مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقال لا نترك (١) ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لابن الصباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمته يقول علي بن شيبان يقول سمعت أبا قدامة السرخسي يقول قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك فقال سفيان الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول حدثت أبي بهذا الحديث فقال أبي ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس قال أبي إن عبد الرحمن بن مهدي إن يحدث به يقول هو متكر * (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد الأسفرائني أنا محمد بن أحمد بن البراء قال قال علي بن المديني حديث المغيرة بن شعبة في انسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال ومسح على الجوربين وخالف الناس * (أخبرنا) عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد ثنا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا الفضل بن عثمان قال سألت أبا زكريا يعني يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس * (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود قال كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال أبو داود وروى هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالمتصل ولا بالقوى *

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أياً أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن أحمد الشاماني ثنا محمد بن رافع ثنا الملقى بن منصور ثنا

(١) وفي نصب المراه وقالوا لا يترك ٢٢

عيسى

المغيرة فقالوا مسح على الخفين) وذكر أيضاً (تضعيف الخبر عن جماعة وإن الأعماد في ذلك على مخالفة الناس) * قلت * هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه وصححه ابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح وأبو قيس عبد الرحمن بن رواه وثقه ابن معين وقال المجتبى ثقة ثبت وهزيل وثقه المجتبى وأخرج لهما ما البخاري في صحيحه ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا أمرًا زائدًا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على أنها حديثان ولهذا صحح الحديث كما مر * ثم أسند البيهقي (عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى رأته عليه السلام مسح على الجوربين والنملين) * ثم قال (الضحاك لم يثبت سماعه من أبي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به) * قلت * هذا أيضاً كما تقدم أنه على مذهب من يشترط للاتصال بوث السماع ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فإنه قال في الكمال سمع الضحاك من أبي موسى وابن سنان وثقه ابن معين وضمفه غيره وقد أخرج الترمذي في الجائز حديثاً في سننه عيسى بن سنان هذا وحسنه * ثم ذكر البيهقي عن الأستاذ أبي الوليد أنه كان يؤل حديث المسح على الجوربين والنملين على أنه مسح على جوربين متماثلين

عيسى بن يونس عن أبي سنان عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوريين والنملين * قال الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول عيسى بن سنان ضعيف *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي الورد سمع رجلا من قومه يقال له عبد الله بن كعب يقول رأيت عليا بال ثم مسح على الجوريين والنملين * ورواه اسراييل عن الزبرقان بن عبد الله (١) عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا بال وتوضأ ثم مسح على نعليه وجورييه (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا اسراييل فذكره وكذلك رواه الثوري عن الزبرقان *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم عن شعبة عن منصور قال سمعت خالد بن سميد يقول رأيت ابا مسعود الانصاري يمسح على الجوريين والنملين *

﴿ واخبرنا ﴾ علي بن بشران بنفداد ثنا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان نا ابن عمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب بال ثم توضأ فمسح على الجوريين والنملين ثم صلى *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشمري ثنا عمش بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن سفيان الثوري عن الاعمش اظنه عن سعيد بن عبد الله أنه قال رأيت انس بن مالك أتى الخلاء فتوضأ ومسح على قنسية بيضاء مزرورة وعلى جوربين اسودين مرعزين (٢) * ورفعه بعض الضمفاء وليس بشيء وروى في المسح على الجوريين عن أبي امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث * قال ابو داود وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وكان الاستاذ ابو الوليد رحمه الله تعالى يأول حديث المسح على الجوريين والنملين على أنه مسح على جوربين صنعين لانه جورب على الافراد ونمل على الافراد *

﴿ واخبرنا ﴾ بذلك عنه أبو عبد الله الحافظ وقد وجدت لانس بن مالك أرايدل على ذلك (اخبرنا) ابو علي الروذباري نا ابو طهر محمد بن الحسن المحمدا بادي ثنا محمد بن عبد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الاحول عن راشد بن نجيح قال رأيت انس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان اسفلهما جلود واعلاهما خز فمسح عليهما *

(١) هو ابو الورد كما مضى ١٢ (٢) في نسخة مرعدي والهما تصحيف من لفظ آخر ١٢

لا انه جورب على افراد ونمل على افراد * قال البيهقي (وقد وجدت لانس أرايدل على ذلك) فاسند عنه (انه مسح على جوربين اسفلهما جلود واعلاهما خز) * قلت * الحديث ورد بمطف النملين على الجوريين وهو يقتضى المغايرة فلنظفه مخالف لهذا التاويل وكون انس مسح على جوربين صنعين لا يلزم منه ان يكون النبي عليه السلام فعل كذلك فلا يدل فعل انس على تاويل الحديث بما لا يحتمله لفظه * *

﴿ باب ما ورد في المسح على النملين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد احمد بن محمد بن الخليل ثنا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن بشر القزاز ثنا ابو عمير ثارواد عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع مرة واحدة ومسح على نعليه هكذا رواه رواد بن الجراح وهو ينفرد عن الثوري بما كبر هذا احدها والثقات روه عن الثوري دون هذه اللفظة وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا وليس بمحفوظه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر الوكيحي حدثني ابي ثا زيد بن الحباب ثنا سفيان فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النملين * والصحيح رواية الجماعة ورواه عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم حكيا في الحديث رشا على الرجل وفيها النمل وذلك يحتمل ان يكون غسلها في النمل * فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمرو ومحمد بن جعفر ابن ابي كثير عن زيد بن اسلم حكوا في الحديث غسله رجليه والحديث حديث واحد * والمدد الكثير اولي بالحفظ من عدد اليسير مع فضل حفظ من حفظ فيه الفصل بعد الرش على من لم يحفظه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد وعباد بن موسى قالوا ثنا هشيم عن يسلي بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع مسحا على نعليه وقدميه وقال مسدد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه حماد بن سلمة عن يسلي

ابن

﴿ باب ما ورد في المسح على النملين ﴾

* قال *

ذكر فيه حديثا (عن رواد بن الجراح عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ثم قال رواه ينفرد عن الثوري بما كبر هذا احدها والثقات روه عن الثوري دون هذه اللفظة) * يعني مسح على نعليه قال (وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا وليس بمحفوظ) * ثم اسنده من طريق زيد بن الحباب عن الثوري بسنده المذکور (انه عليه السلام مسح على النملين) * قلت * في الكامل لابن عدى رواد يكتب حديثه وقال ابن ابي حاتم ادخله البخاري في كتاب الضعفاء فسمعت ابي يقول تحول من هناك وقال ابن حنبل لا بأس به صاحب سنة الا انه حدث عن سفيان احاديث مناكير وقال ابن ميمون ثقة مأمون ثم انه لم ينفرد بهذا الحديث بل رواه كرواية ابن الحباب كما ذكر البيهقي فعلى هذا لا ينبغي ان يعد هذا الحديث من مناكير رواد ثم الجب من البيهقي كيف يجمله مما انفرد به عن الثوري * ثم يذكر هو (ان ابن الحباب رواه عن الثوري كروايته) وزيد بن الحباب ثقة مشهور وثقه ابن المديني وابن ميمون واخرج له مسلم وقال ابن حنبل كان صاحب حديث كيسار حل الى خراسان ومصر والاندلس كتبت عنه بالسكوفة وهاهنا وقال ابن عدى هو من ائمة مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه * قلت * فاذا كان كذلك فهذا الحديث لو انفرد به قبل فكيف وقد تأبمه عليه غيره كما مر وجاءت له متابعة اخرى وهي ان عبد الرزاق قال في مصنفه انامع عن زيد بن ابي زيد عن ابي ظبيان قال رأيت عليا بال قائما * ثم ذكر بمعنى ما رواه البيهقي عنه في اواخر هذا الباب وفيه انه مسح على نعليه ثم قال

قال

ابن عطاء عن اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وهو منقطع (اخبرناه) ابوبكر
ابن قورك انا عبد الله بن جعفر بن ابي يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة فذكره وهذا الا سناد
غير قوى وهو يحتمل ما احتمل الحديث الاول والذي يدل على ان المراد به غسل الرجلين في النملين *
(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن سميد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار
احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن فذكرهن وقال فيهن رأيتك تلبس النعال السبئية قال اما النعال السبئية فاني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها * ورواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه جماعة
عن سميد المقبري ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري فزاد فيه ويمسح عليها *

(اخبرناه) ابوبكر بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا عبد الجبار بن العلاء
ثنا سفيان ثنا محمد بن عجلان عن سميد عن عبيد بن جريج قال قيل لابن عمر رأيتك تفعل شيئا لم ترا احدا يصنعه غيرك
قال وما هو قال رأيتك تلبس هذه النعال السبئية قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها
ويمسح عليها وهذه الزيادة ان كانت محفوظة فلا ينافي غسلها فقد ينسلها في النمل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى
عمامة والله اعلم *

(اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن حبيب بن
ابي ثابت عن زيد بن وهب قال قال بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النملين * وباسناده قال ثنا سفيان عن سلمة بن
كهيل عن ابي ظبيان قال قال بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النملين ثم خرج فصلى الظهر *

قال معمر و اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل صنيع علي هذا * ثم
قال البيهقي (ورواه عبد العزيز بن زالد راوردى وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم في حديث رشاعلى الرجل
وفيها النمل وذلك يحتمل ان يكون غسلها في النمل الى آخره) * قلت * قد خالف البيهقي كلامه ها هنا بمض
مخالفة فيما صرفى باب قراءة (وارجلكم) نصبا وقد تكلمنا معه هناك ثم اسند (عن يعلى بن عطاء عن ابيه اخبرني
اوس بن ابي اوس رايته عليه السلام توضأ ومسح على نعليه وقد صبه) ثم قال (ورواه حماد بن سلمة عن يعلى عن
اوس وهو منقطع) * ثم ذكر هذا الوجه بسنده * ثم قال (وهذا الا سناد غير قوى) * قلت * الوجه
الاول اخرج الحازمي في الناسخ والنسوخ وقال لا يعرف مجودا متصلا الا من حديث يعلى بن عطاء
واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه فالا حجاج به كاف * ثم قال البيهقي (وهو يحتمل ما احتمل الحديث
الاول) * ثم استدل على ان المراد به غسل الرجلين في النملين بما اسنده من حديث ابن عمر (انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) * قلت * ذكر صاحب الامام ان في الاستدلال به على ما اراد
نظراذ يحتاج الى ان يكون انظفه يتوضأ لا يطلق الا على النمل * ثم قال البيهقي (و الاصل وجوب غسل الرجلين

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابي ظبيان قال رايت علي بن ابي طالب بالرجبة بال قائماً حتى ادعى فاتي بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم اخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رايت الماء ينحدر على لحيته ثم مسح على نعليه ثم اقيمت الصلوة فخلع نعليه ثم تقدم قام الناس قال ابن نمير قال الاعمش فحدثت ابراهيم قال اذا رايت اباظبيان فاخبرني فرايت اباظبيان قائماً في الكناسة فقلت هذا ابو ظبيان فاتاه فسأله عن الحديث والمشهور عن علي رضي الله عنه انه غسل رجله حين وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فاما مسحه على النعلين فهو معمول على غسل الرجلين في النعلين والمسح على النعلين لان المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخمين فلا يمد انها موضعهما قال والا صل وجوب غسل الرجلين الا ما خصته سنة نائمة او اجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما والله اعلم *

﴿ باب المسح على الموقين ﴾

﴿ والموق ﴾ هو الخلف الا ان من اجاز المسح على الجر موقين احتج به *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن الاسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي ياس ثنا شعبة (ح قال واخبرنا) محمد بن جعفر العدل ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثناء شعبة عن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله مولى بني تميم بن مرة يحدث عن ابي عبد الرحمن انه شهد

عبد الرحمن

الا ما خصته سنة نائمة او اجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما) * قلت * هذا ممنوع فقد تقدم ان الترمذي صحح المسح على الجوربين والنعلين وحسنه من حديث هزبل عن المغيرة وحسنه ايضاً من حديث الضحاك عن ابي موسى وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث اوس وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السبئية وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الجباب عن الثوري في المسح على النعلين حديث جيد وقال ابو بكر البزار ثنا ابراهيم بن سعد ثنا روح بن عباد عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر كان يتوضأ ونملاه في رجله ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وصححه ابن القطان وحكي ابن حزم عن الشافعي قال لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين ثم قال ابن حزم اشترط التجليد لامعنى له لانه لم يات به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب والمنع من المسح على الجوربين خطأ لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الآثار *

﴿ باب المسح على الموقين ﴾

* قال *

(والموق هو الخلف الا ان من اجاز المسح على الجر موقين احتج به) * قلت * الظاهر يريد ان الموق هو الخلف المتداد لا الجر موق رد اعلى من يقول الموق هو الجر موق وهذا يرد قول الجر هري الموق خف قصير يلبس فوق الخلف وكذا قال المطرزي وقال الجوهري ايضاً الجر موق خف قصير يلبس فوق الخلف فدل ذلك على انها سواء ومن قال الموق هو الخلف قائماً قال ذلك لانه نوع من الخلف ولم يرد انه غير الجر موق كما هو الموق من ظاهر

عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضى حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه وقال غيره تميم بن سرية (واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو جعفر محمد بن محمد بن نصير الصوفي ثنا علي بن عبد العزيز نا الحسن بن الربيع ثنا ابو شهاب الحاطب عن حاصم الاحول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار *

باب خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من الجنابة

واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن صكرم ثنا ابو النضر ثنا ابو خيثمة ثنا عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبیش قال آتيت صفوان بن عمال فنت له انه قد حك في صدرى من المسح على الخفين هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال نعم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا نخلع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من غائط ولا بول ولا نوم الا من الجنابة *

باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه نا الشاماتى يعنى جعفر بن احمد نا الاصح بنى ابا سعيد نا عبد السلام بن حرب ثنا يزيد بن عبد الرحمن وهو المدالانى عن يحيى بن اسحاق عن سعيد بن ابي مريم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدوله فيزعمها قال يغسل قدميه (واخبرنا) ابو بكر ابراهيم القارسي نا ابراهيم بن عبد الله الاصم نا ابي احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى نا ابو نعيم نا عبد السلام فذكره بمنه قال البخارى ولا تعرف ان يحيى سمع عن سعيد ام لا ولا سعيد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم * واخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق بنفاد نا علي بن محمد القرشي نا الحسن بن علي بن عمار ثنا يزيد بن الحباب حدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المسح قال وكان ابي يزعج خفيه ويغسل رجليه ويذكر عن عطاء مثل ذلك *

باب خلع الخفين في الغسل من الجنابة (باب عن خلع خفيه بعدما مسح عليهما)

كلام البيهقي وذكر في هذا الباب حديثا (عن ابي عبد الله مولى بني تميم بن سرية يحدث عن ابي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا الحديث) قلت * ذكر صاحب الاملم انه لم يسم ابو عبد الله ولا ابو عبد الرحمن قال ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما الا واحدا وهو ما ذكر في الاسناد وفي الاطراف للمزى ذكرها اطلقا ابو احمد ولم يسمها ورواه عبد الرزاق وابو حاصم النبيل عن ابن جريج عن ابي بكر بن حفص عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن بلال وقلبه *

باب خلع الخفين

قال * ذكر غيره حديثا عن المنيرة * ثم قال (فقد روي عن عمر بن رديج وليس بالقوي) قلت * عمر هذا ذكره ابن عدي في الكامل وقال يخالفه الثقات في بعض ما يرويه وفي الضمراء للذهبي قال ابن معين صالح الحديث وفي كلاله الكتابين وقع وروي بتقديم الراء كما في سنن البيهقي وقال صاحب الاملم ذريج بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة واخرها مهملة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث النخعي انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا اسحاق بن خلدون ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى ائيسة عن حماد عن ابراهيم بن علقمة والاسود في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخامها قال يفسل رجله ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم نفسه وروي عن الحكم وغيره عن ابراهيم يصلي ولا يفسل قدميه وهو قول الحسن * وروي عن ابراهيم شئ ثالث *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو سعد المائني ثنا ابو احمد بن عدى ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن يزيد المستملي ثنا حيوة بن شريح عن مروان عن الاعمش عن سعيد بن ابى عمرو بن ابى معشر عن ابراهيم قال اذا مسح على خفيه ثم خامها خلع وضوءه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو انا ابو العباس بن يعقوب بن العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابى قال سمعت الاوزاعي يقول سألت الزهري عن رجل توضأ فدخل رجله الخفين طاهرين ثم احدث فمسح عليهما ثم نزعهما ايفسلهما ام يستأنف وضوءه قال بل يستأنف وضوءه (قال الشيخ) وروي عن مكحول مثل ذلك (وحدثناه) الشافعي في كتاب ابى حنيفة وابن ابى ليلى على تفريق الوضوء وقد مضت الآثار فيه في بابها وروينا عن الشافعي عن الشافعي في رجل دخل خفه حصة قال يتوضأ وانما اراد الله اعلم ينزع خفه لاخراج الحصة ويتوضأ *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب بن محمد بن ابى بكر بن عمر بن رديح ثناء عن ابى ميمونة عن ابى بردة عن المنيرة بن شمعة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا بالمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع * تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوى *

﴿ باب كيف المسح على الخفين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد الاسفرائيني بهائنا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرائيني بهائنا ابو يعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المنيرة عن المنيرة بن شمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح اعلى الخف واسفله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث النخعي وابو عبد الرحمن السلمي قالنا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا عبيد الله ابن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المنيرة عن المنيرة ابن شمعة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على اعلى الخف واسفله * كذا قال في هذا الاسناد ثنا رجاء بن حيوة (واخبرنا) ابو الحسن بن عديان ابا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن يحيى بن اسحاق

الخلواني

﴿ باب كيف المسح على الخفين ﴾

* قال *

ذكر فيه (عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المنيرة عن المنيرة انه عليه السلام كان يمسح اعلى الخف واسفله) ثم اسنده (عن داود بن رشيد ثنا الوليد عن ثور بن رجاء عن كاتب المنيرة عن المنيرة) * ثم اسنده عن الدارقطني (انه قال رواه ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء عن كاتب المنيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرر سلاليس في المنيرة) * قلت * حاصله انه ذكر في الحديث علتين * احدهما ان ثورا

(باب كيف المسح على الخفين)

الطوائف ثنا داود بن رشيد فذكره بمنه وقال عن رجاء (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود ثنا موسى بن مروان الرقي ومحمود بن خالد الدمشقي قلانا ثنا الوليد فذكره بمنه وقال عن رجاء بن حيوة قال ابو داود يروي ان ثورالم يسمع هذا الحديث من رجاء * (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال علي بن عمر الحافظ رواه ابن المبارك عن ثور وقال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لا يس فيه المغيرة * (قال الشيخ) وهكذا ذكره ابو عيسى عن البخاري وابي زرعة الرازي *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا مكى بن عبدان ثنا عمار بن رجاء ثنا زيد بن حباب ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه قال (وحدثنا) جمار ثنا زيد ثنا عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر مثله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر بن عبد العزيز قالوا انا ابو عمرو بن مجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخف ويدها من تحت الخف ثم يمسح * قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في مسح الخفين *

﴿ باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن الزناد عن ابيه عن عمرو بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه * كذا رواه ابو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن ابى الزناد وكذلك رواه اسمعيل بن موسى عن ابن ابى الزناد ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلي بن حجر عن ابن ابى الزناد عن ابيه عن عمرو بن الزبير عن المغيرة والله اعلم *

لم يسمعه من رجاء * الثانية * ان كاتب المغيرة ارسله * ويمكن ان يجاب عن الاولى بما تقدم من رواية داود بن رشيد فانه صرح فيها بان ثورا قال لنا رجاء وان كان داود فقد روى عنه انه قال عن رجاء * ويجاب عن الثانية بان الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة وزيادة الثقة مقبولة وبانه على ذلك ابن ابى يحيى كذا اخرج عنه البيهقي في كتاب المعرفة وبقى في الحديث علقان اخر يان لم ينه عليهما البيهقي * احدهما * ان كاتب المغيرة مجهول * الثانية * ان الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالنعمة * ويجاب عن الاولى بان المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراود وهو مخرج له في الصحيحين فالظاهر انه هو المراد وقد ادرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن وراود وذكره المزي في اطرافه في ترجمة وراود عن المغيرة واصرح من هذا ان ابن ماجه اخرج في سنته فقال عن رجاء عن وراود كاتب المغيرة فصرح باسمه وقال المزي في اطرافه رواه اسمعيل بن ابراهيم بن هاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراود عن المغيرة * ويجاب عن الثانية بان ابا داود اخرج هذا الحديث في سنته فقال عن الوليد اخبرني ثور فامن بذلك تدليسه *

﴿ باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث علي (لو كان الدين بالرأى وفي سنده عبد خير فقال لم يحتج به صاحبنا الصحيح) * قلت *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن اشعث بن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفيه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كأني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر السعطي ثنا ابراهيم بن زياد انا حفص بن غياث فذكره باسناده قال قال علي لو كان دين الله بالرأى لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح هكذا باصابعه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش هذا الحديث قال ما كنت اري باطن القدمين الا احق بالمسح (١) حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر خفيه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو الطيب محمد بن عبد الله الشمرى ثنا حمش بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحاق عن عبد خير الخيواني عن علي بن ابي طالب قال كنت اري ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع (فيما اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو محمد بن شاذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو نعيم عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن عبد خير قال رأيت علياً توضأ ومسح ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر القدمين لرأيت ان اسفلها واطرفها احق بذلك وكذلك رواه ابو السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه * وعبد خير لم يحتج به صاحبنا الصحيح فهذا وما روى في معناه انما اريد به قدما الخف بدليل ماضى وبدليل ماروينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في وصفه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن محمد بن علي المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب ثنا خالد بن ابي بكر حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله سعد بن ابي وقاص عن المسح على الخفين قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسناها وهما طاهرتان * خالد بن ابي بكر ليس بالقوى وفيما مضى كفاية *

﴿ واخبرنا ﴾

(١) ن - بالنسب ١٢

ذكر هذه العبارة في حق جماعة وكأنه يريد بذلك تضمينهم وقد ذكرنا انه لا يلزم من كونها لم يحتج بشخص ان يكون ضميتها وعبد خير ثقة وقد تقدم ذكره *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا ابو احمد بن فارس ثنا احمد ابن اسمعيل ثنا عبدالله بن يزيد ثنا سعيد بن ابى ايوب حدثني حميد بن غرق الانصاري انه رأى انس بن مالك يقبض مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه انا محمد بن يونس ثنا روح ناشبة عن ابى عون عن الملا بن عرار عن قيس بن سعد بن عبادة انه قال فتوضاً ومسح على خفيه ظهور القدمين ورواه الثوري عن ابى اسحاق عن الملا قال رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال ثم اتى دجلة وتوضاً ومسح على ظهر خفيه هكذا ورأيت اتراباً به على خفيه (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا ابو علي القباني ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالنا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان فذكره وكذلك رواه شعبة وغيره عن ابى اسحاق وروي معنى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ في احاديث شعبة ثنا ابو بكر بن بالويه ثنا محمد بن يونس ثنا روح ناشبة عن ابى اسحاق عن الملا بن عرار عن قيس بن سعد بن عبادة انه قال فتوضاً ومسح على خفيه ظهور القدمين *

﴿ باب جواز نزع الخف وغسل الرجل اذا لم يكن فيه رغبة عن السنة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا عمرو ابن عون ثنا هشيم عن منصور (ح واخبرنا) ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن افلح مولى ابى ايوب عنه انه كان يامرنا بالمسح على الخفين وكان ينسل هو قدميه فقيل له في ذلك كيف تأمر بالمسح وانت تنسل فقال بس ما لي ان كان مهتة لكم ومانعة علي قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها ويأمر به ولكنى امرت بحب الي الوضوء لفظ حديث الزهراني *

﴿ جماع ابواب النسل للجمعة والاعياد وغير ذلك ﴾

﴿ باب النسل للجمعة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوبكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك ان نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار بقناد انا ابو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن ابى الربيع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل * قال وحدثني ابن شهاب عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق فذكره عنهما جميعاً مدرجاً على اللفظ الاول * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ

(باب جواز نزع الخف)

(باب النسل للجمعة)

وابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو عبد الرحمن السامى قالوا ابا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
 بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس وغيره ان صفوان بن سليم حدثهم *
 واخبرنا ابو علي الروذبارى انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القمى عن مالك عن صفوان بن سليم
 عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غمّل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
 لفظ حديث القمى * وفي حديث ابن وهب النسل يوم الجمعة رواه البخاري في الصحيح عن القمى ورواه مسلم عن
 يحيى بن يحيى عن مالك *

باب الدلالة على ان النسل يوم الجمعة سنة اختيار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسحاق الصفاني
 ثنا روح بن عباد (ح وحدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى بكنا ثنا محمد بن
 اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال
 يا امير المؤمنين انقلب من السوق فسمعت النداء فازدت على ان توضأت واقلت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالنسل *

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا ابو المنى العنبرى ثنا عبد الله بن محمد بن
 اسماء ثنا جويرة بن اسماء عن مالك بن انس عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمران عن عمر بن الخطاب
 بينا هو قائم الخطبة يوم الجمعة اذ جاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين فناداه عمر اية
 ساعة هذه فقال انى شئت اليوم فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت التاذين (١) فلم زد على ان توضأت قال عمر الوضوء ايضا
 وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالنسل * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء
 وهكذا حديث ارسله مالك بن انس في المؤطا فلم يذكر عبد الله بن عمر في اسناده ووصله خارج المؤطا والموصول
 صحيح فقبده رواه يونس بن يزيد الايلي ومعه ابن راشد عن الزهرى موضولا ونسبت ذلك من حديث ابي هريرة
 عن عمر رضي الله عنه *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف الموسى قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب
 ثنا العباس بن الوليد بن مزنا اخبرني ابي ثنا الا وراعى حدثني يحيى حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة قال بينا عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان المسجد فمرض له عمر فقال ما بال رجال تأخرون
 بعد النداء فقال عثمان يعنى ابن عفان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر الوضوء

(١) ن - المنادى ١٢
 ايضا
 قال *
 باب الدلالة على ان النسل للجمعة سنة اختيار
 ذكر فيه حديث الحسن بن سمره * ثم قال (وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده نظر)
 ثم ساقه من حديث انس * قلت * ذكر هنا ان في اسناده نظرو اورد في كتاب المرفوعة ما يقتضى صحته فساق
 حديث

(ج - ١)
 من الدلالة على ان النسل يوم الجمعة سنة اختيار

ايضاً ولم نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم عن الازاعي واخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير قال الشافعي رحمه الله تعالى فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامر به عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انها قد علمان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ حدثني ابو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه ثنا ابو جعفر محمد بن عيسى العطار ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد قال سألت عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت سألت عائشة عن الغسل يوم الجمعة فقالت كان الناس عمال انفسهم وكانوا يروحون بهيتهم فليل لهم لو اغتسلتم * مخرج في الصحيحين من حديث يحيى بن سعيد الانصاري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالمعز يعني بن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة ان انا سامن اهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس انرى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخر كم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف انما هو عريش نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى نارت منهم رياح آذي بذلك بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو احمد محمد بن اسحاق الصغار العدل ثنا احمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة القناد ثنا اسباط بن نصر السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فيها ونعمت ويجزي من الفريضة ومن اغتسل فالتغسل افضل * وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه وانما يعرف من حديث الحسن وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران بغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل * وهكذا روي عن شعبة عن قتادة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل ثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي زبابة ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها

حديث انس هذا ثم قاله (وفيه لسناد آخر اصح من ذلك) فساق حديث سمرة فان لم يرد الاشتر الك في الصحة ففيه ما فيه ثم ذكره من حديث الخدرى وفي سنده اسيد الجمال ثنا شريك * قلت * شريك متكلم فيه واسيد كذبه ابن ميين وقال النسائي متروك وقد ذكره ابو عمري التميمي بسند اجود من هذا فقال ثنا عبد الوارث

ونعمت ومن اغتسل فالنسل افضل * وكذلك رواه سعيد بن مسعود الجحدري عن شمعة وخالقها سعيد بن ابي عمرو بن قرواه مرسلا *

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد بن ابي عمرو بن قنادة عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذلك رواه ابان بن يزيد الططار عن قنادة ورواه ابو حرة الرقاشي عن الحسن (كما أخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابو حرة عن الحسن بن عبد الرحمن بن سبرة قال ولا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فيها ونمت ومن اغتسل فالنسل افضل * ورواه بكر بن بكار عن ابي حرة باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك (أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا علي بن محمد ابن سخويه نا محمد بن مندة الاصبهاني نا بكر بن بكار نا ابو حرة فذكره * وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده نظر *

(أخبرنا) ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا الربيع (ح و أخبرنا) ابو طاهر الفقيه نا ابو حامد الهلال نا الحسن بن ابراهيم بن موسى البغدادي بمكة نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونمت ومن اغتسل فالنسل افضل والنسل من السنة * لم يذكر ابو داود والنسل من السنة *

(و أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطائي نا موسى بن داود نا حبان ابن علي عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء الى الجمعة فليغتسل فلما جاء الشتاء فاشتد علينا فشكرونا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا من توضأ فيها ونمت ومن اغتسل فالنسل افضل * وروي ايضا عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(أخبرنا) ابو الحسن بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفا نا احمد بن علي الخزاز نا اسيد بن زيد الجمال نا ابو محمد نا شريك نا عوف عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونمت ومن اغتسل فالنسل افضل * ورواه الثوري عن حذيفة عن ابي نضرة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسحاق عن ابي داود الحفري عن سفيان *

باب الغسل للجمعة عند الرواح اليها

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثنني علي بن حماد المدل نا محمد بن سليمان الواسطي نا ابو نعيم نا شيبان بن عبد الرحمن النخعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب بينما هو يخاطب الناس اذا جاء رجل فقال لم تحتبسون الى هذه الساعة فقال الرجل ما هو الا اني سمعت النداء فتوضأت فقال عمر

وأوضوه

ابن سفيان نا قاسم بن اصبح نا ابراهيم بن عبد الرحيم نا صالح بن مالك نا الربيع بن بدر عن الجري عن ابي نضرة عن الخدري فذكره *

وأ الوضوء الم تسمع (١) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زاح احدكم الى المسجد فليغتسل • رواه البخارى في الصحيح عن ابى نعيم وكذلك زواه حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير اذا زاح احدكم الى الجمعة فليغتسل وقال الاوزاعي عن يحيى اذا جاء احدكم وقال معاوية بن سلام عن يحيى اذا اتى احدكم •

باب جواز النسل لها اذا كان غسله قبلها في يومها

خبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة الدمشقي (ح واخبرنا) ابو سعيدنا ابو محمد المزني انا علي بن محمد بن عيسى قالنا ابو اليان اخبرني شعيب بن ابى حمزة عن الزهري قال قال طاووس قلت لابن عباس ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنباً واصبوا من الطيب فقال ابن عباس اما النسل فتم واما الطيب فلا ادري • رواه البخارى في الصحيح عن ابى اليان وروينا في حديث ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم النسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فذكر رواحه بعد النسل في الساعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة •

باب النسل على من اراد الجمعة دون من لم يردھا

خبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سنجويه العدل ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل • رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى • ويذكر عن ابن عمر انه قال انما النسل على من يجب عليه الجمعة وعنه انه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة وقد استحب غيره ان يغتسل في كل اسبوع مرة نظيفاً واحتج (عنا اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبدالله الضبي ثنا ابو احمد بن بكر بن محمد بن حمدان بن عمرو ثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا ابن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن ابان بن صالح عن مجاهد ابى الحجاج عن طاووس عن ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوماً • قال البخارى ورواه ابان بن صالح فذكره وهذا يشبه ان يكون ارادته ايضاً غسل يوم الجمعة •

فقد اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عتمة بن محمد بن غالب ثاموسى ثنا وهب ثنا ابن

(١) وفي ابى داود الم تسموا وكذا في البخارى ١٧

قال • باب النسل على من اراد الجمعة دون من لم يردھا

ذكر فيه حديث ابن عمر (اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل) ثم قال (رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ولم يذكر (١) عن ابن عمر انه قال انما النسل على من يجب عليه الجمعة) • قلت • لم يذكر هذا الكلام في الرواية التي ساقها البيهقي اولا فكيف ينفيه عن رواية مسلم • ثم ذكر (عن ابن عمر انه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة) قال (وقد استحب غيره ان يغتسل في كل اسبوع مرة نظيفاً) وذكر (انه احتج بحديث ابى هريرة قال عليه السلام على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوماً) • قلت • استدل به على الاستحباب وظاهره للوجوب ثم قال (يشبه ان يكون ارادته ايضاً غسل يوم الجمعة) ثم استدل على ذلك بحديث ابى هريرة (عن النبي عليه السلام قال نحن

(١) وفي نسخ البيهقي التي موجودة عندنا ويذكر بدل لم يذكر ١٧

(باب) جواز النسل لها اذا كان غسله قبلها في يومها (باب) النسل على من اراد الجمعة دون من لم يردھا

طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يزم اقامة يد كل امة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فقدا لليهود وبعثنا غدا للنصارى فسكت وقال حق على كل مسلم في كل سبعة ايام يوما ينسل رأسه وجسده * ورواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل مختصرا *
 باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا اذ انواهما معا

اقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابوزكر يا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابوعبدالرحمن السلمى قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون ابا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ماها جزاليه * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن عمير عن يزيد بن هارون ورواه البخارى من اوجه عن يحيى بن سعيد الانصارى *
 واخبرنا محمد بن عبد الله ثنا ابو الوعيد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة ثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا *

باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة اذا لم ينوها مع الجنابة

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني نا الحسين بن محمد بن زياد (واخبرنا)

ابوحازم

الآخرون السابقون) الى ان قال (فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فقدا لليهود وبعثنا غدا للنصارى فسكت وقال حق على كل مسلم في كل سبعة ايام يوما ينسل رأسه وجسده) قلت * المستدل به والمستدل عليه كلاهما حديث واحد وليس فيهما الا قوله في كل سبعة ايام يوما مطلقا من غير تقييد بانه يوم الجمعة الا ان يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام ذكره عقيب قوله فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فقريته السياق يقيد بيوم الجمعة وربما ينزع في ذلك فكان الاولى ان يستدل عليه بما اخرجه البزار من طريق طاؤس عن ابي هريرة رضى قال على كل مسلم في كل سبعة ايام غسل وهو يوم الجمعة وبما اخرجه الطحاوى والنسائي واللفظ له من حديث ابن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل رجل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة *
 قال *
 باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا

اسند فيه (عن جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا) * قلت * جرير هو ابن عبد الحميد قال البيهقي في باب اقرار الوارث لو ارث (نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ) وليث هو ابن ابي سليم ضمنه البيهقي فيما مضى في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة *

قال *
 باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة

* قلت * لم يذكر الحكم فيه وما ذكره عن ابي قتادة يقتضى عدم الجواز ومذهب الشافعي انه يجوز به عنهما جميعا

(باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا اذ انواهما)

(باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة)

ابو حازم الحافظ وابو سعد الشعبي قالنا ابو الحسن محمد بن احمد بن زكريا انبا ابو علي الحسين بن محمد بن زياد القباني ثنا سريج بن يونس ناهارون بن مسلم الدجلى ثنا ابان بن يزيد المطار عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال غسلك من جنابة اول ليلة قال قلت من جنابة قال اعد غسلا آخر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى لفظ حديث ابي حازم الحافظ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو الاحوص عن منصور عن مجاهد قال اذا اغتسل الرجل من الجنابة يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل يوم الجمعة *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سيفان بن سعيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن زاذان قال استب رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما انا اذا كتبت الذي لا يغتسل يوم الجمعة *

﴿ باب الاغتسال للاعياد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى من اصله ثنا بشر بن احمد المهر جاني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا ابو خالد يزيد ابن سعيد الاسكندرية قال قرئ على مالك بن انس حدثك سعيد بن ابي سميد القبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمعة يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك ورواه الجماعة عن مالك عن الزهري عن ابن السباق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر انه كان يتنسل في العيد اغتساله من الجنابة وروي عن غيره ايضا وذلك يردان شاء الله تعالى في كتاب العيدين *

﴿ باب الغسل من غسل الميت ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن محمد الصيرفي بمرو ثنا احمد بن عبيد الله النرسي ثنا ابو نعيم ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شبيرة عن طلحة بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتنسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن غسل الميت والحجامة *

وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد والطبري فان اغتسل للجمعة دون الجنابة لم يجزه عند الشافعي كذا في الاستذكار *

﴿ باب الغسل من غسل الميت ﴾

قال * ذكر فيه حديث (مصعب بن شبيرة عن طلحة بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة الحديث) ثم قال (اخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شبيرة عن طلحة بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي عليه السلام)

(باب الاغتسال للاعياد)

(باب الغسل من غسل الميت)

﴿ و أخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا
ثنا مصعب بن شيبة فذكره باسناده مثله الا انه قال كان يقتسل من اربع وكذلك رواه مسمر عن مصعب بن شيبة •
﴿ و أخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ساتم الزاهد ثنا ابو سعيد الحسن بن عبدالصمد
ثنا عبد الصمد بن حسان المرورودي ثنا ابو رتنا سفيان عن عبد الله بن ابي السفر عن مصعب بن شيبة عن طلق بن
حبيب قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من خمسة
من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة وغسل الميت والغسل من ماء الحمام • اخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب
ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة وترك هذا
الحديث فلم يخرج له ولا اراه تركه الا لظن بعض الحفاظ فيه • وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي
الا انه لم يذكر الغسل من غسل الميت •

﴿ و أخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاصي قال كنا نتغسل من خمس من الجنابة والحجامة
ونف الأبط ومن الحمام ويوم الجمعة • قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال ما كانوا يرون غسلوا واجبالامن
الجنابة وان كانوا يستحبون ان يقتلوا يوم الجمعة •

﴿ و أخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمر بن حفص ثنا ابي نوال الاعمش
حدثني مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال اغتسل من الحمام والجمعة والجنابة والحجامة والمومي • الغسل من غسل الميت
﴿ و أخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو سهل احمد بن محمد ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير عن
محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل
ميتا فليغتسل ومن عمله فليتوضأ •

﴿ و أخبرنا ﴾ ابو نصر بن عبد العزيز انا ابو الفضل بن خميرة ثنا الحسين بن ادريس ثنا محمد بن عبد الملك بن

ابي الشوارب

عشر من الفطرة وترك هذا الحديث فلم يخرج له ولا اراه تركه الا لظن بعض الحفاظ فيه) ثم ذكر للحديث طرقا
ثم حكى عن الترمذي (سألت البخاري عنه فقال ان ابن حنبل و علي بن عبدالله قال لا يصح في هذا الباب شيء
وليس بذلك) وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن احمد انه ضعف حديث عائشة وعن الترمذي انه قال قال
البخاري حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك وقال البيهقي في الخلافيات في اسناد هذا الحديث كلهم ثقات
فان طلقا ومصعبا اخرج لهما مسلم وسائر رواه متفق عليهم • قلت • كلامه هذا يخالف ما تقدم عنه في السكتين
السابقين وقال الأثرم سمعت ابا عبد الله يعني ابن حنبل يتكلم في مصعب ويقول احاديثه منا كبر وسمعت يتكلم
في هذا الحديث بينه وقد صح عن عائشة انكار الغسل من غسل الميت فكيف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسنكره وايضا كانت ترخص في الغسل للجمعة وفي هذا ما يقتضي الامر به وايضا اجمت الامة على ان الحجامة
لا يجب فيها غسل واجاب صاحب الامام عن هذا بان اجماعهم لا يقتضي تضيف الخبر لجواز ان يحمل على الاستحباب

ابن الشوارب ثنا عبد العزيز اظنه ابن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت * وكذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحاق بن مولى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمناه (اخبرناه) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حاتم بن يحيى عن سفيان فذكره وكذلك رواه ابن علقمة عن سهيل مرة مرفوعا ومرة موقوفا ورواه وهب بن خالد عن سهيل *
 (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن كامل القاضي ببغداد ثنا عبد الله بن مهران الضرير الثقة المأثور وكان من احفظ الناس ثنا عفان بن مسلم ثنا وهب بن خالد ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني في الميت والجنائز * كذا رواه ولا راء حفظه (وقيل) عن وهب ثنا ابو واقد عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن ثوبان واسحاق مولى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء *

(اخبرناه) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثماموسي يعني ابن اسمعيل ثنا وهب فذكره وزاد قال فذكرت ذلك لسميد بن المسيب قال لو علمت انه نجس لم امسه وقيل عن اسحاق عن ابي سميد وقيل غير ذلك (اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن اسامة عن سميد بن ابي سميد مولى المهري عن اسحاق مولى زائدة عن ابي سميد مثله من غسل ميتا فليتمسك ومن حمله فليتوضأ * قال البخاري وقال معمر بن يحيى بن ابي كثير عن اسحاق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وحدثنا) موسى بن اسمعيل عن ابان عن يحيى بن ابي ليث عن اسحاق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وحدثنا) موسى بن اسمعيل عن حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * قال (وحدثنا) الاويسى عن الدرا وروى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قوله * قال البخاري وهذا اشبه قال وقال ابن حنبل وعلى لا يصح في هذا الباب شي *

(و اخبرنا) ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل يقول وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزبه الوضوء * ادخل ابو صالح بينه وبين ابي هريرة في هذا يعني اسحاق مولى زائدة قال وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس عليه العمل (قال الشيخ) وقال ابو عيسى سألت محمد بن

وذكر البيهقي الاختلاف فيه من طريق ابي هريرة ثم قال (قال الشافعي وانما منعى من اجاب الغسل من غسل الميت ان في اسناده رجلا لم اقع من معرفة من ثبت حديثه الى يومى على ما يقنعنى فان وجدت من يقنعنى اوجبه) * قلت * وكذا حكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي * ثم قال (وقال في غير هذه الرواية وانما لم يقنعدى ان بعض الحفاظ يدخل بين ابي صالح و ابي هريرة اسحاق مولى زائدة فيدل على ان اباصالح لم يسمعه من ابي هريرة وليست معرفتى باسحاق مثل معرفتى بابي صالح ولعله ان يكون ثقة) * قلت * ظهر بهذا ان اسحاق هو المراد بقوله ان في اسناده رجلا لم اقع من معرفة من ثبت حديثه على ما يقنعنى واسحاق وثقه ابن معين واخرج له مسلم والحاكم في المستدرک *

اسمى البخارى عن هذا الحديث فقال ان احمد بن حنبل وعلی بن عبدالله قالا لا يصح في هذا الباب شيء * قال محمد وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى وانما منى عن ايجاب الغسل من غسل الميت ان في اسناده رجلا لم اتفق عن معرفة (١) من ثبت حديثه الى يومى على ما تمنى فان وجدت من يقضى او يجتبه واوجب الوضوء من مس الميت مفضيا اليه فانهما في حديث واحد (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ابا ابو بكر المطرز قال سمعت محمد بن يحيى يقول لا اعلم فيمن غسل ميتا فليقتسل حديثا ثابتا ولو ثبت لزمننا استعماله * قال الامام احمد وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابى سلمة مرفوعا *

﴿ واخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا حاجب بن احمد ثنا محمد بن يحيى (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن محبوب الرملى بمكة انا ابو عبدالله محمد بن احمد بن الربيع التميمى بمصر قالا ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثني ابن لهيعة عن حنين بن ابى حكيم عن صفوان بن ابى سليم عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليقتسل * هذا لفظ القاضى وفي رواية الحافظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل الميت الغسل ومن حمله الوضوء * ابن لهيعة وحنين بن ابى حكيم لا يحتج بهما والمحفوظ من حديث ابى سلمة ما اشار اليه البخارى موقوف من قول ابى هريرة *

﴿ واخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طاب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ابا محمد ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه قال من غسل ميتا فليقتسل ومن حمل ميتا فليتوضأ ومن مشى معها فلا يجلس حتى يقضى دفنها * قال الشيخ هذا هو الصحيح موقوفا على ابى هريرة كما اشار اليه البخارى وقد روى من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعا *

﴿ واخبرناه ﴾ ابو حازم الحافظ انا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشمث ببغداد املاء لنا محمد بن عبدالرحيم بنى البرقي وجمهر بن مسافر قالا ثنا عمرو بن ابى سلمة ثنا زهير عن الملاء عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليقتسل ومن حمله فليتوضأ * زهير بن محمد قال البخارى روى عنه اهل الشام احاديث مناكير وقال ابو عبد الرحمن النسائى زهير ليس بالقوى وروى من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعا *

(١) كذا في اصول السنن لم اتفق عن معرفة لكن في الجوهر لم اقم من معرفة ٢٢ علم هو ذلك * ﴿ واخبرناه ﴾

ثم ذكر البيهقى حديث ابى هريرة من وجه آخر وفي سنده زهير بن محمد فخى عن البخارى (انه قال روى عنه اهل الشام احاديث مناكير وقال النسائى ليس بالقوى) قلت * اخرج له الشيخان في صحيحهما ووثقه ابن معين وغيره ثم ذكره ايضا وفي سنده صالح مولى التوأمة فقال (ليس بالقوى) * قلت * رواه عن صالح بن ابى ذئب وقد قال ابن معين صالح ثقة حجة ومالك والثورى ادركاه بعد ما تغير وابن ابى ذئب سمع منه قبل ذلك وقال السمدى حديث ابن ابى ذئب عنه مقبول لثبته وسماعه القديم منه وقال ابن عدى لا اعرف لصالح حديثا منكرا قبل الاختلاط * ثم اسند البيهقى (عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال من غسل الميت فليقتسل الى آخره) * ثم قال

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليقتسل ومن حمله فليتوضأ * هذا عمرو بن عمير انا يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابي اذنب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليقتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ * هذا هو المشهور من حديث ابن ابي ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوى *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا جعفر بن احمد بن عاصم الدمشقي ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم قال قلت لليث بن سعد ان ابن ابي ذئب اخبرني عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبنى ومن حمله فليتوضأ قال الليث بلغنا ان هذا من حديث ابي هريرة ذكر ابي عبد الله بن عمرو ابن العاصي فقال عبد الله يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يشهد الجنازة الا متوضئ (قال الشيخ) وقدروي هذا من وجه آخر عن ابي هريرة منصوصا الا ان اسناده ضيف *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا جعفر بن احمد بن عاصم الدمشقي ثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد حدثني ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يحمل ميتا فليتوضأ (قال الشيخ) الروايات المرفوعة في هذا الباب عن ابي هريرة غير قوية لجملة بعض رواها وضعف بعضهم والصحيح عن ابي هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن صالح حدثني يحيى بن ايوب عن عميل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال من غسل الميت فليقتسل ومن ادخله قبره فليتوضأ * وقد قيل عن ابن المسيب في قوله *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو محمد الزني انا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان من السنة ان يقتسل من غسل ميتا ويتوضأ من نزل في حفرة حين يدفن ولا وضوء على احد من غير ذلك ممن صلى عليه ولا يمن حمل جنازته ولا يمن مشى معها وقد مضى عن ابن المسيب انه قال لو علمت انه نجس لم امسه وروى في ذلك عن حذيفة بن اليمان مرفوعا (حدثنا) الفقيه

(وقد قيل عن ابن المسيب قوله) ثم ساق بسنده (عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب قال ان من السنة ان يقتسل من غسل ميتا الى آخره) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال من السنة من غسل ميتا اغتسل * وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب قال السنة ان يقتسل الذي يغسل الميت * واكثر علماء الحديث على ان الصحابي اذا قال امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فهو من قبيل المرفوع وهو الصحيح عندهم وقال ابو بكر الخطيب في النكحاية ما ملخصه و اذا قال من بعد الصحابة امرنا فلا يمتنع ان يعنى امر الائمة وامرهم اجماع يحتج به كما مر عليه السلام وايضا فقد ثبت امرهم

ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن احمد الارموي انا ابو القاسم النسوي ثنا الحسن بن سفيان النسوي ثنا محمد بن مهنا
ثنا يزيد بن زريع ثنا ممر بن راشد عن ابي اسحاق عن ابيه عن خديفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل ميتا فليقتل * وقال غيره * عن ممر بن راشد عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق
عن ابي اسحاق سمع ابا هريرة * (قال الشيخ) قال ابو بكر بن اسحاق التميمي عن ابي اسحاق عن ابيه عن خديفة ساقط
قال وقال علي بن المدني لا يثبت فيه حديث (قال الشيخ) رحمه الله تعالى والمشهور عن ابي اسحاق عن ناجية
ابن كعب الاسدي عن علي رضي الله عنه *

(كما اخبرناه) ابو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي التميمي ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرئ بواسط
ثنا شبيب بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق
لما توفي ابو طالب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عمك الضال قد هلك قال فانطلق فواره
فقلت ما انا بمواره قال فن يواره انطلق فواره ولا تمدن شيئا حتى تاتيني فانطلقت فوارته فامرني ان اغتسل
ثم دعالي بدعوات ولا يسرنى بها ما على الارض من شيء * ورواه ايضا الثوري وشعبة وشريك عن ابي اسحاق
وزواه الاعمش عنه عن رجل عن علي * وناجية بن كعب الاسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح وليس
فيه اية غسله *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا محمد بن احمد بن البراء قال قال علي بن المدني
حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يوارى ابا طالب لم نجده الا عند اهل الكوفة * وفي
اسناده بمض الشيء رواه ابو اسحاق عن ناجية ولا نعلم احداروي عن ناجية غير ابي اسحاق قال الامام احمد
وقد روى من وجه آخر ضعيف عن علي هكذا *

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديلمي بمكة ثنا محمد بن علي
ابن زيد الصائغ ثنا سميد بن منصور ثنا الحسن بن يزيد الاصم قال سمعت السدي يحدث عن ابي عبد الرحمن السلمى
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لما توفي ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك
الشيخ قد مات فقال لي اذهب فواره ثم لا تمدن شيئا حتى تاتيني فاغتسلت ثم اتيته فدعالي بدعوات ما يسرنى
بها حر النمل *

(واخبرنا)

عليه السلام بما اجتمعت الامة عليه فامرهم نضمن امره * قلت * فعلى هذا قول ابن المسيب من السنة يحتمل ان يريد
سنة الائمة اوسنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني يكون من قبيل المرفوع المرسل وعلى التقديرين ليس هذا
في المعنى قول ابن المسيب مقصورا عليه * ثم ان البيهقي رد كلام ابن المسيب هذا فقال (وقد مضى عن ابن المسيب
انه قال لو علمت انه نجس لم امسه) * قلت * هذا في سنده ابو واقد صالح بن محمد ضعفه ابن معين والدارقطني
وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان كان يقبل الاسانيد ويستند المراسيل ولا يعلم فكثير ذلك منه فاستحق
الترك * ثم ذكر حديث ناجية بن كعب الاسدي عن علي في وفاة ابي طالب * ثم قال (ناجية لم يثبت عدالته عند

(واخبرنا) عمر بن عبدالعزيز ثنا العباس بن الفضل النضروي الهروي بها حدثني احمد بن نجدة ثنا سعيد فذكره
 باسناده نحوه زاد حمرانم وسودها وكان علي اذا غسل ميتا اغتسل تفرد به الحسن بن يزيد الاصم باسناده هذا *
 (واخبرنا) ابوسعد الماليني ابا ابواحمد عبدالله بن عدى الحافظ قال الحسن بن يزيد الكوفي ليس بالقوي وحديثه
 عن السدي ليس بالمحفوظ ومدار هذا الحديث المشهور على ابى اسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي
 (قال الشيخ) وقدرى اسحاق بن محمد الفروي عن علي بن ابى علي الهببي عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان
 عن اسامة بن زيد قال دخل علي بن ابى طالب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بموت ابى طالب فقال فاذهب
 فاغسله ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني فمسلته وواريته ثم آتته فقال اذهب فاغسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر محمد بن احمد بن عبدالله النوفاني بها ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الاصفهاني الصفار ثنا جعفر
 ابن محمد الطيالسي ثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا علي بن ابى علي فذكره وهذا منكر لا اصل له بهذا الاسناد وعلى
 ابن ابى علي الهببي ضعيف جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وجرحه البخاري و ابو عبد الرحمن النسائي وروى
 عن علي من وجه آخر هكذا واسناده ضعيف وروى عن علي من قوله وليس بالقوي *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابوبكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا صالح بن مقاتل بن صالح ثنا ابى ثناء محمد
 ابن الزرقان عن اسمعيل بن مسلم عن ابى اسحاق عن الحارث عن علي بن ابى طالب قال لما مات ابوطاب آتيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله مات الشيخ الضال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب
 فاغسله وكفنه فقلت يا رسول الله انا فقال ومن احق بذلك منك اذهب فاغسله وكفنه وجنته ولا تحدثن شيئا
 حتى تأتيني فانطلقت فقلت قال فلما آتته قال اذهب فاغسل غسل الجارية * هذا غلط والمشهور عن ابى اسحاق عن
 ناجية عن علي كما تقدم وصالح بن مقاتل بن صالح يروى المناكير وروى في ذلك عن الحارث عن علي من قوله *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق
 ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي انه قال من غسل ميتا فليقتسل
 وروى في ذلك عن ابن عباس من قوله (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن قال ثنا ابو العباس بن
 يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن مطر عن ابي عمار عن ابن عباس قال
 من غسل ميتا فليقتسل كذا روي عنه هذا الاسناد والصحيح عن ابن عباس خلاف ذلك * عدم الفصل عرس الميت
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عثمان
 ابن عمر ثنا ابن جريج عن عطاء قال سئل ابن عباس هل علي من غسل ميتا غسل فقال انجستم صاحبكم بكني منه الوضوء *

صاحبى الصحيح) قلت * قد تقدم غير مرة ان هذا ليس بخرج وقد قال ابن معين فيه صالح وقال ابو حاتم شيخ وقرأت
 في كتاب الصريفي بنى بخطه انه اخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه * وفي الميزان للذهبي توقف ابن
 حبان في وثيقه وقواه غيره انتهى كلامه ولم يذكره ابن عدى في كامله فهو عنده امانة او صدوق على مقتضى شرطه *
 ثم حكى اليه عن ابن المديني (انه قال في اسناده بعض الشيء ولا نعلم احدا روى عن ناجية غير ابى اسحاق) قلت *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسن بن حفص عن سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن سيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن الغسل من غسل الميت فقال انجاس ثم فتشوا من هم يعنى الغسل من غسل الميت *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله انا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثاملي ومنصور بن سلمة قالانا ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم لمؤمن طاهر وليس نجس نجس ان تغسلوا ايديكم * وروي هذا مرفوعا ولا يصح رفعه *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن محمد الحمداني ثنا ابو شيبة ابراهيم بن عبدالله ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه انه مسلم مؤمن طاهر وان المسلم ليس بنجس (١) نجس ان تغسلوا ايديكم * هذا ضعيف والحمل فيه على ابى شيبة كما اظن وروي بوضه من وجه آخر ابن عباس مرفوعا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم المدل ثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي ثنا ابو بكر عثمان ابنا ابى شيبة قالانا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا * وهكذا روى من وجه آخر غريب عن ابن عيينة والمعروف موقوف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد الاشناني ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محبوب بن موسى ثنا ابو اسحاق الفزاري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر ان يغسل من غسل الميت فقال ما الميت فقلت ارجو ان يكون * واما قول فتمسح بالمؤمن ما - تطمت *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا المرمرى عن نافع قال كان ابن عمر يقول من غسل ميتا فاصابه منه شيء فليغتسل والا فليتوضأ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبدالله المخرمي ثنا ابو هشام المنيرة بن سلمة المخزومي ثنا وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشر ان المدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابى الجان اخبرني شعيب بن ابى حمزة قال وقال نافع كنا نغسل الميت فيتوضأ بمضنا ويغتسل بمض ثم يعود فنكفنه ثم نحطه ونصلي عليه

ولانبيد

(١) في تلخيص الحبير ان ميتكم يموت طاهر اوليس بنجس ١٢

ذكر صاحب الكمال عنه راويين آخرين وهما ابو حسان الاعرج ويونس بن ابى اسحاق * قال البيهقي (وقد روي من وجه آخر ضعيف عن علي) ثم اسنده وفيه الحسن بن يزيد الاصم عن السدي ثم ذكر عن ابن عدى (انه قال الحسن بن يزيد الكوفي ليس بالقوى وحديثه عن السدي ليس بالمحفوظ) * قلت * الحسن هذا قول عبدالله بن احمد بن حنبل سألت ابى عنه فقال ثقة ليس به بأس الا انه حدث عن السدي عن اوس بن ضميج وقال ابو زرعة سألت ابن معين عنه

ولا نريد الوضوء * وبإسناده قال اخبرني شبيب قال قال نافع قد رأيت عبد الله بن عمر حنط سميد بن زيد وحمله فيمن حمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن ابي عبد الغفار عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت غسل سعد سميد بن زيد وحنطه ثم اتى البيت فاغتسل ثم قال لنا انى لم نغتسل من غسلى اياه ولكنى اغتسلت من الحر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو حامد احمد بن علي المقرئ من كتاب عتيق ثنا ابو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان حدثني ابي حدثني ابي يزيد بن سنان تازيد بن ابي اينة عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا وان كان مؤمنا فمناقم تغتسل (١) من المؤمن * اسناده ليس بالقوى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان ثنا ابو البيان الحكم بن نافع ثنا سميد بن عبد العزيز عن مكحول قال قت الى انس في هذا المسجد فسألته عن الوضوء من الجنائز فقال انما كنا في صلوة ور جئنا الى صلوة فلا وضوء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا احمد ابن عمر عن محمد بن ابراهيم ان عائشة قالت سبحان الله اموات المؤمنين انجاس وهل هو الا رجل اخذعودا حمله *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الحيض ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سميد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان نا عبد الرحمن بن مهدي حدثني جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس قال قلت لعائشة ما تقولين في المراك قالت الحيض تمنون قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله عز وجل *

(١) ن - فلم تغتسل ١٢

فقال لا بأس به كان ينزل الرصافة وقال ابو حاتم لا بأس به مثل ابن معين عنه فائى عليه خيرا ذكر ذلك كله المزي في كتابه وفي الميزان وثقه ابن معين والدارقطني ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وفي سنده صالح بن مقاتل فقال (روي المناكير) قلت * اخرج له الحاكم في مستدركه *

﴿ كتاب الحيض ﴾

اسنديه (عن يزيد بن بابنوس قلت لعائشة ما تقولين في المراك قالت الحيض تمنون قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله عز وجل) * قلت * زيد هذا قال الذهبي في كتاب الضمائم مجهول وقال في الكاشف قال الدارقطني لا بأس به وقد جاء عن عائشة ما يخالف هذا فروى العباس بن محمد الدوري وهو امام ثقة بطريق صحيح على شرط مسلم عن عائشة سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشارك وانت حائض قالت وانا عارك الحديث * اسناده البيهقي هكذا في باب مباشرة الحائض فيما فوق الازار واسناده النبائي عن عائشة كان عليه السلام يدعوني فأكل معه وانا عارك *

﴿ باب الحيض لا تصلي ولا تصوم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا انبا صالح بن محمد الحافظ جزرة حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي ومحمد بن ادريس ابو حاتم واحمد بن حمويه ابو سنان البلخي الثقفى قالوا ثنا سعيد بن الحكم ابن ابى مريم انبا محمد بن جعفر بن ابى كثير اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية او القطر الى المصلى فصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا ثم انصرف فرعى النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى رأيتكن اكثر اهل النار فقلن ولم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن المشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لب الرجل الحازم منكن يا معشر النساء فقلن له وما نقصان عقلا وديننا قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلا اليس اذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها رواه البخارى في الصحيح عن سعيد بن ابى مريم ورواه مسلم عن الحلوانى وغيره عن ابن ابى مريم *

﴿ باب الحيض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابوبكر بن اسحاق الفقيه وابو الفضل بن ابراهيم المزكي واللفظ لابي الفضل قالوا ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق ثامم عن عاصم الاحول عن معاذة المدوية ان امرأة سألت عائشة ما بال الحيض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت لها احرورية انت فقالت لست بحرورية ولكنى اسألك فقالت كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة * قال معمر (واخبرنا) ابوبع بن ابى قلابة عن معاذة عن عائشة مثله * رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم واخرجه من حديث حماد عن ابوب *

﴿ باب الحيض لا تطوف بالبيت ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بسرف او قريب منه حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال مالك انفتحت قلت نعم قال ان هذا امر كتب الله عز وجل على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج الا الطواف بالبيت قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت ضحى بالقر * رواه البخارى في الصحيح عن على بن سفيان ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن سفيان *

﴿ باب الحيض لا تدخل المسجد ولا تمتكف فيه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون ابن سعيد الايبلى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابى الاسود عن عمروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الايبلى واخرجه البخارى من وجه آخر عن عمروة وفي حديث ام عطية عن النبي صلى الله

(باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن)

(باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتتسل)

عليه وسلم أنه أمر الحائض أن يتزلفن مطلى المسلمين وذلك بردان شاء الله تعالى في كتاب العيدين •

﴿باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن﴾

﴿اخبرنا﴾ عمر بن عبدالمزبز بن قتادة أنا أبو عمرو بن مطر ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار للصوفي ثنا الحكم ابن موسى شايحي بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبث به مع عمرو ابن حزم فذكر الحديث وفيه قال ولا يمسه القرآن الا طاهره ارسله غيره والله أعلم • ويذكر عن ابن عمر انه كره للحائض مس المصحف •

﴿اخبرنا﴾ ابو علي الروذباري وابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قال أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن • ليس هذا بالقوي •

﴿واخبرنا﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه أنا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ابناً ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو وهو الاوزاعي قال سئل الزهري عن الجنب والنساء والحائض فقال لم يرخص لهم ان يقرأوا من القرآن شيئا • ورويناه عن جابر بن عبدالله ثم عن عطاء وابي العالية والنخعي وسعيد بن جبير في الحائض لا تقرأ القرآن •

﴿باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتتسل﴾

﴿قال الله جل ثناؤه﴾ ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله • وقال الشافعي وقيل والله اعلم يطهرن من الحيض فاذا تطهرن بالماء •

﴿اخبرنا﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله ابن صالح ان معاوية بن صالح حدثه عن علي بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى اعتزلوا النساء في الحيض يقول اعتزلوا نكاح فروجين ولا تقربوهن حتى يطهرن يقول اذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء فأتوهن من حيث امركم الله يقول في الفرج ولا تمدوا الى غيره فمن فعل من ذلك شيئا فقد اعتدى •

• قال • ﴿باب الحائض لا تمس المصحف﴾

ذكر فيه حديث عمرو بن حزم (انه عليه السلام كتب الى اهل اليمن) • قلت • تقدم الكلام عليه في باب نهى الحديث عن مس المصحف •

• قال • ﴿باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتتسل﴾

استدقيه (عن عبدالله بن صالح ان معاوية بن صالح حدثه عن علي بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض) • قلت • عبدالله بن صالح قال عبدالله بن احمد سألت ابى عنه فقال كان اول امره مما سكتم فسد بآخره وليس هو بشيء وسمت ابى ذكره فذمه وكرهه وقال ابن ميمون لا تكتبوا عنه فانه لم يسمع كتاب هشام وقال ان المديني ضربت على حديثه ولا اروي عنه شيئا وقال النسائي ليس بثقة ومعاوية بن صالح

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسلمة عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل ولا تمروهن حتى يطهرن حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن قال يقول اذا اغتسلن *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبيد الله بن عمر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في الحيض اذا طهرت من الدم قال لا ياتيها زوجها حتى تتسل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الثقفي ثنا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن انا ابو عامر موسى بن عاصم ثنا الوليد بن مسلم انا سالم انه سمع الحسن يقول لا بأس ان يفضي الرجل امرأته وليس محضته ماء اذا طهرت من حيضتها في سفر اذا تيممت *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني ثنا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه باعه عن سالم واما ابن ابي سار انهما سئلا عن الحيض ايصيها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا حنص بن عمر الرقي ثنا قبيصة (ح قال وحدثنا) معاذ بن اثنى ثنا محمد بن ابي كثير قال ثنا سفيان عن اثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نكون في الرمل اربعة اشهر او خمسة اشهر فتكون فينا النفساء والحيض والجنب فأتى قال عليكم بالصعيد *

﴿ باب مباشرة الحيض فيما فوق الازار وما يحل منها وما يحرم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزر بازارهم مباشرة واهم مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البيهقي عن منصور *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو والاديب ثنا ابو بكر الاسميلي اخبرني محمد بن عمرو بن الدلاء الجرجاني ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها

النبي

وان خرج له مسلم فقد قال ابن معين ليس بمرضى وقال ابو حاتم لا يحتج به وابن ابي طلحة وان روى له الشيخان فقد قال معاوية بن صالح هو ضعيف منكر ليس بمحمود المذهب * وقال ابو حاتم سمعت دحيا يقول لم يسمع ابن ابي طلحة من ابن عباس التفسير وسئل صالح بن محمد ممن سمع التفسير فقال من لا احد * ثم اسند البيهقي (عن مجاهد في قوله تعالى حتى يطهرن حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن قال اذا اغتسلن) قلت * على هذا التفسير صدر الآية يقتضى جواز القربان بعد الانقطاع قبل الاغتسال من باب مفهوم الغاية لانه جعل الانقطاع غاية للمنع من القربان وما بعد الغاية مخالف لما قبلها وعجز الآية يقتضى حرمة قبل الاغتسال من باب مفهوم الشرط فتعارضت دلالتا المفهومين وقد قال بمفهوم الغاية جماعة لم يقولوا بمفهوم صفة ولا شرط فعلى هذا ينبغي ان تقدم دلالة مفهوم الغاية وبهذا يظهر انه لا دليل للبيهقي في تفسير مجاهد هذا ثم ذكر حديث ابي هريرة (جاء اعرابي فقال انا نكون بالرمل الحديث) * قلت * دلالاته على مدعاه ليست بظاهرة *

(باب مباشرة الحيض فيما فوق الازار)

النبى صلى الله عليه وسلم ان تارزرق فور حيضتها ثم يباشرها واياكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه. رواه البخارى في الصحيح عن اسميل بن الخليل عن علي بن مسهر ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابي شيبة.

✽ اخبرنا ✽ ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو عبد الرحمن السلمى وابو الحسن على بن محمد السيسى وابو عبدالله محمد بن اسحاق السوسى وابو صادق بن ابى الثور بن المطار وغيرهم قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن صفان العاصرى ثنا اسباط بن محمد (١) القرظى عن ابى اسحاق الشيبانى (ج و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ناهارون بن موسى ثابحى بن يحيى ثاخاند بن عبدالله عن الشيبانى عن عبدالله بن شداد عن ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

✽ و اخبرنا ✽ ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثابو يوسف بن يعقوب ثا محمد بن ابى بكر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الشيبانى عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نساءه وهى حائض امرها فآزرت. رواه البخارى في الصحيح عن ابى النعمان عن عبد الواحد.

✽ اخبرنا ✽ محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثا حسين بن حسن يعنى ابن مهاجر ثنا هارون بن -فيدالا يلى ثنا ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه وهى حائض حتى ياتيها منى وانا حائض بينى وبينه. رواه مسلم في الصحيح عن هارون الا يلى.

✽ اخبرنا ✽ ابو الحسن بن الفضل القطان ثا حامد بن سهل ثا معاذ بن فضالة ثا هشام بن ابى عبدالله (واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق املاء ابى ابراهيم بن اسحاق الحربى انا ابو عمر الحوضى ثا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب عن ام سلمة قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة فى الخيمة اذ حضرت فانسلت فلبست ثياب حيضتى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفسى قلت نعم فدعانى فاضطجعت معى فى الخيمة. اخرجه البخارى ومسلم جميعا من حديث هشام.

✽ و اخبرنا ✽ على بن محمد بن على المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثا يوسف بن يعقوب القاضى ثا محمد بن ابى بكر ثا يزيد بن زريع ثا خالد عن عكرمة عن ام سلمة انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحاف فاصابها الحيض فقال لها قولى فآزرى ثم عودى.

✽ اخبرنا ✽ ابو طاهر الفقيه من اصله ابى ابو عثمان البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثنى شريك بن عبدالله بن ابى عمر عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحاف واحد فانسلت فقال ما شانك فقلت حضرت فقال شدى عليك ازارك ثم ادخلى. ورواه مالك بن ربيعة عن عائشة مرسلًا ويحتمل ان يكون وقع ذلك لعائشة وام سلمة جميعا.

✽ اخبرنا ✽ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو طاهر الحمد ابادى ثا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيد الله يعنى ابن موسى ثنا

اسرائيل عن مقدم بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياشرك وانت حائض قالت وانا مارك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اترى بنت ابى بكر ثم ييا شرنى ليل طويلا قلت اكان يا كل معك وانت حائض قالت انى كانت لينا ولنى العرق فاعض منه ثم ياخذه منى فيحض مكان الذى حضضت منه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من شرابك قالت كان يناولنى الا انا فاشرب منه ثم ياخذه فيضع فاه حيث وضعت في يشرب *

✽ واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا انا ابو حذيفة ثنا عفيان عن المقدم بن شريح بن هانى عن ابيه عن عائشة قالت ان كنت لا شرب من القدح وانا حائض فيضع النبي صلى الله عليه وسلم فاه على المكان الذى شربت منه و آخذ العرق فانهمش منه فيضع فاه على المكان الذى نهشت منه * اخرجه مسلم من حديث صفيان الثوري ومسر عن المقدم *

✽ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكى في حجرى وانا حائض ويقرأ القرآن * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى في الصحيح من حديث زهير عن منصور *

✽ واخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا بونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن ابى عمران الجوني عن يزيد بن بانبوس قال دخلنا على عائشة رضى الله عنها فذكر الحديث وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوشحنى وينال من رأسى وانا حائض وعلى الازار *

✽ واخبرنا ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا هارون بن محمد بن بكار حدثنى مروان بن ابى محمد نا الهيثم بن حميد نا الملا بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال لك ما فوق الازار قال وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث عمه عبد الله بن سعد الانصارى وقيل حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد الانصارى *

✽ واخبرنا على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار نا اسمعيل بن الفضل نا عمرو بن قسيط (١) الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر قال جاء نفر من اهل المراق الى عمر فقال لهم عمر اباذن جئتم قالوا نعم قال فما جاء بكم قالوا جئنا نسأل عن ثلاث قال وماهن قالوا صلوة الرجل في بيته تطوعا ماهى وما يصلح للرجل من امرأته وهى حائض وعن الغسل من الجنابة فقال عمر اسحرة انتم قالوا لا يا امير المؤمنين ما نحن بسحرة قال لقد سألتونى عن ثلاثة اشياء ما سألتنى عنهن احد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن قبلكم اما صلوة الرجل في بيته نور فتوربينك ما استطعت واما الحائض فافوق الازار وليس له ماتحته واما الغسل من الجنابة فترغ بيمينك على يسارك ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك وماصابتك ثم وضأ وصورهك للصلوة ثم ترغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة ثم تغسل ما ترجسدك *

باب الرجل يصيب من الحيض مادون الجماع

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت البناني عن انس ابن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجاموها في البيت فاستئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ويستلونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض الى آخرة الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئاً من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في الحيض فتمروجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما نكحاً فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهما (١) فسقاها فظننا انه لم يجد عليهما ه لفظ حديث موسى بن اسمعيل وفي حديث ابي داود الطيالسي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواكلوهن وان يشاربوهن وان يجاموهن في البيوت ويفعلوا ماشاءوا الا الجماع وذكرنا الباقي بعينه رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح وابن بكير واهمد بن يونس وابن ربح عن الميث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن حبيب مولى عمرو بن عبد بن مولاة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين محتجزة به *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه عن الزهري قال اخبرني حبيب مولى عمرو بن الزبير ان نذبة مولاة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها ارسلت ميمونة الى عبد الله بن عباس في رسالة فدخلت عليه فاذا فراشه معزول عن فراش امرأته فرجعت الى ميمونة فبلغتها رسالتها ثم ذكرت ذلك فقالت لها ميمونة ارجعي الى امرأته فسلها عن ذلك فرجعت اليها فمألتها عن ذلك فاخبرتها انها اذا طمشت عزل ابو عبد الله فراشه عنها فارتدت ميمونة الى عبد الله بن عباس فتغيظت عليه وقالت اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان كانت المرأة من لزوجها لنا ترز بالثوب ما يبلغ انصاف فخذيها ثم يباشرها بسائر جسدها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسددنا يحيى عن جابر بن صبيح قال سمعت خلاص الهجري قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نيت في السمار الواحد وانا حائض طامت فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يمهده وصلى فيه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب ان عمته له حدثته انها سألت عائشة قالت احداً نا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فوضى الى مسجده قال ابو داود

تعي مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجمه البرد فقال ادني مني قالت فقلت اني حائض قال وان اكشفتني عن
نخديك فكشفت عن نخدي فوضع خده وصدره على نخدي وحنيت عليه حتى دفتي ونام *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو مسلم ثنا ابو عمر ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئاً امرها فالتت على فرجها
توبانم صنع ما اراد قال ابو بكر وكل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثقات *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا العباس بن الفضل ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو اسحاق
عن ابى مسيرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرنى في شعار واحد وانما حائض ولكنه كان
املككم لاربه او ملك اربه * كذا رواه زهير بن معاوية ونابه اسرائيل ورواه شعبة فيمن ان ذلك كان بعد الاتزار *
﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مَرْزُوق ثنا شعبة عن
ابى اسحاق عن ابى مسيرة عن عائشة قالت كنت اتزر وانا حائض وادخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه *
والاحاديث التي مضت في الباب قبل هذا اصح واين ويحتمل ان يكون المراد بما عسى ان يصح من هذه الاحاديث
ما هو مبين في تلك الاحاديث والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرىء على شعيب بن الليث اخبرك
ابوك عن بكر بن ابى مرة عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب عن حكيم بن عقال (١) انه قال سألت عائشة ام المؤمنين ما يحرم علي
من امرأتى وانا صائم قالت فرجها قال فقلت ما يحرم علي من امرأتى اذا حاضت قالت فرجها *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ابا ابو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا الحكم
ابن فضيل عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اتق من العائض مثل موضع النمل *
باب ماروي في كفارة من اتى امرأته حائضاً

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن الحكم عن
عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال
يتصدق بدينار او بنصف دينار وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة
ورواه عفان بن مسلم وسليمان بن حرب عن شعبة موقوفاً على ابن عباس (اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد
ثنا ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ثنا عفان ثنا شعبة (ح و اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابا الحسن

(١) كذا في الاصل وفي نسخة عن حكيم بن عقال ١٢ ابن

قال * ﴿ باب ماروي في كفارة من اتى امرأته حائضاً ﴾
ذكر فيه (حديث شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي ياتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار) * قلت * اخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجة ومقسم اخرج له البخاري وعبد الحميد اخرج له الشيخان وكل من في الاسناد قبله من رجال الصحيحين
فلهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه وصححه ايضا ابن القطان وذكر الخلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن

(باب ماروي في كفارة من اتى امرأته حائضاً)

ابن محمد بن اسحاق ثنايوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة فذكره باسناده موقوفا على ابن عباس وكذلك رواه مسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر الخوضي وحجاج بن منهال وجماعة عن شعبة موقوفا على ابن عباس وقد بين عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة انه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه من اصل كتابه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن الحكم عن عبدالحميد يعني ابن عبدالرحمن عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض فذكره موقوفا قال ابن مهدي فقيل لشعبة انك كنت ترفعه قال اني كنت مجنوناً فصحت فقدرت شعبة عن رفع الحديث وجملة من قول ابن عباس *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف ثنا ابو بكر محمد بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبدالله بن الوليد المدني ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني مطر الوراق بن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وقع على امرأته وهي حائض انه يتصدق بدينار او نصف دينار * هكذا رواه جماعة عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على ان الحكم لم يسمعه من مقسم انما سمعه من عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ابا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتصدق بدينار او نصف دينار ففسره قتادة قال ان كان واجداً فدينار وان لم يجد فنصف دينار لم يسمعه قتادة عن مقسم *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن الحسن بن عباد (١) ثنا عبدالله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة عن عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس ان رجلاً غشى امرأته وهي حائض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر ان يتصدق بدينار او نصف دينار * ولم يسمعه ايضاً من عبدالحميد *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا هبة بن خالد ثنا حماد بن الجعد ثنا قتادة حدثني الحكم بن عتيبة ان عبدالحميد بن عبدالرحمن حدثه ان مقسماً حدثه عن ابن عباس ان رجلاً

(١) ن - الحسن بن عباد ١٢

حدث عبدالحميد يعني هذا الحديث قبله تذهب اليه قال نعم انما هو كفارة واعله البيهقي باشيء * منها (ان جماعة روه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه) واجيب عن هذا على تقدير تسليم رجوعه عن رفعه بان غيره رواه عن الحكم مرفوعاً وهو عمرو بن قيس اللاتى الا انه اسقط عبدالحميد كذا اخرجه من طريق النسائي وعمرو وهذا ثقة وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعاً كما ذكره البيهقي فيما بعد ومما اعله به البيهقي (ان ابا عبدالله الشقري ايضاً رواه عن الحكم موقوفا الا انه ايضاً اسقط عبدالحميد) * ثم ذكر البيهقي عن ابي داود السجستاني (انه قال وروى الاوزاعي عن زيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبدالرحمن اظنه عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بنجسي دينار) قال البيهقي (وهذا اختلاف ثالث في اسناده ومثله) واعتبرض عليه من وجيزين * احدهما * ان ابن القطان صحح حديث مقسم المذكور اولاً

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فزعم أنه أتى بعنق امرأته وهي حائض فأمره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف ديناراً كذا رواه حماد بن الجعد عن قتادة عن الحكم مرفوعاً وفي رواية شعبة عن الحكم والآلة على أن ذلك موقوف وكذلك رواه أبو عبد الله الشقري موقوفاً إلا أنه اسقط عبد الحميد من أسناده (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا سعيد بن يزيد ثنا أبو عبد الله الشقري إراه عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس في الحائض إذا وقع عليها الحديث *

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود السجستاني وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمره أن يتصدق بخمسة دینار وهذا اختلاف ثالث في أسناده ومثله رواه اسحاق الخنظلي عن بنية بن الوليد عن الأوزاعي بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كانت له امرأة تكره الرجال فكان كلما أرادها اعتلت له بالحيضة فظن أنها كاذبة فاتاها فوجدها صادقة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدق بخمسة دینار وكذلك رواه اسحاق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت له امرأة فذكره وهو منقطع بين عبد الحميد ومهر *

(أخبرنا) الحسين بن محمد بن علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار (قال الشيخ) رواه شريك مرة فشك في رفته ورواه الثوري عن علي بن بذيمة وخصيف فارسله *

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني علي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض الحديث * خصيف الجزري غير محتج به (١) *

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا أبو الأسود أنا نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم البصري عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدینار وإذا وطئها وقد رأته الطهر ولم تتسل فليصدق بنصف دينار

هكذا

(١) ن - حديث خصيف الجزري غير صحيح ١٢

كما قدمناه * ثم قال (وإن تقدم منه فيه وقفا وإرسالا والفاظاً آخر لا يصح منها شيء مما ذكرناه) وأما ما روي فيه من خمسة دینار أو عتق نسمة فما منها شيء يعول عليه فلا يطن به على حديث مقسم * والثاني * أن هذه الرواية عن عمر لو سلم رواها من الكلام لم يجزم بها الراوي بل قال أظنه عن عمر فلا يترض بها على المتيقن * ثم أسنده البيهقي من وجه شريك (عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقع الرجل بأهله الحديث) * ثم رواه من وجه الثوري (حدثني علي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً) * قلت * أسنده صاحب الإمام من طريق الطبراني بسنده عن الثوري عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى امرأته الحديث * ثم أسنده البيهقي (عن ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم البصري عن مقسم عن ابن عباس أنه عليه السلام قال إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدینار وإذا وطئها وقد رأته

هكذا في رواية ابن جريج ورواه ابن ابي عمرو عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم *
 ﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ان ابا عبد الوهاب بن عطاء ثنا
 سميد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتصدق بدينار او نصف دينار
 وفسر ذلك مقسم فقال ان غشيا في الدم فدينار وان غشيا بعد انقطاع الدم قبل ان تقتل فنصف دينار وقيل
 عن سميد عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو طاهر المحمدا بادي انا ابو قلابة ثناروح بن عباد ثنا سميد بن ابي عمرو عن
 عبد الكريم ابى امية عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض
 يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وفسره مقسم فقال اذا كان في اقبال الدم فدينار واذا كان في انقطاع الدم فنصف
 دينار واذا لم تقتل فنصف دينار * رواه ابو جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال ان كان الدم عيطا فليصدق بدينار وان كان في الصفرة فنصف دينار
 (اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي والنرسي قالنا ثنا عبيد الله بن موسى البسي
 ثنا ابو جعفر الرازي فذكره ورواه هشام الدستوائي عن عبد الكريم فوقفه *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام
 الدستوائي ثنا عبد الكريم ابى امية عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار
 او نصف دينار * هذا اشبه بالصواب و عبد الكريم بن ابي المخارق ابى امية غير محتج به وروى عن ابي الحسن الجزري

الطهر ولم تقتل فليصدق بنصف دينار * ثم رواه (عن سميد بن ابي عمرو عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس
 انه عليه السلام امره ان يتصدق بدينار او نصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال ان غشيا في الدم فدينار وان غشيا
 بعد انقطاع الدم قبل ان تقتل فنصف دينار) * قلت * هذا شاهد لرواية الحكم عن عبد الحميد المذكورة اول
 الباب * ثم اسنده اليهقي من طريق ابي جعفر الرازي (عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم الحديث) * قلت * في هذا بمض تقوية لرواية ابن جريج عن عبد الكريم * ثم ذكره من طريق (هشام
 الدستوائي ثنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا) * ثم قال (هذا اشبه بالصواب) * قلت * مقتضى
 قواعد الفقه واصوله ان رواية الرقع اشبه بالصواب لانه زيادة ثقة وكذا مقتضى صناعة الحديث لان روايته
 اكثر وفيهم ابن جريج وناهيك به * ثم قال اليهقي (وعبد الكريم بن ابي مخارق ابى امية غير محتج به) * قلت *
 ذكر صاحب الامام عن الوخشي انه قال عبد الكريم هذا هو ابن مالك ابو سميد الجزري وكذا ذكر المزي هذا
 الحديث في ترجمة عبد الكريم الجزري عن مقسم ويشكل على هذا ان في رواية ابن جريج عن ابى امية عبد الكريم
 البصري وكذا في رواية روح عن سميد بن ابي عمرو عن عبد الكريم ابى امية وقد ذكرهما اليهقي فيما تقدم ثم لولمنا
 انه ابن ابي المخارق فقد روى عنه مالك وابن جريج والسفيان وغيرهم واخرج له الحاكم في المستدرک واحتج
 به مسلم فيما ذكره صاحب الكمال واستشهد به البخاري في الصحيح في باب التهجيد فقال قال سفيان وزاد عبد الكريم

عن مقسم موقوفا على ابن عباس ما وافق تفسير مقسم *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة انبا ابو داود ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن يني ابن
 سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا
 اصابها ففدا تقطاع الدم فنصف دينار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى وابو القاسم
 الحسن بن محمد بن حبيب المفسر وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري
 ثنا احمد بن يونس (واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ثنا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن الهيثم ابو الاحوص ثنا احمد بن
 يونس ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي
 يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار * وبه يوقب بن عطاء لا يخرج محدثه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا عطاء
 المطار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار وان
 لم يجد فنصف دينار * عطاء هو ابن عجلان ضعيف متروك وقد قيل عنه عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس وليس بشيء
 وروي عن عطاء وعكرمة انهما قال لا شيء عليه يستغفر الله (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال ابو بكر احمد بن
 اسحاق الفقيه حمله هذه الاخبار مرفوعا وموقوفها يرجع الى عطاء المطار وعبد الحميد وعبد الكريم ابى امية وفيهم
 نظر (قال الشيخ) وقد قيل عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وان كان محفوظا فهو من قول ابن
 عباس يصح *

﴿ اخبرنا ﴾

ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وروايته هذه تأيدت برواية عبد الحميد التي صححها الحاكم وابن القطان كما تقدم *
 ثم اسند البيهقي من حديث عكرمة (عن ابن عباس قال قال عليه السلام في الذي يقع على امرأته وهي حائض يتصدق
 بدينار او نصف دينار) وفي سنده يعقوب بن عطاء فقال البيهقي (لا يحتج به) * قلت * اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم
 في المستدرک وذكر ابن عدى انه ممن يكتب حديثه فاقول احواله ان يتابع بروايته ما تقدم * ثم اسند البيهقي (عن
 ابى بكر احمد بن اسحاق الفقيه انه قال هذه الاخبار مرفوعا وموقوفها يرجع الى عطاء المطار وعبد الحميد وعبد الكريم
 ابى امية وفيهم نظر) * قلت * في هذا الكلام اشياء * احدها * انها ترجع الى ثلاثة آخرين غير من ذكرهم احمد بن اسحاق
 وقد ذكر البيهقي اسانيد رواياتهم وهم خصيف ويعقوب بن عطاء وروايتهم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعة والثالث
 ابو الحسن الجزري وروايته عن مقسم عن ابن عباس موقوفة * الثاني * منع كون عبد الكريم هو ابو امية وادعاء انه
 الجزري كما هو وثقة بلا شك * الثالث * ان عبد الحميد ليس فيه نظير بل هو ثقة مأمون اخرج له الشيخان في صحيحيهما
 ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين فذكره مع عطاء وعبد الكريم ليس بجيد واي دليل على المدالة
 اعظم من تولية عمر بن عبد العزيز له وتقدمه على الحكم في امور المسلمين * قال صاحب الامام ولم باننا فيه شيء * يكبر
 الاقول الخلال وقال غير اليموني عنه يني احمد لوصح الحديث كمنارى عليه الكفارة قيل له في نفسك منه شيء قال نعم
 لانه

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد ابن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفانى ثنا ابو الجواب ثناسفيان الثورى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى الرجل يأتى امرأته وهى حائض قال ان اتاها فى الدم تصدق بدينار وان اتاها فى غير الدم تصدق بنصف دينار • قال الامام احمد رحمه الله تعالى وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ليس عليه الا ان يستغفر الله تعالى والمشهور عن ابن جريج عن عبدالكريم ابى امية عن مقسم عن ابن عباس كما تقدم والله اعلم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافى رحمه الله تعالى يبنى فى كتاب احكام القرآن فيمن اتى امرأته حائضا او بعد تولية الدم ولم تغتسل يستغفر الله تعالى ولا يهود حتى تطهر وتحل لها الصلوة وقدروي فيه شيء لو كان ثابتا اخذناه ولكنه لا يثبت مثله •

﴿ باب السن التى وجدت المرأة حاضت فيها ﴾

(فيا اجازى) ابو عبدالله الحافظ رواه عنه عن ابى العباس الاصم عن الربيع عن الشافى قال اعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء بتامة يحضن تسع سنين •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ قراءة عليه حدثني ابو احمد محمد بن احمد الشيبى ثنا محمد بن عبدالرحمن الارزبانى ثنا احمد بن طاهر بن حرملة ثنا جدى ثنا الشافى قال رأيت بصنماء جدة بنت احدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع

(باب السن التى وجدت المرأة حاضت فيها)

لانه من حديث فلان اظنه قال عبدالحميد وهذا لا يلزم الرجوع اليه لوجهين • احدهما • ان ذلك الغير مجهول وقد تقدم عن ابى داود ان احمد قال ما احسن حديث عبدالحميد فيه قيل له اذهب اليه قال نعم • الثانى • ان ذلك الغير لم يجزم بان فلان هو عبدالحميد بل قال اظنه وبالظن لا يقدرح فيمن ييقنا عدالته • ثم قال البيهقى (وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا فان كان محفوظا فهو من قول ابن عباس يصح) • ثم ذكر ذلك باسناد رجاله ثقات فلا وجه لتمريره بقوله فان كان محفوظا • ثم قال (وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ليس عليه الا ان يستغفر الله) وكان البيهقى يشير بذلك الى استضعاف روايته عن ابن عباس بمخالفته له وذلك مفتقر الى صحة الرواية عن عبدالرزاق وبعد الصحة فقد عرف ما فى مخالفة الراوى لروايته • ثم قال (والمشهور عن ابن جريج عن عبدالكريم ابى امية عن مقسم عن ابن عباس كما تقدم) وكأنه يقصد بذلك ايضا الاستضعاف لرواية ابن جريج عن عطاء وليست تلك الرواية موارضة لهذه فيجمل على ان ابن جريج روى عنها اعنى عبدالكريم وعطاء وقد فعل مثل ذلك البيهقى فى باب فضلى السواك وغيره من الابواب • ثم حكى عن الشافى (انه قال فى كتاب احكام القرآن فيمن اتى امرأته حائضا او بعد تولية الدم ولم تغتسل يستغفر الله تعالى ولا يهود حتى تطهر وتحل لها الصلوة وقدروي فيه شيء لو كان ثابتا اخذناه هو ولكنه لا يثبت) • قلنا • قد ثبت من حديث عبدالحميد وغيره وقد تقدم انى الحاكم وابن القطان صحاح •

﴿ باب السن التى وجدت المرأة حاضت فيها ﴾

قال •

اسنديه (عن الشافى قال رأيت بصنماء جدة بنت احدى وعشرين سنة) • قلت • فى سند احمد بن طاهر بن حرملة

(ب) رواه الشيخ

وولدت ابنة عشر وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر. ويذكر عن الحسن بن صالح انه قال ادركت جارة لنا صارت جدة بنت احدى وعشرين سنة. وعن مغيرة الضبي انه قال احتلمت وانا ابن اتي عشرة سنة. ورويناعن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة تفي والله اعلم فكانت هي امرأة *

باب اقل الحيض

اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه نا علي بن الحسين بن الحسين نا النعماني قال قرأت على معقل عن عطاء قال ادنى وقت الحيض يوم *

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا العباس بن محمد الدوري نا محمد بن مصعب قال سمعت الاوزاعي يقول عندنا هاهنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية *

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق قال قال اسحاق قال عبد الرحمن بن مهدي كانت امرأة يقال لها ام العلاء قالت حيضتى منذ ايام الدهر يومان وقال اسحاق وصح لنا في زماننا عن نجر واحدة انها قالت حيضتى يومان وقال يزيد بن هارون عندي امرأة تحيض يومين *

(وفيما اجازي) ابو عبدالله في روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انه قال رأيت امرأة اثبت لي انها لم تزل تحيض يوما ولا تزيد عليه واثبت لي عن نساء انهن لم يزلن يحضن اقل من ثلاث وعن نساء انهن لم يزلن يحضن خمسة عشر. وعن امرأة اكثر انها لم تزل تحيض ثلاث عشرة وكيف زعمت انه لا يكون ما علمنا انه يكون قال (الشيخ) ورويناعن علي وشريح انها جوزا ثلاث حيض في شهر وخمس ليال وذلك يرد في كتاب المدة (١) ان شاء الله تعالى قال الشافعي ونحن نقول بما روي عن علي رضي الله عنه لانه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل للحيض وقتا واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبلت الحيضة فاركي الصلوة واذا ذهب قدرها فاعطى للدم منك و صلي *

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا

الشافعي

(١) ن - كتاب القدر ٤٢

قال الدارقطني كذاب وقال ابن عدى حدث عن جده عن الشافعي بحكايات باطيل يطول ذكرها كذا في الميزان *

باب اقل الحيض

ذكر فيه (عن عطاء قال ادنى وقت الحيض يوم وعن محمد بن مصعب سمعت الاوزاعي يقول عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية) قلت قولها ليس بحجة ولو كان حجة فالصحيح من مذهب الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة وابن مصعب هو القرقي ضعفه او حاتم وقال يحيى ليس حديثه بشيء وقال ابن حبان ساء حفظه فكان قلب الامانيد ويرقع المر اسيل لا يجوز الا احتجاج به ثم ذكر (عن علي وشريح انها جوزا ثلاث حيض في شهر وخمس ليال) ثم قال (قال الشافعي ونحن نقول بما روي عن علي لانه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل للحيض وقتا) قلت هذا يقتضي انه لا حد لاقل الحيض وقد تقدم ان الصحيح من مذهبه ان اقله يوم وليلة ولم يرد بهذا نص واجماع والعادة مختلفة كما تقدم عن عطاء وغيره *

قال

الشافعي أباً مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاركى الصلوة فاذا ذهب قدرها فاعلى الدم عنك وصلى * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن مالك * .

﴿ باب اكثر الحيض ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان ابو الشيخ الاصبهاني حدثني محمد بن يحيى بن مندة ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن مفضل بن مهلهل عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال اكثر الحيض خمسة عشر يوماً ورواه احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم عن مفضل وابن المبارك عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة واليه كان يذهب احمد بن حنبل * (اخبرنا) بذلك ابو بكر بن الحارث ثنا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن سعد الزهرى ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن آدم فذكره * .

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا سلام بن جنادة ثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال تجلس خمسة عشر * وباسناده عن الربيع عن عطاء قال الحيض خمسة عشر * .

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى ثنا ابو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا ابو عبدالله محمد بن على الحافظ ثنا ابو موسى محمد بن المنبى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا الربيع بن صبيح عن عطاء قال الحيض خمسة عشر فان زادت فهي مستحاضة قول ورأيت ابن مهدي يذهب فى الحيض الى قول عطاء قال ابن مهدي كانت عندنا امرأة حيضها خمس عشرة * .

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو بكر محمد بن يحيى بن سهل ثنا محمد بن يحيى بن مطرف ثنا عبدالله بن نعيم عن اخيه ويحيى بن سعيد وريمه أنهم قالوا فى المرأة الحائض ان اكثر ما تكف عن الصلوة خمس عشرة ثم تقتسل وتصلى * وقال عبدالله ادركت الناس وهم يقولون ذلك * .

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه اخبرنا على بن عمر الحافظ ثنا ابو عثمان سعيد بن محمد الحافظ ثنا ابو هشام الرفاعي

• قال •

﴿ باب اكثر الحيض ﴾

ذكر فيه (عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة) ثم ذكر (عن ابن حنبل وابن مهدي انها ذهبا اليه) * قلت * فى المحلى لابن حزم روى بن طريق ابن مهدي ان الثقة اخبره ان امرأته كانت تحيض سبعة عشر يوماً وروينا عن ابن حنبل قال اكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً * ثم اسند البيهقي قول انس (قرء الحائض خمس ست سبع ثمان عشر ثم تقتسل وتصوم وتصلى) وفى سننه الجلد بن ابوب فذكر (عن جماعة تضعيفه وعن ابن عليه قال الجلد اعمر ابى لا يعرف الحديث وقال قد استحيضت امرأة من آل انس فبئس عن ابن عباس عنها فافق فيها وانس حتى فكيف يكون عند انس ما قلت من علم الحيض ومحتاجون الى مسألة غيره فيما عنده فيه علم قال الشافعي ونحن وانبت لا تثبت حديث مثل الجلد ونستدل على غلط من هو احفظ منه باقل من هذا) * قلت * روى هذا الحديث عن الجلد جماعة عن الائمة منهم سفيان الثوري وعمل به واسماعيل بن عليه وحماد بن زيد وهشام

(باب اكثر الحيض)

ثنا يحيى بن آدم قال علي (وحدثنا) ابراهيم بن حماد ثنا محمد بن عبد الله المخزومي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك قال عندنا امرأة
تحيض خمس عشرة من الشهر حيضا مستقيما صحيحا قال علي (وحدثنا) سميد بن محمد الحناط ثنا ابو هشام ثنا يحيى بن آدم
عن شريك وحسن بن صالح قالوا اكثر الحيض خمس عشرة *

﴿ واخبرنا ﴾ الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابا ابوبكر بن اسحاق النخعي ابا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن
ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن الجلد بن ايوب عن معاوية بن قررة عن انس قال المستحاضة تنظر ثلاثا خمسا سبعا تسع
عشر الا تجاوز *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ابا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سميد
ابن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الجلد بن ايوب عن معاوية بن قررة قال قال انس بن مالك قرء الحائض خمس ست
سبع ثمان عشر ثم تغسل وتصوم وتصلى * فهذا حديث يعرف بالجلد بن ايوب وقد انكر ذلك عليه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في حديث الجلد
ابن ايوب قد اخبرني ابن علي بن الجلد بن ايوب عن معاوية بن قررة عن انس بن مالك انه قال قرء المرأة او قال حيض
المرأة ثلاث اربع حتى انتهى الى عشرة وقال لي ابن علي الجلد اعرابي لا يعرف الحديث وقال لي قد استحيضت امرأة
من آل انس فسئل ابن عباس عنها فافتى فيها وانس حي فكيف يكون عند انس بن مالك ما قلت من علم الحيض
ويحتاجون الى مسئلة غيره فيما عنده فيه علم * قال الشافعي نعم وان لا ثبت حديث مثل الجلد ونستدل على غلط من
هو احتفظ منه باقل من هذا (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ابا عبد الله بن جعفر بن يعقوب بن سفيان قال
قال سليمان بن حرب كان حماد يعني ابن زيد يضمف الجلد ويقول لم يكن يعقل الحديث *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق قال واما خبر انس فان اسمعيل بن اسحاق اخبرنا قال ثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال ذهبت انا وجريير بن حازم الى الجلد بن ايوب فحدثنا حديث معاوية بن قررة

عن

ابن حسان وسميد بن ابي عروبة وغيرهم وقال ابن عدي لم اجد للجلد حديثا منكر اجدنا وقد جاء لروايته
هذه متابعات وشواهد منها * ما اخرج الدارقطني من حديث الربيع بن صبيح عن سمع انسا يقول لا يكون
الحيض اكثر من عشرة والربيع هذا عن ابن ميمون انه ثقة وقال ابن حنبل لا بأس به رجل صالح وقال شعبة هو
من سادات المسلمين وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا وارجو انه لا بأس به
ولا يرواياته وقوله سمع عن سمع انسا وان كان مجهولا الاظهر انه معاوية بن قررة لانه هو الذي روى ذلك عن
انس وما عرض به بعضهم من ان الربيع اخذه عن الجلد توهم بعيد لان الجلد لم يسمع من انس بل رواه عن معاوية عنه
والله حديث وجوه ذكر البيهقي بعضها في الخلافيات وذكر الخلال في علله ان ابن حنبل ضمف حديث الجلد (قيل)
له فان محمد بن اسحاق رواه عن ايوب بن قلابه (قل) لعله دانس هذا حديث الجلد ما اراه سمعه الا من الحسن
ابن دينار وخرج الدارقطني عن عثمان بن ابي الماص انه قال الحائض اذا جاوزت عشرة ايام فهي بمنزلة
المستحاضة تغسل وتصلى * قال البيهقي هذا الاثر لا بأس به باسناده * ثم في الاستدلال على ضمف رواية

الجلد

عن انس في الخائض فذهبنا بوقفه فاذا هو لا يفصل بين الخائض والمستحاضة *
 واخبرنا ابو عبدالله الحافظ اخبرنا ابو احمد الدارمي قال سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يقول سمعت احمد بن سعيد الدارمي يقول سألت ابا عاصم عن الجلد بن ايوب فضمفه جداً وقال كان شيخا من مشائخ العرب تساهل اصحابنا في الرواية عنه *

واخبرنا ابو الحسن بن الفضل ببغداد ابا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان قال قال عبدالله يعني ابن المبارك واهل البصرة ينكرون حديث الجلد بن ايوب ويقولون شيخ من شيوخ العرب ليس بصاحب حديث قال ابن المبارك واهل مصره اعلم به من غيرهم قال يعقوب وسمعت سليمان بن حرب وصدقة بن الفضل واسحاق بن ابراهيم وبلغني عن احمد بن حنبل انهم يضمفون الجلد بن ايوب ولا يرونه في موضع الحجية *

واخبرنا ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا الجديدي يعني محمد بن عبدالله بن الجديدي نا البخاري قال نا عبدان عن ابن المبارك قال اهل البصرة يضمفون حديث الجلد بن ايوب البصري قال وحدثني صدقة قال كان ابن عيينة يقول ما جلد و من جلد و من كان جلد *

واخبرنا ابو سعد الصوفي نا ابو احمد بن عدى نا ابن حماد يعني محمد بن احمد بن حماد نا عبدالله بن احمد يعني ابن حنبل قال سمعت ابي ذكر الجلد بن ايوب فقال ليس يسوي حديثه شيئاً ضعيف الحديث (قال الشيخ) وقد روي في اقل الحيض واكثره احاديث ضماف تدينت ضمفها في الخلافات *

باب المستحاضة اذا كانت مميزة

واخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالوا حدثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة

الجلد بان ابن عباس سئل عنها نظر لانه انما يقوى بهض القوة لورواه الجلد عن انس سرفو عايقال حينئذ قد علم الحكيم من النبي عليه السلام فكيف بسأل غيره واما الذي رواه فوقوف على انس وفتوى منه * ثم انما يتوجه هذا لو سأل ابن عباس بعدما افتى فيقال كيف سأل وعنده العلم وان لم يكن هذا بالشدة يد القوة ويتمذر اثبات هذا التار يخ ويمكن ان يكون السؤال قبل الفتيا وهذا كله لو كان السائل انساو ليس في اللفظ ما يقتضيه بل في لفظ المعتز من ما ينفيه ويقتضى ظاهره ان للسائل غيره وهو قوله ويحتاجون الى مسألة غيره بل قد صرح ابو داود ان السائل انس بن سيرين ذكره البيهقي فيما بعد في باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما *

قال * باب المستحاضة اذا كانت مميزة

ذكر فيه حديث (هشام عن عمروة عن عائشة عن فاطمة بنت ابي حبيش) * قلت * ليس هذا الحديث بمناسب للباب اذ ليس فيه انها كانت مميزة بل قد يستدل بما في بعض رواياته في الصحيح من قوله دعى الصاورة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها من يرى الردالي ايام المعادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو اختيار ابي حنيفة

(باب المستحاضة اذا كانت مميزة)

فإذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة وإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا احمد بن يونس
 سنزهير بن معاوية ثنا هشام بن عروة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ انا
 الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة فذكره باسناده مثله * روى البخاري في الصحيح
 عن احمد بن يونس ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وهكذا رواه في اقبال الحيض وادباره سفيان بن عيينة وحماد
 ابن زيد وعبد العزيز بن محمد وابو معاوية الضرير وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن نمير وجماعة كبيرة عن هشام بن
 عروة الا ان حمادا زاد فيه الوضوء وابن عيينة زاد فيه الاغتسال بالشك ورواه مالك بن انس الامام عن هشام وقال
 في الحديث فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن ايوب انا اسمعيل بن ابي اويس حدثني مالك
 ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع
 الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فآركي الصلوة واذا
 ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه البخاري
 عن احمد بن ابي رجا عن ابي اسامة عن هشام بن عروة في الحديث فقال لان ذلك عرق ولكن دعى
 الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي * قد روي عن ابي اسامة ما دل على انه شك فيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الادب ثنا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني عبدالله بن محمد بن ياسين حدثني محمد بن كرامة
 الكوفي ثنا عبدالله بن نمير وابو اسامة (ح) قال ابو بكر (واخبرني) عبدالله بن صالح ثنا هارون بن عبدالله ثنا ابو اسامة
 ومحمد بن كناسة وجعفر بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك

عرق

واحد قول الشافعي والتمسك به يتنى على قاعدة اصولية وهي ما يقال ان رك الاستنصال في قضايا الاحوال
 ينزل منزلة عموم المقال فلما لم يستفصلها النبي عليه السلام عن كونها مميزة اولا كان ذلك دليلا على ان هذا
 الحكم عام فيهما وعلى هذا يحمل اقبال الحيضة على وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها على انقضاء ايام
 العادة وفي قوله فاذا ذهب قدرها اشارة الى ذلك اذا الاشبه انه يريد قدر ايامها وقد انفق الجميع على ان من لها
 ايام معروفة اعتبر ايامها لالون الدم وان النفاس لا يعتبر فيه اللون مع انه كالحيض في الاحكام كالغسل
 وسقوط الصلوة وحرمة الوطى فثبت ان هذا الحديث لا يدل على التمييز ثم قال البيهقي (و ابن عيينة زاد فيه
 الاغتسال بالشك) * قلت * قد رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن محمد السندي عن ابن عيينة وقول فيه
 اغتسلي وصلي من غير شك وكذا رواه محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني في مسنده وقد ذكر ذلك البيهقي في الباب
 الذي بعد هذا الباب وكذا رواه محمد بن الصباح عن ابن عيينة ونظمه فاذا ادبرت فلتغتسل وتصل اخرجه الاسماعيلي
 في صحيحه و ابو العباس السراج في مسنده فهو لاء جماعة روه عن ابن عيينة وفيه الامر بالاغتسال من غير شك *

عرق ولكن دعى الصلوة الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي او كما قال وانا اظن ان الحديثين على لفظ ابى اسامة فقد روينا عن غيره على اللفظ الذي رواه الجماعة عن هشام وقد روي عن ابى اسامة على اللفظ الذي رواه الجماعة في اقبال الحيض وادباره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابن كرامة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة فذكره وقال في الحديث افادع الصلوة قال ليس ذلك بالحيض انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي * وهذا اولي ان يكون محفوظا لموافقته رواية الجماعة الا انه قال فاغتسلي وقد قاله ايضا ابن عيينة بالشك والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثنا محمد بن ابى عدى ثنا محمد بن عمرو بن يعنى ابن علقمة عن الزهرى عن عروة ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيضة اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة و اذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق قال عبد الله سمعت ابى يقول كان ابن ابى عدى حدثنا به عن عائشة ثم تركه * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن محمد بن يعنى ابن عمرو حدثني ان شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة و اذا كان الآخر فتوضئي

ثم ان البيهقي بين الشك في الباب الذي بدهذا فاخرجه من طريق الحميدى عن ابن عيينة وفيه (فاغتسلي وصلي وقال اغسلي عنك الدم) * قلت * اورد ابن مندة رواية الحميدى عن ابن عيينة وفيها غسل الدم والصلوة من غير شك فترك البيهقي رواية الجماعة الذين رووا الاغتسال من غير شك ونسب الى ابن عيينة انه زاد الاغتسال بالشك معتمدا على رواية الحميدى وحده مع ان ابن مندة ذكرها عنه بخلاف ذلك * قال البيهقي (ورواه مالك عن هشام وقال في الحديث فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) * قلت * رواه الحافظ ابو عوانة يعقوب بن اسحاق في مسنده من حديث ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك بن انس وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ان هشام بن عروة اخبرهم عن ابيه عن عائشة الحديث وفيه فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وظاهر هذا موافقة من ذكر مع ذلك في قوله فاذا ذهب قدرها الى آخره ويحتمل ان يكون ابن وهب جعل اللفظ لمالك واتبعه بالباقيين ولم يمتد اللفظ ولكن في هذا الاحتمال بعد * قال البيهقي (ورواه البخارى عن احمد بن ابى رجاء عن ابى اسامة عن هشام فالفهم في متنه فقال ولكن دعى الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) * قلت * ليس هذا اللفظ مخالفا من حيث المعنى لقوله فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة الى آخره كما ذكرنا * قال البيهقي (وقد روي عن ابى اسامة ما دل على انه شك فيه فاسند عن عبد الله بن غير وابى اسامة ومحمد بن كنانة ووجهه بن عون عن هشام الحديث * وفيه ولكن دعى الصلوة الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي او كما قال) قلت * قد قرن مع ابى اسامة في هذا

وصلى فأنما هو عرق قول ابن النبي حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به حفصاً قال ثنا محمد بن عمرو
عن الزهري عن عمرو عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معنا *
﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أباً أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود قال مكحول النساء لا ينجي عليهن الحيضة أن دمها
أسود غليظ فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل وتصل (قال الشيخ) رحمه الله تعالى
وقد روي معنى ما قال مكحول عن أبي امامة مرفوعاً باسناد ضعيف *
﴿ أخبرناه ﴾ أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا الباغندي محمد بن سليمان بن عمرو بن عون ثنا حسان
ابن إبراهيم الكرماني ثنا عبد الملك عن الملاء قال سمعت مكحولاً يقول عن أبي امامة الباهلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ودم الحيض أسود خار تملوه حرة ودم المستحاضة أصفر رقيق فإن غلبها
فلتحتس كرسفاً فإن غلبها فتملها بأخرى فإن غلبها في الصلوة فلا تقطع الصلوة وإن قطروا بها زوجها أو تصوم وتصل
عبد الملك هذا مجهول والملاء هو ابن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي امامة شيئاً والله أعلم ﴿ أخبرنا ﴾
بذلك أبو بكر بن الحارث الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ *

باب

الاسناد جماعة وفيه أيضاً هشام فلا أدري من أين لليهقي أن إمامة هو المتيين لكونه شك فيه ثم لا يظهر أن الشك
ليس يرجع إلى قوله دعي الصلوة الأيام التي كنت تحيضين فيها بل هو راجع إلى قوله ثم اغتسلي لقبه وظاهر كلام
اليهقي في الباب الذي يلي هذا الباب يدل على هذا وإيضاً فمدين ذلك في رواية الحميدي عن ابن عيينة فإن فيها فالتسلي
وصلى أو قال لغسلي عنك الدم كما سيذكره اليهقي في الباب الذي بعده هذا قال (وأنا ظن أن الحديث على لفظ أبي امامة
على اللفظ الذي رواه الجماعة في إقبال الحيض وإدباره) ثم اسند (عن ابن كرامة عن أبي امامة) فذكره بسنده وفيه (فإذا
أقبلت الحيضة فدعي الصلوة وإذا أدبرت فاعتسلي وصلي) * ثم قال (هذا أولى أن يكون محفوظاً لموافاقته رواية الجماعة
الأنه قال فاعتسلي وقد قاله أيضاً ابن عيينة بالشك) * قلت * بل الحديث على اللفظ الأول لأنه رواه مع أبي امامة
جماعة ورواه عنهم اثنان فرواه ابن كرامة عن بعضهم ورواه هارون بن عبد الله عن بعضهم فكان ما رواه ابن كرامة
عن أبي امامة وغيره مع متابعة هارون لابن كرامة أولى مما رواه ابن كرامة وحده عن أبي امامة وحده وليست هذه الرواية
مخالفة لرواية الجماعة كما قررناه وقد قدمنا ما على قوله وقد قاله أيضاً ابن عيينة بالشك ثم ذكر حديث (دم الحيض
أسود) وذكر الاضطراب في اسناده * قلت * في الملل لابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال هو منكسر وقال ابن القطان
هو في رأبي منقطع * ثم ذكر حديثاً (عن عبد الملك عن الملاء عن مكحول عن أبي امامة ثم اسند) عن الدارقطني
قال الملاء هو ابن كثير ضعيف الحديث * قلت * لم ينسب الملاء في هذه الرواية وقول الدارقطني هو ابن كثير
يعارضه أن الطبراني روى هذا الحديث وفيه الملاء بن الحارث وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن الملاء بن الحارث
فقال ثقة لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أو ثقي منه قال وحدثني أبي سمعت دحياً وذكر الملاء بن الحارث فقدمه
وعظم شأنه وقال روى الأوزاعي عنه ثلاثة أحاديث وروى له مسلم في صحيحه *

(باب غسل المستحاضة المميّزة عند ادبار حيضها)

باب غسل المستحاضة المميّزة عند ادبار حيضها

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني هارون بن يوسف ثنا ابن ابي عمير وثنا سفيان من هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان هكذا وكان ابن عيينة يشك في ذكر الغسل فيه (اخبرنا) ابو عبد الله الجافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة فذكره باسناده ومعناه وقال و اذا ادبرت فاغتسلي وصلي او قال اغسلي عنك الدم وصلي * وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلوة وليست بحفوظة ورواه ابو اسامة عن هشام وذكر فيه الاغتسال الا انه خالف الجماعة في سياقه وفي الخبر دلالة على انه كان يشك فيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيريد اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب حدثني عمرو بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بالحيضة انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ثم صلى قالت عائشة وكانت ام حبيبة تقعد في مركان

باب غسل المستحاضة المميّزة عند ادبار حيضها

* قال *

* قلت * لافائدة لقوله (المميّزة) لان المستحاضة تنفسل عند ادبار حيضها سواء كانت ممتادة او مميّزة غير ان ادبار حيض المميّزة بتغير اللون وادبار حيض الممتادة بانقضاء ايامها والصواب ان يقال باب غسل المستحاضة كما فعل في كتاب المعرفة وكما بوب في آخر كتاب الحيض من هذا الكتاب اعني كتاب السنن وان كان اساء في ذلك من حيث انه اخر ذلك الباب عن موضعه الا ليق به ومن حيث انه كرر ذكر غسل المستحاضة في ثلاثة ابواب كما سنينه هناك ان شاء الله تعالى ثم انه ذكر في هذا الباب حديث فاطمة بنت ابي حبيش وقد تقدم انه ليس فيه تصريح بانها كانت مميّزة وذكر فيه ايضا حديث ام حبيبة وقد قال (هو الصحيح انها كانت ممتادة) فلا ذكر للتمييز في هذا الباب وذكر في هذا الباب رواية ابن عيينة وابي اسامة عن هشام وشكها وقد تقدم البحث معه في ذلك في الباب الذي قبل هذا * ثم ذكر حديث عائشة (استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف الحديث) * ثم قال (قوله اذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت ممتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام عن ابيه في قصة فاطمة وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه غيره من الثقات) * ثم اسنده ولفظه (ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي) * قلت ذكر ابو عوانة في صحيحه حديث بشر هذا على موافقة ما رواه الاوزاعي اولا بخلاف ما ذكره البيهقي فاخرج اعني اباعوانة من جهة عمرو بن ابي سلمة وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عمرو وعمرة عن عائشة وفيه ان

لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم تملو الماء * ذكر النسل في هذا الحديث صحيح وقوله فاذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت ممتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه غيره من الثقات *

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التميمي ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني الزهري حدثني عروة وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاعتسلي ثم صلى قالت عائشة وكانت تقفل لكل صلوة ثم تصلي وكانت تقعد في مركن لا ختم زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم تملو الماء *

❦ باب صلوة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والاباحة لزوجها ان ياتيها ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة وكانت ترى الحمرة والصفرة فرجما وضعت (١) الطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن يزيد بن زريع *

❦ اخبرنا ❦ ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر الاسمعي اخبرني الحسن بن سفيان وعمران بن موسى قالنا تناوب

ابن

(١) ن - وضعت

هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاعتسلي ثم صلى الحديث * ثم قال عقبه ثنا اسحاق الطحان انا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد نا النعمان بن المنذر والاوزاعي وابومعبد عن الزهري بنحوه فظهر من هذا ان النعمان وابومعبد وافقا الاوزاعي علي روايته في الاقبال والادبار وقد وثق ابو زرعة النعمان واما ابو معبد حفص بن غيلان فقد وثقه ابن معين ود حليم وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان من ثقات اهل الشام وفتحائهم وهذا مخالف لقول البيهقي (قوله اذا اقبلت الحيضة واما اذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري) * فان قلت * ابو عوانة لم يسق اللفظ بعينه بل قال بنحوه فيحتمل ان تقع الموافقة في غير لفظ الاقبال والادبار * قلت * الظاهر بخلاف هذا على ان الرواية وقعت تامة اللفظ بما يقتضي موافقتها للاوزاعي في لفظ الاقبال والادبار فروى الطحاوي والنسائي واللفظ له من جهة الهيثم اخبرني النعمان والاوزاعي وابومعبد عن الزهري اخبرني عروة وعمرة عن عائشة استحيضت ام حبيبة الحديث وفيه فاذا ادبرت الحيضة فاعتسلي وصلي واذا اقبلت فآثر كي له الصلوة *

❦ باب صلوة المستحاضة واعتكافها وابطاحها اتيانها ❦ قال *

ذكر فيه (عن الشعبي عن قير « ٢ » عن عائشة قالت المستحاضة لا ينشأها زوجها) * ثم ذكر (عن الشعبي انه قال ذلك ثم ذكر (عن الشعبي عن قير عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تقفل وتتوضأ لكل صلوة وقال

ابن بقة انا خالد قال ابو بكر (وحدثني) ابو عبد الكريم ننا اسحاق بن شاهين ثنا خالد يعني ابن عبد الله عن خالد يعني الخذاء عن عكرمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فاعتكفت معه بهض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم ان عائشة رأت ماء العصفى فقالت كان هذا شيء كانت فلانة تجده * لفظ وهب وحدث اسحاق مثله سواء رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن شاهين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن خالد ثنا معلى بنى ابن منصور عن على بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يفساها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على انا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابي سريج الرازى اخبرنا عبد الله بن الجهم ثنا عمرو بن ابي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها * ويذكر عن ابن عباس انه اباح وطبها وهو قول ابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سألت ابي عن وطى المستحاضة فقال ثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قير عن عائشة قالت المستحاضة لا يفساها زوجها قال ابي ورايت في كتاب الاشجى كما رواه وكيع وقدرناه عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي انه قال المستحاضة لا يفساها زوجها (قال الشيخ) وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ففصل قول الشعبي من قول عائشة *

﴿ اخبرناه ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ابا مخلد بن جعفر انا جعفر النرياني انا عبيد الله بن معاذ انا ابي ناسعة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قير امرأة مسروق عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلوة قل وقال الشعبي لا تصوم ولا يفساها زوجها * فماد الكلام في غشيانها الى قول الشعبي كما قال احمد بن حنبل وتركناه بما مضى من الدلالة على اباحة وطبها اذا تولى حيضها واغتسلت *

باب في الاستظهار

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى و اسحاق بن الحسن قال ثنا القمى ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله انى لا اطهر افادع الصلوة قل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اتيت فأتركى الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم و صلى * واللفظ لاسماعيل رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء

الشعبى لا تصوم ولا يفساها زوجها (قال البيهقى) فماد الكلام في غشيانها الى قول الشعبي) قلت يحتل ان الشعبى مع ذلك من قير عن عائشة فرواه مرة كذلك ومرة اخرى اتي به وقد مر لذلك نظير وهذا اولى من تخصصه من ذكره عن عائشة *

نا محاضر بن المورع ثنا هشام (واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن داسة ثنا اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ابا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدى على الصلوة واذا ادبرت فاغسلى الدم عنك ثم صلى له لفظ حديث عبد العزيز وحديث محاضر بمناه ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا اوداود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركبها ملاً دم فقال لمارسول الله صلى الله عليه وسلم امكثى قدوما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا اذا ادبرت حيضها او مضى قدر ما كانت حيضتها تحبسها في حكم الطاهرات ولم يامر بالاستطهار وقد روى في حديث ضعيف ما يوهم ان يكون فيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا ابن عبد الملك بنى محمد ثنا القرىبانى ثنا ابو بكر بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابن جابر عن ابيه ان ابنة مرشد الانصارية (١) اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت سكرت حيضتى قال كيف قالت تأخذنى فاذا تطهرت منها عاودتنى قال اذا رأيت ذلك فامكثى ثلاثا (قول الشيخ) ابو بكر بنى ابن اسحاق الخبر واه ويحتمل انه قال لان الطهر كثيرا يقع في وسط الحيض فيكون حيضا بعد ذلك (قال الشيخ) حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله الحجة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو وانا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابراهيم بنى ابن عبد الله السمدى ثنا يزيد بنى ابن هارون ابا يحيى بنى ابن سعيد ان القمقاع بن حكيم اخبره انه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال يا ابن اخى ما اجد (٢) اعلم بهذا منى اذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلوة واذا ادبرت فلتغتسل ثم لتصل وكذلك رواه حماد بن زيد عن يحيى *

باب المعتادة لا تميز بين الدمين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابطاهر الفقيه وابطوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابطو بكر احمد بن الحسن القاضى وابطوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا اسحاق بنى ابن بكر بن مضر عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن هوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها

(١) كذا في الاصول ولم نجد لها ١٢ (٢) ن - ما اجد ١٢ امكثى

باب المعتادة لا تميز بين الدمين

قال *

ذكر فيه من طرق حديث عائشة (ان ام حبيبة الى آخره) ثم قال (ورواه سهيل بن ابى صالح عن الزهرى عن عروة نخالفهم في الاسناد والتين) ثم اسنده (عن عروة حدثني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة الى آخره) ثم قال (ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهرى عن عروة عن اسماء)

قلت *

(باب المعتادة لا تميز بين الدمين)

امكثي قدما كانت تجسك حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل عند كل صلوة * رواه مسلم في الصحيح عن موسى بن قريش التميمي عن اسحاق بن بكر وكذلك رواه يزيد بن ابى حبيب عن جعفر بن ربيعة *
﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة ثنا الليث (واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدمقات عائشة لقد رأيت من ركها مملوا فما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدما كانت تجسك حيضتك ثم اغتسلي * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث ورواه الزهري عن عروة مختصرا *

﴿ اخبرناه ﴾ علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فمال ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلوة رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وهكذا رواه جماعة عن الزهري ورواه سهيل بن ابى صالح عن الزهري عن عروة نفاهم في الاسناد والمتن جميعا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود قال ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن سهيل يعني ابن ابى صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثني فاطمة بنت ابى حبيش انها امرت اسماء واسماء حدثتني انها امرتها فاطمة بنت ابى حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل * هكذا رواه جرير بن عبد الحميد عن سهيل ورواه خالد بن عبدالله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء في شان فاطمة بنت ابى حبيش فذكر قصة في كيفية غسلها اذا رأته الصفارة فوق الماء * ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري عن عروة عن فاطمة فذكر استحاضتها وامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالامساك عن الصلوة اذا رأته الدم الاسود وفيه وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة دلالة على ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تميز بين الدمين ورواية سهيل فيها نظر وفي اسناد حديثه ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على انه لم يحفظها كما ينبغي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن ابى حبيب

* قلت * حديث سهيل حديث آخر مخالف لذلك الحديث فكيف يجعل من جملة طرقه * قال (ورواه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة فذكر استحاضتها وامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالامساك عن الصلوة اذا رأته الدم الاسود) * ثم قال * (وفيه وفي رواية هشام عن ابيه عن عائشة دلالة على ان فاطمة كانت تميز بين الدمين) * قلت * رواية هشام ليست بظاهرة الدلالة على ذلك بل هو التها في الصحيح على الايام التي كانت تحيض فيها تدل على خلاف ذلك وكذا ما اخرجه ابو داود من حديث سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض وفيه فقال عليه السلام لتنظر عدة الايام واليالي التي كانت تحيضهن وقد رهن من الشهر

عن بكير بن عبدالله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتك قرؤك فلا تصلي فاذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء وفي هذا ما دل على انه لم يحفظه وهو سماع عروة من فاطمة بنت ابي حبيش فقد بين هشام بن عروة ان اباها سمع قصة فاطمة بنت ابي حبيش من عائشة وروايتها في الاسناد والتميم جميعا اصح من رواية المنذر بن المغيرة قال ابو داود ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرانها ثم تغتسل وتصلي قال ابو داود وقاتلة لم يسمع من عروة شيئا (قال الشيخ) ورواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة في شان ام حبيبة اصح من هذه الرواية اما رواية حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة في شان فاطمة فانها ضعيفة وسيرد بيان ضعفها ان شاء الله تعالى وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابي مليكة عن فاطمة ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا ابوبكر بن اسحاق الفقيه نا اسمعيل بن قتيبة عن يحيى بن يحيى (واخبرنا) ابونصر عمر بن عبد العزيز بن عمرو بن مطر نا ابراهيم بن علي الذهلي نا يحيى بن يحيى نا يحيى بن التوكلي ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة يني عن سبب حيضها لا تدري كيف تصلي فقلت لها عائشة - آلت رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة فسد حيضها واهريقت ذما لا تدري كيف تصلي قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتمتد وفي حديث اسمعيل فلتمتد وتقدر ذلك من الايام والليالي ثم تدع الصلوة فيهن بقدرهن ثم لتغتسل ولتحسن طهرها ثم تستد فر (١) ثوب ثم تصلي فاني ارجو ان يكون هذا من الشيطان وان يذهبها الله تعالى عنها ان شاء الله تعالى قالت فامرتها ففعلت فاذهبها الله عنها فمري صاحبك بذلك * لفظ حديث ابراهيم بن علي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوزكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا مسلم بن عبدالله بن الحكم نا ابن وهب عن مالك (ح وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا الك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلترك الصلوة

قدر

(١) ن - تستنفر ١٢

فترك الصلوة الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد فوجب ان يرد الاقبال والادبار في رواية هشام الى ذلك بالتاويل الذي ذكرناه في اول باب المستحاضة اذا كانت مميزة * ثم قال البيهقي (وقد بين هشام ان اباها سمع قصة فاطمة بنت ابي حبيش من عائشة) * قلت * رواه هشام عن ابيه عنها وليس في روايته هذا الحصر الذي ذكره البيهقي وهو انه بين ان اباها سمع القصة منها وقد زعم ابن حزم ان عروة ادرك فاطمة ولم يستبعد ان يسمه من فاطمة ومن عائشة * قال البيهقي (واما رواية حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة في شان فاطمة فانها ضعيفة وسيرد بيان ضعفها ان شاء الله تعالى وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابي مليكة عن فاطمة ضعيف) * قلت * سياتي

ذلك

تقدر ذلك من الشهر فاذا خلقت ذلك فلتغتسل ولتستفر (١) ثوب ثم لتصل * لفظ حديث الشافعي هذا حديث مشهور او دعه مالك بن انس المؤطا وخرجه ابو داود في كتاب السنن الا ان سليمان بن يسار لم يسمه من ام سلمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي انا احمد بن عبيد الصقار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تبيضهن قبل ان يكون بها الذي كان بها وقدرهن من الشهر فترك الصلوة لذلك فاذا خلقت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل ولتستفر بثوب وتصل * تابعه عبيد الله بن عمرو واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وصخر بن جويرة وجويرية بن اسماء عن نافع *

﴿ اما حديث عبيد الله ﴾ فاخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث وقال فاذا خلقتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق معناه *

﴿ واما حديث اسمعيل ﴾ فاخبرناه ابو الحسن بن بشران المدلب بغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن ابي عماد عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لها ام سلمة سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تبيضهن قبل ان يكون بها الذي كان بها وقدرهن من الشهر فلتترك الصلوة قدر ذلك فاذا ذهب قدرها فلتغتسل ثم لتستفر بثوبها ثم تصل *

﴿ واما حديث صخر بن جويرة ﴾ فاخبرنا الحسين بن محمد ابا ابن داسة ثنا ابو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن مهدي ثنا صخر بن جويرة عن نافع باسناد الليث ومعناه وقال فلتترك الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستفر بثوب ثم تصل *

﴿ واما حديث جويرية بن اسماء ﴾ فاخبرناه ابو نصر بن قتادة اخبرنا ابو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا

(١) ن - ولتستدفر ١٢

ذلك والكلام عليه في باب غسل المستحاضة ان شاء الله تعالى * ثم اسند البيهقي عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم الحديث * ثم قال (الا ان سليمان لم يسمه من ام سلمة) * قلت اخرجه ابو داود في سننه من حديث ابوب السخيتاني عن سليمان بن يسار عن ام سلمة كرواية مالك عن نافع وقد ذكره البيهقي فيما بعد * قال صاحب الامام وكذلك رواه اسيد عن الليث ورواه اسيد ايضا عن ابى خالد الاحمر سليمان بن حبان عن المجاج بن ارطاة كلاهما عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وذكر صاحب الكمال ان سليمان سمع من ام سلمة فيجمل انه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها * ثم اسند البيهقي (عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابي عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة) ثم قال (تابعه عبيد الله بن عمر) * ثم ذكر جماعة

ابراهيم بن هاشم البغوي شاعبد الله بن محمد بن اسماء حدثني جويرية بن اسماء عن نافع انه اخبره سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن قبل ان يكون بها الذي كان وقدرهن من الاشهر فتترك الصلوة قدر ذلك فاذا خلقت ذلك وحضرت الصلوة فتنسل وتستدفرف بثوب ثم تصلي *

﴿ وروي ﴾ عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن ام سلمة (اخبرناه) ابو بكر بن الحارث الفقيه ان ابو محمد بن حبان الاصفهاني ثنا محمد بن حمزة ثنا ياقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز بن عمران ثنا خالد بن زرار اليبلي وكان ثقة ثنا ابراهيم بن طهمان وهو ثبت في الحديث حدثنا موسى بن عقبة وهو عن الثقات وكان مالك يلى عليه ثنا نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن ام سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن قبل ان يكون لها الذي كان وقدرهن من الشهر فتترك الصلوة قدر ذلك فاذا ذهب قدرها فتتسل وتستدفرف بثوبها وتصلي * ورواه ابوب السخيتاني عن سليمان بن يسار عن ام سلمة الا انه سمي المستحاضة في الحديث فقال فاطمة بنت ابى حبيش *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ابوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة استحيضت فكانت تتسل من مركن لها فتخرج وهي غالبة الصفرة (١) فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر ايام قرنها وايام حيضتها فتدع فيها الصلوة وتتسل فيما سوى ذلك وتستدفرف بثوب وتصلي * ورواه حماد بن زيد عن ابوب وقال فاطمة بنت ابى حبيش * وحديث هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة في شان فاطمة بنت ابى حبيش اصح من هذا وفيه دلالة على ان المرأة التي استفتت لها ام سلمة غيرها ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة في حديث ام سلمة ان كانت لها حالتان في مدة استحاضتها حاله تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ابداره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة ويحتمل غير ذلك والله اعلم * وروي عن ابى سلمة عن ام سلمة دون التسمية *

﴿ اخبرنا ﴾

(١) ن - عالية الصفرة ١٢

آخرين * ثم ذكر له (من طريق انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار) قلت * اختلف على عبيد الله بن عمر فيه فرواه عنه انس بن عياض كذلك ورواه ابن عمير وابو اسامة عنه كرواية مالك اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة عنهما في المصنف وكذا اخرجه النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابى اسامة وبعده عنه وابو اسامة اجل من انس بن عياض وقد تابعه عبد الله بن عمير فروايتها مرجحة بالحفظ والكثرة * ثم قال البيهقي (وروي عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن ام سلمة) * قلت * ذكر صاحب الامام ان السراج رواه في مسنده عن اسحاق بن ابراهيم عن ابى قررة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وليس بينهما احد * قال البيهقي (وحديث هشام عن ابيه عن عائشة فيه دلالة على ان التي استفتت لها ام سلمة غير فاطمة بنت ابى حبيش ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة انها كان لها

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا عبد الله ابن عمر عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن ثم تتسل وتصلى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق ثنا وهبان بن بقية (١) ثنا جعفر بن سليمان عن ابن جريح عن ابي لزيير عن جابر عن فاطمة بنت قيس قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال قمعد ايام اقرائها ثم تتسل عند كل طهر ثم تحتشى ثم تصلى وهكذا رواه قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان فقال في الحديث ان فاطمة بنت قيس سألت ولا يعرف الا من جهة جعفر بن سليمان والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود وروى الملاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر ان سودة استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت * قال الامام احمد رحمه الله تعالى وهذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاردي عن حفص بن غياث عن الملاء اتم من ذلك * قال ابو داود وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرئتها وكذلك رواه الشيباني عن قير امرأة مسروق عن عائشة وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول و ابراهيم وسالم والقاسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا يحيى بن ابي بكير وابو النضر قالانا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ومجند وبيان قال ابن ابي بكير في حديثه انهم سمعوا الشعبي يحدث عن قير امرأة مسروق عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضتها ثم تتسل ثم توضع عند كل صلوة وضوءا *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بنى ابن هارون ثنا سليمان بن ابي التيمي عن طلق بن ابي حبيب قال كتبت امرأة الى ابن عباس في الدم مندستين فكتبت اليه تمظم عليه ان كان عنده علم الا انباهاه فقال تجلس وقت اقرائها ثم تتسل وتصلى فأتاني عليها شهران حتى طهرت *

باب الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا ابو بكر محمد بن محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم

(١) هو وهب بن بقية ١٢ تقريب

حالتان حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادماره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى السادة * قلت * الاصل ان لا يتعدد الحال ولاتنا في بين الروايتين حتى يجعل على ذلك بل رواية الاقبال والادبار ايضا تحمل على الرجوع الى السادة فلاقبال وجود الدم في ابتداء ايامها والادبار في انتهائها كما مر *

باب الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض

قال *

ذكر فيه (عن الحسن قال اذا رأت المرأة التريث فانها تمسك عن الصلوة فانها حيض) وذكر ايضا (عن ابي سلمة

البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يمتن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تجلن حتى ترين القصة (١) البيضاء تريد بذلك اى الطهر من الحيضة قال ابن بكير الكرسف القطن * وباسناده قال مالك عن عبدالله بن ابى بكر عن عمته انها حدثته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصاييح من جوف الليل لينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنمن هذا * وقد روي هذا على وجه آخر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا محمد بن سليمان بن خلف ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل عن عباد بن اسحاق عن عبدالله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدره * وقد روي على وجه ثالث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالوهاب ثنا يعل بن عبيد ثنا محمد يعنى ابن اسحاق عن عبدالله بن ابى بكر عن صاحبه فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امرأة من قرش الى عمرة كرسفة قطن فيها اظنه اراد الصفرة تسألها هل ترى اذا لم تر المرأة من الحيضة الا هذا اطهرت قالت لا حتى ترى البياض خالصا * وقيل عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابراهيم بن اسحاق الحرابي ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (قال واخبرنا) ابراهيم ثنا ابو بكر يعنى ابن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن فاطمة عن اسماء قالت كنا في حجرها مع بنات اخيها فكانت احد انا تطهر ثم تصلى ثم تتكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول اعترن الصلوة ما رأيتن ذلك حتى ترين البياض خالصا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا اشعث عن الحسن قال اذا رأت المرأة التريئة فانها تمسك عن الصلوة فانها حيض (قال واخبرنا) ابراهيم ثنا محمد بن عبد الملك ثنا محمد بن المبارك عن معاوية بن سلام عن يحيى عن ابى سلمة قال اذا رأت المرأة التريئة فلتنظر الايام التي كانت تحيض فيهن ولا تصلى فيهن الصواب الترية وهو الشيء الخفى اليسير *

باب

(١) هي النورة ١٢ هاشم البخارى

بمعناه (ثم قال (الصواب الترية وهو الشيء الخفى اليسير) قلت * ليس ذلك على اطلاقه وقد اسند الدارقطني عن ام عطية قالت كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدره وقد جمع الجوهرى بين القولين فقال الترية الشيء الخفى اليسير من الصفرة والكدره تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض فاما ما كان في ايام الحيض فهو حيض وليس بترية ذكره في باب (راي) فهو دليل على ان التاء زائدة وان اصل الكلمة تريمه وقال الفارسي في جمعه التاء بدل من الواو واصلها اما من لفظ ورأ لانها ترى وراء الحيض او من ورأت التند لانها تسقط سقوط النذر من التند وفي شرح مسلم للنووي قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدره تكون على القطنه او اللون قالوا وهذا يكون قبل انقطاع الحيض وذكر القرز في انظها خمسة اوجه فلتكشف من جامعه *

﴿ باب ﴾

(٨٤)

(باب الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر)

باب الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثنا مسدد انا اسمعيل بن علي بن ابيوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت كنا لانمد الصفرة والكدره شيئا « رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن ابن علي *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان عن قتادة عن حفصة عن ام عطية قالت كنا لانمد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قتادة عن لم الهذيل عن ام عطية وكانت بيامت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لانمد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئا قال ابو داود ام الهذيل هي حفصة * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وكذلك رواه حجاج بن المنهال وغيره عن حماد بن سلمة ورواه ايضا سميد بن ابي عمرو بن قتادة وروي عن عائشة باسناد ضعيف لا يوثق ذكره *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر التقي اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن المبارك الخياط ثنا محمد بن اشرس السلمى حدثنا ابراهيم بن سليمان الزيات المبدى عن بحر السقاء عن الزهرى عن عمرو بن عائشة انها قالت ما كنا نمد الكدره والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وروي معناه عن عائشة باسناد امثل من ذلك *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا محمد بن يعقوب بن راشد عن سليمان بن ابي موسى عن عطاء عن عائشة انها قالت اذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلوة حتى تراه ايض كالفصة فاذا رأت ذلك فلتغتسل وتصل فاذا رأت بعد ذلك صفرة او كدره فلتوضأ وتصل فاذا رأت دما احمر فلتغتسل وتصل *

(باب ما روي في الصفرة اذا رأت في غير ايام المتادة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان ام ابي بكر حدثته ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يريها بعد الطهر قال انما هي عرق او انما هي عروق *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سميد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد بن يعقوب بن ابي شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام ابي بكر انها اخبرته ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة التي ترى الشئ من الدم تراها بعد الطهر قال انما هي عرق او عروق وهذا يحتمل ان يكون المراد به الصفرة ويحتمل ان يكون المراد به اذا جاوز خمسة عشر يوما والله اعلم *
 ﴿ باب ما روي في الصفرة اذا رأت في غير ايام المتادة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو عبدالله بن يعقوب اخبرنا ابو احمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون

(١) قال صاحب تلخيص الحبير قال ليهي في بحر السقاء وهو ضعيف ١٢

• قال • ﴿ باب ما روي في الصفرة اذا رأت في غير ايام المتادة ﴾

اسنديه (عن ام سلمة قالت ان كانت احدنا لتبقي صفرتها حين تغتسل) • قلت • في صحيح مسلم وغيره عن ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشدهن رأسي فانقضه للجذابة والحيضة الحديث وهو دليل على ان الذي

شما مسعر عن ابى بكر بن عمار بن روية عن اخت ابى بكر بن عمرو بن عتبة عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتبقى صفرتها حين تغتسل *

باب البتة لا تميز بين الدمين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو المقدي ثنا زهير بن محمد ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل (ح واخبرنا) ابو عبدالله ثنا عبدالله بن الحسين القاضى ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا زكريا بن عدى ثنا عبدالله بن عمرو بن عتبة عن محمد بن عمار بن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استعاض حياضة كثيرة شديدة فآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختى زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انى امرأة استعاض حياضة كثيرة (١) - فابتدأ فأتى فيهما فقدمتني الصلوة والصوم قال انك لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فانخذى ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما ائيج نجما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرأتى ما امرت بامرين ايهما فعلت اجزا عنك من الآخرة فان قويت عليهما فانت اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيض ستة اوسبعة ايلم في علم الله عز وجل ثم اغتسلى حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقأت

(باب البتة لا تميز بين الدمين)

(١) ن - كبير ١٢٥

فصل

وقع في الكتاب تصحيح وان الصواب لتبقى صفرتها بالضاد المعجمة اى تبقها فلا تنقضها وان ادخال هذا الحديث في هذا الباب ومع ذكره الاسميلى في النسخة العتيقة من جملة الحديث مسعر وكتب السكاك في الحاشية بالصاد يعنى غير معجمة في قوله صفرتها وبعد سياقه الحديث قال وانما هو صفرتها بالضاد ولعله اصبح وكلهم يعنى الرواة الذين ذكره عنهم قال بالصاد يعنى غير معجمة * ثم رواه ايضا (عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتغسل فتبقى الصفرة *

﴿ باب البتة لا تميز بين الدمين ﴾ قال *

ذكر فيه (حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش الى آخره) * ثم قال (قال ابو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل) * ثم قال البيهقي (عمرو بن ثابت غير صحيح به) * قلت * الان الكلام فيه جدا وقد قال فيه ابن معين ليس بشئ وعنه ليس بثقة ولا مامون وقال النسائي متروك وقال ابن حبان روى الموضوعات وقال ابن المبارك لا تحمدوا عنه فانه كان يسب السلف وسأل الآجرى ابا داود عنه فقال رافضى خبيث * ثم قال البيهقي (بلغنى عن الترمذى انه سمع البخارى يقول حديث حمنة حسن الا ان ابراهيم قديم لا ادرى سمع منه ابن عقيل ام لا وكان ابن حنبل يقول هو حديث صحيح) * قلت * واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وسكوت البيهقي قيب كلام البخارى وابن حنبل يفهم منه ان هذا الحديث حسن عنده او صحيح وفي ذلك نظر فان في هذا الحديث امرين * احدهما * ان ابن عقيل تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به كذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة وقال فيما مضى من هذا الكتاب في باب لا يظهر بالماء المستعمل (اهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته) وفي الضمفاء لابن الجوزى قال يحى

فضلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو اربما وعشرين ليلة و ايامها فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء
وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخرى الظهر وتمجلى المصر فتتسلين فتجمين بين
الصلوتين الظهر والمصر و تؤخرين المغرب وتمجلين المشاء ثم تتسلين وتجمين بين الصلوتين فافعلي وصوى ان قدرت
على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي *

✽ واخبرنا ابو علي الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا زهير بن حرب ثنا عبد الملك بن عمرو فذكره
باسناده مثله الا انه زاد عند قوله اواربما وعشرين ليلة و ايامها وصوى وزاد ايضا وتتمسلين مع الفجر فافعلي وصوى
ان قدرت على ذلك قال ابو داود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال قالت حمنة فقلت هذا اعجب الامرين الي
لم يحمله كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجمله كلام حمنة (قال الشيخ) وعمرو بن ثابت هذا غير محتج به وبلغنى عن ابى عيسى
الترمذى انه سمع محمد بن اسمعيل البخارى يقول حديث حمنة بنت جحش فى المستحاضة هو حديث حسن الا ان
ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا ادرى سمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل ام لا وكان احمد بن حنبل يقول هو
حديث صحيح (قال الشيخ) واما حمنة بنت جحش فقد قال على بن المدينى هي ام حبيبة كانت تكنى بام حبيبة وهى حمنة
بنت جحش (اخبرنا) بذلك ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارى

ضعيف وقال ابن حبان كان ردى الحفظ يحدث على التوهم فيجى بالخبر على غير سنة فوجب مجابنة اخباره
* الامر الثانى * ان البخارى شك فى سماع ابن عقيل من ابراهيم ويمكن ان يجاب عن هذا بان ابن عقيل سمع من
ابن عمرو و جابر و انس وغيرهم وهم نظراء شيوخ ابراهيم فكيف ينكر سماعه منه فالمتمدد اذا فى
تضعيف هذا الحديث الاختلاف فى امر ابن عقيل ولهذا حكى ابو داود عن احمد قال فى هذا الباب
حديثان و نالت فى النفس منه شىء وفسر ابو داود الثالث بانه حديث حمنة هذا وقال ابن مندة حديث حمنة
لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لانه من رواية ابن عقيل وقد اجمعا على ترك حديثه واعلم ان هذا من ابن
مندة عيب فان احمد و اسحاق و الحميدى كانوا يحتجون بحديثه وحسن البخارى حديثه وصححه ابن حنبل
والترمذى كما تقدم وقد ذكرنا فيما مر ان الترمذى صحح فى ابواب الفرائض حديثا آخر وعسنه وفى سند
ابن عقيل * قال البيهقى (و حديث ابن عقيل يدل على انها معني حمنة غير ام حبيبة) قلت * ليس فى حديثه شىء مما يدل على
ذلك بل فى حديثه ان حمنة وجدت النبي عليه السلام فى بيت اخها زينب وزينب اخت ام حبيبة وقد بين ذلك مارواه
البيهقى فيما مر فى آخر باب غسل المستحاضة المميزة ان ام حبيبة كانت تقعد فى مكرن لاخما زينب الحديث
فلادليل فى حديث ابن عقيل على ان حمنة غير ام حبيبة بل قد صرح جماعة من الحفاظ و علماء النسب انها ام حبيبة
قال ابن السكيتى فى جمهرته حمنة و تكنى ام حبيبة و كذا فى جمهرة ابن حزم و كذا عند ابن عساكر وقد حكى البيهقى
ذلك عن ابن المدينى فيما تقدم وقال المزى فى السكيتى ام حبيبة هى حمنة بنت جحش اخت زينب و كذا ذكر فى
اطرافه ثم ذكر هذا الحديث و ذكر فى اطرافه ايضا ان ابا داود اخرجه من وجهين ولفظه فى احدهما عن ام حبيبة
وهى حمنة وان ابن ماجه اخرجه من وجهين * احدهما عن حمنة والآخر عن ام حبيبة قال البيهقى (و كان ابن عينة ربما

قال سمعت علياً يقول: وخالفه يحيى بن معين فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ليست بحمئة (أخبرنا) بذلك أبو محمد السكري بن عداد ثنا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد الأزهر ثنا المفضل بن غسان عن يحيى بن معين فذكره (قال الشيخ) وحديث ابن عقيل يدل على أنها غير أم حبيبة وكان ابن عينة ربما قال في حديث عائشة حبيبة بنت جحش وهو خطأ إنما هي أم حبيبة كذلك قاله أصحاب الزهري سواء * وحديث ابن عقيل يحتمل أن يكون في المتأخرة إلا أنها شككت فأمرها أن كان ستان يتركها ستاوان كان سبعا أن يتركها سبعا والمتأخرة ترجع إلى أقل الحيض ويحتمل أن يكون في المتأخرة ترجع إلى الأغلب من حيض النساء والله أعلم وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ويذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في البكر يستمر بها الدم قعد كما قعد نساؤها *

باب المرأة تحيض وما تطهر به

أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود وروى أنس بن سيرين قال استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك فأمروني فسات ابن عباس عن ذلك فقال إذا رأيت الدم البحراني فلا تصل وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصل * وقرأت في كتاب ابن خزيمة عن زياد بن أيوب عن اسمعيل بن علية عن خالد الخذاء عن أنس بن سيرين غير أنه قال إنما مارأت الدم البحراني فلا تصل *

باب

قال في حديث عائشة حبيبة بنت جحش وهو خطأ إنما هي أم حبيبة كذلك قاله أصحاب الزهري سواء * قلت * قد ذهب جماعة إلى أن اسمها حبيبة وكان شيخنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمي يروي عن ابن عينة وحمنة وأم حبيب حبيبة وعبد الله وعبيد الله وأبو أحمد الأعمى بنو جحش وكان ينكر على من يقول أم حبيبة بالهاء وكذا هو عند ابن سعد عن الواقدي بنيرها وفي أطراف المزي قال الواقدي بعضهم يلقون فيروى أن المستحاضة حمئة بنت جحش ويظن أن كنيها أم حبيبة وهي بنت المستحاضة أم حبيب حبيبة وقال الحرابي الصواب أم حبيب بنيرها واسمها حبيبة حكاه عنه الدرر قطني ثم قال وقوله صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الباب * قال البيهقي (وحدث ابن عقيل يحتمل أن يكون في المتأخرة إلا أنها شككت فأمرها أن كان ستان يتركها ستاوان كان سبعا أن يتركها سبعا والمتأخرة ترجع إلى أقل الحيض ويحتمل أن يكون في المتأخرة ترجع إلى الأغلب من حيض النساء) * قلت * ذكر الاحتمالين على السواء ورجع في كتاب المعرفة احتمال كونها متأخرة فقال المتأخرة أو المتأخرة الشاكة في قدراتها على اختلاف التأويل في حديث حمئة وهي في المتأخرة أظهر وبها شبه وقال في الخلافات الظاهر أن هذا الحديث ورد في المتأخرة وظهر من هذا أن كان الحديث غير مناسب لما هو به هنا أعني في كتاب السنن وأن تبويه في كتاب التمرقة أصوب * ثم أن كان الحديث في المتأخرة فهو حجة على إمامه الشافعي على الأصح من مذهبه وهو ردها إلى أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة *

باب المرأة تحيض وما تطهر به

ذكر فيه (عن ابن عباس قال إذا رأيت الدم البحراني فلا تصل وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصل) * قلت * الأصح من مذهب الشافعي في مثل هذا أن الدم إذا انقطع على خمسة عشر يوماً فما أكل حيض

﴿باب النفاس﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن عبدالله النوسي ثنا ابو غسان ثنا زهير عن علي بن عبد الاعلى عن ابى سهل من اهل البصرة عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد تقاسمها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف هكذا رواه جماعة عن زهير بن معاوية عن علي بن عبد الاعلى وهو ابو الحسن الاحول الكوفي وقال ابو الوليد عن زهير عن عبد الاعلى وليس بمحفوظ * وقد رواه ابو بدر شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الاعلى *

﴿اخبرناه﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان ابن نصر ثنا ابو بدر الكندي (١) شجاع بن الوليد الكوفي ثنا علي بن عبد الاعلى عن ابى سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران * بلغني عن ابى عيسى الترمذي انه قال سألت محمدا بنى البخارى عن هذا الحديث فقال علي بن عبد الاعلى ثقة روى له شعبة وابو سهل كثير بن زياد ثقة ولا اعرف لمسة غير هذا الحديث * قال الشيخ ورواه يونس بن نافع عن ابى سهل كثير بن زياد *

﴿كما اخبرناه﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا الحسن بن حليم المروزي انا ابو الموجه ثناء عبدان ثنا عبدالله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد ابى سهل قال حدثتني مسة الازدية قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يام ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يامر النساء يقضين صلوة الحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثني ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال النساء تنتظر اربعين يوما او نحوها (وباسناده) قال ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس تنتظر يعنى النساء سبعا فان طهرت والافاربه عشرة فان طهرت والافواحدة وعشرين فان طهرت والافاربعين ثم تصلى وقد روي فيها عن عمرو بن انس بن مالك *

﴿واخبرنا﴾ ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدى ثنا احمد بن الحسين بن عبد الصمد ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود عن ابى حرة عن الحسن بن عثمان بن ابى العاص الثقفي قال تنتظر النساء اربعين يوما ثم تغتسل * وقد روي فيها

(١) ابو بدر الكندي مشهور بالسكوني والسكون بن من كندة ١٢

﴿باب النفاس﴾

* قال *

اسند فيه (حديث ام سلمة كانت النساء تجلس اربعين يوما وفي سنده ابو سهل كثير بن زياد وذكروا عن البخارى انه ثقة) * قلت * وذكر في الخلافات انه لا ذكر له في الصحيح وهذا لا يارض توثيق البخارى * ثم ذكر (عن الحسن بن عثمان بن ابى العاص قال تنتظر النساء اربعين يوما ثم تغتسل) * ثم اسند (عن الحسن بن عثمان بن ابى العاص قال اذا رأيت النساء اقامت خمسين ليلة) * ثم قال (وفي ذلك دليل على انه تأول ما رواه عن ابن ابى العاص في الاربعين على

احاديث مرفوعة كلها سوى ما ذكرناه ضئيفة وقد ذهب الى ماروينا بعض اصحاب الحديث *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمزير قال سئل احمد بن حنبل
 وانا اسمع عن النفساء كم تقدم اذا رأت الدم قال اربعين يوما ثم تقتسل * وقد ذهب بعضهم الى حمل ماروينا فيها
 على عادتهم وان غيرهن ان رأين اكثر من ذلك مكثن ما لم يجاوز ستين يوما اعتبارا بالوجود *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن عبدة ثنا احمد بن زيد عن ليث عن
 عطاء والشعبي كما يقولان اذا طل بها الدم ربصت ما بينها وبين ستين (١) ثم تقتسل وتصل *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله انا ابو الوليد ثنا الشاماني يعني جعفر بن احمد ثنا الحسن بن محمد ثنا وكيع ناسفيان عن الليث
 عن الشعبي قال تجلس النفساء ستين يوما *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله انا ابو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الاشعث ثنا احمد بن اشعث عن الحسن قال اذا رأت
 النفساء اقامت خمسين ليلة * وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن وفي ذلك دليل على انه كان تأول مارواه عن عثمان
 ابن ابي العاص في الاربعين على ان عثمان بن ابي العاص كان يذهب فيما دون الاربعين الى انها وان طهرت
 لم يقشها زوجها حتى تبلغ اربعين * وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على انه كان يذهب الى خلافه فيما
 دون الاربعين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن محمد بن اسحاق بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا
 اسرائيل بن عمرو بن يعلى الثقفي عن عرفة السلمي عن علي رضي الله عنه قال لا يحل للنفساء اذا رأت الطهر
 الا ان تصل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوسهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد النحوي ببغداد ثنا ابو اسمعيل محمد بن
 اسمعيل السلمي ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم ثابقيه بن الوليد اخبرني الاسود بن ثلبة عن عباد بن نسي
 عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتقتسل
 وتصل * وهكذا (اخبرناه) ابو عبدالله عن ابي اسمعيل (واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ
 انا ابو سهل بن زياد فذكره الا انه قال ثابقيه بن الوليد قال ثنا علي بن علي عن الاسود وفي آخره قال سليمان
 فقيت علي بن علي فحدثني عن الاسود عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله
 عليه وسلم هذا اصح واسناده ليس بالقوى *

﴿ واخبرنا ﴾

(١) ن - شهر بن ١٢

ان ابن ابي العاص كان يذهب فيما دون الاربعين الى انها وان طهرت لم يقشها زوجها حتى تبلغ اربعين * قلت *
 هذه الدلالة غير ظاهرة وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب الحسن اكثر مدة النفاس خمسون * حكى
 ابن المنذر عنه انها اذا جاوزت الحسين فهي مستحاضة وقال الترمذي اكثر اهل العلم على انها اذا رأت الدم
 بعد الاربعين لا تدع الصلوة * وروى عن الحسن البصري انه قال تدع الصلوة خمسين يوما الا ان ترى الطهر
 وظاهر كلام البيهقي يخالف ما ذكرناه ثم استدل حديث معاذ (اذا مضى للنفساء سبع الى آخره) * ثم قال (اسناده

﴿ واخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن أيوب ثنا محمد بن كثير ثنا حفيان عن زيد العمى عن أبي إياس بن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وقت للنفساء اربعون ليلة الا ان ترى الطور قبل ذلك ﴾ وكذلك رواه سلام الطويل عن حميد بن أنس ورواه الدرزي محمد بن عبيد الله باسمه من مائة عن ام سلمة ورواه الملاء بن كثير عن مكحول عن أبي هريرة وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم * وزيد العمى وسالم بن سلم المدائني والمزري والملاء بن كثير الدمشقي كلهم ضغفاء والله اعلم *

﴿ اخبرنا أبو بكر الفارسي ثنا أبو اسحاق الاصفهاني ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل قال سهم مولى ابن سليم ان مولاه ام يوسف ولدت بمكة فلم تردما فليت عائشة فقالت انت امرأة طهرك الله فلما نفرت رأت قال محمد لله لنا موسى بن اسمعيل *

باب المستحاضة تفسل عنها اثر الدم وتغتسل وتستغفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة ﴿

﴿ اخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه ثنا أبو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة يعني عن حيضها اظنه قال فقالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرأة فسدحيضها واهريق دمافصرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم وقال فلتقدم بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن وبقدرهن ثم تغتسل ثم تستغفر (١) بثوب ثم لتصل *

﴿ اخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن بشر بن سعد الرندي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد (قال واخبرني) ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاعسلي عنك اثر الدم وتوضئي و صلي فانما ذلك عرق وليست بالحيضة * لفظ حديث اني الربيع وفي حديث خلف ان فاطمة بنت ابي حبيش

(١) ن - تستد فر ١٢

ليس بالقوى) * قلت * ان كان ذلك لاجل بقية فهو مدلس وقد صرح بالتحديث والمدلس اذا صرح بذلك فهو مقبول *

قال * ﴿ باب المستحاضة تفسل عنها اثر الدم الى آخره ﴾

اسند فيه (حديث خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة الحديث) * ثم قال (رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله توضئي وكأنه ضعفه لمخالفته سائر الروايات عن هشام) * قلت * ذكر هذا الباب ههنا من سوء الترتيب * ثم المفهوم من كلامه ان مسلما ساق حديث حماد بلفظه دون قوله وتوضئي ومسلم لم يفعل ذلك وانما ساق الحديث من رواية وكيع عن هشام ثم ذكر جماعة ثم قال ونا خلف ابن هشام ثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام بمثل حديث وكيع وفي حديث حماد زيادة عرف تركنا ذكره وحديث حماد اخرجه بتمامه النسائي وابن ماجه ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه

(باب المستحاضة تفسل عنها اثر الدم)

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاعسلي عنك الدم وتوضئي وصلي والباقي بمناءه رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله وتوضئي وكأنه ضمنه لمخالفته سائر الرواة عن هشام ورواه ابو حمزة السكري عن هشام الا انه ارسل الحديث ولم يذكر عائشة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبدالله بن محمد ثنا ابو عبدالله الكروزي ثنا محمد بن عبدالله حدثني عبدالله بن عثمان ثنا ابو حمزة قال سمعت هشاما يحدث عن ابيه ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر الحديث وقال فيه فاعسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلوة قال ابو بكر وروى ابراهيم بن محمد الشافعي عن داود المطار عن محمد بن مجلان عن هشام بن عروة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة الحديث وقال فيه وتوضئي لكل صلوة (قال الشيخ) والصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاعسلي عنك الدم ثم صلى قال قال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى دون قول عروة وقول عروة فيه صحيح * وروي ذلك في حديث حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو علي الرودباري ثنا ابو بكر بن داسية ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش (ح واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة اجتنبى

الصلوة

الطحاوي في كتاب الرد على الكرايسي من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة كما ذكر البيهقي واخرجه الطحاوي من طريق ابي نعيم وعبدالله بن زيد المقرئ عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبد الوابي معاوية عن هشام وقال في آخره وقال ابو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلوة وقد جاء الامر بالوضوء ايضا فيما اخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش الى آخره على ان حماد بن زيد لو اورد بذلك لكان كافيا لثقة وحفظه لاسيما في هشام ولانسلم ان هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما في مثله * ثم اخرج البيهقي الحديث من طريق ابي معاوية (عن هشام قال قال ابي ثم توضئا لكل صلوة حتى يجي ذلك الوقت) * مستدل بذلك على ان الصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة * قلت * قد وصلها الحمادان وغيرهما بكلامه صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فان صح هذا السند الذي جمعت فيه من كلام عروة يحمل على انه سمعها فرواها مرة كذلك ومرة اخرى افتى بها وهذا اول من تحفظه من وصلها بكلامه عليه السلام كيف وقد جاء ذلك مر فوعان رواية

الصلوة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير * لفظ حديث ابى بكر بن الحارث
 وهكذا رواه على بن هاشم وقره بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن الاعمش واختلف فيه على عبدالله بن داود
 الخريبي ورواه حفص بن غياث وابو اسامة واسباط بن محمد عن الاعمش فوقفه على عائشة واختروه *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابورى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
 قال جئنا من عند عبدالله بن داود الخريبي الى يحيى بن سعيد القطان فقال من اين جئتم قلنا من عند ابن داود فقال
 ما حدثكم قلنا حدثنا عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عمروة عن عائشة الحديث فقال يحيى اما ان سفيان
 الثوري كان اهل الناس بهذا زعم ان حبيب بن ابى ثابت لم يسمع من عمروة بن الزبير شيئا * (واخبرنا) ابو عبدالله
 الحافظ ثنا ابو يحيى السمرقندي ثنا ابو عبدالله محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى قال سمعت على بن عبدالله المديني يقول
 حبيب بن ابى ثابت لم يسمع من عمروة بن الزبير شيئا * قال يحيى بن سعيد حديث حبيب عن عمروة بن الزبير لا شيء *
 (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول قلت ليحيى
 ابن عيينة حبيب ثبت قال نعم انما وى حديثين قال اظن يحيى يريد منك من حديث تصلى الحيض (١) وان قطر الدم
 على الحصير و حديث القبلة * (اخبرنا) ابو على الروذباري ثنا ابوبكر بن داسة قال قال ابو داود السجستاني حديث
 الاعمش عن حبيب ضيف ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا ان حفص بن غياث وقفه على عائشة
 وانكر ان يكون حديث حبيب مرفوعا ووقفه ايضا اسباط عن الاعمش ورواه ابن داود عن الاعمش مرفوعا اوله
 واتكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عمروة عن
 عائشة قالت فكانت تمتسل لكل صلوة في حديث المستحاضة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس

(١) وفي التهذيب حديث المستحاضة تصلى ١٢

غير هشام عن عمروة كما مر * ثم اسند البيهقي من طريق وكيع (عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عمروة
 عن عائشة جاءت فاطمة الحديث) وفي آخره (انه عليه السلام قال لها ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة
 وان قطر الدم على الحصير) * ثم قال (وهكذا رواه على بن هاشم وقره بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن
 الاعمش) * ثم علله بأشياء * منها * (ان حفص بن غياث وابو اسامة واسباط بن محمد رووه عن الاعمش فوقفه
 على عائشة) * قلت * رواه ايضا كرواية وكيع مرفوعا عن الاعمش الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبدالله
 ابن غير ذلك ذلك اذ ارقتني و اشار اليه البيهقي بقوله (وجماعه) فهو لا سبعة اكثر من ائمة كبرزاد واعن
 الاعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء واهل الاصول ترجيح روايتهم لانها زيادة ثقة وكذا على مذاهب
 اهل الحديث لانهم اكثر عددا وتحمل رواية من وقفه على عائشة انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
 فرواه مرة وافتت به مرة اخرى كما مر نظائره * ثم علله ايضا بقول الثوري وغيره (لم يسمع حبيب من عمروة
 شيئا) * قلت * قد ذكرنا في باب الوضوء من الملازمة من كلام ابى داود ما يدل ظاهره على صحة سماعه من
 عمروة * ثم قد وى هذا الحديث غير حبيب عن عمروة ورواه غير عمروة عن عائشة ذكره البطحاوى وخرجه

ابن محمد الدورى ثنا يزيد بن هارون ثنا ابو الملاء يعنى ابوب بن ابى مسكين عن الحجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تنقل مرة ثم تتوضأ الى مثل ايام اقرائها فان رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت * قال (وحدثنا) اللباس بن محمد ثنا يزيد بن هارون اما ابو الملاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا احمد بن سنان القطنى ثنا يزيد فذكرها بالاسنادين الا انه جعل الاول من قول عائشة قال ابوداود وحدث ابوب ابى الملاء ضعيف لا يصح * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وروى عن ابى يوسف مرفوعا *

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث التميمي حدثنا ابو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا عبيد الله بن عتبة ثنا عبد الله بن عبد الصمد ابن ابى خدش ثنا عمار بن مطر ثنا ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي عن قير امرأة مسروق عن عائشة ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري ايام قرائك فاذا اجاوزت فاغتسلي واستدفرى ثم توضى لكل صلوة (واخبرنا) ابوبكر ابن الحارث ثنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلى ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن ابى خدش فذكره بخومه قال على تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن ابى يوسف والذى عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوفاً المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها وتغتسل وتوضأ لكل صلوة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا مكرم بن احمد ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن بيان قال سمعت الشعبي يحدث عن قير عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها وتغتسل وتستدفر

وتوضأ

هو وغيره من المصنفين وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم * قال البيهقى (ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهرى عن عمرو عن عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة) * قلت * في معالم السنن للخطابى رواية الزهرى لا تدل على ضعف حديث حبيب لان الاغتسال لكل صلوة في حديث الزهرى مضاف الى فعلها ويحتمل ان يكون اختياراً منها والوضوء لكل صلوة في حديث حبيب مروى عنه عليه السلام ومضاف اليه والى امره ثم ذكر البيهقى عن الشافى (انه قيل له روينا انه عليه السلام امر المستحاضة بتوضأ لكل صلوة قال نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياساً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من ذرا و ذكرا و فرج ولو كان هذا محفوظاً عندنا كان احب اليانا من القياس) * قلت * يظهر من مجموع ما تقدم من الاحاديث صحة امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة وسياق تصحيح الحاكم لحديث عثمان الكاتب ان شاء الله تعالى وفيه ولتغتسل لكل يوم غسلاً واحداً ثم الظهور عند كل صلوة وذكر ابن رشد في قواعد حديث عائشة جاءت فاطمة الى آخره * ثم قال وفى بعض رواياته وتوضى لكل صلوة وصحح قوم من اهل الحديث هذه الزيادة وقال فى موضع آخر صححها ابو عمر بن عبد البر * ثم انه يلزم على قياس الشافى ان لا تختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من احد السيلين فان قال الفرق ان حديث المستحاضة بعد الفرض موجود قائم * قلنا * فوجب ان لا نصلى

وتوضاً عند كل صلوة (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن احمد بن يعقوب ثماماوية بن عمرو ثنا زائدة ثابان بن عامر فذكره وقال ثم توضاً لكل صلوة هكذا رواية عبد الملك بن ميسرة وبيان عن منيرة و فراس و مجالد عن الشعبي عن قير عن عائشة توضاً لكل صلوة ورواية داود بن ابي هند وعاصم عن الشعبي عن قير عن عائشة تقتسل كل يوم مرة وكذلك في رواية عثمان بن سمد الكاتب عن ابن ابي مليكة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش عن النبي صلى الله عليه وسلم * و عثمان بن سمد ليس بالقوى * وروي عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة وليس بالقوى * (واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزير بن عمر بن قتادة انا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها وتقتل وتوضاً لكل صلوة وتصوم وتصل * (واخبرنا) ابو نصر انا ابو عمرو ثنا ابراهيم بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن علي مثله *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى وجده اسمه دينار * قال ابو الفضل فرده انا علي يحيى فقال هو هكذا اسمه دينار (واخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود السجستاني حديث عدى بن ثابت هذا ضيف لا يصح ورواه ابو اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن علي *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصبهاني قال ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد اخبرك ابو يوسف عن ابي ايوب الافريقي عن عبدالله بن محمد بن عجيل عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان توضاً لكل صلوة * فرده ابو يوسف عن عبد الله بن علي ابي ايوب الافريقي و ابو يوسف ثقة اذا كان يروي عن ثقة

بعد ذلك نافلة وفي كون الشافعي لم يجوز لها ان تصلي فريضتين بطهارة واحدة دليل على انه عمل بحديث المستحاضة توضاً لكل صلوة لا بالقياس على ما ذكره * ثم انه خصص العموم وجوز من النوافل ما شاءت و جعل التقدير لكل صلوة فرض فكما اضمر ذلك فلخصه ان يضمر الوقت ويقول التقدير لوقت كل صلوة لقوله عليه السلام ان للصلوة اولاً و آخراً وانما ادر كتي الصلوة تيممت وذلك لان ذهاب الوقت عهد مبطلا للطهارة كذهاب مدة المسح والخروج من الصلوة لم يعهد مبطلا للطهارة وكذا الحديث يوم القرية والنافلة وكذا القياس الذي ذكره الشافعي فلم انه لم يطرده القياس * ثم ذكر البيهقي قوله عليه السلام (انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة) * ثم حكى عن ابي بكر الفقيه انه قال اخبر عليه السلام ان الله امره بالوضوء اذا قام الى الصلوة لادخول وقت الصلوة او خروجه * قلت * ظاهره متروك بالاجماع بين الفقهاء وانما امر بالوضوء من قام الى الصلوة وهو محدث ومن يقول بانتقاض طهارتها عند خروج الوقت اودخوله لا يضرها بالوضوء عند ذلك وانما يقول طهارتها مديدة بالوقت على مقتضى ما مر فاذا خرج للوقت اودخل على حسب اختلافهم عمل حكم الحديث السابق فاذا ارادت الصلوة بعد ذلك فقد ارادتها وهي محدثة فتوض بالوضوء عملاً بذلك الحديث ونظير هذا الماسح على الخف

(وفيما اجازلي) ابو عبد الله الحافظ رواه عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انه قيل له اما انما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بتوضأ لكل صلوة قال الشافعي قلت نعم قدروتم ذلك وبه تقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما اخرج من دبر او ذكر او فرج قال ولو كان هذا محفوظا عندنا كان احب اليامن القياس *
 (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب بن علي بن الحسن ثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء ففرب اليه طعام فبرصوا عليه الوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة * قال ابو بكر اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امره بالوضوء اذا قام الى الصلوة لادخول وقت اوخر وجه *

باب غسل المستحاضة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرمة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عمرو بن لزيير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحضت سبع سنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بالحيضة ولكنها عرق فاعتسلي * لفظ حديث الربيع وفي حديث حرمة انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاعتسلي وصلى قالت عائشة وكانت تفتسل عند كل صلوة في مكرن في حجرة اخمازنب بنت جحش حتى لموجرة الدم الماء قال ابن شهاب حدثنا بذلك ابابكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال رحم الله هندنا لو كانت سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكي لانها كانت لاتصلي * ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سامة عن ابن وهب بطوله * واخرجه

البخاري

اذا انقضت مدته فانه يتقض طهارته بلا خلاف وان كان لم يقم الى الصلوة وكما اتى الشافعي طهارتها في حق النوافل وان كان في ذلك مخالفة لطرذ هذا الحديث اعني قوله عليه السلام انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة فكذلك خصمه يبقى طهارتها في حق الصلوة كلها ما دام الوقت باقيا عملا بحديث المستحاضة توضأ لكل صلوة باضمار الوقت كما مر بيانه *

باب غسل المستحاضة

* قال *
 * قلت * قد تقدم هذا الباب في قوله (باب غسل المستحاضة الميزة) اذ لا فائدة لقوله الميزة كما مر وتقدم ايضاً في قوله (باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتغتسل) وذكر البيهقي في هذا الباب من حديث (ابن ابي حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة الحديث) * ثم اسند (عن الشافعي انه قال روى فيه يعني ابن لهناد شيئاً يدل على ان الحديث غلط قال تدع الصلوة قدر اقرارها وعائشة تقول الاطهار) * قلت * قد عرف انه لا تمل روايتها برأها وقد جاء لهذه الرواية شاهد من حديث عمروة عن فاطمة بنت ابى حبيش انه عليه السلام قال لها اذا اناك قرءك فلا تصلى وقد مر تخريج البيهقي له

(باب غسل المستحاضة)

البخاري من حديث ابن ابي ذئب عن الزهري دون قصة هند و كذلك قاله الاوزاعي عن الزهري عنهما جميعا ورواه ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة عن عائشة (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو احمد بن ابي الحسن ابنا عبدالله بن محمد البغوي ثنا محمد بن جعفر الوركاني و كذلك رواه معمر ويونس وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر ويونس عن الزهري عن عمرة عن ام حبيبة ورواه الليث بن سعد عن الزهري عن عمروة عن عائشة والحديث صحيح عنهما جميعا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى يعني ابن بكير حدثني الليث عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استنقت ام حبيبة بنت ججش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استعاض فلا اظهر فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تفتسل عند كل صلوة قال الليث فلم يذكر ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت ججش ان تفتسل يعني عند كل صلوة ولكنه شئ فملته رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة و محمد بن ربح عن الليث و ذكر كلام الليث بن سعد وبعناه قاله ابن عيينة ايضا (وفيما اجازلي) ابو عبدالله روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انه قال انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تفتسل لكل صلوة ولا اشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ قراءة عليه ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي وقد روى غير الزهري هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تفتسل لكل صلوة ولكن رواه عن عمرة بهذا الاسناد والسياق والزهري احفظ منه وقد روى فيه شيئا يدل على ان الحديث مغلط قال ترك الصلوة قدر اقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار وانما اراد والله اعلم (ما اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشر ان بغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا اسحاق بن بكر بن مضر ثنا ابي حدثني ابن الهاد حدثني ابو بكر بن محمد (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واللفظ له انبا بوبكر بن اسحاق الفقيه انبا العباس بن الفضل ثنا ابن كاسب ثنا ابن ابي حازم عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال انها ليست بحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر اقرائها التي كانت تحيض فترك الصلوة ثم تفتسل عند كل صلوة

في (باب المتعادة لا تميز بين الدمين) واسند ايضا في ذلك الباب (من حديث جابر تفعد المستحاضة ايام اقرائها ثم تفتسل) وقول الشافعي وعائشة تقول الاقراء الاطهار لم يذكر سنده وقد خرج البيهقي عن عائشة في الاقراء ما يخالف ذلك فذكر في باب المستحاضة تفسل عنها اتر الدم (من حديث ابي يوسف عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن قيس عن عائشة انه عليه السلام قال لفاطمة فانظري ايام اقرائك فاذا حاوزت فاغتسلي) ثم قال (قال الدارقطني الذي عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوفا المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها الى آخره) فقد صرحت عائشة ان الاقراء هي الحيض واخرج البيهقي في ذلك الباب ايضا (من

وتسلي . قال ابو بكر قال بعض مشيخنا خبر ابن الهادي غير محفوظ * (قال الشيخ) وقد رواه محمد بن اسحاق عن يسار عن زهرى عن عمروة عن عائشة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا هناد عن عبدة عن ابن اسحاق عن زهرى عن عمروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالفسل لكل صلوة قال وساق الحديث * قال ابو داود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمه منه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عمروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق الحديث * قال ابو داود ورواه عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث عن سليمان بن كثير قال وضئي لكل صلوة وهذا وهم من عبد الصمد والقول قول ابى الوليد * (قال الشيخ) ورواية ابى الوليد ايضا غير محفوظة فقد رواه مسلم بن ابراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهرى *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو سعيد بن ابى عمر وانا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا مسلم ثنا سليمان بن يثني ابن كثير عن زهرى عن عمروة عن عائشة قالت استحيضت اخت زينب بنت جحش سبع سنين فكانت تملأ مراكها ماء ثم تدخله حتى تملو الماء حمرة الدم فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها انه ليس بمحيضة ولكنه عرق فاغتسلي وصلى فيه الامر بالفسل لكل صلوة وهذا اول موافقة سائر الروايات عن الزهرى ورواية محمد بن اسحاق عن الزهرى غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهرى ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عمروة عن عائشة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران المدل ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابى واسحاق بن بكر بن مضر والنضر بن عبد الجبار قالوا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عمروة بن الزبير عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها مكثي قدر ما كانت تجسك حيضتك ثم اغتسلي قال فكانت تغتسل عند كل صلوة من عند نفسها * ففى هذه الروايتين الصحيحتين بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالفسل عند كل صلوة وانها كانت تفعل ذلك من عند نفسها فكيف يكون الامر بالفسل عند كل صلوة ثابتاً من حديث عمروة *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني ثنا ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم بن بكر بن ابراهيم بن بكر بن هشام

ابن

حديث ام كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقراها الحديث (وجاء ايضا في حديث عثمان الكاتب عن ابن ابى مليكة لتدع الصلوة في كل شهر ايام قرنها وسيأتى تصحيح الحاكم له واخرج البيهقي فيما بعد في باب من قال الاقراء الحيض (من حديث اسمعيل بن علية عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابى حبيش سألت النبي عليه السلام فامرها ان تدع الصلوة ايام اقراها) * ثم قال (وكذلك رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب) * ثم قال (وزعم ابن علية ان سفيان بن عيينة رواه عن ايوب هكذا) وسيجىء في ذلك الباب ان شاء الله تعالى زيادة بيان في ان الاقراء هى الحيض * ثم قال البيهقي (قال

ابن عمرو عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تتنسل غسلا واحدا ثم توضأ بعد ذلك لاصلاة (واخبرنا) ابو سعيد
ابن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم الماربيعي ابا الشافعي ابا مالك فذكره بمثله الا انه قال تم توضأ بعد ذلك لسكل
صاوة * ورواه ابو ماوية عن هشام بن عمرو عن ابيه عنناه *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ابا عبد الله ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد عن ابن لهيعة
عن ابي الاسود عن عمرو عن عائشة انها لم تكن ترى على المستحاضة الاغسلا واحدا * وروينا فيما تقدم عن قير
امرأة مسروق عن عائشة ما يدل على هذا *

واخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن
ابي الجراح (ج- واخبرنا) ابو سهل محمد بن نصرويه المروزي انا ابو بكر محمد بن احمد بن خبيب (١) ثنا احمد بن محمد بن
عيسى ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا حسين وفي رواية ابي داود عن الحسين بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن قال اخبرني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تتنسل عند كل صلووة وتصلى * كذلك رواه حسين المعلم وخالفه هشام
الدستوائي فارسله *

واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا مسلم بن ابراهيم
شاهشام عن يحيى عن ابي سلمة ان ام حبيبة بنت جحش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني اهرق الدم فامرها
ان تتنسل عند كل صلووة وتصلى * ورواه الاوزاعي عن يحيى بن جمل المستحاضة زينب بنت ام سلمة *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله السوسي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان ثنا بشر بن
بكر ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة وعكرمة مولى ابن عباس ان زينب بنت ام سلمة كانت
تتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تهريق الدم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتنسل لكل
صلووة * وروي من وجه آخر عن عكرمة بخلاف هذا *

واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ابا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابي بشر
عن عكرمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنظر ايام اقر لها ثم تتنسل
او تصلى فاذا رأت بعد ذلك شيئا توضحها واستغفرت واحتشمت وصلت * وهذا ايضا منقطع اقرب من حديث عائشة

(١) ن - حبيب

ابو بكر يعني الفقيه قال بعض مشائخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ * قلت * ان اراد غير محفوظ عنه فليس كذلك
فان البيهقي اخرجه فيما مر من طريق ابن ابي حازم عنه واخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه واخرجه
ابو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدر او روى عنه * فهو لاء ثلاثة رويه عنه وان اراد انه غير محفوظ
منه فليس كذلك ايضا لان ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح وقد ورد اطلاق لفظ القرء على الحيض
في حديث رواه عمرو بن فاطمة بنت ابي حيش ذكره البيهقي فيما مضى في باب المتسادة لا تميز بين الدمين
واخرجه ابو داود والنسائي ولظنه اذا ناك قرؤك فلا تصلى فاذا امر القرء فتطهرى ثم صلى ما بين القرء

في باب الغسل وحديث عائشة من الوجه الثابت عنها اولى ان يكون صحيحاً * وقد روينا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انها
تغتسل غسلاً واحداً وتوضأ وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا عبد الرحمن ثنا
ابو عروانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ وروي في ذلك من وجه آخر *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا المجوز يعني الحسن بن سهل ثنا عاصم
ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاورها النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤخر الظهر وتمجل العصر وتغتسل لهما غسلاً والمغرب والمساء تجعل هذه
وتؤخر هذه وتغتسل لهما غسلاً * وهكذا رواه ابو بكر بن اسحاق الفقيه عن الحسن بن سهل بن عبد العزيز وهو
غلط من جهة الحسن *

﴿ فقد اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تؤخر
الظهر وتمجل العصر وتغتسل لهما غسلاً والمغرب والمساء تؤخر هذه وتمجل هذه وتغتسل لهما غسلاً وتغتسل للصبح
غسلاً * وهكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت
قلت من امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال لست احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قالت فامرت ان تؤخر الظهر
وتمجل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً وتؤخر المغرب وتمجل المساء وتغتسل لهما غسلاً وتغتسل للصبح غسلاً *
ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه قال فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي
صلى الله عليه وسلم بشيء وكذلك قاله النضر بن شميل عن شعبة ورواه محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن
بخلاف شعبة في رفعه وسمى المستحاضة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا العباس بن الفضل ثنا هناد بن السري ثنا عبدة عن
محمد بن اسحاق (واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني

محمد

الى القرء * ثم اسند البيهقي من طريق ابي داود بسند * (عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة
استحيضت ام جيبية فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة) * ثم قال البيهقي (رواية ابن اسحاق عن
الزهري غلط لمخالفتها سائر الرواة عن الزهري) * قلت * مخالفة على وجهين مخالفة ترك ومخالفة تمارض
ومتناقض فان اراد مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك وان اراد مخالفة التمارض فليس كذلك الاكثر
فيه السكوت عن امر النبي صلى الله عليه وسلم لهما بالغسل عند كل صلوة وفي بعضها انها فلتته هي وقد تابع
ابن اسحاق سليمان بن كثير كما ذكره البيهقي قريباً وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك * ثم قال البيهقي

محمد يعني ابن مسلمة عن محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سهيلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والمصر بتسل والمغرب والمشاء بتسل وتتسل للصبح * لفظ حديث ابي علي * وفي حديث ابي عبدالله عن عائشة قالت انما هي سهيلة بنت سهيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالتسل عند كل صلاة فلما شق عليها امرها الحديث قال ابو بكر بن اسحاق قال بعض مشائخنا لم يسند هذا الخبر غير محمد بن اسحاق وشعبة لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانكر ان يكون الخبر مرفوعاً وخطأ ايضاً في تسمية المستحاضة * قال ابو بكر وقد اختلف الرواة في اسناد هذا الخبر (قال الشيخ) رحمه الله تعالى فرواه شعبة ومحمد بن اسحاق كما مضى ورواه ابن عيينة فارسله الا انه وافق محمد ابي رفاعه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا عبدالله يعني ابن محمد ثنا اسحاق ابا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة من المسلمين استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث * وروى عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن زينب بنت جحش *

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك اخبرني سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لئمتي فقلت انما مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرائها ثم تتسل وتؤخر الظهر وتجل المصرفت تتسل وتصل وتؤخر المغرب وتجل المشاء وتتسل وتصلهما وتتسل للفجر * وروى عن اسماء بنت عميس من وجه آخر * (اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابا عبدالله بن محمد ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا خالد عن سهيل عن الزهري عن عروة وفي حديث ابي علي عن اسماء بنت عميس وفي حديث ابي عبدالله عن اسماء بنت ابي بكر ورواية ابي علي اصح قالت

(وكيف يكون الامر بالتسل عند كل صلاة تاينا من حديث عروة وقد اخبرنا ابو احمد) فذكره بسنده (عن عروة قال ليس على المستحاضة الا ان تتسل غسلاً واحداً ثم توضعاً بعد ذلك للصلاة) واستند عن عائشة نحوه * قلت * كانه ضعف الامر بالتسل لكل صلاة بمخالفة فتوى عروة وعائشة له وقد عرف من مذهب المحدثين ان العبارة لما روى الراوي لا لرايه * ثم ذكر من طريق الحسين المسم (عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة اخبرني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف فامرها النبي عليه السلام ان تتسل عند كل صلاة) * ثم قال (خالقه هشام الدستوائي فارسله) * ثم ذكره من جهة هشام عن يحيى (عن ابي سلمة ان ام حبيبة سألت) الى آخره * قلت * في تسمية هذا مرسلان نظر وعلى تقدير تسليمه قد عرف ما في الارسال مع زيادة الثقة للاسناد * ثم ذكر من طريق عكرمة (ان ام حبيبة استحيضت فامرها النبي عليه السلام الى آخره) * ثم قال (وهذا ايضاً منقطع اقرب من حديث عائشة في باب الفسل) * قلت * وفي تسمية هذا ايضاً منقطعاً نظر وكيف يكون المنقطع الذي لا تقوم به الحججة اقرب من المستدبر واية الثقة * ثم قال (وروينا عن ابي سلمة انها تتسل غسلاً

قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال سبحانه الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن تجلس فيه حتى رأينا الصفارة فوق الماء فقال تغتسل للظهر والمصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والمشاء غسلا واحدا ثم تغتسل للجر غسلا واحدا ثم توضع ما بين ذلك * لنظ حديث ابي عبدالله * وفي حديث ابي علي لتجلس في مركن فاذا رأيت صفارة فوق الماء فتغتسل وذكره * هكذا رواه سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عمرو واختلف فيه عليه والشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عمرو عن عائشة في شأن ام خبيبة بنت جحش كما مضى وروي في ذلك عن ابن ابي مليكة *

✶ اخبرنا محمد بن ابي عبدالله الحافظ انا ابو الحسن محمد بن احمد بن تميم القنطري ببغداد ثنا ابو قلابة الرقاشي ثنا ابو عاصم النبيل ثنا عثمان بن سعد القرشي ثنا ابن ابي مليكة قال جاءت خالتي فاطمة بنت ابي حبيش الى عائشة فقالت اني اخاف ان اقع في النار اني ادع الصلوة السنة والستين لا اصلي فقالت انتظري حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت عائشة هذه فاطمة تقول كذا وكذا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قولي لها فلدع الصلوة في كل شهر ايام قرنها ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلوة ولتغسل فأنها هوداء عرض اور كضة من الشيطان او عرق اقطع * ورواه عمر بن شبة عن ابي عاصم كذلك وقال ثم الطهور بعد ذلك لكل صلوة وخالفه غيره عن عثمان بن سعد *

✶ اخبرنا محمد بن ابي عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا عبدالله بن محمد بن عمرو بن زرارة انا ابو عبيدة الحداد عن عثمان ابن سعد عن ابن ابي مليكة عن خالته فاطمة بنت ابي حبيش انها استحاضت فأتت ام المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فاطمة ذكرت انها تستحاض فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولي لفاطمة تمسك عن الصلوة في كل شهر عدا اقرانها قبل ان يمرض لها هذا ثم تغتسل غسلة واحدة ثم الطهر عند كل صلوة * ✶ واخبرنا محمد بن ابي بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاسمعت احمد بن المقدم

قال

واحد او هو لا يخلف النبي عليه السلام فيما يرويه عنه * قلت * قد تقدم مرارا ان العبرة لما روى الراوى لا لرايه * ثم اسند من طريق الحسن بن سهل (ثنا عاصم ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت) الحديث * ثم قال (هكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة امتنع عبد الرحمن من رفع الحديث) * ثم اسند من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة بسنده المذكور ولفظه (فاصرت قلت من امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال لست احدئك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ورواه مما ذن مماذ عن شعبة وفيه فقالت ام عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احدئك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء * قال (ورواه محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن خلف شعبة في رفته وسمى المستحاضة) * ثم اخرج من هذا الطريق (عن عائشة ان سهيلة بنت سهيل استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل عند كل صلوة الحديث) ثم قال (قال ابو بكر بن اسحاق فان بمض مشا تخنا لم يسند هذا الخبر غير ابن اسحاق وشعبة لم يذكر النبي عليه السلام وانكر ان يكون الخبر مرفوعا) * قلت * امتنع عبد الرحمن من اسناد الامر الى النبي عليه السلام صريحا

ولاشك

قال علي (وحدثنا) ابو ذر احمد بن محمد بن ابى بكر ثنا محمد بن الحسن بن عنبسة قال ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا عثمان بن سعد الكاتب اخبرني ابن ابى مليكة ان فاطمة بنت ابى حبيش وفي حديث ابى الاشعث ان خالته فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت فلبثت زمانا لا تصلى فانت ام المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فاطمة ذكرت انها استحاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولى لفاطمة تمسك عن الصلوة في كل شهر عدد اقرانها قبل ان يمرض لها هذا ثم تفتسل غسلة واحدة ثم الطهر عند كل صلوة *

و اخبرنا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدم قال علي (وثنا) ابو ذر احمد بن محمد بن ابى بكر ثنا محمد بن الحسن بن عنبسة قال ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا عثمان بن سعد الكاتب اخبرني ابن ابى مليكة ان فاطمة بنت ابى حبيش وفي حديث ابى الاشعث ان خالته فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت فلبثت زمانا لا تصلى فانت ام المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها واذكرت قصة قالت (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولى لفاطمة تمسك في كل شهر عن الصلوة عدد قرونها فاذا مضت تلك الايام فلتغتسل غسلة واحدة تستدخل وتنظف وتستغفر ثم الطهور عند كل صلوة وتصلى فان الذى اصابها ركضة من الشيطان او عرق انقطع اوداه عرض لها قال عثمان بن سعد فسألت هشام بن عروة فاخبرني بنحوه عن ابيه عن عائشة * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وروى عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابى مليكة عن عائشة معنى الرواية الثانية عن عثمان بن سعد والحجاج بن ارطاة غير محتج به وثمان بن سعد الكاتب ليس بالقوى كان يحيى بن سعيد ويحيى بن ميمون يضعفان امره * وروى في ذلك عن جابر بن عبد الله *

و اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا قطن بن نسير العبدي ثنا جعفر بن سليمان ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى ان فاطمة بنت قيس سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة المستحاضة كيف تصنع قال تقدم ايام اقرانها ثم تفتسل في كل يوم عند كل طهور (٢) وتصلى وكذلك رواه عبد السلام بن مطهر عن جعفر وقال وهبان بن ببيعة تفتسل عند كل طهر (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق ثنا وهبان بن ببيعة ثنا جعفر بن سليمان فذكره باسناده عن فاطمة

(١) كذا في الاصول لكن يبق بعض العبارة كما يدل عليه الحديث السابق ١٢ (٢) ن - كل طهر ١٢

ولا شك انه اذا سمع فامرت ليس له ان يقول فامرها النبي عليه السلام لان اللفظ الاول مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق اجتهادى لا بالصریح فليس له ان ينقله الى ما هو صريح ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة الى النبي عليه السلام ان لا يكون مرفوعا بل فظ امرت على ما عرف من ترجيح اهل الحديث والاصول في هذه الصيغة انها مرفوعة فتأمله فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام اليهقى وغيره انه من الموقوف الذى لا تقوم به الحججة وبهذا يعلم ان ابن اسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن اسحاق صريحا ورفع شعبة دلالة ورفع هو ايضا صريحا في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه وقد تقدم ان اليهقى قال بمد ذكر رواية عاصم (وهكذا رواه جماعة عن شعبة) ثم ذكر حديث عثمان بن سعد الكاتب * ثم قال (ليس بالقوى كان يحيى بن سعيد وابن ميمون يضعفان امره) وقال في باب المعتادة لا تميز بين الدمين (حديث عثمان الكاتب ضعيف) * قلت * خالف في ذلك شيخه الحاكم فانه اخرج

بنت قيس قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تعدد أيام اقرانها ثم تتنسل عند كل طهر ثم تحتشى ثم تصلي * قال ابوبكر بن اسحاق جعفر بن سليمان فيه نظر ولا يعرف هذا الحديث لابن جريج ولا لابن الزبير من وجه غير هذا وبمثل لا تقوم حجة واختلف عليه فيه * (قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن علي انها تتنسل لكل يوم وفي رواية لكل صلوة وعن ابن عباس عند كل صلوة وفي رواية لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلواتين وعن ابن عمر وانس بن مالك تتنسل من طهر الى طهر وفي احدي الروايات عن عائشة كذلك وفي الرواية الثانية كل يوم غسلا وفي رواية اخرى عن علي وابن عباس وعائشة الوضوء لكل صلوة (وفيها اجازي) ابو عبدالله الحافظ رواه عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال وفي حديث حمته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بنسل وبين المغرب والعشاء بنسل وصلي الصبح بنسل واعلمها انه احب الامرين اليه لها وانه يجزئها الامر الاول ان تتنسل عند الظهر من الحيض ثم لم يامرها بنسل بعده قال وان روي في المستحاضة حديث معلق فحديث حمته بين انه اختيار وان غيره يجزئ منه *

باب الرجل يتلى بالمدى او البول

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي انبا ابوالوليد نازاثة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنت رجلا مذاه وكان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت ان اسئله فامرته رجلا فسأله فقال اذا وجدت ذلك فاغسل ذكرك وتوضأ * رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن عطاء قال كان علي بن ابي طالب رجلا مذاه فكان ياخذ القتيلة فيدخلها في احليله (اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المدل انبا ابوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال اني لاجده نحد رمي مثل الخزيرة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوا للصلوة يعني المذي * وباسناده قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبدالله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي انه قال سألت عبدالله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة *

﴿ اخبرنا ﴾ عبد الخالق بن علي المؤذن انبا ابوبكر بن حبيب ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ابوبن سليمان بن بلال حدثني ابوبكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن الزهري عن خارجة بن زيد قال كان زيد بن ثابت قد سلسل منه البول فكان يداري منه ماغلب فلماغلبه ارسله قال وكان يصلي وهو يخرج منه *

﴿ اخبرنا ﴾

حديث عثمان هذا في المستدرک وقال صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان الكاتب بصري ثقة عن يزيد الحديث يجمع حديثه * ثم ذكر حديثا في سننه جعفر بن سليمان فقال (قال ابوبكر بن اسحاق فيه نظر) * قلت * اخرج له مسلم في صحيحه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدرکه ووثقه ابن معين وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سألت علي بن المديني عن جعفر بن سليمان الضبمي فقال ثقة عندنا *

(بار) الرجل يتلى بالمدى او البول

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بنى الحنظلي انا عبد الرزاق انا معمر بن خارجة بن زيد بن ثابت قال كبر زيد حتى سلسل منه البول فكان يداريه ما استطاع فاذا غلبه توضعاً وصلّى وقد روي في معناه حديث باسناد فيه ضعف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن محمد بن سايان الواسطي ببغداد ثنا هشام بنى ابن عمار ثنا بنية بن الوليد ثنا عبد الملك بن مهران عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس ان رجلاً قال يا رسول الله ان بي باسوداً وكلما توضأت سال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فسال من قرئك الى قدمك فلا وضوء عليك (واخبرنا) ابو سعيد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدى ثنا ابو يعلى ثنا سويد ثنا بنية عن عبد الملك فذكره باسناده ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بي الناصور (١) واني اوضأ فيسيل ثم ذكر الباقي بنحوه * قال ابو احمد هذا منكر لا اعلم احدا رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران قال ابو احمد وهو مجهول ليس بالمعروف *

﴿ باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاى او جرح ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدل ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المازكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد ان صلى الصبح من الليلة التي طمن فيها فاقظ عمر فقيس له الصلوة الصبح فقال عمر نم ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلوة. فصلى عمرو جرحه يشب دماً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ابا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثاموسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرني شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة فى الراعى لا يقرأ بسدائفه ويتوضأ ويصلى * قال الوليد (واخبرني) عبد الرحمن بن نمرانه سمع ابن شهاب الزهري يقول مثل ذلك *

آخر كتاب الطهارة والحيض (٢) ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الصلوة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين *

﴿ اخبرنا ﴾ الشيخان الامامان الحافظ بهاء الدين ابو محمد القاسم بن على بن الحسن بن هبة الله الشافعي والقاضي جمال الدين ابو القاسم عيد الصمد بن محمد بن ابى الفضل الانصارى رجبهما الله اجازة قالانا الشيخان زاهر بن طاهر بن محمد الشحامى وابو المعالى محمد بن اسمعيل الفارسى اجازة وقال الحافظ بهاء الدين اخبرني والدى ابو القاسم على وقال القاضي جمال الدين اخبرني الامام ابو الحسن على بن احمد بن سليمان المرادى قالانا ابو القاسم الحافظ الشحامى وابو المعالى الفارسى قولا اخبرنا الامام ابو بكر احمد بن الحسن البيهقي رحمه الله تعالى *

(١) الناصور بالصاد المهملة قرحة غائرة قلما تندمل ١٢ مغرب (٢) وفى نسخة آخر السفر الاول ويتلوه انشاء الله تعالى فى الثانى كتاب الصلوة ١٢

(باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاى او جرح)

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب اصل فرض الصلاة ﴾

﴿ قال الله عزناؤه ﴾ وما امروا الا لعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة مع عدة آى فيها ذكر فرض الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى (ح واخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحييم ثنا احمد بن حازم ابن ابي غرزة انا عبيد الله بن موسى انا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت هكرمة بن خالد يحدث طاوسا قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن الاتفزو فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نبى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وابتاء الزكوة والحج وصوم رمضان * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن موسى ورواه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن حنظلة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق قراءة وثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج املاء قال انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عمران ابن حدير عن عبد الملك بن عبيد السدوسي عن حمزان بن ابان عن عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم ان الصلاة حق واجب او مكتوب دخل الجنة *

﴿ باب اول فرض الصلاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر العبدى ثنا سعيد بن ابي عمرو بن ثاقفة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام انه دخل على عائشة فقالت يا ام المؤمنين انبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قات الست تقرأ يا ايها المزمع قال قلت بلى قال فقالت فان الله تعالى افترض القيام فى اول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حوا حتى اتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمها اثني عشر شهرا فى السماء ثم انزل الله تعالى التخفيف فى آخر السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر فى حديث طويل وقد اشار الشافعى رحمه الله تعالى الى معنى هذا دون الرواية وزاد فقال ويقال نسخ ما وصف فى المزمع بقول الله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس) و دلوك الشمس زوالها (الى غسق الليل) وغسق الليل التمة (وقرآن النجر) وقرآن النجر الصبح (ان قرآن النجر كان مشهودا ومن الليل فتهد به نافلة لك) فاعلمه ان صلاة الليل نافلة لافريضة وان الفرائض فيما ذكر من ليل او نهار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزمكي ثنا محمد بن ابراهيم انا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها (وباسناده) قال ثنا مالك عن داود بن الحصين انه قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفى وغسق الليل اجتمع الليل وظلمته *

﴿ و اخبرنا ﴾

(باب اصل فرض الصلاة)

(باب اول فرض الصلاة)

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ان ابا عبد الوهاب بن عطاء ان ابا سعيد عن قتادة في قوله تعالى لدلوك الشمس قال اذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلاة الظهر الى غسق الليل قال بدؤ الليل صلاة المغرب *

﴿ واخبرنا ﴾ علي بن محمد بن بشر ان بغداد انا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا عبد الكريم بن الهيثم الديري ما قولي (مع و ابناً) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبدالله المزني ان ابا علي بن محمد بن عيسى قالنا ابو اليان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة العجرتم يقول ابو هريرة فاقرأوا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن العجرت كان مشهوراً * رواه البخاري في الصحيح عن ابى اليان ورواه مسلم عن ابى بكر بن اسحاق عن ابى اليان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر انا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد السكلابي انا مروان الفزاري ثنا اسمعيل بن ابى خالد ثنا قيس بن ابى حازم قال سمعت جرير بن عبدالله وهو يقول كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون (١) في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة على اسمعيل يقول لا تغربوا الشمس قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والعجرتم قرأ جرير (فسبح بحمديك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) * رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن مروان الا ان الحميدي ادرج القراءة في الحديث وقد ادرج جماعة من الثقات غير مروان بن معاوية القراءة في الحديث والله اعلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا الشيخ ابو بكر بن اسحاق اخبرنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابى نافع عبد الرحمن ابن مهدي قال ثنا سفيان بن عاصم عن ابى رزين قال جاء نافع بن الا زرق الى ابن عباس فقال الصلوات الخمس في القرآن فقال نعم فقرأ (فسبحان الله حين تمسون) قال صلاة المغرب (و حين تصبحون) صلاة الفجر (وله الحمد في السموات والارض وعشيا) صلاة العصر (و حين تظهرون) صلاة الظهر وقرأ (ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم)

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ان ابا عبد الوهاب بن عطاء انا عمرو بن عبيد عن الحسن في قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون) قال صلاة المغرب والعشاء (و حين تصبحون) صلاة الغداة (وله الحمد في السموات والارض وعشيا) قال العصر (و حين تظهرون) قال الظهر قال (و اخبرنا) عبد الوهاب انا عمرو عن الحسن في قوله تعالى (اتم الصلاة طر في النهار) قال صلاة الفجر والطرف الآخر الظهر والعصر (و زلفاً من الليل) المغرب والعشاء قال واخبرنا عبد الوهاب قال و ابناً سعيد عن قتادة في قوله تعالى (اتم الصلاة طر في النهار) قال صلاة الصبح وصلاة العصر (و زلفاً من الليل) قال المغرب والعشاء قال (اخبرنا) عبد الوهاب ان ابا سعيد عن قتادة قال كان بدء الصلاة ركعتين بالغداة و ركعتين بالامشي *

باب فرائض الخمس

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله بن محمد الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن ابي طاب ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء الخفاف ابا سعيد يعني ابن ابي عمرو بن عباد عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة المراج وفيها قال وفرضت علي خمسون صلوة كل يوم او قال امرت بخمسين صلوة كل يوم الشك من سعيد بن جثث حتى آتيت على موسى فقال لي بما امرت فقلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال اني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا يطيقون ذلك فارجم الى ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت سقطت عنى خمس صلوات فازلت اختلف بين ربي وبين موسى كلما آتيت عليه قال لي مثل مثالته حتى رجعت بخميس صلوات كل يوم فلما آتيت على موسى قال لي بما امرت قلت بخميس صلوات كل يوم قال اني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا يطيقون ذلك فارجم الى ربك فسله التخفيف لامتك قلت لقد رجعت الى ربي حتى استحييت ولكن ارضى واسلم قال فنوديت اوناذ اني مناد الشك من سعيد ان قد مضيت فريضتي وخففت عن عبادي وجعلت بكل حسنة عشر امثالها مخرج في الصحيحين من حديث سعيد بن ابي عمرو بن سليمان المرادي ثنا عبدالله بن وهب القرشي ثنا سليمان بن بلال ثنا شريك بن عبدالله بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة فذكر الحديث وفيه فاوحى اليه ماشاء فيما اوحى خمسين صلوة على امته كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه فقال يا محمد ما عهد اليك ربك قال عهد الي خمسين صلوة على امتي كل يوم وليلة قال فان امتك لا تستطيع فارجم فليخفف عنك وعنه فالتفت الى جبريل عليه السلام كأنه يستشير في ذلك فاشار اليه ان نعم ان شئت فعلا به جبريل فقال يا رب خفف عنا فان امتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع الى موسى فاحتبسه ولم يزل يرده موسى الى ربه حتى صار الى خمس صلوات ثم احتبسه عند الخامسة فقال يا محمد قد والله راودت بني اسرائيل على ادنى من هذه الخمس فضيموه وتركوه وامتك اضيف اجسادا وقلوبا وابصارا واسماعا فارجم فليخفف عنك ربك فالتفت الى جبريل يشير عليه فلا يكره ذلك جبريل فرمته عند الخامسة فقال يا رب ان امتي ضعاف اجسادهم وقلوبهم واسماعهم وابصارهم تخفف عنا فقال اني لا يبدل القول لدي هي كما كتبت عليكم في ام الكتاب ولك بكل حسنة عشر امثالها هي خمسون في ام الكتاب وهي خمس عليك وذكر الحديث مخرجه البخاري في الصحيح من حديث سليمان بن بلال واخرجه

مسلم

باب فرائض الخمس

قال

قلت هذا من باب اضافة الموصوف الى الصفة وهو غير جائز واصله الفرائض الخمس ذكر البيهقي فيه حديث الاسراء من طريق ابن وهب (اناسليمان بن بلال ثنا شريك بن ابي نمر عن انس) الى آخره ثم قال (اخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال واخرجه مسلم عن هارون الايلي عن ابن وهب) قلت يفهم من هذا ان مسلما اخرجه باللفظ الذي ساقه البيهقي وليس كذلك وانما ذكر مسلم حديث ثابت عن انس ثم ادرج عليه حديث شريك

قال

(٩٠)

مسلم عن هارون الايلي عن ابن وهب *

﴿اخبرنا﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني من اصل كتابه انبا ابوسعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن نافع ومحمد بن ادريس الشافعي قالنا ثنا مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طاحه بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد نازر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا يزيد علي هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق قال الشافعي رضى الله عنه في حديثه وذكر الصدقة فقال هل علي غيرها * مخرج في الصحيحين من حديث مالك *

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انبا ابومسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا ابو عمرو الضري ثنا حماد بن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبدالله بن يحيى بن محيريز عن رجل من كنانة قال سمعت عبادة بن الصامت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل علي عباده فمن وافى بهن ولم يضيعهن كان له عند الله عهد ان يغفر له وان يدخله الجنة ومن لم يوافى بهن استخفافا بحقهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقال مالك عن يحيى بن سعيد في هذا الا سناد رجل من بني كنانة يدعى المخدجي *

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيتم لو ان نهر اصاب احدكم يقتسل منه كل يوم خمس مرات ما تقولون يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بهن الخطايا * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن الهاد *

باب عدد ركعات الصلوات الخمس

﴿انبا﴾ علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا اسمعيل بن ابى اويس ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد عن ابى مسعود قال اتى جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه

فقال ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني سليمان وهو ابن بلال حدثني شريك بن عبدالله بن ابى نجر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني قدم فيه شيئا واخر وزاد وتقص هذا لفظ مسلم *

(باب عدد ركعات الصلوات الخمس)

وسلم فقال تم فصل وذلك دلوك الشمس حين مالت الشمس فقام فصل الظهر اربعا ثم اتاه حين كان ظله مثله فقال
تم فصل فصل العصر اربعا ثم اتاه حين غربت الشمس فقال تم فصل فصل المغرب ثلاثا ثم اتاه حين غاب الشفق
فقال تم فصل فصل العشاء الآخرة اربعا ثم اتاه حين برق الفجر فقال تم فصل فصل الصبح ركعتين ثم اتاه من
الغد في الظهر حين صار ظل كل شيء مثله فقال تم فصل فصل الظهر اربعا ثم اتاه حين صار ظله مثله فقال تم فصل فصل
العصر اربعا ثم اتاه الوقت بالامس حين غربت الشمس فقال تم فصل فصل المغرب ثلاثا ثم اتاه بعد ان غاب الشفق
واظلم فقال تم فصل فصل العشاء الآخرة اربعا ثم اتاه حين اسفر الفجر فقال تم فصل فصل الصبح ركعتين ثم قال
ما بين هذين صلوة ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من ابي مسعود الانصاري وانما هو بلاغ بانسه
وقد روى ذلك في حديث آخر مرسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المدلي ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن
عبيد الله يعني ابن المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا شيبان بن عبدالرحمن النحوي عن قتادة قال سئلت ابا مالك
ان مالك بن صعصعة حدثهم فذكر حديث المراج بطوله وفيه فرض الصلوات الخمس قال قتادة وثنا الحسن يعني
البصري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء بهم الى قومه خلاعهم حتى اذا زالت الشمس عن بطن السماء ودى فيهم
الصلوة جامعة قال ففرغ القوم لذلك فاجتمعوا فصلي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات لا يقرأ فيهن
علاية يقتدى الناس بنبي الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام حتى اذا تصوبت
الشمس عن بطن السماء وهي بيضاء نقية نودي فيهم بالصلوة جامعة ففرغ القوم لذلك فاجتمعوا فصلي بهم النبي صلى الله
عليه وسلم اربع ركعات لا يقرأ فيهن علاية يقتدى الناس بنبي الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبي الله صلى الله عليه
وسلم بجبريل عليه السلام حتى اذا غربت الشمس نودي فيهم بالصلوة جامعة فاجتمعوا فصلي بهم نبي الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث ركعات يقرأ في الاولين ولا يقرأ في الواحدة يعني علاية يقتدى الناس بنبي الله صلى الله عليه وسلم
ويقتدى نبي الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام حتى اذا غاب الشفق نودي فيهم بالصلوة جامعة فاجتمعوا
فصلي بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات يقرأ في الركعتين علاية ولا يقرأ في التنتين يقتدى الناس بنبي الله
صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبي الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام قال فبات القوم وهم لا يدرون ايزادون على
ذلك ام لا حتى اذا طلع الفجر نودي فيهم الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلي بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم ركعتين يطيل
فيهما القراءة يقتدى الناس بنبي الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبي الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام في هذا
الحديث وماروي في مناه دليل على ان ذلك كان بمكة بعد المراج وان الصلوات الخمس فرض حينئذ باعدادهن
وقد ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انبا ابو بكر الاسما عبي ثنا الحسن بن سفيان ثنا قياض بن زهير ثنا
عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
ركعتين ركعتين فلما خرج الى المدينة فرضت اربعا واقرت صلوة السفر ركعتين * اخرجه البخاري في الصحيح عن
مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر قال وثابه عبد الرزاق عن معمر (قال الشيخ) وهذا التقييد تفرد به معمر بن راشد عن

ابن شهاب اخبره اني عمر بن عبد العزيز كان قائدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير انما ان جبريل عليه السلام اخبر محمد صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير ابن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه بحسب ما صابمه خمس صلوات ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزل الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فياتي ذا الخليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلي الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلواته بعد ذلك بغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر وتفسير كيفية صلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابى بكر بن حزم وهو في رواية ابن عباس وغيره *

❦ اخبرنا ❦ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ان بغدادا ابنا علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم ثنا الثريا بنى تاسفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عباد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام مرتين عند البيت فصلى بي الظهر حين ماتت الشمس فكانت بقدر الشراك ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بي المغرب حين افطر الصائم ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بي المغرب حين افطر الصائم ثم صلى بي العشاء لثالث الليل الاول ثم صلى بي الفجر فاسفر فالتفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن وهو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة الخزومي عن حكيم فذكره بمناه (ورويتنا) عن جابر بن عبد الله وابى مسعود الانصاري وعبد الله بن عمر وابى هريرة وابى سعيد الخدري في قصة امامة جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وثبت عن ابى موسى الاشعري وبريدة بن الحصيب وعبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلاة في غير هذه القصة ونحن ناتي على روايتها ان شاء الله تعالى *

(باب اول وقت الظهر)

❦ باب اول وقت الظهر ❦

❦ قال الله جل ثناؤه ❦ اتم الصلاة لدلوك الشمس ❦ قال الشافعي رضي الله عنه دلوك الشمس زوالها *

❦ ابنا ❦ علي بن محمد بن بشر ان الدل بن بغدادا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس مياها بعد نصف النهار *

❦ اخبرنا ❦ عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قنادة انا ابو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة وخالد بن مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس قال دلوك الشمس زوالها *

❦ ابنا ❦ ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش المقيمي من اصل كتابه انا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القحطاني

تنا احمد بن يوسف السامى ثنا عمرو بن عبدالله بن رزين ثنا اراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن ابي ايوب عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال وقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الا اول وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الا اول وقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلوة المشاء الى نصف الليل * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن احمد بن يوسف السامى *

﴿ وانبا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام بن محمد بن غالب ثنا ابو عمرو الحوضي ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن ابي ايوب التمكي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله (١) ما لم يحضر العصر وذكر باقي الحديث بمناه * اخرجه مسلم عن الند ورق عن عبد الصمد عن همام *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة القفاري ثنا عثمان (ح واخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا اوداود ثناعمان بن ابي شيبة ثناعبيدة ابن حميد عن ابي مالك الاشجعي سمع بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبدالله بن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدم الى خمسة اقدم وفي الشتاء خمسة اقدم الى سبعة اقدم * لفظ حديث ابي داود وهذا امر يختلف في البلدان والاقاليم فيقدر في كل اقليم بالمعروف به باصر الزوال *

(باب آخر وقت الظهر واول وقت العصر)

﴿ باب آخر وقت الظهر واول وقت العصر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاءنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال قال قال صالح بن كيسان سمعت ابا بكر بن حزم بلغه ان ابا مسعود قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فامر به ففعل الظهر حين زالت الشمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء بقدره مرة ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العتمة وهي المشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين طلع الفجر ثم جاءه من الغد فاخر الظهر الى قدر ظله واخر العصر الى قدر ظله مرتين ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم اعتم بالمشاء ثم اصبح بالصبح ثم قال ما بين هذين صلوة * قال صالح بن كيسان وكان عطاء بن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبدالله في وقت الصلوة نحو ما كان ابو مسعود يحدثه قال صالح وكان عمرو بن دينار وابو الزبير المكي يحدثان مثل ذلك عن جابر بن عبدالله السلمي *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن (١) ن - مثله

﴿ قال ﴾ ﴿ باب آخر وقت الظهر ﴾

قال فيه (كان الشافعي يذهب الى ان اول وقت العصر يفصل من آخر وقت الظهر) * قلت * كان علي هذا الكتاب حاشية فيها قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح ومن خطه نقلت يعني بقوله يفصل انه ليس بين الوقتين وقت مشترك كما قاله مالك لان بينهما فاصلا ليس من واحد منهما * ثم ان اليه في ذكر في هذا الباب حديثين

ابن حفص عن سفيان ثنا عبد الرحمن بن عياش بن ابي ربيعة قال حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن خفيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وذكر الحديث قال فيه ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وذكر الحديث وفي آخره ثم التفت الي فقال يا محمد ان هذا وقت الايام من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين * وكان الشافعي رضى الله عنه يذهب الى ان اول وقت العصر يفصل من آخر وقت الظهر وان قول ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله يعني حين تم ظل كل شيء مثله جاوز ذلك باقل مما يجاوزه قال وبلغني عن بعض اصحاب ابن عباس معنى ما وصفته واحسبه ذكره عن ابن عباس *

﴿ قال الشيخ ﴾ وكأنه اراد (ما اخبرني) ابوبكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا ابو نصر احمد بن عمرو اخبرنا سفيان ابن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال وقت الظهر الى العصر والمغرب الى المغرب والعشاء الى العشاء والفجر * تابعه حبيب ابن ابي حبيب صاحب الاغواط عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في وقت الظهر فقال ووقت صلوة الظهر حين تزول الشمس الى صلوة العصر اي وقت ماصليت فقد ادركت * وموجود في السنة الثابتة يعني ما وصف الشافعي رحمه الله تعالى وهي (ما نأبأ) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة وهام عن قتادة عن ابي ابوب الازدى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم يصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق وقال شعبة ما لم تقع نور الشفق (١) ووقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل ووقت الصبح اذا طلع الفجر ما لم تطلع الشمس * قال ابو داود قال شعبة احيانا يرفعه وحيانا لا يرفعه * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وهام وفيه البيان ان وقت الظهر يمتد الى وقت العصر فاذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن القاضي انا ابو محمد حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا بدر بن عثمان نا ابوبكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه (ونا) ابو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكعبي نا اسمعيل بن قتيبة نا ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع عن بدر بن عثمان عن ابي بكر بن ابي موسى سمعه منه عن ابيه ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا ثم امره بالالا فاقام حين انشق الفجر فصلى ثم امره فاقام الظهر والقائل يقول قد زالت الشمس اولم تزل وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس

مرقمة

(١) نور الشفق اي انتشاره ١٢ مجمع

نا نهما عزاه الى مسلم وفيه (وقت الظهر ما لم يحضر العصر) ثم قال البيهقي (وفيه البيان انه اذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر) وقال ابو عمر في التمهيد وهو شيء يتقضى ما بينه عليه الشافعي مذهبه في الحائض تطهر والمعنى عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يحتلم لانه يوجب على كل منهم اذا ادرك ركعة قبل الغروب الظهر والعصر وفي بعض اقواله اذا ادرك مقدار تكبيرة * وقول الشافعي لا يدخل وقت العصر حتى يزيد الظل على القامة

زيادة

مرتفعة ثم اسره فقام المغرب حين وقعت الشمس ثم اسره فقام المشاء عند سقوط الشفق قال ثم صلى الفجر من الغد والقاتل يقول قد طلعت الشمس ولم تطلع وهو كان اعلم منهم وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالامس وصلى العصر والقائل يقول قد احمرت الشمس وصلى المغرب قبيل ان يغيب الشفق وصلى المشاء ثلث الليل الاول ثم قال ابن السائل عن الوقت ما بين هذين الوقتين وقت * اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه عبدالله بن عمير عن بلال بن عثمان وقال في الحديث ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس وفي ذلك دليل على صحة تأويل الشافعي رحمه الله تعالى *

باب آخر وقت الاختيار للعصر

ابن ابي عمير (ابن ابي عمير) ابو الحسن بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة الزيري ثنا عبدالمعز بن محمد الدروردي عن عبد الرحمن بن حكيم عن نافع بن جبير عن عبدالله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا في جبريل عند باب الكعبة مرتين فذكر الحديث وفيه يعني في المرة الاخرى (١) ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله *

باب آخر وقت الجواز لصلوة العصر

ابن ابي عمير (ابن ابي عمير) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وعمران بن موسى قالنا ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابي شامعة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت المشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس * رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ المنبري ورواه الحجاج بن الحجاج عن قتادة وقال في الحديث ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول * وقد مضى باسناده * ابن ابي عمير (ابن ابي عمير) ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس (ح واخبرنا) ابو زكريا وابوبكر قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد

(١) ن - الثانية ١٢

زيادة تظهر مخالفا لحديث امامة جبريل عليه السلام لانه يقتضي ان يكون آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر بلا فصل *

باب آخر وقت الاختيار للعصر

قال * ذكر فيه حديث امامة جبريل (وفيه انه صلى العصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله) قلت * في التمهيد وهذا ايضا فيه شيء لان الشافعي وغيره من العلماء يقولون من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاحها في وقتها المختار لاعلمهم يختلفون في ذلك *

باب آخر وقت الجواز للعصر

قال * ذكر فيه حديث عبدالله بن عمرو وفيه (وقت العصر ما لم تصفر الشمس) قلت ليس ذلك وقت الجواز

وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر * لفظ حديث ابن وهب * مخرج في الصحيحين من حديث مالك *

﴿ وانبا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا زكريا بن عدى وكان من خيار خلق الله تعالى ثنا عبدالله بن مبارك (ح وانبا) محمد بن عبدالله وثنا ابو بكر بن اسحاق املاء ثنا محمد بن احمد ابن النضر ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن مبارك انبا معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك * لفظ حديث ابي العباس * رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن الربيع *

﴿ باب وقت المغرب ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا عبد الرحمن بن عياش حدثني حكيم بن حكيم عن نافع بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث وفيه قال ثم صلى بي المغرب حين افطر الصائم وقال في المرة الاخرى ثم صلى بي المغرب حين افطر الصائم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى وابو محمد الحسن بن حليم الروزبان قالانا انا ابو الموجه محمد بن عمر والنزارى ثنا عبدان بن عثمان انبا عبدالله بن مبارك انا الحسين بن علي بن الحسين انا وهب بن كيسان ثنا جابر بن عبدالله الانصارى قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصل الظهر حين زالت الشمس ثم مكث حتى كان في الرجل مثله فجاءه فقال قم يا محمد فصل العصر فقام فصل العصر ثم مكث حتى غابت الشمس فقال قم فصل المغرب فقام فصلها حين غابت سواء ثم مكث حتى ذهب الشفق فجاءه فقال قم فصل المشاء فقام فصلها ثم جاءه حين سطع الفجر للصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصل الصبح ثم جاءه من المدحجين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصل الظهر ثم جاءه حين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل العصر فقام فصل العصر ثم جاءه حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل المغرب ثم جاءه المشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل المشاء ثم جاءه الصبح حين اسفر جدا فقال قم فصل الصبح ثم قال ما بين هذين كله وقت (وبمعناه) رواه برد بن سنان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبدالله *

﴿ انبا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا اسحاق

ابن

هو غير مطابق للباب وذلك ان العصر من الاصفار الى الغروب تجوز وان كانت مكروهة ذكره النووي وغيره عملاء ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر *

رواه البخاري في الصحيح عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد *
 ﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب
 انبا العباس بن الوليد بن مزيد انبا ابى ثنا الاوزاعى انبا ابو النجاشى حدثنى رافع بن خديج الانصارى قال كنا نصلى
 المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه لينظر الى مواقع نبله * مخرج في الصحيحين
 من حديث الاوزاعى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك اننا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي ذئب عن
 سعيد بن ابى سعيد المنبرى عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبدالله قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المغرب ثم نأتى بنى سامة فلور ميالاً انما مواقع نبلنا وباسناده قال ثنا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد
 الجهنى قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتى السوق فلور ميالاً بالنبل لرأينا مواقعها *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اننا عبد الله بن الحسين القاضى بمرونا الحارث بن ابى اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن
 اسحاق (ح) قال (و اخبرنا) احمد بن جعفر القطيبي وناقله ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا اسمعيل
 وهو ابن علية عن محمد بن اسحاق قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزنى قال قدم علينا ابو ايوب غازيا
 وعقبه بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبه فقال شغلنا فقال اما والله
 ما آسى الا ان يظن الناس انك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تصنع هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا تزال امتى بخيرا وعلى الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السامى انا جدى ابو عمرو بن مجيد اننا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمه
 ابى سهل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الأشعري ان صل الظهر اذا زالت الشمس والنصر
 والشمس بيضاء ثقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس والمشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم
 بادية واقرأ فيه سورتين طويلتين من المفصل *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو زكريا المنبرى ثنا محمد بن عبد السلام اننا اسحاق انا جري عن الاعمش عن
 ابراهيم وعمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبدالله يعنى ابن مسعود يصلى المغرب ونحن نرى ان الشمس طالعة
 قال فنظرنا يومالى ذلك فقال ما ننظرون قالوا الى الشمس قال عبدالله هذا الذى لاله غيره ميقات هذه الصلوة
 ثم قال (اتم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل) فهذا دلوك الشمس *

﴿ باب من قال للمغرب وقتان ﴾

﴿ وقد ذكره الشافعى ﴾ رحمه الله تعالى معلقا على ثبوت الخبر *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ اننا احمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد اننا ابو نعيم (ح وحدثنا) ابو محمد
 عبدالله بن يوسف الاصفهانى اننا ابو بكر احمد بن سعد الاخميمى بمكة ثنا موسى بن الحسن ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
 ثنا بدر بن عثمان ثنا ابو بكر بن ابى موسى الأشعري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل فساله عن
 مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فامر بلالا فا قام الفجر حين انشق النجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا

(باب من قال للمغرب وقتان)

ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار وهو كان اعلم منهم وامره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر للفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم الظهر حين كان قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل ثم قال الوقت فيما بين هذين * لفظ حديث ابن يوسف رواء مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن غير عن ابيه عن بدر بن عثمان بهذا اللفظ *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا احمد بن سلمان ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا قبيصة ثنا سفيان (ح و اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر المنبرى من اصل سماعه ثنا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة نا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد الشكرى واوباب النهروانى ثنا احمد بن عبدالصمد الانصارى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين * فلما زالت الشمس امره بالالا فاذن ثم امره فاقام بيني الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيه ثم امره فاقام المغرب حين غاب حجب الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الزجر حين طلع الفجر فلما كان من الغد امره فاقام الظهر فابرد بها فانهم ان يبرد بها وامره فاقام العصر والشمس بيضاء فاخرها فوق ذلك الذى كان وامره فاقام المغرب قبل ان يغيب الشفق وامره فاقام العشاء حين ذهب ثلث الليل وامره فاقام الفجر فاسفر بها ثم قال وقت صلواتكم كما رأيتم * زاد ابو ايوب في حديثه ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلواتكم بين ما رأيتم * لفظ حديث ابو صالح * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابى قدامة عبيد الله بن سعيد * وفي علل ابى عيسى الترمذى عن البخارى انه قال حديث ابى موسى حسن وحديث الثورى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه في المواقيت هو حديث حسن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائينى ثنا ابو سف بن يعقوب القاضى نا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة وكان احيا نا يرفعه واحيانا لا يرفعه قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم يحضر المغرب ووقت المغرب ما لم يستطع نور الشفق ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس * اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة وفي بعضها يرفعه مرتين ورفعه مرة وقد رواه هشام الدستوائى وهمام بن يحيى والحجاج بن الحجاج عن قتادة * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا عمران بن موسى نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنا ابى عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صلتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صلتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صلتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صلتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر النخعي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثابعد الله ابن الحارث الخزومي حدثني ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقت الصلوة فقال صل معنا فذكر الحديث وفيه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم صلى المغرب قبل غيبوبها لشفق ﴿ ورواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة امامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر وقت المغرب واحدا وتلك قصة وسؤال السائل عن اوقات الصلوات قصة اخرى كما نظن والله اعلم ﴾ وروى يناعن ابن عباس من قوله وقت المغرب الى المشاء *

﴿ باب السنة في تسمية المغرب بصلوة المغرب دون المشاء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثابعد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي شاحسين المعلم عن عبد الله بن يزيد قال حدثني عبد الله المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يظنكم الا اعراب على اسم صلوة المغرب فقال تقول الاعراب هي المشاء ﴿ ورواه البخاري في الصحيح عن ابي ممر عن عبد الوارث * وبعناه رواه هارون بن عبد الله عن عبد الصمد ﴾ ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلى انا الثوري انا ابو مسعود انا عبد الصمد انا ابي عن حسين المعلم عن ابن بريده عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظنكم الا اعراب على اسم صلواتكم فان الاعراب تسميها عتمة ﴿ قال الشيخ ابو بكر الاسمعيلى حديث ابي مسعود يدل على انه في صلوة عشاء الآخرة وكذلك روي عن ابن عمر في المشاء الآخرة ﴿ قال الشيخ الاان الذين رووه عن عبد الصمد على اللفظ الاول اكثر ﴾

﴿ باب السنة في تسمية المشاء بصلوة المشاء دون العتمة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان ابن عيينة عن ابن ابي لييد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يظنكم الا اعراب على اسم صلواتكم هي المشاء الا انهم يمتنون بالابل ﴿ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان * ﴾ ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسين بن محمد بن اسحاق ثابعد بن يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثابعد بن سميذ عن عبد العزيز بن ابي رواد عن رجل من اهل الطائف عن غيلان بن شرحبيل عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يظنكم الا اعراب من اسم صلواتكم فانها في كتاب الله عز وجل المشاء وانما سميتها الاعراب العتمة من اجل ابلها لخلابها *

﴿ باب اول وقت المشاء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة الزرق عن حكيم بن حكيم بن عبلد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث وقال فيه وصلى في المشاء حين غاب الشفق *

(باب السنة في تسمية المغرب بصلوة المغرب)

(باب السنة في تسمية المشاء بصلوة المشاء)

(باب اول وقت المشاء)

باب دخول وقت المشاء بغيوبة الشفق

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابو مصعب ثنا الدر اوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الشفق الحمرة * قال ابو مصعب قال مالك الشفق الحمرة *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ابا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الشفق الحمرة * وكذلك رواه عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر موقوفا وروى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعا والصحيح موقوف *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبد العزيز بن محمد ثنا علي بن عبد الصمد ثنا هارون بن سفيان عن عتيق بن يعقوب بن صديق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انا ابو عمرو بن السهاك ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت ابا عبدالله يني احمد بن حنبل ثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى قال ابو عبدالله هو اخو معاوية بن يحيى الصدفي عن حبان بن ابي جبلة عن ابن عباس قال الشفق الحمرة * وروينا عن عمرو بن علي وابي هريرة انهم قالوا الشفق الحمرة *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان ثنا علي بن يحيى بن حزمة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عباد بن الصامت وشداد بن اوس قالوا الشفق شفقان الحمرة والبياض فاذا غابت الحمرة حلت الصلاة والنجر نجران المستطيل والمترض فاذا انصدع المترض حلت الصلاة * وروى عن سفيان عن ثور عن مكحول انه قال اذا ذهب الحمرة فصل قال سفيان وهو احب الينا وذلك الشفق عندنا لان البياض لا يذهب حتى يمضي الليل * (قال الشيخ) والذي رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اوقات الصلاة ثم صلى المشاء قبل غيوبة الشفق مخالف لسائر الروايات * (واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو عبدالله الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبدالله بن الحارث المخزومي حدثني ثور بن يزيد عن سليمان فذكره * ورواه ابو عبد الرحمن النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن عبدالله بن الحارث المخزومي فقال في الاول والمشاء حين غاب الشفق وقال في الثاني قال عبدالله بن الحارث ثم قال في المشاء ارى الى ثلث الليل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا علي بن عبد العزيز ثنا ابو النعمان محمد بن الفضل ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال اني لاعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة المشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثثة * وكذلك رواه شعبة عن ابي بشر * ورواه هشيم بن بشير ورقبة بن مصقلة عن ابي بشر عن حبيب بن سالم *

باب آخر وقت المشاء

وفيه قولان (احدهما) ثلث الليل (والآخر) نصفه فن قال بالاول احتج (بما اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عند البيت مرتين فذكر الحديث

(باب دخول وقت المشاء بغيوبة الشفق)

(باب آخر وقت المشاء)

وفيه وصلي بي المشاء ثلث الليل الاول يعنى في المرة الآخرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن ذاسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن بدر بن عثمان ثنا ابو بكر بن ابي موسى عن ابي موسى ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام فذكر الحديث قال فيه وامر بلالا فاقام المشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد فذكر الحديث قال فيه وصلي المشاء الى ثلث الليل ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين * اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن بدر بن عثمان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم عبيد الله بن عمر بن على الفقيه في مسجد الرصافة ببغداد ثنا احمد بن سليمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله شاحري بن عمار بن ابي حفصة شاشعة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن بغلس فصلي الصبح ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالمصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالمشاء حين وجب الشفق ثم امره بالغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالمصر والشمس بيضاء نقيية لم يخاطبها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالمشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه شك ابو روح فلما اصبح قال ابن السائل ما بين ما رأيت وقت * رواه مسلم في الصحيح عن ابراهيم بن محمد بن عرعر عن حرمي بن عمار بن ابي روح * وقد روينا من حديث الثوري عن علقمة بن مرثد قال فاقام المشاء حين ذهب ثلث الليل *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انا على بن محمد بن عيسى ثنا ابو الجان اخبرني شبيب عن الزهري قال اخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة حتى ناداه عمر فقال الصلاة نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ولا تصلي يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العمرة فيما بين ان يغيب شفق (١) الليل الى ثلث الليل الاول * رواه البخاري عن ابي الجان وكذلك اخرجه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري *

﴿ ومن قل ﴾ بالقول الثاني احتج (بما اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصغار ثنا عمرو بن الحوضي ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن ابي ايوب المتكفي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه وقت صلاة المشاء الى نصف الليل * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث همام وغيره عن قتادة وقال في الحديث الى نصف الليل الا وسط وفي حديث هشام عن قتادة فاذا صلتم المشاء فانه وقت الى نصف الليل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه اخبرنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بادي اخبرنا ابراهيم بن عبد الله السمدى ثنا يزيد بن هارون انا حميد الطويل عن انس بن مالك انه سئل هل اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخر الصلاة صلاة المشاء ذات ليلة الى شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال الناس قد صلوا ووردوا وانكم انزلوا في الصلاة منذ انتظرتم الصلاة فكأنني انظر الى وبيض خاتمه * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير

عن يزيد بن هارون *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا قرة (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سخرية ثنا ابو عمرو احمد بن نصر و عبد الله بن محمد قالوا ثنا عبد الله بن الصباح المطار ثنا عبد الله بن عبد الحميد الحنفي ثنا قرة عن قتادة عن انس بن مالك قال نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلي قال فكأنا انظر الى وبيض خاتمه حلقة فضة، وفي رواية ابي داود حتى مضى شطر الليل والباقي بمناء * رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن الصباح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا محمد بن كثير نا حماد عن ثابت عن انس قال سئل هل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم قال نعم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاء ذات ليلة وقد كاد يذهب شطر الليل او عند شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا واناموا وانكم ان تزالوا في الصلاة ما تنتظروا الصلوة قال انس كأتى انظر الى وبيض خاتمه من فضة و اشار بيده اليسرى ووصف (اخبرنا) ابو صالح ابن ابي طاهر انا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا ابو بكر محمد بن نافع ثنا يزيد العمى نا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا انس بن مالك عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمناء الا انه قال ورهم اصبعه اليسرى الخنصر * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن نافع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو محمد عبد الله (١) بن اسحاق بن ابراهيم بن اخطا سأل العبد نا يحيى بن ابي جعفر بن الزبير نا علي بن عاصم نا داود بن ابي هند عن ابي نصر عن ابي سعيد قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المشاء الآخرة الى قريب من شطر الليل ثم خرج فصلي فقال انكم ان تزالوا في الصلوة ما تنتظرونها ولولا كبر الكبير وضمف الضميف احسبه قال وذو الحاجة لا خرت هذه الصلوة الى شطر الليل * هكذا رواه بشر بن المفضل وغيره عن داود بن ابي هند وخالفهم ابو معاوية الضمير عن داود فقال عن جابر بن عبد الله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد بن يوسف الاصفهاني انا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن داود بن ابي هند عن ابي نصر عن جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم ينتظرون المشاء فقال صلوا وركدوا واتم تنتظرونها اما انكم في الصلوة ما تنتظرونها ولولا ضمف الضميف وكبر الكبير لا خرت هذه الصلوة الى شطر الليل * وفي رواية ام كلثوم بنت ابي بكر عن عائشة في هذه القصة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد * وفي حديث ابي موسى الاشعري حتى ابهار الليل * وفي حديث ابن عباس حتى رقد الناس واستيقظوا وركدوا واستيقظوا * وفي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر بن جرج علينا حين ذهب ثلث الليل او بمده * وفي حديث ابي المنهال عن ابي برزة الاسلمي وكان لا يبالي بتأخير المشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل * وقال مما ذال قال شعبة ثم لقيته صرعة فقال او ثلث الليل وقال خالد بن الحارث عن شعبة الى نصف الليل وقال حماد بن سلمة عن ابي المنهال الى ثلث الليل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني نا يوسف بن يعقوب القاضي نا ابو موسى نا محمد بن فضيل بن غزوان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان للصلوة اولاً وآخراً وان اول وقت صلوة الظهر حين زول الشمس وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين ينصب الافق وان اول وقت المشاء حين ينصب الافق وان آخر وقتها حين يتصفر الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس * (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يضمن حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة احسب يحيى يريد ان للصلوة اولاً وآخراً وقال انما يروى عن الاعمش عن مجاهد وقال في موضع آخر من التاريخ حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولاً وآخراً رواه الناس كلهم عن الاعمش عن مجاهد مرسل * (قال الشيخ) وبعينه ذكره البخارى رحمه الله تعالى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن محمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولاً وآخراً ذكره * وكذلك رواه ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزارى وابوزيد عبث بن القاسم عن الاعمش عن مجاهد *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الخفاري ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان انا ابو الاشعث ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ثنا ايوب بن محمد بن سيرين عن مجاهد كان يقول انظر واوافق حديثي ما سمعتم من الكتاب ان عمر رضى الله عنه كتب الى ابى موسى الاشعري ان صلوا الظهر حين ترتفع الشمس يعنى زول و صلوا العصر و الشمس بيضاء تقية و صلوا المغرب حين تغيب الشمس و صلوا المشاء الى نصف الليل الاول و صلوا الصبح بغلس او بسواد و اطيلوا القراءة *

﴿ باب آخر وقت الجواز لصلوة المشاء ﴾

﴿ روينا ﴾ عن ابن عباس انه قال وقت المشاء الى الفجر * وعنه عن عبد الرحمن بن عوف في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر صلات المغرب والمشاء * وعن عبيد بن جريح انه قال لابي هريرة ما فرط صلوة المشاء قال طلوع الفجر * ورويها عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالمشاء حتى ذهب عامة الليل وقد نام اهل المسجد ثم خرج اليهم فصلي بهم وقال انه لو قموا لولا ان اشق على امتي * وهذا ردي في باب تأخير المشاء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو بكر محمد بن الحسن القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا سليمان بن المغيرة حدثني ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل قال ليس في النوم تفر يط انما التفر يط على من لم يصل الصلوة حتى يحيى وقت الاخرى * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن شيبان عن سليمان بن المغيرة *

﴿ باب السنة في تسمية صلوة الصبح بالفجر والصبح ﴾

﴿ قال الله تعالى ﴾ وقرآن النجران قرآن الفجر كان مشهودا * وروينا عن ابى هريرة ما دل على انه اراد به صلوة الفجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وذلك

(باب السنة في تسمية صلوة الصبح بالفجر والصبح) (باب آخر وقت الجواز لصلوة المشاء)

قدمني باسناده *

باب اول وقت صلوة الصبح

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث قال فيه في المرة الاولى وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وقال في المرة الآخرة فصلى بي الفجر فاسفر * وروينا في حديث وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله في هذه القصة قال ثم جاءه يعني جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سطر الفجر للصبح وقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح وقال في المرة الثانية حين اسفر جدا *

باب الفجر بجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن حاتم الدار بردي عمرو ثنا عبد الله ابن روح المدائني ثنا يزيد بن هارون ثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبيد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بجران فاما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام واما الذي يذهب مستطيلا في الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام * هكذا روي بهذا الاسناد موصولا وروي مرسلا وهو اصح *

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق ثنا عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي قال وثنا ابو نصر احمد بن سهل ثنا صالح بن محمد ثنا علي بن الجعد قال انا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بجران فذكر الحديث مثله سواء * وقد روي من وجه آخر مسندا وموقوفا *

اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا ابو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الادمي ثنا احمد بن عبد الرحمن بن سرزوق الطبري ثنا عمرو بن محمد يعني الناقد ثنا ابو احمد الزيري ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفجر بجران يحل فيه الطعام ويحرم فيه الصلاة والفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام * هكذا رواه ابو احمد مسندا ورواه غيره موقوفا والموقوف اصح *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ واو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال الفجر بجران فجر يطلع ليليل يحل فيه الطعام والشراب ولا يحل فيه الصلاة والفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال *

باب آخر وقت الاختيار لصلوة الصبح

اخبرنا ابو طاهر النقيبة ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمدي انا ابراهيم بن عبد الله السمدى انا يزيد بن هارون ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت صلوة الفجر

(باب اول وقت صلوة الصبح)

(باب الفجر بجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر)

(تصحيح)

فامر بلالا فاذا حين طلع الفجر ثم اقام فصلى فلما كان من الغد اخر حتى اسفر ثم امره ان يقيم فاقام فصلى ثم دعا الرجل فقال اشهدت الصلاة امس واليوم قال نعم قال ما بين هذا وهذا وقت * وروينا معناه في حديث بريدة بن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح *

﴿ باب آخر وقت الجواز لصلاة الصبح ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام محمد بن غالب ثنا ابو عمرو الحوضي ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه و وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطالع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطالع بين قرني شيطان * اخرجه مسلم عن احمد بن ابراهيم الدوري عن عبد الصمد عن همام الا انه قال فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطالع بين قرني شيطان (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ثنا همام فذكره باسناده *

﴿ باب ادراك صلاة الصبح بادراك ركعة منها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد (واخبرنا) ابو عبد الله ثنا محمد بن يعقوب يعني الشيباني الحافظ ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن الزبير حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطالع الشمس فقد ادركهما * رواه مسلم في الصحيح عن حرملة وزاد في الحديث والسجدة انما هي الركعة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا عباس الدوري ثنا محمد بن عبيد ثناء عبيد الله بن عمرو (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثناء عبد الله بن محمد ثناء محمد بن اثنى ثناء عبد الوهاب ثناء عبيد الله عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة فقد ادركها كلها * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن اثنى *

﴿ باب الدليل على انها لا تبطل بطولع الشمس فيها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي الحاربي بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثناء محمد بن الحسين بن ابي الحسين ثناء الفضل يعني ابن دكين ثناء شيان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلواته واذا ادرك اول سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطالع الشمس فليتم صلواته * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم الفضل بن دكين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر ابن ابنة يحيى بن منصور القاضي ثناء جدي ثناء احمد بن سلمة ثناء قتيبة بن سعيد الثقفى ثناء عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ح قال) احمد بن سامة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثناء عبد العزيز بن محمد اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وبسربن

(باب آخر وقت الجواز لصلاة الصبح) (باب ادراك صلاة الصبح بادراك ركعة منها) (باب الدليل على انها لا تبطل بطولع الشمس فيها)

سميد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وثلاثا بعد ما تغرب فقد ادرك العصر * ويعناه رواه مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن الاعرج وعطاء في صلوة الصبح *
 * واخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل بغداد ابا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختری الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثعافان ثناهم قال سئل قتادة عن رجل صلى ركعة ثم طلعت الشمس قال فقال حدثني خلاس عن ابي رافع ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتم صلواته *

* واخبرنا ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البراز بالطبران ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل اللصائغ ثاروح ثنا سميد يعني ابن ابي عروة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى من صلوة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فطلعت فليصل اليها اخرى *
 * واخبرنا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق ثابو سف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثمامة بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن عذرة بن تميم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى *

* واخبرنا ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه ثنا ابو سميد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب ثنا مسلم بن ابراهيم ثناهشام ثنا قتادة عن انس قال صلى بنا ابو بكر صلوة الصبح فقرأ آل عمران فقالوا كادت الشمس تطلع قال لو طلعت لم تجدنا غافلين *

* واخبرنا ابو محمد بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سميد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال صليت خلف عمر رضي الله عنه الفجر فما سلم حتى ظن الرجال ذوالعقول ان الشمس قد طلعت فلما سلم قالوا يا امير المؤمنين كادت الشمس تطلع قال فتكلم بشيء لم افهمه فقلت اي شيء قال فقالوا قال لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين *

باب مراعاة ادلة المواقيت

* واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق وعلى بن حماد قال ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الجبار بن العلاء المطار بمكة ثنا سفيان بن عيينة عن مسمر عن ابراهيم السكسكي عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاطلة لذكر الله عز وجل * تفرد به عبد الجبار ابن العلاء باسناده هكذا وهو ثقة *

* وقد اخبرناه ابو زكريا بن ابي اسحاق ابا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انا مسمر عن ابراهيم السكسكي حدثني اصحابنا عن ابي الدرداء انه قال ان احب عباد الله الى الله الذين يحبون الله ويحبون الله الى الناس والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاطلة لذكر الله * روي موقوفا على ابي هريرة في معناه *
 * واخبرنا ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حبان ابا ابن ابي عاصم ثنا محمد بن احمد ابو يوسف نا محمد بن سلمة عن واصل بن ايوب الاسواري عن ابي هريرة قال الا ان خيار امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يراعون الشمس

والقمر والنجوم لمواقيت الصلوة *

باب السنة في الاذان اصلوة الصبح قبل طلوع الفجر

﴿ اخبرنا ﴾ الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب بالطبران ابناً ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القمبني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلاً اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت رواه البخاري في الصحيح عن القمبني وارسله الشافعي وجماعة من الرواة عن مالك والحديث في الاصل موصول وقد وصله جماعة عن مالك منهم ابن وهب وروح بن عباد و عبد الزاق و كامل بن طلحة و وصله ايضا جماعة عن الزهري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد محمد بن موسى قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس والليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسموا اذان ابن ام مكتوم قال يونس في الحديث وكان ابن ام مكتوم هو الاعمى الذي انزل الله عز وجل فيه (عيس وتولى ابن جاهه الاعمى) كان يؤذن مع بلال قال سالم وكان رجلاً ضريب البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن الليث وعن حرملة بن وهب دون القصة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا احمد بن سليمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا القمبني عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عبدالله بن سواده القشيري عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا يياض الافق المستطيل حتى يستطير هكذا وحكاها حماد بيده يعني معترضا * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان بن سداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا

ابو عبد الرحمن

* قال *

باب السنة في الاذان اصلوة الصبح قبل الفجر

ذكر فيه حديث (ان بلا لا يؤذن بليل) * قلت * هذا مطلق وما في الصحيح انه لم يكن بينهما الا ان يصعد هذا وينزل هذا مقيد فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد وان يمنع التقديم الا بهذا القدر فن جواز الاذان من نصف الليل او من الثلث الاخير فقد خالف هذه القاعدة ولا دليل معه ولكن حمل ذلك على اطلاقه فليجوز الاذان من اول الليل لانه ليل وفي قول البيهقي باب السنة نظر وكان الاولى ان يقول باب جواز الاذان لصلوة الصبح قبل الفجر * ثم ذكر حديث زياد بن الحارث الصدائي * قلت * في سنده عبد الرحمن الافريقي سكنت عنه هنا وقال في باب فرض التشهد

ابو عبد الرحمن يعني عبد الله بن يزيد المقرئ (ح واخبرنا) ابو احمد الحسين بن علوشا باسد اباد همدان انا احمد بن جعفر القطيبي انا ابو علي بن بشر بن موسى الاسدي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي يحدث قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام وذكر حديثا طويلا قال فلما كانت اذان صلوة الصبح امرني فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتم انصرف الي وقد تلا حتى اصحابه قال هل من ماء يا اخضداء فقلت لا الا شيء قليل لا يكفيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعله في اناة ثم اتيتني به فجعلت فوضع كفه في الماء قال الصدائي فرأيت بين اصبعين من اصابعه عينا تفور فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا اني استحيى من ربي لسقينا واسقيننا ناد باصحابي من كان له حاجة في الماء فنادت فيهم فاخذ من اراد منهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخضداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فاقت الصلاة * اخرجه ابو داود في السنن عن عبد الله بن سلمة عن عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد مختصرا وقال في الحديث لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت *

باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا زهير بن سعد بن اليان ثنا سليمان التيمي (ح قال وانا) احمد بن جعفر القطيبي واللفظ له ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا اسمعيل بن سليمان عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينعمن احدا منكم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم او لينبه نائمكم ثم قال ليس ان يقول هكذا اذنا هكذا (١) حتى يقول هكذا * رواه البخاري من وجه عن سليمان ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن عليه *

باب القدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم

ورواية من قدم اذان ابن ام مكتوم على اذان بلال

اخبرنا ابو عمرو محمد بن محمد بن عبد الله بن احمد الاديب ثنا ابو بكر الاسمعي انا جعفر بن محمد الفارابي ثنا

(١) وفي مسلم ليس ان يقول هكذا وهكذا وصبوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه ١٢

ضمفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم وقال في باب عتق امهات الاولاد ضعيف وخرج الترمذي الحديث وقال اعلم انه رفته من حديث عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضمفه القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديثه

باب قدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم

قال

ذكر في آخره عن حبان (آية عليا وهو مسكر يدري ابي موسى) الى آخره * قلت * فيه دليل على الاذان قبل الفجر لكنه غير مناسب لهذا الباب *

(باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال)

(باب القدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم)

اسحاق بن موسى ثنا عبدة بن سليمان ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر قالوا كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يؤذنان بلال وابن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبدة * ورواه البخاري من اوجه اخر عن عبد الله *

حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال حدثني عمي ايسة قالت كان بلال وابن ام مكتوم يؤذنان للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكننا نجس ابن ام مكتوم عن الاذان فتقول كما انت حتى تسحر ولم يكن بين اذانهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا * هكذا رواه عمرو بن مرزوق وجماعة عن شعبة *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن ايوب نا ابو الوليد وابوعمر و قالنا نا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمي ايسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال * هكذا رواه محمد بن ايوب الرازي عنهما ورواه محمد بن يونس الكندي عن ابى الوليد كما رواه الطيالسي وعمرو بن مرزوق ورواه سليمان بن حرب وجماعة بالشك *

اخبرنا ابو الحسن على بن احمد بن احمد بن عبيد الصغار نا ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب نا شعبة حدثني حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمي وكانت قد حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قلت وكان يصعد هذا وينزل هذا فكنا نتملق به فتقول كما انت حتى تسحر (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابوبكر بن اسحاق الفقيه قال فان صح رواية ابى عمرو وغيره فقد يجوز ان يكون بين ابن ام مكتوم وبين بلال نوب فكان بلال اذا كانت نوبته اذن بليل وكان ابن ام مكتوم اذا كانت نوبته اذن بليل * وهذا جائز صحيح وان لم يصح صح خبر ابن عمرو ابن مسعود وسمرة وعائشة ان بلالا كان يؤذن بليل (قال الشيخ) وقد روي في حديث عمروة عن عائشة تقديم اذان ابن ام مكتوم *

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالنا نا ابوالعباس بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يعقوب بن محمد بن عيسى المسدي نا عبد العزيز بن محمد نا هشام بن عمروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم رجل اعشى فاذا اذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال هشام وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر كذا روي باسناده وحديث عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة اصح ورواه الواقدي وليس بحجة باسناده عن زيد بن ثابت *

اخبرناه ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابوصادق محمد بن احمد بن ابى الفوارس قالنا نا ابوالعباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا محمد بن عمر الواقدي نا اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن

ليليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى بن الحاكم ثنا ابو بجر البهبهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي انا سفيان ثنا شبيب بن عمر قده انه سمع حبان بن الحارث يقول اتيت علي بن ابي طالب وهو مسكر يدبر ابي موسى فوجدته يظم فقال اذن فكلت اني اريد الصوم فقال وانا اريد الصوم فلما فرغ من طعامه قال لابن التياح اقم الصلوة *

﴿ باب رواية من روى النهى عن الاذان قبل الوقت ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفارنا ابو مسلم ثنا ابو عمر الضري ثنا حماد بن سلمة (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب نا موسى ثنا حماد عن ايوب عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبدنام الا ان العبدنام ثلاثا زاده وسمى بن اسمعيل في حديثه فرجع فنادى الا ان العبدنام * هذا حديث تفرد بوضله حماد بن سلمة عن ايوب * وروي ايضا عن سعيد بن زربي عن ايوب الا ان سعيد اضعيف ورواية حماد منفردة وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر اصح منها ومعه رواية الزهري عن سالم عن ابيه (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حبان ابو الشيخ نا عبدان ثنا هذبة وطالوت قالنا ثنا حماد بن سلمة فذكر الحديث نحو حديث ابي عمر الضري ثم قال قال علي بن المديني اخطأ حماد في هذا الحديث والصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع وحديث الزهري عن سالم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال سمعت ابا بكر المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر * (قال الشيخ) وقد رواه ممر بن راشد عن ايوب قال اذن بلال مرة ليل فذكره مرسل * وروي عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع موصولا وهو ضعيف لا يصح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن علي الخزاز ثنا محمد بن بكر بن خالد النيسابوري نا ابراهيم بن عبد العزيز بن ابي محذورة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن ليل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فاذنت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي في المدينة ثلاثا ان العبد رقدتم اقمه الى جنبه حتى طلعت الفجر ثم قال قم الان ثم ركع

(باب رواية من روى النهى عن الاذان قبل الوقت)

﴿ باب من روى النهى عن الاذان قبل الوقت ﴾ * قال *

ذكر فيه حديث ابراهيم بن عبد العزيز بن ابي محذورة (عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر) موصولا وحكم عليه (بانه ضعيف لا يصح) * قلت * ابراهيم روى له الترمذي وصح حديثه وذكره البيهقي فيما بعد في باب الترغيب في التمجيل بالصلوات وقال هو مشهور وذكره ابن حبان في الثقات و باقى السند صحيح ايضا * ثم قال (ورواه عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولا وهو وهم) * قلت * عامر اخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه * قال (وقد روي من اوجه اخر كلها ضعيفة قد يناقضها في كتاب الخلاف) * قلت * من جملة وجوهه ما رواه سعيد بن ابي عمرو بن عروة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامر النبي صلى الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر * ورواه ايضا عامر بن مدرك عن عبدالعزيز موصولا مختصرا وهو وهم والصواب رواية شعيب بن حرب (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستاني ثنا ايوب ابن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبدالعزيز بن ابي رواد ثنا نافع عن مؤذن امير يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامر به عمر * ذكر نحوه يعني نحو حديث حماد بن سلمة * قال ابو داود رواه حماد بن زيد عن غبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا امير يقال له مسروح او غيره ورواه الدر اوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمرو مؤذنا يقال له مسعود فذكر نحوه * قال ابو داود وهذا اصح من ذلك يعني حديث ابن عمر اصح * (قال الشيخ) وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال مجلوا الاذان بالصبح يدلع المدلج ويخرج العامرة *

(اخبرنا) ابو طاهر الامام ثنا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن جعفر ابن برقان عن شداد مولى عياض قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال لا تؤذن حتى ترى الفجر ثم جاءه من الند فقال لا تؤذن حتى يطالع النجم ثم جاءه من الند فقال لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا وجمع بين يديه ثم فرق بينهما * وهذا مرسل * قال ابو داود السجستاني شداد مولى عياض لم يذكر بلالا (واخبرنا) بذلك ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة عن ابي داود (قال الشيخ) وقد روي من اوجه اخر كلف اضميفة قدينا ضمفها في كتاب الخلاف وانما يعرف مرسل من حديث حميد بن هلال وغيره (اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابا بشر بن موسى ثنا المقرئ انا سليمان بن المغيرة عن حميد قال اذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع

الى

عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد نام الحديث رواه الدارقطني وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله * ثم اخرج من طريق عبد الوهاب يعني الخفاف عن سعيد عن قتادة ان بلالا اذن ولم يذكر انسا * ثم قال الدارقطني والمرسل اصح * قلت * ابو يوسف قد وثقه البيهقي في باب المستحاضة تغسل عنها ارا الدم ووثقه ايضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته * ثم حديث حماد بن سلمة الذي ذكره البيهقي آتفا في هذا الباب شاهد لحديثه ويشهد له ايضا حديث عبدالكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح * اخرجه البيهقي (وقال هو محمول ان صح على الاذان الثاني) وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم يذكر وا فيه ما ذكره عبدالكريم * قلت * هو ثقة ثبت كذا قال احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما و اخرج له الشيخان وغيرهما ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره واشتغال البيهقي بتاويله يدل ظاهره على جودة سنده * وروى الاوزاعي عن الزهري عن عمرو بن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكنت المؤذن بالاول من صلوة الفجر قام وركعتين خفيفتين * قال الاثرم ورواه الناس عن الزهري فلم يذكر وا فيه ما ذكره الاوزاعي واجيب عن ذلك بان الاوزاعي من ائمة المسلمين فلا يبل ما ذكره بعدم ذكر غيره * وقال ابن ابي شيبة في المصنف تاجر بن منصور عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وهذا سند صحيح وفي التمهيد وري زيد الايامي عن ابراهيم قال كانوا

الى مقامك فناد ثلاثا الا ان العبد قد نام وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه ولبتل من نضح دم جبينه فنادى ثلاثا ان العبد قد نام * هكذا رواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلًا والا حديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل اهل الحرمين اولى بالقبول منه وبالله التوفيق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا اسحاق حدثني ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا شعيب بن حرب قال قلت لمالك بن انس اليس قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يبيد الاذان فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا قلت اليس قد امره ان يبيد الاذان قال لا لم يزل الاذان عندنا بليل *

باب السنة في الاذان لسائر الصلوات بمدد خول الوقت

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا ابو خيشمة ثنا ابو اسحاق ثنا مالك بن سمره قال كان بلال يؤذن اذا حضرت الشمس ثم لا يقيم حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رآه اقام حين يراه * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابى خيشمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن حمد ان الهمداني ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقتاعه عشرين ليلة وكان رحبًا رقيقًا فلما رأى شوقنا الى اهلنا قال ارجعوا فكنوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلوة فيؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم * رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن اسد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المرزاني نا ابو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير قال قال مالك لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانما ينادى بها الا بعد ان يحل وقتها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي لا يؤذن لصلوة غير الصبح الا بعد وقتها لانني لم اعلم احدا حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذن لصلوة قبل وقتها غير الفجر ولم ير المؤذنين عندنا يؤذنون الا بعد دخول وقتها الا الفجر *

باب ما يستدل به على ترجيح قول اهل الحجاز وعلمهم (١)

وانما وردت هاهنا لان الشافعي اشار اليه في مسألة الاذان وهو بتمامه مخرج في كتاب المدخل *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسن بن محمد الروذباري الفقيه بنيسابور واو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد قالنا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابى

(١) ن - علمهم

لذا اذن المؤذن بليل آتوه فقالوا له اتق الله واعد اذانك * ثم لاتنا في بين هذه الاحاديث وبين ما روي ان بلالا كان يؤذن بليل * قال ابن القطان لان ذلك كان في رمضان وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون بلالا كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضيف بصره ثم ذكر اعني الطحاوي بسند جيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا يفرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا *

(باب السنة في الاذان لسائر الصلوات بمدد خول الوقت)

(باب ما يستدل به على ترجيح قول اهل الحجاز وعلمهم)

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لكم اهل اليمن هم ارق ائمة الايمان والتمه يمان والحكمة يمانية *
رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن اسحاق الازرق واخرجه البخاري من حديث ابي صالح عن ابي هريرة * قال
الشافعي ومكة والمدينة يمانيان مع ما دل به على فضلهم * في علمهم وذكر الحديث الذي (حدثنا) ابو الحسن محمد بن
الحسين بن داود العلوي املاء وقراءة انا ابو حامد بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا سفيان عن ابن جريح
عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان تضربوا اكباد الابل
فلا تجدون عالما اعلم من عالم المدينة * رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوطاهر الفقيه وابوزكريا بن ابي اسحاق وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ثنا ابن ابي فديك حدثنى ابن ابي ذئب
(ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن حمزة انا زيد بن الحباب انا ابن ابي ذئب
عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن ازهر عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للترشي مثل قوة الرجلين من غير قریش * لفظ حديث ابن ابي فديك زاد زيد في روايته فقول للزهري
ما تريد بذلك قال نيل الرأي *

باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر قبل مضى الوقت فيدرك من وقت الصلاة شيئاً *
﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القمبي عن مالك بن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر * رواه البخاري في الصحيح عن القمبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك *

باب قضاء الظهر والعصر بادرارك وقت العشاء والمشااء بادرارك وقت العشاء *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

ابن

* قال * ﴿ باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والحائض تطهر فيدرك من وقت الصلاة شيئاً ﴾
ذكر فيه حديث (من ادرك ركعة من الصبح والعصر) * قال * قوله في الترجمة فيدرك من وقت شيئاً
يقتضى انه لو ادرك تكبيرة يكون مداركاً قال الشافعي في الكتاب المصري لو افق المعنى عليه وقد بقي من النهار
قد ر تكبيرة اعاد الظهر والعصر وكذا الحائض والكافر والحديث قيد بادرارك الركعة فهو غير مطابق للاب * قال
صاحب التمهيد حديث من ادرك ركعة يقتضى بفساد قول من قال من ادرك تكبيرة لان دليل الخطاب انه من
لم يدرك ركعة فقد فاته الوقت وسقط عنه الصلاة وزعم بعض اصحاب الشافعي انه اراد بالركعة البعض
من الصلاة وهذا يقتضى عليه بالجملة فانه لم يختلف قول الشافعي فيها انه من لم يدرك منها ركعة تامة لم يدركها *

* قال * ﴿ باب قضاء الظهر والعصر بادرارك وقت العصر ﴾
ذكر فيه حديثين لادليل له فيهما ثم ذكر اراء من مولى امير المؤمنين بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف * قال * هذا

باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق

باب قضاء الظهر والعصر بادرارك وقت العشاء

ابن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة * رواه البخاري عن ابن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *
 (اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود اللؤلؤي ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا محمد بن يحيى وعلي بن سعيد قال ثنا عثمان بن عمر ثنا سفيان قال علي بن عيسى الثوري عن عمرو بن دينار عن ابي الطويل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والمصر والمغرب والمشاء عام تبوك وقال علي بن سعيد في غزوة تبوك * مخرج في الصحيح (١) عن حديث ابي الزبير عن ابي الطويل وهو من حديث عمرو ابن دينار غريب تفرد به عثمان بن عمر *

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو القاسم البغوي ثنا شريح بن يونس ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عبد الرحمن عن مولي ابيد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والمصر جميعا واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والمشاء جميعا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا يزيد بن ابي زياد عن طاؤس عن ابن عباس قال اذا طهرت المرأة في وقت صلوة المصر فلتبتدء بالظهر فلتصلها ثم لتصل المصر فاذا طهرت في وقت المشاء الآخرة (٢) فلتصل المغرب والمشاء * ورواه ليث بن ابي سليم عن طاؤس وعطاء عن ابن عباس قال واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والمشاء * وهو فيما اجاز لي ابو عبدالله روايته عنه انا ابو الوليد ثنا الشامي ثنا ابو سعيد الاشج ثنا حفص عن ليث فذكره وقيل عنه عنهما من قولهما ورواه عن جماعة من التابعين سواهما وعن الفقهاء السبعة من اهل المدينة *

باب المنى عليه يفريق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاء وها

(اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المدلي انا ابو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر انعمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة * قال وقال مالك وذلك ان الوقت قد ذهب وامان افاق وهو في وقت فانه يصل * هكذا في رواية جماعة عن نافع وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع يوم وائلة وفي رواية ايوب عن نافع ثلاثة ايام *

(١) يعني في صحيح مسلم ١٢ (٢) ن - فلتبتدء - فلتصل ١٢

المولى مجهول * ثم ذكر عن طاؤس (انه قال نحو ذلك) * قلت * في سنده يزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم فسكت عنهما وضمف يزيد في غير موضع من كتابه هذا وتقدم في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة تضييفه لبيث وقوله عليه السلام وقت الظهر ما لم يحضر المصر نص على بطلان الاشتراك وكذا قوله عليه السلام ليس في النوم نقر يبط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلواته حتى يدخل وقت الاخرى *

* قول * (باب المنى عليه يفريق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاء وها)

ذكر فيه عن عمار (انه انعمي عليه اربع صلوات فقضاها) * قلت * سكت عنه وسنده ضعيف وهو مخالف للباب *

(باب المنى عليه يفريق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاء وها)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الرفاء أنا أبو عمرو وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ان اباہ قال كان من ادركت من فقها ثا الذين انتهى الى قولهم يعني من تابعي اهل المدينة يقولون فذكر احكاما وفيها المنعى عليه لا يقضى الصلاة الا ان يفیق وهو في وقت صلاة فليصاها وهو يقضى الصوم والذي يعنى عليه فيفیق قبل غروب الشمس يصلى الظهر والعصر وان افاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء قولوا وكذلك تفعل الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس او طلوع الفجر * وروي فيه حديث مسند في اسناده ضعف والله اعلم *

﴿ أخبرناه ﴾ أبو سعید الماليني ثنا ابو احمد بن عدی الحافظ ثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي ثنا خارجة بن مصعب ثمانية بن بديل ثنا خارجة عن عبد الله بن عطاء هو ابن يسار عن الحكم بن عبد الله الايلي عن القاسم انه سأل عائشة عن الرجل يعنى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين واكثر من ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بشيء من ذلك قضاء الابن يعنى عليه في صلواته فيفیق وهو في وقتها فيصليها (واخبرنا) ابو سعید أنا ابو احمد ثنا محمد ثنا خارجة ثمانية عن عبد الله بن عطاء عن الحكم بن عطاء عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك * وكذلك رواه احمد بن خالد (١) عن خارجة الاكبر وكذلك روي عن سليمان بن بلال عن ابن حسين وهو عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار ذكره البخاري في التاريخ وقال فيه نظر والحكم بن عبد الله الايلي تركوه كان ابن المبارك يهتبه ونهى احمد بن حنبل عن حديثه *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الثقيف انا علي بن عمر الحافظ انا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن ابن سفيان عن السدي عن يزيد مولى عماران عمار بن ياسر اعنى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فصلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء *

باب المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت او اغشى عليها

﴿ أخبرنا ﴾ ابو طهر الفقيه انا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا عمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث قول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانا هالك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بالامر فأتوا منه ما استطعتم * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن حماد ثنا شامية عن عتبة

وهو

(١) ن - رواه خالد ١٢

قال * ﴿ باب المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت ﴾

اسند فيه (عن ابى الجوزاء ان عمر بن الخطاب نهى النساء ان يبتن عن العشاء مخافة ان يحضن يريد صلاة العشاء) قلت * لادلالة في هذا الكلام على القضاء بل دلالة على عدمه اظهرتم في اتصال الاسناد بين ابى الجوزاء وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب عن الشافعي انه لو طهرت آخر الوقت لزمتها الصلاة ولو قدم مسافر آخر الوقت يتم قال فيلزمه انها لو حاضت آخر الوقت سقط عنها الصلاة ولو سافر مقيم آخر الوقت جازله العصر *

وهو ابن ابي ثيبث الراسبي وهو ثقة عن ابي الجوزاء ان عمر بن الخطاب نهى النساء ان يبتن عن المشاء مخافة ان يحضن ريد صلوة المشاء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا ابن شبرمة عن الشعبي قال اذا فرطت المرأة في الصلوة حتى تحيض قضت تلك الصلوة *

﴿ باب لا يقرب الصلوة بسكران ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا اسحاق بن منصور السلولي ابو عبد الرحمن الكوفي ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال قال عمر رضي الله عنه سمعت منادي النبي صلى الله عليه وسلم ينادي اذا اقيمت الصلوة فلا يقرب الصلوة سكران *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عباد بن موسى الخثلي ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة تحريم الخمر فذكر الحديث وفيه فزلات الآية التي في النساء (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي ان لا يقرب الصلوة سكران *

﴿ باب صفة اقل السكر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد عن يحيى عن سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عرف فسقاها قبل ان يحرم الخمر فامهم علي في المغرب وقرأ (قل يا ايها الكافرون) نلفظ فيها فزلات (لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) *

﴿ باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذرا في سقوط الفرض عنه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة سكرًا مرة واحدة فكان ما كانت له الدنيا وما عليها فسلها ومن ترك الصلوة سكرًا اربع مرات فكان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قالوا ما طينة الخبال يا رسول الله قال عصارة اهل جهنم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا ابو بكر محمد بن محمود المسكري بالاهواز ثنا ابو الفضل جعفر بن محمد ابن حماد القلانسي بالرملة ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا هير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلوة ولا تصعد لهم حسنة المبدأ ابق حتى يرجع الى مواليه فيضع يده في ايديهم والمرأة الساخط عليها زوجها والسكران حتى يصحو * فرده زهير هكذا *

﴿ ذكر جماع ابواب الاذان والاقامة ﴾

﴿ باب بدء الاذان ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدل ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن

(باب لا يقرب الصلوة سكران)

(باب صفة اقل السكر)

(باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذرا)

(باب بدء الاذان)

الوليد الفحام ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة مجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادى بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم نتخذنا قوسا مثل ناقوس النصرى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر رضى الله عنه افلا تبشون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن جريج *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الوهاب ناخلة عن ابي قلابة عن انس قال ذكروا ان يملوا وقت الصلاة بشيء فيمر فونه فذكروا ان يضربوا ناقوسا او ينوروا نارافسر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه البخارى عن محمد بن عبد الوهاب الثقفى ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم *

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا محمد بن شاذان الجوهري ثنا محمد بن يحيى القطيبي ثاروح بن عطاء بن ابي ميمونة ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال كانت الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فنادى بالصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقلوا لوانخذنا ناقوسا ينادى بالصلاة فقال ذلك للنصارى فقالوا لوانخذنا بوقا قال ذلك لليهود قال فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة *

اخبرنا ابو على الحسين بن محمد الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود شعاب بن موسى الخثلى وزياد بن ايوب وحدث عباد انا قالنا شامشيم عن ابي بشر قال زياد انا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقبل له انصب رأية عند حضور الصلاة فاذا رآها آذن بعضهم بمصافم يمجبه ذلك قال فذكر له القنع بنى الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يمجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصرى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فارى الاذان في منامه قال فقد ا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله انى ليبن نائم ويقظان اذا تانى آت فارانى الاذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما منك ان تخبرنا فقال سبقتني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ثم فانظر ما يامر بك به عبد الله بن زيد فافعله قال فلذن بلال قال ابو بشر اخبرني ابو عمير ان الانصار زعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو يحيى احمد بن محمد بن ابراهيم السمرقندى ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن سعد الزهرى ناعى يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة اطاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعوه الى الصلاة قال افلا ذلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر

باب القيام في الاذان والاقامة

اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة فذكر الحديث في بدء الاذان وفي آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة اخرجته مسلم كما مضى *

اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا ابو محمد جعفر بن هارون ثنا عبدالله بن محمد بن سنان ثنا سلمة بن سليمان الضبي ثنا صدقة بن عبيدالله المازني ثنا الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم *

باب الاذان راكبا وجالسا

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عبدالله العمري عن نافع قال كان ابن عمر ربما اذن على راحلته الصبح ثم يقيم بالارض *

اخبرنا ابو عبدالله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن سفیان الثوري عن ابي طعمة ان ابن عمر كان يؤذن على راحلته * وروى فيه حديث مرسل *

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب ثنا اسمعيل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفر فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلاوا ركعتين ركعتين ثم امره فاقام فصلى بهم الصبح *

اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن محمد قال دخلت على ابي زيد الانصاري فاذا نوا واقام وهو جالس قال وتقدم رجل فصلى بنا وكان اعرج اصيب رجله في سبيل الله تعالى * وروى يناعن عطاء بن ابي رباح انه قال يكره ان يؤذن قاعدا الا من عذر *

باب الترجيع في الاذان

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا الامام ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب انا الحسن بن محمد بن زياد ثنا عبدالله بن سعيّد ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبدالله بن محيرز عن ابي عذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله ثم يدور فيقول اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان

محمد ا

* قال *

باب الترجيع

ذكر فيه حديث (عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي عذورة) * قلت * عثمان وابوه وام عبد الملك مجهول حالهم * ثم ذكر حديث (الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي عذورة عن ابيه عن جدّه) * قلت * الحارث هذا هو ابو قدامة ضمّه ابن معين وقال ايضا هو وابن حنبل مضطرب الحديث وقال البيهقي في باب

محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر لا اله الا الله *
 رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام *
 واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انا مسلم
 ابن خالد عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مخذرة ان عبد الله بن محيرز اخبره وكان يتيماني حجير ابي
 مخذورة حتى جهزه الى الشام فقلت لابي مخذورة اي عم ابي خارج الى الشام واني اخشى ان اسئل عن تاذينك فاخبرني
 فقال نعم خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكبون فصرخنا نحمكه ونستهزئ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسا ينادي
 الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي وصدقوا
 فارسا كلهم وجبني فقال قم فاذن بالصلوة فقامت ولا شيء اكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما امرني به فقامت
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر
 الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله ثم قال
 لي ارجع فامد من صوتك ثم قال قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان
 محمد رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني
 حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي مخذورة ثم امرها على وجهه ثم من بين
 يديه ثم على كعبه ثم بلغت يده سررة ابي مخذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت
 يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية
 وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت
 بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن جريج واخبرني بذلك من ادركت من آل ابي مخذورة على
 نحو ما اخبرني ابن محيرز * قال الشافعي رحمه الله وادركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مخذورة يؤذن
 كما حكى ابن محيرز وسمته يحدث عن ابيه عن ابن محيرز عن ابي مخذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج
 ورواه حجاج بن محمد وابو عاصم وروح بن عباد عن ابن جريج *
 واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو يحيى السمرقندي ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
 انا ابن جريج حدثني عثمان بن السائب مولا هم عن ابيه الشيخ مولى ابي مخذورة وعن ام عبد الملك بن ابي مخذورة انها سمعا

سجود القرآن احدى عشرة * ضمفه ابن معين ومحمد بن عبد الملك هذا مجهول الحال ذكره ابن القطان وقال محمد
 ابن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني يقول بنوا ابي مخذورة الذين يحدونو كلهم ضيف ليس بشيء ولهذا قال
 عبد الحق لا يمتنع بهذا الاسناد * ثم ذكر البيهقي حديث (عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن عبد الله
 ابن محمد بن عمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد بن عمار بن سعد عن ابيه سعد القرظ) قلت * عبد الرحمن

باب الالتواء في حي على الصلوة حي على الفلاح

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء بالابطح فخرج الينا بلال بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيين نائل وناضح منه قال فاذن بلال فجعلت اتبع فاه هاهنا وهاهنا (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثاو كيع ثنا سفيان ثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه فذكر الحديث وفيه قال فتوضأ واذن بلال فجعلت اتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن وكيع *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى ثاقب عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت بلالا يخرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق حديثه * هكذا رواه قيس وخالفه الحجاج بن اربطاة فقال واستدار في اذانه *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن (١) بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الحجاج بن اربطاة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء ثم خرج بلال فوضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طهورا ثم اذن ووضع اصبعه في اذنيه واستدار في اذانه ويحتمل ان يكون الحجاج اراد بالاستدارة التفاته في حي على الصلوة حي على الفلاح

(١) ن - الحسين

باب الالتواء في حي على الصلوة حي على الفلاح

قال *

ذكر فيه حديث ابي جحيفة (ورأيت بلا لاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر) * قلت * في سننه قيس بن الربيع سكت عنه هنا وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه ضعيف عند اهل العلم بالحديث وضمفه ابن معين وقال مرة ليس بشيء وضمفه وكيع وابن المديني والدارقطني وقال النسائي متر وك وقال السعدي ساقط واسند ابو الفتح الازدى ان ابا جعفر استعمله على المدائن فكان يملق النساء بائد اثنه ويرسل عليهن الزنا بير وفي الفصول التي علقها الحسين بن ادريس عن ابن عمار قال ابن عمار كان قيس عالما بالحديث والكتب فلما ولي المدائن قتل رجلا فيما بلغني فنفر الناس عنه ثم اسند البيهقي هذا الحديث وفيه (انه استدار في اذانه) وفي سننه الحجاج بن اربطاة فقال (الحجاج ليس بحجاج) * قلت * العجب منه كيف سكت عن قيس وتكلم في الحجاج وقيس اسوء حالامنه بلاشك فان الحجاج روى له ابن حبان في صحيحه ومسلم مقرونا بغيره وقال الثوري ما رأيت احفظ منه وعن حماد بن زيد كان الحجاج عندنا امر الحديثة من الثوري وقال ابو بكر الخطيب الحجاج احد العلماء بالحديث والحفاظ له ثم ان الحجاج لم ينفرد بذلك بل جاءت الاستدارة من جهة غيره فروى الطبراني من حديث ادريس الاودي عن عون بن ابيه الحديث وفيه وجعل يستدبر وروى ابو الشيخ الاصبهاني الحديث من جهة حماد بن سلمة وهشيم عن عون بن ابيه وفيه فجعل يستدبر يمينا وشمالا وروي

فيكون موافقا لسائر الرواة * والحجاج بن ارطاة ليس بحجاج والله يغفر لنا وله * وقد رواه اجازة عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن ابي جحيفة مدرجاني الحديث وسفيان انما روى هذه اللقظة في الجامع رواية المدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون * وروى عن حماد بن سلمة عن عون بن ابي جحيفة مراسلا لم يقل عن ابيه والله اعلم *

باب وضع الاصبعين في الاذنين عند التذنين

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمه ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن حجاج عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن وقد جعل اصبعيه في اذنيه وهو يلتوي في اذنه يميناً وشمالاً *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وكانت اقلته مفردة قد قامت الصلاة مرة واحدة *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث اخبرنا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبيد الله بن رسته وانا ابن ابي عاصم قالانا ثنا ابن كاسب ثنا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار ابني حفص عن آباءهم عن اجدادهم عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك *

(اخبرنا) ابو زر كر يابن ابي اسحاق و ابو بكر بن الحسن قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرى علي ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن سعيد بن محمد الانصاري عن عيسى بن حارثة عن ابن المسيب انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يؤذن فجعل اصبعيه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكر ذلك فضت السنة من يومئذ (وروينا) عن ابن سيرين ان بلالا جعل اصبعيه في اذنيه في بعض اذانه او في اقامته *

باب

ذلك من حديث الثوري عن عون على ما ذكره البيهقي فقال (ورواه عبد الرزاق عن ثور عن عون مدرجا في الحديث) قلت * اخرجته الترمذي من حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور الحديث ثم قال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرک صحيح على شرطهما وهذا حكاية فمسل حكاية ابو جحيفة عن بلال فلا ادري ما معنى قول البيهقي مدرجاني الحديث وقد وقعت لهذه الرواية متابعة فاخرجه ابو عوانة الاسفرائيني في صحيحه من حديث مؤتمل عن سفيان عن عون عن ابيه وروى ابو نعيم الحافظ في مستخرجه على كتاب البخاري من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ثم قال وثنا ابو احمد ثنا المطرز ثنا ارو يعقوب قالانا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عون عن اسامة رأى بلالا يؤذن ويدور الى آخره * قال البيهقي (وسفيان انما روى هذه اللقظة في الجامع رواية المدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون) قلت * المدني هذا هو عبد الله بن الوليد قال عبد الله بن علي بن المديني سمعت ابي يقول لا يكتب حديثه وضمفه جدا * قال البيهقي (وروى عن حماد بن سلمة عن عون مراسلا لم يقل عن ابيه) قلت * قد تقدم ان ابا الشيخ اخرجته من جهة حماد بن سلمة عن عون عن ابيه *

(باب وضع الاصبعين في الاذنين عند التذنين)

(باب لا يؤذن الا طاهر)

باب لا يؤذن الا طاهر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر الحارثي الفقيه انا ابو محمد بن حيان ثنا ابن ابي عاصم شاهشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضي * هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس بن يزيد الايلي وغيره عن الزهري قال قال ابو هريرة لا يتأدى بالصلاة الا متوضي *

﴿ اخبرنا ﴾ احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ ثناء عبدان ثناء هلال بن بشر ثناء عمير بن عمران الملافة ثناء الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم عبد الجبار بن وائل عن ابيه مرسل وهو قول عطاء بن ابي رباح وقال ابراهيم النخعي كانوا الا يرون بأسا ان يؤذن الرجل على غير وضوء * وبه قال الحسن البصري وقتادة والكلام فيه يرجع الى استحباب الطهارة في الاذكار وقد مضى في (كتاب الطهارة) *

(باب رفع الصوت بالاذان)

باب رفع الصوت بالاذان

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في آخريين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ابا الشافعي ابا مالك (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سخته ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا ابن ابي اويس ثناء مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك اوفى باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة وقال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * لفظ حديث ابن ابي اويس * وفي حديث الشافعي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه ان ابا سعيد الخدري قال له فاذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت مؤذن * رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس (١) *

(باب المنفعة في الامتنان في الناس)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن قورق انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن موسى ابن ابي عمارة قال شعبة وكان يؤذن على اطول منارة بالكوفة قال حدثني ابو يحيى وانا اطوف معه يعني حول البيت قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت من فيه يقول ان يؤذن يقر له مدى صوته ويشهد له كل رطب وياابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ثنا ابو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو عبيد يونس بن عبيد ثنا ابو عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن ابي مخدورة قال لما قدم عمر مكة اذنت فقال لي عمر يا ابا مخدورة اما خفت ان ينشق مريطاؤك (٢) *

باب الكلام في الاذان فيما للناس فيه منفعة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثناء مسدد ثناء احمد بن

(٢) في البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف ١٢ (٣) المريطاء عرقان في مراقي البطن يعتمد عليهما الصالح ١٢ لساني

زيد عن ايوب وعاصم الاحول وعبد الحميد صاحب الزيادة عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي رديغ (١) فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادى بالصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض قال كأنكم انكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني وانما عزيمتي • رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابي الربيع عن حماد بن زيد وعاصم ومن وجهين آخرين عن عبد الحميد •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد الانصاري ان محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي حدثه عن نعيم بن النعمان قال كنت مع امرأتى في مرطبانى عند امة باردة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة الصبح فلما سمعت قلت لوقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي السيرافي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا محمد بن ابي طلحة بن مصرف عن جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري عن سليمان بن سرد وكانت له صحبة انه كان يؤذن بالمسك فيامر غلامه بالحاجة وهو في اذانه •

باب استحباب تأخير الكلام الى آخر الاذان

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسميل الاحمسي ثنا الحارث بن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر اخذ ليلة بضجنان (٢) في ليلة باردة ثم قال صلوا في رحالكم ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى في ارها ان صلوا في رحالكم في الليلة الباردة او الليلة المطيرة (اخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه املاء ثنا ابو المنثري ومحمد بن ايوب و الحديث لمحمد ثنا مسدد ثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر اذن ليلة بالمشاء بضجنان في ليلة باردة وقال علي ار ذلك الا صلوا في رحالكم (٣) واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا ان يؤذن على ار ذلك الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر • رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا ابن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن نعيم ابن النعمان بن جعي بن كعب قال نوهى بالصبح في يوم بارد وهو في مرطبانى فقلت ليت المناهى ينادى ومن قعد فلا حرج فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اذانه ومن قعد فلا حرج وذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اذانه • تأييده الاوزاعي عن يحيى بن سعيد الا انه قال فلما قال الصلاة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج •

(باب استحباب تأخير الكلام الى آخر الاذان)

(١) آخره معجمة اي ذي غيم ١٢ مجمع (٢) موضع بين مكة والمدينة ١٢ (٣) ن - في الرحال ١٢

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المدل ببغداد انا علي بن محمد المصري ثنا ابن ابي مرجم ثنا الفريابي قال علي وحدثني جامع بن سواده ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد ابن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت بالفجر فجاء بلال يقيم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ان اخصده اذن ومن اذن فهو يقيم * وله شاهد من حديث ابن عمر في اسناده ضعف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن جميل ثنا ابو القاسم البعوى ثنا خلف بن هشام المقرئ ثنا ابو محمد البزار ثنا سعيد بن راشد المازني ثنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسيره فحضرت الصلوة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فقال انتم ان رجلا قد اذن فكث القوم هونا ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا بلال فاما يقيم من اذن * تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطن ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا حفص بن غياث حدثني الشيباني عن عهد الرزيق بن رفيع قال رأيت ابا محذورة جاء وقد اذن انسان قبله فاذن ثم اقام * وهذا اسناده صحيح شاهد لما تقدم *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد الا نصارى عن عمه عبدالله بن زيد انور اى الاذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فاذن بلال قال وجاء عمى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يلرسول الله انى ارى الرؤيا يؤذن بلال قال فاقم انت فاقم عمى * هكذا رواه ابو داود عن محمد بن عمرو (ورواه) ممن عن محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبدالله بن زيد عن عبدالله بن زيد قال البخارى فيه نظر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا احمد بن سلمان النجادى ثنا محمد بن الهيثم ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي العباس عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد عن ابيه عن جده قال آتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف رأيت الاذان فقال القه على بلال فانه ادى منك صوتا فما ذن بلال دم عبدالله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام * هكذا رواه ابو العباس (وروي) عن زيد بن محمد بن عبدالله عن ابيه عن جده كذلك وكان ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب التميمي يضيف هذا الحديث بما سبق ذكره (واما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس قول حدثني

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

ذكر فيه حديث زياد بن الحارث ثم قال (وله شاهد من حديث ابن عمرو في اسناده ضعف) قلت في اسناد الاول ايضا ضعف قد بيناه في باب الاذان لا يصح قول النجاشي

عمومة لي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه وكان عبدالله بن زيد مر يضاً يومئذ والانصار ترعم انه لو لم يكن مر بضاً لجله رسول الله صلى الله عليه وسلم وذا ناه (قال الشيخ) ولو صح حديث عبدالله بن زيد وصح حديث الصدائي كان الحكم لحديث الصدائي لكونه بعد حديث عبد الله بن زيد والله التوفيق *

باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابناً ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اتينا جابر بن عبد الله فقلت اغبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما ثم ركب قال فلما اتى المزدلفة يريد النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والمشاء باذان والامتين رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابي شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل مدرجاو في الحديث الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال هذا القدر من الحديث مرسل *

اخبرنا ابو علي الروذباري ابناً ابو بكر بن داود ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان بن بلال قال (وحدثنا) ابو داود قال وحدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي المنى واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والمغرب باذان واحد ثم ركب ولم يسبح بينهما واقامتين وصلى المغرب والمشاء بجمع باذان واقامتين ولم يسبح بينهما قال ابو داود هذا الحديث اسنده حاتم بن اسمعيل في الحديث الطويل ووافق سابقاً على اسناده محمد بن علي البجلي عن جعفر بن محمد عن جابر الاني قال فذكر الحديث الطويل واقامة قال ابو داود قال لي احمد بن حنبل اخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل (قال الشيخ) وقدرناه حفص بن غياث عن جعفر كما رواه حاتم *

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن بشر بن سمدة ثنا محمد بن الصباح ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والمشاء باذان واقامتين وروي في المغرب والمشاء بجمع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف عليه في ذلك *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سرزوق البصري بمصر ثنا بشر بن عمر ثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله

صلى الله

باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين

قال *

ذكر في آخره حديث ابى ايوب قلت قد روي من وجه آخر قال ابو حنيفة في مسنده ثنا ابو اسحاق السبيعي عن عبدالله بن زيد عن ابى ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والمشاء بجمع باذان واقامة وذكر الطبري في تهذيب الآثار انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والمشاء باقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابن عمر وابى ابن كعب وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد رضي الله عنهم *

(باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين)

صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والمشاء بالمزدلفة ولم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على
 ارواحه منهما رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب (اخبرناه) ابو على الروذبارى
 انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا احمد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهرى بمعناه قال و باقامة
 اقامة جمع بينهما قال احمد بن حنبل قال وكيع صلى كل صلوة باقامة *

و اخبرنا ابو على ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا شعبة قال ابو داود (وحدثنا) مخلد بن
 خالد ثنا عثمان بن عمر المعنى عن ابن ابي ذئب باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه وقال باقامة واحدة لكل صلوة ولم يناد
 في الاولى ولم يسبح على ارواحه منهما قال مخلد قال لم يناد في واحدة منهما هكذا ارواية سالم بن عبد الله عن ابيه
 وهي اصح الروايات عن ابن عمر ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر (كما اخبرنا) ابو طاهر الثقفي انا ابو طاهر
 محمد بن الحسن المحمدا بدي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى انا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحاق
 عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فصلى بنا المغرب والمشاء باقامة واحدة ثلاثا وركعتين ثم قال هكذا صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان * رواه مسلم في الصحيح عن ابن بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن
 اسمعيل واخرجه من حديث الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير بمعناه ورواه الثوري عن ابي اسحاق
 (كما اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي و ابو صادق محمد بن ابي الفوارس الصيدلاني بن ابيه قالنا ابو العباس
 محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك
 الازدي قال صليت مع ابن عمر المغرب بجمع ثلاثا والمشاء ركعتين باقامة واحدة فقال له مالك بن خالد ما هذه الصلوة
 يا ابا عبد الرحمن قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة * ورواه شريك القاضي عن
 ابي اسحاق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قال صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والمشاء باقامة واحدة
 (اخبرناه) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا اسحاق يعني ابن يوسف
 عن شريك فذكره (ورواه) اسرائيل عن ابي اسحاق تخالف غيره في متنه *

و اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن
 ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك قال صليت خلف ابن عمر صلوتين بجمع باذان واقامة جميعا فقال له خالد بن مالك ما هذه
 الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال صليتهما (١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان * رواية الثوري وشريك اصح
 لموافقتها رواية سعيد بن جبير ورواية سعيد بن جبير ان تكون موافقة لرواية سالم من حيث انه اراد اقامة واحدة
 لكل صلوة والله اعلم * وقدرى عن ابن عمر من وجه آخر نحو رواية اسرائيل *

و اخبرنا ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا اشعث بن سليم عن
 ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يقر من التكبير والتهليل حتى آتينا المزدلفة فاذن واقام
 اوامر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصلى بنا المشاء ركعتين ثم دعا بمشائه *
 قال (٢) واخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث ابي عن ابن عمر فقيل لا بن عمر في ذلك فقال صليت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم هكذا (وروى) عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود انهما صليا كل واحدة من الاليتين في وقت

المشاء مفصولتين باذان واقامة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب الاجمفر بن عون ثنا ابو الميسر عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود وعبد الرحمن بن يزيد ان احدهما صحب عمرو الآخر صحب عبد الله رضى الله عنهما فذكرا عنهما انهما لم يصليا المغرب حتى نزلا جما فصليا المغرب باذان واقامة ثم تمشيا ثم صليا باذان واقامة * هذا اسناد صحيح *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي ثنا احمد بنى ابن خالد الوهبي ثنا اسر ائيل عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع ابن مسعود الى مكة فذكر الحديث قال ثم قد منا جما فصلى بنا الصلاتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والمشاء بينهما * اخرجه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن رجاء عن اسر ائيل * ورواه زهير بن معاوية عن ابى اسحاق وقال فى الحديث فامر رجلا فاخذ واقام ثم صلى المغرب فصلى بمد هار كمتين ثم دعا بمشائه ثم امر ارى شك زهير فاذا ن واقام ثم صلى المشاء الآخرة ركعتين (اخبرناه) محمد بن عبد الله اخبرنى ابو احمد الحافظ ثنا ابو عمرو به الخرافى ثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبيد الله فذكر الحديث وذكرفيه ما قد مناذ كرهه رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن خالد عن زهير بن معاوية *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى رحمه الله تعالى املاء انا عبد الله بن محمد بن شعيب الزمهرانى ثنا احمد بن حفص حدثنى ابى حدثى ابراهيم بن طهمان عن جابر الجعفى عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الانصارى عن ابى ايوب الانصارى انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع صلوة المغرب ثلاث ركعات وصلوة المشاء ركعتين فصلاهما باذان واقامة واحدة * كذا رواه جابر الجعفى وجابر لا يحتج به ورواه الحسن بن عماره عن عدى بن ثابت عن عبد الله عن ابى ايوب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة صلوة المغرب وصلوة المشاء باقامة واحدة لم يذكر الاذان (حدثنا) ابو الحسن الملوى ابا عبد الله بن محمد بن شعيب ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى ابى حدثى ابراهيم بن طهمان عن الحسن بن عماره فذكره والحسن لا يحتج به *

باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهرانى ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى الظهر فاحسن صلوتها كما كان يصلها ثم امره فاقام فصلى المصركذلك ثم امره فاوام فصلى المغرب كذلك ثم امره فاوام فصلى المشاء كذلك وذلك قبل ان ينزل الله تعالى فى صلوة الخوف (فرجالا اوركبانا) * وهكذا رواه الشافى فى الجديد عن ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب ورواه ابو داود الطيالسى عن ابن ابى ذئب بمتمه وقال فى الحديث فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاوام لكل صلوة اقامة * ورواه الشافى فى القديم عن ابن ابى ذئب

(باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات)

لم يسم احد منهم وقال في الحديث فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى المشاء * وهكذا رواه ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه في هذه القصة في احدى الروايتين عنه الا ان اباعبيدة لم يذكر اياه وهو مرسل جيد *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالسكوفة انا ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا عبد الله بن محمد بن يثرب بن شيبان ثنا هشيم بن ابان بن ابي عبيدة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله ان المشركين سئلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى المشاء * هكذا رواه جماعة عن هشيم بن بشير عن ابي الزبير ورواه هشام الدستوائي عن ابي الزبير واختاف عليه في الاذان منهم من حفظه عنه ومنهم من لم يحفظه ورواه الاوزاعي عن ابي الزبير فقال يتابع بعضها بمضايا قامة *

﴿ باب الاذان والاقامة لله ثمة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبد الله ابنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فذكر الحديث وفيه قال ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح * رواه مسلم في الصحيح عن حرملة وليس فيه ذكر الاذان ولم يذكر فيه الاذان احد مع الوصل غير ابان المطار عن معمر *
 ﴿ اخبرناه ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان المطارنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال عرس بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقال من يحفظ علينا الصلاة فقال بلال انا فناء واحتي طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحولوا عن مكائكم (١) الذي اصابكم به الغفلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال نمت فقال اخذ بنفسى الذى اخذ بانفاكم فامر بلالا فاذن واقام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال (اقم الصلاة لذكرى) * ورواه مالك في الموطأ عن الزهري عن ابن المسيب مرسل * وذكر فيه الاذان والاذان في هذه القصة صحيح ثابت قدر واه غير ابي هريرة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سرتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا لرسول الله فقال انى اخاف ان ناموا عن الصلاة فقال بلال

(١) - ن مقامكم

﴿ باب الاذان والاقامة للمائة ﴾

قال * ذكر فيه حديث ابي هريرة وقال (لم يذكر فيه الاذان احد مع الوصل غير ابان المطار عن معمر) * قلت * ذكر ابو داود في سننه عن جماعة انهم روه عن معمر لم يذكر احد منهم الاذان ولم يسنده الا الاوزاعي وابان المطار عن معمر *

(باب الاذان والاقامة للمائة)

انا اوظلكم فنزل القوم فاضطجوا واسند بلال ظهره الى راحته فقلبت عينه فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اين ما قلت قال بلال يا رسول الله ما لقيت علي من نومة مثلها قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها اليكم حين شاء ثم قال يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلي * رواه البخاري في الصحيح عن عمران ابن مسيرة عن محمد بن فضيل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا سليمان بن المغيرة حدثني ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن ابي قتادة فذكر الحديث بطوله في نومهم عن الصلوة حتى طلعت الشمس وفيه ثم نادى بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلوة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم * رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان وقال في الحديث ثم اذن بلال بالصلوة *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب المدل ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا عوف بن ابي جميلة عن ابي رجاء المطاردى عن عمران بن حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في نومهم عن الصلوة قال فلما استيقظ شكونا اليه الذي اصابنا فقال لاضير او لاضر رشك عوف فقال ارتحلوا فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار غير بعيد فنزل فدعا بوضوء ونادى بالصلوة فصلى بالناس * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شمير عن عوف *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشر ان المدل ببغداد ثنا محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا يونس بن عبيد عن الحسن بن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فنام عن الصلوة حتى طلعت الشمس قال فامر بلال فاذن وصلى ركعتين ثم انتظر حتى استماتت الشمس ثم امره فاقام فصلى بهم وكذلك رواه هشام عن الحسن *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي نوح بن علي عن زائدة عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال سرينا ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في نومهم عن الصلوة حتى طلعت الشمس وقال فيه فامر بلال فاذن ثم اقام *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه نا علي بن حماد المدل ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة انا عياش بن عباس ان كليب بن صبيح حدثه ان الزرقان حدثه عن عمه عمرو بن امية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه حتى اذاهم حر الشمس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنحوا عن ذلك المكان ثم امر بلال فاذن ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر و امر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلال فاقام الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى باقي ذلك عن ابن عباس وذي نجر الجبشي وعبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله يعني ابن عبد الحكيم انا انس بن عياض عن هشام بن عمرو عن ابيه ان زيد (١) بن الصلت خرج مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم فقال والله ما اظن الاواني قد احتلمت وما شمرت واصلت و ما اغتسلت قال فاعتسل وغسل مارأى في ثوبه ونضح مالم يبر واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا *

﴿ باب سنة الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتى الافراد والجماعة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد احمد بن محمد الماليني الصوفي انا ابو احمد عبد الله بن عسدي الحافظ ثنا البغوي ثنا ابو خيشمة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير اذا اطلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والاغار قال فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار قال فنظر واذا هو راعى مرمى * اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي خيشمة زهير بن حرب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابو الوليد الطيالسي وموسى بن اسمعيل قالنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتغير عند صلوة الفجر فكان يستمع فان سمع اذا انا امسك والاغار فاستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من النار * اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي خيشمة زهير بن حرب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن قتادة عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره اذ سمعنا مناديا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا صاحب ماشية ادركته الصلوة فنادى بها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب عن عمرو بن الجارث ان ابا عشانة (٣) المماقرى حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسجد ربك من راعى غنم في رأس شظية للجبل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدى هذا يؤذن و يقيم للصلوة يخاف منى قد غفرت لعمدي وادخلته جنتى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن جعفر ابن ابي طالب بغداد في سنة ثمان وستين وما ثنين (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن بشران المدلي ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال لا يكون رجل يارض في فيتوضأ او يقيم سميدا طيبا فينادى بالصلوة ثم يقيمها فيصلي وفي حديث ابي العباس فيقيمها الا ام من جنود الله من لا يرى قطراه او قال طرفاه شك التيمي *

و اخبرنا ابو الحسين بن بشر ان انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان بن ابي عثمان عن سلمان قال لا يكون رجل بارض في فيتوضأ ان وجد ماء والايتم في الصلاة ثم يقيمها الا ام من جنود الله عز وجل ما لا يرى طرفاه ابو قال طرفه ه هذا هو الصحيح موقوف وقد روى مر فوما ولا يصح رفته ه

و اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ ثنا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله البيروني بيروت ثنا اسحاق يعني ابن سويد الرمي حدثني الوليد يعني ابن النضر حدثني القاسم يعني ابن غصن عن داود بن ابي هند عن ابي عثمان التهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن رجل يكون بارض في فيؤذن بحضرة الصلاة ويقيم للصلاة فيصلي الاصف خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه يركون ركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ه

باب سنة الاذان والاقامة في البيوت وغيرها

و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الاصفهاني ثنا احمد بن يونس الضبي ثنا عبد الله بن داود الحريري ثنا الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الانصاري عن ام ورقة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى الشهدة فنزورها فامر ان يؤذن لها ويقام ويؤتم عمل دارها في الفراش ه

باب الاكفاء باذان الجماعة واقامتهم

و اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني ان ابا ابراهيم بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قال انا امينا عبد الله يعني ابن مسعود في داره فقال اصلي هؤلاء خلفكم قلنا لا فقال قوموا فقلوا فامرنا باذان ولا اقامة ثم اقتضا صلواته بهما هو رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي كريب عن ابن معاوية ه

و اخبرنا ابو الحسن بن ابي المروفي المرحاني ثنا بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنائيم بن حماد ثنا ابو معاوية عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن طلحة قال صلى عبد الله بن مسعود في ويا لاسود يغير اذان ولا اقامة وربما قال يجزئنا اذان الحلي واقامتهم ه

و اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان يعني ابن حرب ثنا احمد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير قال قال ابن عمر اذا كنت في قرية يؤذن فيه ويقام لغيرك ذلك ه
و اخبرنا ابو الحسن بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الهدي ثنا سفيان قال سمعت عمر يحدث عن عكرمة بن خالد انه سمعه يحدث عن عبد الله بن واقد ان ابن عمر كان لا يقيم الصلاة بارض تقام بها الصلاة وكان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر وكان لا يدعها في الحضر قيل لسفيان فان حماد بن زيد يقول في هذا الحديث اوفي بضمه عن يزيد الفقير فقال سفيان ما سمعت عمر اذا ذكر يزيد الفقير قط ما قال لنا الا انه سمع عكرمة يعني ابن خالد يحدث عن عبد الله بن واقد ه

(باب سنة الاذان والاقامة في البيوت وغيرها)

(باب الاكفاء باذان الجماعة واقامتهم)

باب صحة الصلاة مع ترك الاذان والاقامة او ترك احدهما

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين للقاضي حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ثنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم صلى المغرب والعشاء بالمزدة لثمة جيمه ما قال ابن ابي ذئب في الحديث لم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اركل واحدة منهما اخبره البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن ابي ذئب واخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك *

اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصبهاني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال ابو عمرو يعني الاوزاعي اخبرني ابو الزبير المسكن عن نافع عن جبير بن مطعم عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نوازي المد و (١) يوم الخندق فمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظهر والمغرب والعشاء حتى كان نصف الليل ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالظهر فصلاها ثم المغرب ثم العشاء يتابع بعضها بمضا باقامة اقامة *

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سميد عن ابي هريرة وعن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فادركتم فصلوا وما فاتكم فاتكم فاتموا (٢) * رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن ابي ذئب ورواه مسلم من وجه آخر عن الزهري قال الشافعي ومن ادرك آخر الصلاة فقد فاته ان يحضر اذنا واقامة ولم يؤذن لنفسه ولم يقيم ولم اعلم مخالفا انه اذا جاء المسجد وقد خرج الامام من الصلاة كان له ان يصلي بلا اذان ولا اقامة *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طاب ثنا عبد الوهاب انا عمر بن قيس عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول من صلى في مسجد قد اقيمت فيه الصلاة اجزأته اقامتهم (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وبه قال الحسن والشيباني والنخعي *

باب من استحب ان يؤذن ويقيم في نفسه اذا دخل مسجدا قد اقيمت فيه الصلاة

وكان عطاء يقول يقيم لنفسه *

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدل بنفداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله ابن ابي عيسى الترقفي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان بن يونس عن ابي عثمان قال جاءنا انس بن مالك وقد صلينا الفجر فاذن واقام ثم صلى الفجر يا صاحبه * وروى عنه عن سلمة بن الاكوع في الاذان والاقامة ثم عن ابن المسيب والزهري *

باب اخذ للمرء باذان غيره واقامته وان لم يقيم له

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبا ابراهيم بن محمد اخبرني عمارة بن غزبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم

(باب صحة الصلاة مع ترك الاذان والاقامة او ترك احدهما) (باب من استحب ان يؤذن ويقيم في نفسه) (باب اخذ المرء باذان غيره واقامته)

وقد قال قد قامت الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزلوا فضلوا المغرب باقامة ذلك العبد الاسود * هذا مرسل *
 ﴿باب ليس على النساء اذان ولا اقامة﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو زكريا المزكي و ابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرى على ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة *

﴿اخبرنا﴾ ابو سعد احمد بن محمد الماليني ثنا ابو احمد بن عدي ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن القاسم عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمة ولا اغتسال جمة ولا تقدمهن امرأة ولكن قوم في وسطهن * هكذا رواه الحكم بن عبد الله الايلي وهو ضعيف وروىناه في الاذان والاقامة عن انس بن مالك موقوفا ومرقوفا ورفعته ضعيف وهو قول الحسن و ابن المسيب و ابن سيرين و النخعي *

﴿باب اذان المرأة و اقامتها لنفسها و صواحبائها﴾

﴿و اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس ثنا لث عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن و تقيم و تؤم النساء و قوم و سطهن *

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر الحارثي الفقيه انا ابو محمد بن حيان (١) ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عمرو بن ابي سلمة قال سألت ابن ثوبان (٢) هل على النساء اقامة فحدثني ان اياه حدثه قال سألت مكحولاً فقال اذا اذن فاقن فذلك افضل وان لم يزدن على الاقامة اجزأت عنهن قال ابن ثوبان وان لم يقمن فان الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت كنا نصلي بغير اقامة وهذا ان صح مع الاول فلا ينافيان لجواز فمما ذلك مرة و تركها اخرى لجواز الامر بن جميعا والله اعلم و يذكر عن جابر بن عبد الله انه قيل له اقيم المرأة قال نعم *

﴿باب المرأة لا تؤذن للرجال﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو صادق بن ابي الفوارس الصيد لاني قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو العباس احمد بن يونس الضبي باصبهان ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة و ليس ينادى بها احد فكلما يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر او لا تبمثنون رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة * مخرج في الصحيحين *

﴿باب القول مثل ما يقول المؤذن﴾

﴿حدثنا﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى املاء قال اخبرنا عبدالله بن محمد بن الحسن الشريقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن * رواه البخاري عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى الهلالى ثنا محمد بن

(باب ليس على النساء اذان ولا اقامة)

(باب اذان المرأة و اقامتها لنفسها)

(باب المرأة لا تؤذن للرجال)

(باب القول مثل ما يقول المؤذن)

جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمار بن غزيرة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن محمد بن جهضم *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن حاتم الداربردى عمرو ثنا ابو الموجه انا عبدان ثنا عبد الله ثنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول سمعت معاوية ابن ابي سفيان وهو جالس على المنبر اذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية مثل ذلك فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا فلما انقضى التاذين قال ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المجلس حين اذن المؤذن فقال مثل ما سمعتم من مقالتي * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله وابو سعيد محمد بن موسى قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا هشام بن ابي عبد الله الدستوائى (ح و اخبرنا) ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلى اخبرنا المنيعى ثنا ابو خيثمة ثنا معاذ بن هشام حديثى ابي عن يحيى بن ابي كثير ثنا محمد بن ابراهيم بن الحارث ثنا عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى المنادى بالصلاة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى خذنا صاحب لنا انه لما قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) * لفظ حديث معاذ بن هشام ولم يثبت عبد الوهاب او من روى عنه هذا التفصيل من يحيى بن ابي كثير رواه البخارى في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام مختصرا دون هذه الزيادة من يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا *

باب ما يقول اذا فرغ من ذلك

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل وابو الحسن محمد بن احمد بن الحسين بن اسحاق البزار بغداد قالانا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكى بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب ثنا كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا كما يقول وصلوا اعلى فانه ليس احد يصلى على صلاة الا صلى الله عليه عشرين وسلاوات الى الوسيلة فان الوسيلة منزلة في الجنة لا ينبتى ان تكون الا بعد من عباد الله وارجلوان اكونه ومن سألها الى حلت

له شفاعتي يوم القيامة (واخبرنا) ابو الحسن بن اسحاق البزار انا ابو محمد ثنا ابو يحيى ثنا المقرئ ثنا حيوة انا كعب ابن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول انه سمع عبدالله بن عمرو يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن ثم حدثنا المقرئ نحو حديثه عن سميد بن ابي ايوب (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل انا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبدالله بن وهب عن حيوة وسميد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة فذكره باسناده ومناه وقال وارجو ان اكون انا هو فسنسأل في الوسيلة حات له شفاعتي * رواه مسلم عن محمد بن سلمة المرادي *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو نصر احمد بن علي بن احمد القاسمي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قل حين يسمع النداء اللهم اني استلك بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابيته المقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عياش *

(واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا الليث عن حكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واني محمد عبده ورسوله رضيت بالله ربنا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا غفر له * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبدالله بن الوليد المدني ثنا القاسم بن معن المسمودي عن ابي كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلاك واذا بارئنا منك واصوات دعائك فاغفر لي * كذا في كتابي وقال غيره عن القاسم بن معن قال ثنا المسمودي ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي كثير وزاد فيه وحضور صلواتك *

باب الدعاء بين الاذان والاقامة

(واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالنا ثنا ابن وهب عن حبيبي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تمط *

(واخبرنا) ابو علي ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن زيد العمي عن ابي اياس عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر القاسمي وابو محمد بن حامد المقرئ وابو صادق بن ابي الفوارس الصيدلاني قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي مريم انا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني ابو حازم بن دينار ان سهيل بن سعد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا * رفعه الزمعي ووقفه مالك بن انس الامام *

ضمرة عن علي بن ابي طالب انه قال في المسافرين شاه اذن واقام وان شاه اقام وبمض الناس رفع حديث ابن عمر وهو وعم فاحش *

باب افراد الاقامة

⊗ اخبرنا ⊗ ابو طاهر النقيه ثنا ابو حامد بن بلال الزار ثنا ابو الازهر ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ثنا خالد عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة *

⊗ اخبرنا ⊗ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وجمهر بن محمد قال ثنا يحيى بن يحيى انبا اسمعيل بن علية عن خالد الخذاء عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فحدث به ايوب فقال الا اقامة * رواه البخاري عن علي بن عبد الله عن ابن علية ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

⊗ اخبرنا ⊗ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سماك عن عطية عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب *

⊗ اخبرنا ⊗ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابو القاسم ابن ابنة منيع (١) ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد ناخدا الخذاء عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام *

⊗ اخبرنا ⊗ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا عبد الوارث (واخبرنا) ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاذيب البسطامي ثنا ابو بكر الاسميلي اخبرني ابن خزيمة على شك فيه ثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث ثنا خالد الخذاء عن ابي قلابه عن انس قال ذكروا النار والناقوس وذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة لفظ حديث ابي عمر * رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث *

⊗ اخبرنا ⊗ ابو الحسن علي بن محمد ان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد و ابراهيم بن الجبجج قال ثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه مسلم في الصحيح عن القواريري عن عبد الوارث *

⊗ اخبرنا ⊗ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الققيه ثنائمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد الخذاء عن ابي قلابه عن انس بن مالك قال لما كثر الناس ذكروا ان يطموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوقدوا (٢) نارا او يضر بوانا قوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب (اخبرنا) ابو بكر احمد بن علي الحافظ و انبا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا عبد الوهاب يعني الثقي ثنا خالد عن ابي قلابه عن انس قال لما كثر الناس ذكروا ان يلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوقدوا نارا او يضر بوانا قوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة * رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما

(١) هو ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد المزير البغوي ١٢ لسان (٢) ن - ينوروا

عن عبد الوهاب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو نصر بن عمرو ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة * رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله القواريري عن عبد الوهاب وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب ورواه يحيى بن معين وقتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا وفي سياق من ساق قصة الحديث دليل على ان امره هو رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السخيتاني عن ابي قلابه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله انا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني و ابو الفضل الحسن بن يعقوب قالنا ثنا ابو عمرو و احمد بن المبارك المستملي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر بن الحسن و ابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابان بن يزيد عن قتادة ان انس بن مالك كان اذا نه مثنى مثنى واقامته مرة مرة *

باب ثنية قوله قد قامت الصلاة و افراد ما قبلها (١)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا محمد بن عبدالله بن عمرو به الصفار ثنا ابي خزيمة ثنا عبد الرحمن بن المبارك (واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب و عبد الرحمن بن المبارك قالنا ثنا حماد بن سماعة بن عطية عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة * رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر القمي ثنا ابو حامد بن بلال البزار ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق انامعمر عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي و ابو سعيد بن ابي عمرو في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن ابي جعفر عن ابي المثنى عن عبد الله بن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى و الاقامة مرة مرة غير ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة قال مرتين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق الصفهاني ثنا ابو النضر ثنا شعبة عن ابي جعفر يعني القراء قال سمعت ابا المثنى قال سمعت ابن عمر يقول كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى و الاقامة مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلاة ثناها فاذا سمع الاقامة احدنا توضحاً ثم خرج *

رواه غندر وعثمان بن جبلة عن شعبة عن ابى جعفر المدينى عن مسلم بن المثنى (١) ورواه ابو عامر عن شعبة عن ابى جعفر مؤذن مسجد الريان قال سمعت ابالمثنى مؤذن مسجد الاكبر *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانى وابو الفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل قال ثنا محمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى ان ابا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة قال ادركت ابى وجدى يؤذنون هذا الاذان الذى يؤذنون به هذه الاقامة فيقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة فذكر الاذن قال والاقامة فرادى الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى على الصلوة حتى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر لا اله الا الله *

﴿ و اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه بخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة البغدادي حدثني يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة قال سمعت ابى وجدى يحدثان عن ابى محذورة انه كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيفرد الاقامة الا انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة *

باب من قال بافراد قوله قد قامت الصلوة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي وابو محمد الحسن بن محمد الحلبي المروزيان عمرو قال ثنا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه الفزارى ثنا عبدان بن عثمان انا عبد الله وهو ابن المبارك انا يونس عن الزهرى قال اخبرني سعيد بن المسيب عن النداء ان اول من امر به في النوم (٢) رجل من الانصار من بنى الحارث بن الخزرج يقال له عبد الله بن زيد قال عبد الله بن زيد بينا انا نائم اذ اربى رجلا يمشى وفي يده ناقوس فقلت يا عبد الله اسمع هذا الناقوس فقال ما تريد اليه فقلت اريد ان اتخذ للنداء بالصلوة فقال الا اخبرك بخير من ذلك قل الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى على الصلوة حتى على الصلاة حتى على الفلاح الله اكبر لا اله الا الله ثم قال الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى على الصلوة حتى على الفلاح قد قامت الصلوة الله اكبر لا اله الا الله قال ابن المسيب فاستيقظ عبد الله بن زيد فجمع عليه يابه ثم اقبل حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى اري من ذلك قال ابن المسيب واري عمر بن الخطاب مثل ذلك فاقبل حتى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى اري من ذلك وكان اولهما سبق بالرؤيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد الانصارى فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب من قال بافراد قوله قد قامت الصلوة)

(١) هو ابوالمثنى المؤذن ١٢ تهذيب (٢) ن - اريه في النوم ١٢ - وسلم

باب من قال بافراد قوله قد قامت الصلوة

* قال *

ذكر فيه عن ابن المسيب عن عبد الله بن زيد الحديث * قلت * هو مرسل نص عليه البيهقي فيما بعد * ثم ذكر عن الشافعي والحيدى مالمخصه (انهم صاروا الى تشية قوله قد قامت الصلوة لان الرواية الواردة فيها زيادة على رواية من افردها) * قلت * فيلزمهم على هذا ان يقولوا بتشية كلمات الاقامة لانها زيادة صحيحة على ما سيأتى في الباب الذى بعد هذا ان شاء الله تعالى *

الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة واحدة واحدة ويقول قد قامت الصلوة مرة واحدة وذكر باقي الحديث بطوله * قال الحميدي ثنا ابو اسمعيل ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مخذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي مخذورة يحدث عن ابيه ابي مخذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم التي هذا الاذان عليه فذكر التكبير في صدره اربع مرات ثم ذكر الاذان بالترجيع * قال الحميدي وثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مخذورة قال ادركت جدي وابي واهلي يقيمون فيقولون فذكر الاقامة فرادى وقال قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله * قال الحميدي القول فيهما ما قول اهل مكة * قال الحميدي شهد ابو مخذورة على ان النبي صلى الله عليه وسلم التي عليه في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر وشهد سعد على بلال بمرة واحدة فكان موافقاً لابي مخذورة فيها وكان ابو مخذورة زائداً شاهداً على الآخر فصرنا الى قد قامت الصلوة مرتين لان انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة فصار انس شاهداً على ان بلال امر بتثنية كلمة الاقامة فن اجل ذلك صرنا الى تثنية قد قامت الصلوة ولان احتجاج الناس (١) على اهل المدينة بتثنيتهما (قال الشيخ) وهذا الكلام الذي ذكره الحميدي فاعلم اخذه عن استاذه محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى ذكره في كتاب القديم رواية الزعفراني عنه بمناه مختصراً *

باب من قال بتثنية الاقامة وترجيع الاذان (٢) *

ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابو الوليد (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المثنى ثنا ابو الوليد ثنا همام بن يحيى ثنا عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريزان ابا مخذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان لا اله الا الله والاقامة مثنى مثنى * ورواه عفان عن همام وفسر الاقامة مثنى مثنى وزاد في آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر لا اله الا الله ورواه سعيد بن عامر عن همام *

كما اخبرنا * محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا سعيد يعني ابن عامر عن همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريزان عن ابي مخذورة ان النبي صلى الله

(١) ن - اجماع الناس ١٢ (٢) ن - عند ترجيع الاذان عليه

قال * باب من قال بتثنية الاقامة وترجيع الاذان *

ذكر فيه حديث همام (عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريزان ابا مخذورة حدثه انه عليه السلام علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة) * ثم قال (ورواه عفان عن همام وفسر الاقامة مثنى مثنى) * قلت * هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح اخرج الترمذي باللفظ الذي ذكره البيهقي اولاً وقال حسن صحيح واخرجه ايضاً ابن جبان في صحيحه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وعلمه الاقامة مثنى مثنى * ثم ذكره البيهقي

لا اله الا الله قال ابن جريج اخبرني هذا عثمان كله عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة كذا رواه روح بن عباد عن ابن جريج

اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو حميد المصيصي ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين فذكر الحديث وقال في التكبير في صدر الاذان اربعا قال وعلني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فذكر الاقامة مفردة كما ترى وصار قوله مرتين عائدا الى كلمة الاقامة وعلى ذلك تدل ايضا رواية عبد الرزاق عن ابن جريج (اخبرناه) ابو بكر بن علي الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني عثمان بن السائب مولا ام ابيه الشيخ مولى ابي محذورة وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة فذكر الحديث نحو حديث حجاج وقال في آخره اذا قلت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اسمعت وزاد فكان ابو محذورة لا يجزئنا صيته ولا يفرقها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليها

اخبرنا ابو بكر بن علي الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله قال قال محمد بن اسحاق بن خزيمة الترجيع في الاذان مع شنية الاقامة من جنس الاختلاف المباح فباح ان يؤذن المؤذن فيرجع في الاذان ويشي الاقامة ومباح ان يشي الاذان ويفرد الاقامة اذ قد صح كلا الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم فاما شنية الاذان والاقامة فلم يشي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا مر بهما (قال الشيخ) وفي صحة الشنية في كلمات الاقامة سوى التكبير وكلمتي الاقامة نظر في اختلاف الروايات ما يوم ان يكون الامر بالشنية عاد الى كلمتي الاقامة وفي دوام ابي محذورة واولاده على ترجيع الاذان وافراد الاقامة ما يوجب ضعف رواية من روى شنيتهما او يقتضي ان الامر صار الى ما بقى عليه هو واولاده وسمد القرظ واولاده في حرم الله تعالى وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان وقع التغيير في ايام

المصريين

ذلك غير محفوظ وان كان غيره يصححه وكذا ههنا يجوز ان يكون مسلم ترك حديث همام لاعتماده انه غير محفوظ لخالفته عمل اهل الحجاز ولان هشاما اتقن منه وقد وجد لهام فيه متابع فاخرجه الطبراني من رواية سعيد بن ابي عروبة عن عامر بسنده ولقظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة ثم ذكر البيهقي حديث روح بن عباد (عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث) وفي آخره (انه عليه السلام علمه الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله) ثم اخرجه من طريق الدارقطني (عن ابي بكر النيسابوري ثنا ابو حميد المصيصي نا حجاج قال ابن جريج) فذكره بالسند المذكور وفيه (وعلني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على

المصريين والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال ادركت ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز يعني بالترجيع قال وسمعت يحدث عن ابيه عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج قال الشافعي وسمعت يقيم فيقول الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشافعي وسمعت يحكي (١) الاقامة خيراً كما يحكي الاذان وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي في مسألة كيفية الاذان والاقامة قال الشافعي الرواية فيه تكلف الاذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجد ين على رؤس الانصار والمهاجرين وهؤذون مكة آل ابي محذورة وقد اذن ابو محذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه الاذان ثم ولاه عمكة واذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وزمن ابي بكر رضي الله عنه. كلهم يحكون الاذان والاقامة والشويب وقت الهجرة كما قلنا فان جازان يكون هذا غلطاً من جماعتهم والناس يحضرونهم ويأتينا من طرف الارض من يعلمنا جازله ان يسأله (٢) عن عرفة وعن منى ثم يخالفنا ولو خالفنا في المواقيت كان اجوز له في خلافنا من هذا الامر الظاهر المعمول به *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو يحيى احمد بن محمد بن ابراهيم ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا ابو الوليد احمد بن عبد الرحمن القرشي ثنا الوليد بن مسلم قال سألت مالك بن انس عن السنة في الاذان فقال ما تقولون انتم في الاذان وعن اخذتم الاذان قال الوليد فقلت اخبرني سعيد بن عبد العزيز وابن جابر وغيرهما ان بلال لم يؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وادار الجهاد فاراد ابو بكر منعه وجسه فقال ان كنت اعتقتني لله فلا تجسني عن الجهاد وان كنت اعتقتني لنفسك اقت نخلي سبيله وكان بالشام حتى قدم عليهم عمر بن الخطاب الجابية فسأل المسلمون عمر ابن الخطاب ان يسأل لهم بلالاً يؤذن لهم فسأله فاذن لهم يوماً او قالوا صلوة واحدة قالوا فامر يوماً ما كان اكثر باكيامهم يومئذ حين سمعوا صوته ذكر آ منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فنحن نرى او نقول ان اذان اعل الشام

(١) وفي الدارقطني واحسبه يحكي (٢) ن - يسألنا

الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله (ثم قال) فذكر الاقامة مفردة كما رى فصار قوله مرتين ما ثدا الى كلمة الاقامة * قلت * ذكره الدارقطني في سنته بالسند المذكور بثنية الشهادتين وهذا مخالف لما ذكره البيهقي من طريقه واخرجه النسائي في سنته فقال اخبرني ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج فذكره بالسند المذكور بثنية كلمات الاقامة كلها وهذا مخالف لما ذكره البيهقي من طريق الدارقطني ومخالف ايضاً لما ذكره الدارقطني في سنته واخرجه الحازمي في النسخ والنسخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن و ابراهيم بن الحسن وثقه النسائي وكتب عنه ابو حاتم وقال صدوق * ثم قال البيهقي (وفي صحة الثنية في كلمات الاقامة سوى التكبير وكلمتي الاقامة نظرت في اختلاف الروايات ما يوم ان يكون الامر بالثنية عاد الى كلمتي الاقامة) * قلت * قد تقدم ما يدل على بطلان هذا التاويل وهو عد كلمات الاقامة سبع عشرة كلمة وايضاً فان روح بن عباد في روايته عن ابن جريج عد الكلمات كلها مثناة وكذا حجاج عن ابن جريج فيما رواه

عن اذانه يومئذ فقال مالك لا ادرى ما اذان يوم اوصولة يوم اذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمان عمر بن الخطاب واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فيه فلم ينكره احد منهم فكان سعد وبنوه يؤذنون باذانه الى اليوم ولو كان وال يسمع منى لرأيت ان يجمع هذه الامة على اذانهم فقبل لما لك فكيف كان اذانهم قال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال والا قامة مرة مرة * قال ابو عبد الله محمد ابن نصر فارى فقهاء اصحاب الحديث قد اجمعوا على افراد الاقامة واختلافوا في الاذان فاختر بعضهم اذان ابي مخدورة منهم مالك بن انس والشافعي واصحابهما واختر جماعة منهم اذان عبد الله بن زيد * قال قال الشيخ منهم الاوزاعي كان يختار تشية الاذان و افراد الاقامة والى افراد الاقامة ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين والزهري ومكحول وعمر بن عبد العزيز في مشيخة جلة سواهم من التابعين رضى الله عنهم *

باب ما روى في تشية الاذان والاقامة

ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيم ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله رأيت في المنام رجلا قام على جذم حائط فاذن مثني واقام مثني وقدم قعدة وعليه بردان اخضران * هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة وقيل عنه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ *
ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي انبا جدي ثنا عمر بن حفص السدي ثنا حاصم بن علي ثنا المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال فذكر

(باب ما روى في تشية الاذان والاقامة)

الحديث

النسائي وحسنه الحازمي فكيف تمود التشية الى كتمتي الاقامة فقط مع هذا التصريح * ثم قال البيهقي (وفي دوام ابي مخدورة واو لاده على ترجيع الاذان وافر اذالا قامة ما يوجب ضمف رواية من روى تشيتهما) * قلت * دوامهم على ذلك بعد صحته يقتضى الترجيع لا ضمف رواية من روى تشيتهما اذ ترك العمل بالحديث لوجود ما هو ارجح منه لا يلزمه تضييفه الا ترى ان الاحاديث المنسوخة كلها اذا كانت رواها عدولا حكمتنا بصحتها لم يعمل بها لوجود النسخ *

باب ما روى في تشية الاذان والاقامة

* قال *

ذكر فيه حديث ابن ابي ليلى (ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الحديث) * ثم رواه من حديث ابن ابي ليلى عن معاذ من حديثه عن عبد الله بن زيد ومن حديثه مرسلان قال (و الحديث مع الاختلاف في اسناده مرسل لان ابن ابي ليلى لم يدرك معاذ اولا عبد الله بن زيد فغير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت على اخبار ثابتة) * قلت * الطريق الاول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح وقد صرح فيه ابن ابي ليلى بان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه فهو متصل لما عرف من مذاهب اهل السنة

الحديث في رؤيا عبد الله بن زيد وذكر الاذان مرتين مرتين ثم قال في آخر اذانه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم اهل شيئاً ثم قام فقال مثل الذي قال غيره انه زاد قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكذلك رواه ابو بكر بن عياش عن الامش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ وقيل عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد (اخبرناه) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا حصين بن غير ثنا ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه في رؤياه وكذلك رواه شريك وعباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الاذان فذكر الحديث وقال فيه فاذن مثي مثي ثم قعد قعدة ثم اقام مثي مثي (واخبرنا) ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا حصين بن غير فذكره وكذلك رواه جماعة ابن فضيل وغيره عن الامش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحديث مع الاختلاف في اسناده مرسل لان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذ اولاً عبد الله بن زيد ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن احدهما (اخبرنا) ابو بكر بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله قال قال محمد بن اسحاق بن خزيمة عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد ابن عبد ربه صاحب الاذان فقير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت على اخبار ثابتة (قال الشيخ) وقد روى في هذا الباب اخبار من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافيات * وامل اسناد روى في ثنية الاقامة حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ان صح فكل اذان روى ثنائية فهو بمدروياً عبد الله بن زيد فيكون اولي مماروى في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الاقامة فالمدنيون يروونها مفردة والكوفيون يروونها مثي مثي واسناد المدنيين موصول واسناد الكوفيين مرسل ومع موصول المدنيين مرسل سميد بن المسيب وهو اصح التابيين ارسالاً ثم مارويان من الامر بالا افراد بعده وفعل اهل الحرمين وبالله التوفيق *

(باب التثويب في اذان الصبح)

باب التثويب في اذان الصبح

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الثقفي انا ابو المثني ثنا مسدد ثنا الخارث بن عبيد ابو قدامة عن

في عدالة الصحابة رضي الله عنهم وان جهالة الاسم غير ضارة وقال ابن حزم هذا اسناد في غاية الصحة واذ صبح هذا الطريق فبعد ذلك انما يمل بالاختلاف اذا كان ممن هو غير مستضمف والا فرواية الضيف لا تكون سبباً لضمف رواية الحافظ والطريقان اللذان ذكرهما البيهقي بمد ذلك ليين الاختلاف الواقف في السند لا يخلوان عن تكلم فيه ثم الاسناد مقدم على الارسال لان فيه زيادة وابن ابي ليلى سمع الحديث من الصحابة قرواه عنهم مرة وارسله مرة اخرى كما مر نظائره على انه يمكن سماع ابن ابي ليلى من عبد الله بن زيد لان عبد الله توفي سنة ثنتين وثلاثين على ما سنده كره ان شاء الله تعالى وابن ابي ليلى ولد سنة سبع عشرة فظهر بذلك ضعف قول البيهقي (فقير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت الى آخره) * ثم قال (وقد روى في هذا الباب اخبار من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافيات) * قلت * من جملة ماروى في هذا الباب حديث ابن مخذومة من طريق همام الذي صححه الترمذي وابن خزيمة

محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان وذكر الحديث وقال فيه
حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قبل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وفيه الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاولى من الصبح (وروينا) عن سفيان الثوري عن
ابي جعفر عن ابي سليمان عن ابي محذورة قال سمعته يقول كيف اؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فكنت اقول في الاذان
الاول من الفجر بعد حي على الفلاح حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمزة ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الا شجعي عن سفيان
فذكره و ابو سليمان اسمه همام المؤذن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن
مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان سمعا كان يؤذن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلوة الفجر فقالوا انه نائم
فنادى بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم فافتت في صلوة الفجر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو و انبا ابو محمد المازني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن
الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد وروياه الى ان قال ثم زاد بلال في التاذين الصلوة

خير

وغيرهما وحديثه ايضا من طريق ابن جريج الذي حسنه الحازمي كما مروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يزيد بن
سنان ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى مثنى * و عبد العزيز بن رفيع ابو العوام
الباهلي ثقة قاله ابن معين وقد صرح بسماعه من ابي محذورة و اعلاه الحاكم بان عبد العزيز لم يدرك اذان ابي محذورة فانه
ولد بعد ذلك بستين * قلت * يحمل على انه اذن بعد النبي عليه السلام فسمه عبد العزيز و ابو محذورة توفي سنة تسع
وخمسين و قبل سنة تسع و سبعين و عبد العزيز توفي سنة ثلاثين و مائة قال ابن منجويه اتي عليه نيف و تسعون سنة
فمؤ قد ادرك زمان ابي محذورة بلا شك و روى ابو عوانة يعقوب بن اسحاق الحافظ في صحيحه عن عمر بن شبة عن
عبد الصمد بن عبد الوارث عن شمسة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الانصاري سمعت اذان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان اذانه و اقامته مثنى مثنى و اخرج ابو الشيخ الاصبهاني و ابو حفص بن شاهين في النسخ
و المنسوخ و رجاله عندهم ثقات و انما النظر في اتصاله بين الشعبي و عبد الله بن زيد و اعلاه الحاكم بان عبيد الله بن عمر
قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت انا ابنة عبد الله بن زيد ابي شهيد را
و قتل يوم احد فقال عمر *

شعر تلك المسكارم لا قعبان من لبن * شيبا بماء فماد ا بعد ابو الا

خير من النوم وذلك ان بلالا أتى بعد ما أذن التاذنية الأولى من صلوة الفجر ليؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فقبل له ان النبي صلى الله عليه وسلم نائم فاذن بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم فاقرت في التاذن لصلوة النجر *

❦ اخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابواسامة ثابن عون عن محمد بن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وكذلك رواه جماعة عن ابواسامة وهو اسناد صحيح *

❦ اخبرنا أبو نصر بن قتادة انبا عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي شاهشام بن عمار بن نصير السلمى ثم الظفرى ابو الوليد الدمشقي ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصارى ان محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي حدثه عن نعيم بن النجم قال كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة الصبح فلما سمعت قلت لو قال ومن بعد فلاح حرج قال فلما قال الصلوة خير من النوم قال ومن بعد فلاح حرج *

❦ اخبرنا أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابن مجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بمد الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم * ورواه عبد الله بن الوليد العمري عن الثوري باسناده عن ابن عمر انه كان يقول حي على الفلاح حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاذان الاول مرتين يعني في الصبح *

❦ واخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع عن المعمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر ووكيع عن سفيان عن محمد بن مجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم *

قال الحاكم فهذه الرواية الصحيحة تصرح بان احد من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد واعترض عليه صاحب الامام بما ملخصه ان الحاكم نظر الى عدالة الرواة والشان في الاتصال بين عبيد الله وعمر فان عبيد الله ليس من طبقة من يروى عن عمر مشافهة ولقاء وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن زيد حدثني ابي فصرح بسماع محمد من ابيه وقد ذكر البيهقي فيما مضى (عن محمد بن يحيى الذهلي انه ليس في اخبار عبيد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا لان محمدا سمع من ابيه فع التصریح بالسماع كيف يحكم عليه تلك الرواية المنقطعة * وقد ذكر البيهقي (ان الواقدي ذكر بسند * عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان) واسناد ابن ابي الدنيا في كتاب الاثر ارف عن الشعبي قال ولدت عام جلولا واسند ايضا عن قتادة كان يوم جلولا في سبع عشرة فملى هذا يمكن سماع الشعبي من عبد الله بن زيد وروى الطبري والدارقطني وابن عدي من عدة اسانيد عن زيار بن عبد الله البكائي عن ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مشى مشى ويقيم مشى مشى وفي رواية اذن صوتين صوتين واقام مثل ذلك واعلت هذه الرواية بزيار بن معين قال لا بأس به في المغازي واماني

(باب كراهية التثويب في غير اذان الصبح)

باب كراهية التثويب في غير اذان الصبح

ابو خبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب
 تنا عبد الوهاب بن عطاء انا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال امر بلال ان يتوب في صلوة
 الصبح ولا يتوب في غيرها *

ابو خبرنا علي بن محمد بن بشر انا ابو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انا علي بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن
 عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اتوب الا في الفجر وهذا ايضا مرسل
 فان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يلق بلالا ورواه الحجاج بن ارطاة عن طلحة بن مصرف وزيد بن سويد بن غفلة
 ان بلالا كان لا يتوب الا في الفجر فكان يقول في اذانه حي على الفلاح الصلوة خير من النوم *

ابو خبرنا ابو الحسن بن بشر ان بعد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معتمر بن سليمان الرقي عن
 الحجاج (ابو خبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى عن مجاهد
 قال كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر او العصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة *

باب ما روي في حي على خير العمل

ابو خبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا
 عبد الوهاب بن عطاء ثنا مالك بن انس عن نافع قال كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثا يشهد ثلاثا وكان احبنا اذ اقال
 حي على الفلاح قال على امرها حي على خير العمل ورواه عبد الله بن صمر عن نافع قال كان ابن عمر يبارز في اذانه حي على
 خير العمل ورواه الليث بن سعد عن نافع *

كما ابو خبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود ثنا الليث بن سعد عن
 نافع قال كان ابن عمر لا يؤذن في سفره وكان يقول حي على الفلاح و احبنا يقول حي على خير العمل ورواه محمد بن

(باب ما روي في حي على خير العمل)

سير بن

غيرها فلا ويجاب عن ذلك بان مسلما اخرج عنه وروى له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وسئل عنه وكيع
 فقال هو اشرف من ان يكذب وقال ابن عدي قد روى عنه الثقات من الناس وما اري بروايته بأما وروى الحاكم ثم اليه في
 في الخلافيات من حديث شريك عن عمراز بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بلالا كان يثنى الاذان والاقامة وطله الحاكم
 بانه مرسل وان سويد لم يدرك اذانت بلال واقامته في عهد النبي عليه السلام وان شريك وعمران غير محتج بهما
 في الصحيح واجيب عن ذلك بان سويدا ادرك الجاهلية ولم ير النبي عليه السلام وادى الزكوة لمصدق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فهو ان لم يدرك اذان بلال واقامته في عهد النبي عليه السلام فلا مانع من ادراكه لهما في عهد النبي صلى الله
 ذكر ابن ابي شيبة وغيره ان بلالا اذن حياة النبي عليه السلام ثم اذن لابن بكر حياته ولم يؤذن في زمن عمر فقال له عمر
 ما يمنعك ان تؤذن فقال اني اذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض واذنت لابن بكر حتى قبض لانه كان ولي
 نعمتي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال ليس عمل افضل من الجهاد في سبيل الله فخرج بخاهد وفي
 الخلافيات لليهقي ايضا انه اذن لابن بكر وروى الطحاوي حديث سويد هذا من طريقين عن شريك ولفظه عن سويد

سمعت

سيرين عن ابن عمر انه كان يقول ذلك في اذانه وكذلك رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمرو قال في السفر وروى ذلك عن ابي امامة *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن الحسين كان يقول في اذانه اذا قال حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الا ذن الا اول *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصفهاني ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص ابن عمر بن سعد عن آباءهم عن اجد ادم عن بلال انه كان ينادي بالصيح فيقول حي على خير العمل فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم وترك حي على خير العمل (قال الشيخ) وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا واياخذورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق *

﴿ الاذان في المنارة ﴾

﴿ انا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد بن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسمر فيجلس على البيت ثم ينظر الى الفجر فاذا رآه تطلى ثم قال اللهم اني احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات (وروى) خالد بن عمرو قال ثنا سفيان بن الجري عن عبد الله بن شقيق عن ابي رزة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان انا ابن ابي حاتم ثنا احمد بن محمد بن يزيد الاطرابلسي ثنا خالد بن عمرو فذكره وهذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو وهو ضعيف منكر الحديث *

﴿ باب لا يؤذن الا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس واما نائم على الواقيت ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن بن الحسين بن داود المولوي ثنا ابو بكر محمد بن علي بن ايوب بن سلمويه ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا عبدالله بن يزيد ثنا حيوة عن نافع عن سليمان المكي عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة ان

سمعت بلالا يؤذن مثني وقيم مثني وهذا تصريح بالسمع وشريك صحح الحاكم في المستدرک روايته واخرج له مسلم متابة وعمران بن مسلم الجمعي وثقه يحيى وابو حاتم وغيرهما فلا يمارض ذلك بدم الاحتجاج بهما في الصحيح وروى عبد الرزاق في مصنفه انا الثوري عن ابي معشر هو زياد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال كان اذانه واقامته مرتين مرتين وهذا سند جيد وهو متابع لرواية سويد وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن فطر عن مجاهد ذكر له الاقامة مرة مرة فقال هذا شيء استخفته الامراء الاقامة مرتين مرتين وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا فطر فذكره ورواه الطحاوي عن يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد فذكر بمناه

(الاذان في المنارة) (باب لا يؤذن الا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس)

النبى صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤمن فارشده الله الامام وعنا عن المؤذن *
 (اخبرنا) ابو حامد احمد بن ابى خلف الاسفرائينى ما انا الفقيه ابو الحسن محمد بن محمد بن يحيى الصفار ثنا عبد الله بن
 زيدان البجلي ثنا محمد بن الملاء ثنا الحسين بن عيسى ابو عبد الرحمن (واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن
 قتادة ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى ثنا ابو بكر موسى بن اسحاق الخطمى الانصارى ثنا يحيى بن
 عبد الحميد الخمانى ثنا حسين بن عيسى الحنفى ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عمر المقرئ الحمادى رحمه الله تعالى بقضاء ثنا احمد بن سليمان الفقيه
 ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا يحيى بن عبد الحميد حدثني ابراهيم بن ابى محذورة وهو ابراهيم بن عبد العزيز بن
 عبد الملك بن ابى محذورة عن ابيه عن جده عن ابى محذورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امناء المسلمين على
 صلواتهم وسجورهم المؤذنون *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع
 ابن سليمان حدثنا الشافعى انا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون امناء المسلمين
 على صلواتهم قال وذكر معها غيرها وهذا المرسل شاهد لما تقدم *

(واخبرنا) ابو زكريا ابو بكر قالنا ثنا ابو العباس ثنا بحر بن نصر قال قري على ابن وهب اخبرك حيوة بن شريح
 عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبي خبطة من الانصار يابى خبطة اجملوا
 مؤذنكم افضلكم في انفسكم وهذا ايضا مرسل * (واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ثنا ابو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن
 اسحاق ثنا ابراهيم بن ابى الليث ثنا ابو اسمعيل المؤذب عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال قدمنا
 على عمر بن الخطاب فسأل من مؤذنكم فقلنا عبيدنا وموالينا فقال يده هكذا يقبلها عبيدنا وموالينا ان ذلكم بكم لنقص
 شديد لو اطقت الاذان مع الخليفة (١) لاذنت *

باب اذان الاعمى اذا اذن بصير قبله او اخبره بالوقت

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبيد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله
 ابن مسلمة ثنا مالك (واخبرنا) ابو عمرو والاديب ثنا ابو بكر القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم

(١) هو بالكسر والتشديد والقصر صد ربالة للخلافة ١٢ جمع ابن

وروى البيهقى في الخلافيات من جهة ابن اسحاق الحنظلي السمرقندى نا محمد بن ابان ثنا احمد بن ابراهيم قال اول
 من نقض الاقامة معاوية بن ابى سفيان ثم حكى عن الحاكم انه قال مالم يخلصه نقض الاقامة شنيها ومن ذكره بالصاد
 المهمل فقد وهم واجيب عن ذلك بان ما تقدم عن مجاهد يقتضى ان التغير بالنقص بالمهمل وروى ابو حنيفة في مسنده عن علقمة
 ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من الانصار رأى فى منامه ان قائلا قال له مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يامر بلالا بالاذان الله اكبر مرتين اشهدان لا اله الا الله مرتين اشهدان محمد رسول الله مرتين حي على الصلاة
 مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر لا اله الا الله ثم علمه الاقامة كذلك ثم قال قد قاتت الصلاة مرتين كاذان الناس

واقامتهم

(باب اذان الاعمى اذا اذن بصير قبله او اخبره بالوقت)

ابن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا وشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القمني *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبدالله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان ابن ام مكتوم كان يؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن ابى عمرو عن مالك بن دينار عن ابى عمرو ان ابن الزبير كان يكره ان يكون المؤذن اعمى وهذا والذي روي عن ابن مسعود في ذلك محمول على اعمى منفرد لا يكون معه بصير يعلمه الوقت *

﴿ باب الرغبة في ان يكون المؤذن صيتا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن دامة ثنا ابو داود ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا ابى عن محمد ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابى عبدالله ابن زيد فذكر قصة رؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالتق عليه ماريت فليؤذن به فانه ابدي صوتا منك (وقد روينا) في حديث ابى مخذولة ما دل على ذلك حيث قال في احدي الروايتين ايكم الذي سمعت صوته ارتفع وفي الرواية الاخرى لقد سمعت في هؤلاء ناذين انسان حسن الصوت وهي رواية عثمان بن السائب *

﴿ باب ترسيل الاذان وحذم الاقامة (١) ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن عبد الرزاق (٢) ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابى صمعة الانصاري عن ابيه انه اخبره ان اباسعيد الخدري قال اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وبادتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد * قال الشافعي والترغيب في رفع الصوت بدل على ترسيل الاذان *

(١) الحذم الاسراع ١٢ (٢) ن - محمد بن عبدالله الوراق ١٢

واقامتهم فاخبر النبي عليه السلام فامر بلالا بذلك وقال الا ترم سمعت احمد يقول من اقام مثني مثني لم اعنقه وليس به بأس قيل له حديث ابى مخذولة صحيح فقال اما انافلا اذمه وقال ابو عمر ذهب ابن حنبل وابن راهويه وداود ومحمد ابن جرير الى اجازة القول بكل ما روي عن النبي عليه السلام في ذلك وحمله على الاباحة والتخيير لانه ثبت عن النبي عليه السلام جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء ثني الاقامة ومن شاء افرد بها الا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان * قال البيهقي (وامتل اسناد روى في ثنية الاقامة حديث ابن ابى ليل وهو ان صح فكل اذان روى ثنائية فهو بمدرويا عبدالله بن زيد فيكون اول مماروي في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الاقامة فالمدنيون يروونها

(باب الرغبة في ان يكون المؤذن صيتا)

(باب ترسيل الاذان وحذم الاقامة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سمد احمد بن محمد الماليني ابا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابراهيم بن علي العمري ثنا مولى بن مهدي انا عبد المنعم البصري ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقلت فاحذم واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم ابي سعيد قال البخاري هو منكر الحديث ويحيى بن مسلم البكاء الكوفي ضمه يحيى بن معين (وقد روي) باسناد آخر عن الحسن وعطاء عن ابي هريرة وليس بالمرؤف (اخبرناه) ابو بكر بن الطارث ثنا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن الهيثم بن خالد البغدادي ثنا صبيح بن صهر السيرافي ثنا الحسن بن عبيد الله عن الحسن وعطاء كلاهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال فذكر مثله الى قوله لقضاء حاجته * الاسناد الاول اشهر من هذا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا ابو عمر محمد بن عبيد الله السوسي ثنا القمبي ثنا مرحوم بن عبد العزيز المطار عن ابيه عن ابي الزبير مؤذن بيت المقدس قال قال لي عمر بن الخطاب اذا اذنت فترسل واذا اقلت فاحذر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى ثنا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد حدثني الانصاري محمد بن عبد الله عن مرحوم المطار عن ابيه عن ابي الزبير مؤذن بيت المقدس ان عمر قال له ذلك الا انه قال واذا اقلت فاحذم قال ابو عبيد قال الاصمعي الحذم الحذف في الاقامة وقطع التطويل وروينا عن ابن عمر انه كان يرسل الاذان ويحذم (١) الاقامة *

باب الاستهام على الاذان

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ابا محمد بن ايوب ابا ابن ابي اويس حدثني مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لآتوها ولو حبوا * رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال البخاري ويذكر ان قوما اختلفوا في الاذان فافزع بينهم سمد (اخبرناه) ابو عبد الرحمن السلمى ابا ابو الحسن الكارزي

ثنا

(١) ن - محذر

مفردة والكوفيين يروونها مثنى واسناد المدنيين موصول واسناد الكوفيين مرسل ومع موصول المدنيين مرسل سميد وهو اصح التابعين ارسالاً ثم مارويتنا من الامر بالافراد بده * قلت * يظهر من مجموع ما تقدم ان في تسمية الاقامة احاديث جيدة ومنها ما هو بمدروياً عبد الله بن زيد وهو حديث ابي مخذولة في عدكلمات الاقامة سبع عشرة وما في بعض رواياته وعلمني الاقامة مثنى مثنى فان ذلك كان بعد رجوع النبي عليه السلام من حنين كما ذكره البيهقي فيما تقدم وقد بينا ان اسناد الكوفيين في حديث رؤيا عبد الله بن زيد موصول ايضاً ومن نظر في طرق حديث رؤياه وحديث انس في الامر بافراد الاقامة يظهر له انها كانت في وقت واحد فكيف يقول البيهقي * (ثم الامر بالافراد بده) بل حديث ابي مخذولة بعد الامر بالافراد *

قال *

(١٠٧)

رأب الاستهام على الاذان

(باب عدد المؤذنين)

تنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا هشيم ثنا ابن شبرمة قال تشاجر الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد فاقرع بينهم *

باب عدد المؤذنين

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وحسن بن سفيان قالنا ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعشى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكنوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا * وبهذا الاسناد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن غير ورواه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق ثنا العباس بن الفضل الا سفاطى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم عن اسراييل عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وابن ام مكتوم قال ابو بكر والخيران صحيحان يعني هذا وما تقدم فن قال كان له مؤذنان اراد الذين كانا يؤذنان بالمدينة ومن قال ثلاثة اراد اباحذورة الذي كان يؤذن بمكة (قال الشيخ) وفي اقتصاره بمكة على مؤذن واحد دلالة على جواز الاقتصار على مؤذن واحد *

اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الا سمع على ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد وي زيد بن موهب قالنا ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن السائب بن يزيد انه اخبره ان التاذين الثالث يوم الجمعة اما امر به عثمان حين كثر اهل المدينة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث ويقال انه مع الاقامة صار الثالث والخبر ورد في التاذين لا في المؤذن والله اعلم *

باب التطوع بالاذان

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرني الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم فاقعد باضمنهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا *

باب رزق المؤذن

قال الشافعي قد ارزق المؤذنين امام هدى عثمان بن عفان واحتج في جواز الاجتماع على تعليم الخير بما روينا في كتاب الصداق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه زوج امرأة على سورة من القرآن *

باب عدد المؤذنين

* قال *

ذكر في آخره زيادة عثمان التاذين يوم الجمعة * ثم قال (الخبر ورد في التاذين لا في المؤذن) * قلت * يظهر بهذا ان الخبر ليس بمطابق للباب لان الذي زاده هو الاذان لا عدد المؤذنين *

(باب التطوع بالاذان) (باب رزق المؤذن)

ابن صالح ولا ارى الا قد سمعته منه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وقد روي عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة وبلغني عن البخاري انه قال حديث ابن صالح عن عائشة اصح *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي بنيسابور و ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزار ببغداد قالوا اخبرنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا المقرئ ابو عبد الرحمن ثنا حيوة حدثني نافع بن سليمان ان محمد بن ابي صالح حدثه عن ابيه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الامام وعفان المؤذن * وقد قيل عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء انا ابو حامد بن الشرقى ثنا احمد بن حفص وعبدالله بن محمد الثراء وقطن بن ابراهيم قالوا ثنا حفص بن عبدالله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر انه قال المؤذن يغفر له (١) مدي صوته ويصدقته كل رطب ويابس قال وسمعتة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين * هكذا رواه ابراهيم بن طهمان وقد رواه عمار بن رزيق عن الاعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته هذا القدر مرفوعا دون الحديث الآخر (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثناء عمار بن رزيق فذكره ورواه عمرو بن عبد الغفار *

﴿ كما اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا اوسهل بن زياد القطان ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عمرو بن عبد الغفار ثنا الاعمش عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه * ورواه حفص بن غياث *

﴿ كما اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن شعيب الفقيه ثنا السري بن خزيمه ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابن صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه * وقد روينا هذا الحديث عن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة مرفوعاً وروينا الحديث الاول عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو نصر عمر بن عبد العزيز انبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل انبا ابو شعيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا محمد بن ابي عدي انبا يونس عن الحسن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الامام ضامن والمؤذن

(١) ن - يغفر الله له ١٢

ارشد الائمة واغفر للمؤذنين) ثم قال (كذا رواه ابن طهمان وقد رواه عمار بن رزيق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته هذا القدر مرفوعاً ون الحديث الآخر * ثم استنده كذلك من حديث ابن عمرو من حديث ابي هريرة ايضا * قلت * ان كان اليهودي قصد بذلك تليل رواية ابن طهمان وهو الظاهر فتك بعض الرواة لا يعارض

مؤمن فاشهد الله الامنة وغفر للمؤذنين او قال غفر الله للائمة وارشد المؤذنين شك ابن ابي عدي * وبهذا الاسناد
ثنا محمد بن ابي عدي عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنون امناء المسلمين على صلواتهم
وحاجتهم او حاجاتهم * وقد روي اجازة ذلك عن يونس عن الحسن عن جابر وليس محفوظ * وروي في ذلك
عن ابي امامة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن عبد العزيز انبا علي بن الفضل الخزازي انبا ابو شبيب ثنا علي بن المديني ثنا روح بن عبادة
ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول المؤذنون امناء المسلمين و الائمة ضمنا قال والاذان
احب الي من الامامة *

﴿ باب الترغيب في الاذان ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه وابو يعلى المهلبى قالا ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا
عبد الرزاق انبا ميمون بن ميمون بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي
بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين اقبل حتى اذا ثوب بها ادبر حتى اذا قضى
التثويت اقبل بخاطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى
كم صلى (١) * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من حديث الاعرج عن ابي
هريرة والمراد بالتثويب ها هنا الائمة * والذي يدل عليه (ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد
ابن يعقوب حدثني ابراهيم بن محمد ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة احال يعني له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت
رجع فوسوس فاذا سمع الائمة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت رجع فوسوس * رواه مسلم في الصحيح عن
قتيبة وفي رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه ادبر له حصاص (٢) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو والانباء ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن هرب الشيطان
حتى يكون بالروحاء وهى من المدينة ثلاثون ميلا (٣) * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره
عن ابي معاوية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا طلحة بن يحيى
حدثني عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية بن ابي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤذنين
اطول الناس اعناق يوم القيامة * اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن طلحة بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ابو الشيخ الاصبهاني قال قال ابو بكر بن ابي داود

(١) ن - صلى الرجل وما يدرى - ان يدرى كيف صلى (٢) اى ضراط (٣) وفي المسلم ست وثلاثون ميلا

زيادة غيره لاسيما مع انفصال احد المتين عن الآخر في المعنى فهما حديثان مستقلان فبعض الرواة روى احدهما
وبعضهم شارك في ذلك وانفرد بالحديث الآخر *

سمعت ابي يقول معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيامة ليس ان اعناقهم تطول وذلك ان الناس يمطشون يوم القيامة فاذا اعطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يمطشون فاعناقهم قائمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران المدل ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا خير بن عرفة ثنا عبد الله بن صالح (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابياً ابو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الادبي ببغداد لهياً ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي ثنا عبدالله بن صالح المصري حدثني يحيى بن ايوب ثنا علي بن جريح عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذنه في كل مرة ستون حسنة وبقامته ثلاثون حسنة * قال ابو عبد الله هذا حديث صحيح وله شاهد من حديث عبدالله بن لهيعة (قال الشيخ) وقد رواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريح عن حدثه عن نافع قال البخاري وهذا اشبه (واما حديث) ابن لهيعة (فاخبرناه) ابو عبدالله ابياً محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا ابو طاهر وابو الريم قالنا ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلاثون حسنة *

﴿ حدثني ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء ثنا ابو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن يزيد السلمي (ح واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا محمد بن يزيد ثنا ابراهيم بن رستم ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن خمس صلوات واهم ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه * لا اعرفه الا من حديث ابراهيم بن رستم عن حماد (واما الحديث) الذي (اخبرناه) ابو سعد الماليني اياً ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن هارون الهاشمي اياً القاسم بن نصر الخرمي اياً اسمعيل بن عمرو البجلي ثنا جعفر بن زياد عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الامام مؤذناً * فهذا حديث اسناده ضعيف بمره اسمعيل بن عمرو بن نجيح ابو اسحاق الكوفي حدث باحاديث لم يتابع عليها وجعفر بن زياد ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب اخبرنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا اسمعيل يعني ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال عمر لو كنت اطيق الاذان مع الخليفة لاذت *

باب الترغيب في التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات

﴿ قال ﴾ الله تعالى عز وجل (اقم الصلوة لدلوك الشمس) قال الشافعي ودلوكها ميلها وهو قول ابن عمرو ومعنى قول ابن عباس * وقال تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) قال الشافعي والحافضة على الشيء تعجيله وقال تعالى

﴿ باب الترغيب في التمجيل بالصلوات ﴾

قال *

ذكر فيه حديث ام فروة * قلت * الكلام عايه تقدم في ابواب التيمم ثم ذكر حديث عثمان بن عمر (عن مالك

(باب الترغيب في التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات)

(اقم الصلوة لذكري) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو سلمة منصور بن سلمة الخزامي ثنا عبدالله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن جدته ام فروة وكانت ممن بايت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات الاول انما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن افضل الاعمال فقال الصلوة لاول وقتها * اخرجه ابو داود في السنن *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ عودا على بدأ ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبدالله بن سماك ثنا الحسن بن مكرم البزار ثنا عثمان بن عمرو ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة في اول وقتها قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قلت ثم اي قال بر الوالدين * وهكذا رواه محمد بن بن بشار بن دار عن عثمان بن عمر عنه رواه محمد بن خزيمية في مختصر المختصر وكذلك رواه علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد بن العيزار وروى عن غندر عن شعبة عن عبيد المكتب عن ابي عمرو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله بن محمد الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني حدثني السري بن خزيمية ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة ثنا سمع بن ابراهيم عن محمد بن عمرو قال سألتنا جابر بن عبدالله عن وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة ويصلي المغرب والشمس حية ويصلي المغرب اذا وجبت ويصلي المشاء اذا كثرت الناس مجلي واذا اقلوا اخرو يصلي الصبح بظلمة * رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وخرجه مسلم

من

ابن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة في اول وقتها * قلت اختلف فيه علي ابن مغول فرواه عثمان بن عمر عنه كذلك ورواه عنه محمد بن سابق وانظرو الصلوة على ميقاتها اخرجه من طريقه البخاري في صحيحه * قال البيهقي (وكذلك رواه بن دار عن عثمان بن عمر) * قلت * الذي رواه مسلم في صحيحه عن بن دار عن غندر عن شعبة خلاف هذا وسنذكره ان شاء الله تعالى * قال البيهقي (وكذلك رواه علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد بن العيزار) * قلت المدائني هذا قال ابو حاتم لا يفتخ به والمشهور عن شعبة الصلوة على وقتها وكذلك اخرجه الشيخان من رواية جماعة عنه * قال (وروى غندر عن شعبة عن عبدالمكتب عن ابي عمرو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) * قلت قد تقدم ان المشهور عن شعبة على وقتها وقد ذكر مسلم حديث شعبة كذلك ثم قال ثنا محمد بن بشارنا محمد بن جعفر ناشعبة بهذا الاسناد مثله فهذه الرواية الصحيحة عن غندر خلاف ما ذكره البيهقي عنه وقال ابن حبان في صحيحه الصلوة في اول وقتها تفرد بها عثمان بن عمر * ثم ذكر البيهقي حديث ابي مسعود (ثم صلى بظلمة) قلت حديثه الطويل في الاوطق مخرج في الصحيحين بدون هذه الزيادة وفي اسناد هذا الحديث الذي ذكره البيهقي اسامة بن زيد الليثي خرج له مسلم ومع ذلك تكلم فيه قال احمد ليس بشيء * وعنه تركه يحيى بن سعيد باخره * وعنه قال روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبدالله اراه حسن الحديث فقال ان تدرت حديثه فستعرف فيه النكرة وعن ابن معين كان يحيى

ابن

من حديث شمعة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابواسامة ان ابن شهاب اخبره عن عمرو بن الزبير قال سمعت بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الخليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي المشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس ويصلي الصبح بثلثي صلاة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلواته بمد ذلك بثلث حتى مات ثم لم يعد الى ان يسفر *

﴿ اخبرني ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا هاشم بن القاسم ثنا الليث بن سعد عن ابي النضر عن عمرة عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الا آخر حتى قبضه الله عز وجل وكذلك رواه يعلى بن عبد الرحمن عن الليث ورواه قتيبة بن سعيد عن الليث *

﴿ كما اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا ابو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن اسحاق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الا آخر مرتين حتى قبضه الله عز وجل * وهذا مرسل - اسحاق بن عمر ولم يدرك عائشة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد المائيني انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا ابراهيم بن اسباط وثنا ابن صاعد قال ثنا احمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله (واخبرنا) ابو سعد انا ابو احمد ثنا محمد بن هارون بن حميد ثنا احمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو احمد هكذا كان يقول لنا ابن حميد عن عبيد الله في هذا الاسناد والصواب ما حدثناه ابن صاعد وابن اسباط على ان هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ان قيل فيه عبد الله او عبيد الله (قال الشيخ) هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني وبنو يعقوب منكر الحديث ضمه يحيى بن معين وكذبه احمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع فعوذ بالله من الخذلان وقد روي باسناد اخر كلها ضعيفة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا ابراهيم ابن زكريا من اهل عباد بن ابراهيم بن ابي محذورة مؤذن مكة حدثني ابي عن جدي بنى ابا محذورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واوسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله * ابراهيم

ابن سعيد يضمنه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي * ثم ذكر البيهقي حديثا (عن) هاشم بن القاسم ثنا الليث عن ابي النضر عن عمرة عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الا آخر حتى قبضه الله) ثم قال وكذلك رواه يعلى بن عبد الرحمن عن الليث * قلت لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم لم يصل في آخر الوقت ان يكون اوله افضل اذ بينهما واسطة ومولى بن عبد الرحمن الواسطي كذاب حكاه الذهبي عن

ابن زكريا هذا هو النجلى الضرير يكنى ابا اسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل قاله لنا ابو سعد الماليني عن ابي احمد بن عدى الحافظ و ابراهيم بن ابي مخدورة هو ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مخدورة مشهور وروى هذا الحديث على اللفظ الاول عن ابن عباس وجرير بن عبد الله وانس بن مالك سرفوعا وليس بشيء وله اصل (١) في قول ابي جعفر محمد بن علي الباقر *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ابا الحسن بن علي بن زيادنا ابن ابي اويس ثنا ابي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اول الوقت رضوان الله و آخر الوقت غفوانه * هكذا رواه ابو اويس عن جعفر وروى عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر محمد بن بكرنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابي المهال عن ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس و يصلي العصر و ان احدنا يذهب الى اقصى المدينة و يرجع و الشمس حية و نسيت المغرب و كان لا يبالي بتأخير المشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال و كان يكره النوم قبلها و الحديث بعدها و كان يصلي الصبح و يعرف احدنا جلسه الذي كان يزفه و كان يقرأ فيها من الستين الى المائة * و رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر * و رواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثمامة بن يحيى عن شعبة عن سهاك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تدحض الشمس يعني تزول * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشر عن يحيى القطان *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ و محمد بن موسى بن الفضل قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت انما كان اشد تعجيلا بالظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباهما ولا عمر * هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثوري

(١) ن - وليس اصل ٢٢ ورواه

الدارقطني * ثم اسند البيهقي (عن اسحاق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الا آخر مرتين حتى قبضه الله) ثم قال (وهذا مرسل اسحاق لم يدرك عائشة) * قلت * في الميزان اسحاق هذا تركه الدارقطني و ذكر ابو حاتم و جماعة انه مجهول فكيف عرف البيهقي انه لم يدرك عائشة *

﴿ باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر ﴾

ذكر في آخره حديث عائشة * قلت * فيه شيان احدهما * ان في سنده حكيم بن جبير * قال احمد ضيف منكر الحديث و قال الدارقطني متروك و قال الجوزجاني كذاب و تركه شعبة ذكر ذلك صاحب الميزان و ذكر هذا الحديث من منكراته * والثاني * ان في سنده اختلافا ايضا ذكره البيهقي بعد * ثم ذكر سنداني انائه (انا محمد بن الفضل بن جابر ابو عبد الرحمن الا ذممي) * قلت * كذا رأيت في نسختين جيدتين و ابو عبد الرحمن هذا اسمه عبد الله

ورواه اسحاق الازرق عن سفيان عن منصور عن ابراهيم (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق
انا محمد بن الفضل بن جابر ابو عبد الرحمن الاخرى ثنا اسحاق الازرق فذكره بنحوه دون قوله ما استنتت اباه ولا عمر
وهو وهم والصواب رواية الجماعة قاله ابن خنبل وغيره وقد رواه اسحاق مرة على الصواب *

﴿ باب تأخير الظهر في شدة الحر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق
القاضي ثنا علي ثناء سفيان ثنا الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فاردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها عز وجل فقالت رب اكل بمضى بمضافا لهما
بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير (واخبرناه)
ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي ثنا سفيان عن الزهري فذكره بمثله الا انه قال فاشد ما تجدون من الحر فن حرها واشد ما تجدون
من البرد فن زمهريرها * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله المدني *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة ان الليث حدثهم
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فاردوا عن الصلاة قال ابن موهب بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن نوبان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فاردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
وذكر ان النار اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف * رواه مسلم
في الصحيح عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك وقد رواه الشافعي عن مالك في القديم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي وابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة
قال انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله العباسي ثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم * اخرجه البخاري من

(١) هكذا في الاصول والصواب ما قاله صاحب الجوهر ١٧

ابن محمد بن اسحاق والصواب انما محمد بن الفضل بن جابر اخبرنا ابو عبد الرحمن *

﴿ باب تأخير الظهر في شدة الحر ﴾

قال *

قلت * اطلاق هذا الباب والا حاديث التي فيه تدل على التأخير في شدة الحر مطلقا والشافعي قيد * قال
الترمذي في جامعه قال الشافعي انما الابرايد به لولة الظهر اذا كان مسجدا يتتاب اهله من البعد فما المصلي وحده
والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤثر الصلاة في شدة الحر * قال ابو عيسى ومعنى من ذهب
الى تأخير الظهر في شدة الحر اولي واشبهه بالاتباع واماما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن يتتاب من البعد وللمشقة

أوجه عن الأعمش بمضارواية بعضها إشارة وأخرجه أيضاً من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم *
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة أخبرني أبو الحسن
 قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال
 ابرد ثم ارا دان يؤذن فقال ابرد مرتين أو ثلاثاً حتى رأينا في التلؤلؤل ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر
 فأبردوا بالصلاة * قال أبو داود هو مهاجر أبو الحسن رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وكذا قال جماعة عن
 شعبة فأراد المؤذن أن يؤذن (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان ثنا أحمد بن عبيدنا الأسفاطي ثنا أبو الوليد فذكره
 بأسناده أنه سمع أبا ذر يقول أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأذن المؤذن فقال له النبي صلى الله عليه
 وسلم ابرد وذكره وكذلك قاله غندر عن شعبة *

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب والحسين بن محمد بن زياد قال
 ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن مهاجر أبي الحسن أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال اذن
 مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ابردا وقال ان شدة
 الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال أبو ذر حتى رأينا في التلؤلؤل * رواه البخاري عن محمد بن بشار
 عن محمد بن جعفر ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالبرد كان بعد التاذين وان الأذان كان
 في أول الوقت (وحدثنا) أبو بكر بن فورك لفظاً أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا أحمد
 ابن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر يعني ابن سمرة قال حماد وحدثني سيار بن سلامة عن أبي برزة الأسلمي
 قال أحدهما كان بلال يؤذن إذا دلت الشمس وقال الآخر كان بلال يؤذن إذا حضرت الشمس (وحدثنا) أبو بكر
 ثنا عبد الله نا يونس نا أبو داود نا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال لا يحذم الأذان وكان ربما
 آخر الأقامة شيئاً وقد مضى قوله كان بلال يؤذن إذا حضرت الشمس *

باب ما روى في التمجيل بها في شدة الحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا أحمد بن يونس نا زهير
 (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق نا أحمد بن شاذان الجوهري نا معلى بن منصور نا
 أبو خيثمة نا أبو إسحاق عن سعيد بن وهب عن أنس نا شكونا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء
 فلم يشكنا قلت لاني إسحاق في الظهر قال نعم قلت اني تمجيلها قال نعم * رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس *
 (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد من أصل سماعه نا أبو محمد عبد الله بن
 محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة نا أبو يحيى بن أبي ميسرة نا خالد بن يحيى نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق

قال

على الناس فان في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي * قال أبو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في سفر فأذن بلال للصلاة الظهر فقال عليه السلام يا بلال ابرد فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للأبرار
 في ذلك الوقت معنى لا اجتماعهم في السفر وكانوا لا يجتمعون يتأبون من البعد *

(باب ما روى في التمجيل بها في شدة الحر)

قال حدثني سميد بن وهب قال حدثني خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء
فما اشكنا وقال اذالت الشمس فصلوا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الرودباري ابا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ومسدد قال ثنا عباد بن عباد ثنا محمد بن
عمرو عن سميد بن الحارث الانصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
قبضة من الحصا لتبرد في كفي اضمها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر *

﴿ باب الدليل على ان خبر الارادها ناسخ لخبر خباب وغيره ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن احمد بن عبدان ثنا محمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا ابو زكريا ثابتي
ابن معين ثنا اسحاق الازرق (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا احمد بن
حنبل ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن شريك عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالمهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم * قال
ابو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه سألت محمد ابي البخاي عن هذا الحديث فمدته محفوظا وقال رواه غير شريك عن
بيان عن قيس عن المغيرة قال كنا نصلي الظهر بالمهاجرة فقبل لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم * رواه
ابو عيسى عن عمر بن اسميل بن مجالد عن ابيه عن بيان كما قال البخاري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة ابا احمد بن اسحاق بن شيان البغدادي ابا معاذ بن نجدة ثنا خالد بن يحيى ثنا ابي
الجمحي عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب قدم مكة فسمع صوت ابي محمد فوقف فقال ويحه ما شد صوته اما تخاف
ان ينشق مر يطاؤه قال فانه يؤذنه بالصلوة فقال ويحك ما شد صوتك اما تخاف ان ينشق مر يطاؤك فقال اما شددت
صوتي لقدومك يا امير المؤمنين قال ابك في بلدة حارة فارد على الناس ثم ابرد مرتين او ثلاثا ثم اذن ثم انزل فاركيم
ر كنتين ثم نوب اقامتك *

﴿ باب الدليل على انه لا يبلغ بتاخيرها آخر وقتها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابوبكر بن ابي نصر الداربردي عمرو ثنا ابو الموجه ابا عبدان ابا عبد الله ابا خالد بن
عبد الرحمن حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك
ورواه مسلم من وجه آخر عن غالب بنغير هذا اللفظ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ باسفرائيل ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان
ابن حرب ثنا حماد بن سلمة عن موسى ابي الملاء عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
في ايام الشتاء وما ندرى مامضى من النهار اكثر او ما بقي وفي هذا ان صح كالدلالة على الفرق بين الشتاء والصيف في وقت
صلوته صلى الله عليه وسلم وان خبر بكر بن عبد الله المزني محمول على انه اخرها في الجرا لا انه لم يبلغ بتاخيرها آخر
وقتها فكانوا يمجدون مع التاخير حر المال والبطحاء والله اعلم *

(باب الدليل على ان خبر الارادها ناسخ لخبر خباب)

(باب الدليل على انه لا يبلغ بتاخيرها آخر وقتها)

باب تعجيل صلوة العصر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيدنا القمني فيما قرأ على مالك (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد بن الحسن (١) ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباه فيأتيهم والشمس مرتفعة * رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذبارى ابناً ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية و يذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة حية * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن الرمح ورواه عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن الفضل بن لطيف المصري بمكة ثنا ابوبكر محمد بن احمد بن خروف ابو كامل المدني املاء بمصر ثنا احمد بن بكير الجراوى ثنا عبدالله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث بن سعد عن يونس اخبرني ابن شهاب اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة * قال البخارى زاد الليث عن يونس وبعد العوالي اربعة اميال او ثلاثة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا ابو اليمان ابناً شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلوة العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال * رواه البخارى في الصحيح عن ابى اليمان وقال وبعض العوالي من المدينة اربعة اميال ونحوه وهذا من قول الزهري ذكره معمر عنه من قوله *

﴿ اخبرنا ﴾ بصحة ذلك ابو صالح ابن ابي يحيى بن منصور القاضي اناجدي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين وثلاثة واحسبه قال واربعة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى ظاهر ثنا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابناً جبر بن

(١) ن - الحسين ٢٢

منصور

* قال *

باب تعجيل العصر

ذكر فيه حديث مالك (عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباه الحديث) * قلت * في علل الصحيحين للدارقطني هذا مما يستقده على مالك لانه وقفه وقال فيه الى قباه وخالفه عدد كثير منهم صالح ابن كيسان وشعيب وعمرو بن الحارث ويونس والليث ومعمرو بن ابى ذئب و ابراهيم بن عليه وابن اخي الزهري والنيمان و ابو اويس وعبدالرحمن بن اسحاق وقد اخرجوا قول من خالف مالكا ايضاً وقال ابو عمر في التمهيد قال فيه جماعة اصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث وقول مالك عندهم

عن الزهري والشمس في حجرتها لم يظهر النبي من حجرتها وقال ابن عيينة عن الزهري والشمس طاهرة في حجرتي لم يظهر النبي بعد وقال هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة والشمس لم تخرج من حجرتها قال البخاري وقال ابو اسامة عن هشام من قمر حجرتها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو والاديب ابا ابوبكر الاعميلي ثنا ابن ناجية ثنا عبد الرحمن ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المصير والشمس في قمر حجرتي *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر ثنا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابو معاوية ثنا هشام بن عمرو فذكره وقال والشمس بيضاء في قمر حجرتي * قال الشافعي عقب حديث مالك وهذا من ابى ماروي في اول الوقت لان حجرة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في موضع منخفض من المدينة وليست بالواسعة وذلك اقرب لها من ان يرتفع الشمس منها في اول وقت للمصير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا عمرو بن سواد السرحي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب ان موسى بن سعيد الانصاري حدثه عن حفص بن عيينة قال قال انس بن مالك انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المصير فبنا انصرف اناه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا يزيد نحر جزورا لنا ونحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحرف فحجرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا ابو المعيرة ثنا الاوزاعي (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله السوسي قال ثنا ابو العباس ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي حدثني ابو الجاشي حدثني رافع بن خديج قال كنا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المصير ثم نحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فاكل لها نضيجا قبل ان تغيب الشمس * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي ورواه مسلم عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ ما رواه عبد الواحد

او

الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبدالله النخعي قال كنا جالوسا مع علي في المسجد الاظم والكوفة يومئذ اخصاص (١) فجاء المؤذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين للمصير فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك له فقال علي هذا الكلاب يعلمنا بالسنة فقام فصلى بنا المصير ثم انصرفنا الى المكان الذي كنا فيه فثبونا للركب لنزول الشمس للمغيب تراءها * والعباس ثقة وزياد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين * واخرج الترمذي انا علي ابن حجر انا اسمعيل بن علي بن ايوب عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تجيلا للظهر منكم واتم اشد تجيلا للمصير منه * قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة نحوه وسكت الترمذي عن الحديث ورجاله على شرط الصحيح وفي مصنف عبد الرزاق

(١) اخصاص جمع خص بالضم هو بيت يمل من الخشب والقصب ١٢ مجمع

عن

او عبد الحميد بن نافع او نافع السكلا بنى عن ابن رافع بن خديج عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأسرهم بتأخير
المصر وهو مختلف في اسمه واسم ابيه واختلف عليه في اسم ابن رافع فقيل فيه عبدالله وقيل عبد الرحمن قال البخارى
لا يتابع عليه وانج على خطائه بحديث ابى النجاشى عن رافع وقال ابو الحسن الدارقطنى (فيما خبرنا) ابو بكر بن الحارث
عنه هذا حديث ضعيف الاسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا *

﴿ خبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ابا ابو الحسن على بن محمد بن سخرتويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله
ابن مسامة عن مالك قال (وحدثنا) ابو الحسين ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلى المغرب ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم
ان يصلوا المغرب لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي حديث القمبى فيخرج الانسان رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله
ابن مسامة القمبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ و خبرنا ﴾ ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرفى ببغداد ثنا محمد بن عبدالله الشافعى حدثنى اسحاق بن الحسن
الحربى ثنا ربيع بن النعمان ثنا فليح عن عثمان بن عبد الرحمن ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى المغرب بقدمان شعر الجزور ثم نمضها لغروب الشمس وقد ان يذهب الى بنى حارثة بن الحارث فيرجع قبل
غروب الشمس *

باب كراهية تأخير المغرب

﴿ خبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا منصور بن
ابى مزاحم و احمد بن حنبل قالنا ثنا عبدالله بن مبارك ابا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة يقول
صلينا مع عمر بن عبدالعزى الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك قال فوجدناه يصلى المغرب قال فقلت
يا عم ما هذه الصلوة التى صليت قال المغرب وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معها رواه البخارى
في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله ورواه مسلم عن منصور بن ابى مزاحم *

﴿ خبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع
ثنا اسمعيل بن جعفر (ح وحدثنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن حماد ثنا محمد بن بشر المرندى ثنا محمد بن الصباح

عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال كان من كان قبلكم اشد تعجلا للظهر واشد تأخيرا للمغرب منكم * وعن الثورى
عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يجلبون الظهر ويؤخرون المغرب * وعن الثورى عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن
ابن يزيد ان ابن مسعود كان يؤخر المغرب * وعن معمر بن خالد الخذاء ان الحسن و ابن سيرين و ابا قلابة كانوا
يمسرون بالمغرب *

﴿ باب كراهية تأخير المغرب ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث انس (سمته صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس رقب الشمس حتى اذا كانت
بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا) * قلت * هذا الحديث يدل على كراهية تأخيرها الى هذا الوقت لا كراهية

(باب كراهية تأخير المغرب)

ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا الملاء بن عبد الرحمن أنه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال وداره بجانب المسجد قال فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر قلنا إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا * لفظ حديث ابى الربيع * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح وغيره *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري أنبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القعني عن مالك عن الملاء بن عبد الرحمن أنه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام بصلى العصر فلما فرغ من صلواته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احداهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد ثنا عبدالله بن ابراهيم بن ابوب البزار ثنا ابراهيم ابن عبد الله البصرى ثنا مسلم (واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف ابن يعقوب القاضي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام بن ابى عبدالله ثابح بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المليلح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلوة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر حبط عمله * رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وخالفه الاوزاعي في اسناده ومثته *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري بنيسابور و ابو عبدالله الحسن بن عمر بن بهان الغزال و ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وغيرهم ببغداد قالوا انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعي عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهاجر عن بريدة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فقال بكروا بالصلوة في يوم النيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله * ﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (واخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو نصر محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كأنما وترماله وولده (١) * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ وأخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان عن

(١) ن - اهله وماله ١٢

الزهري

تأخيرها الى ما قبل اصفرار الشمس ثم ذكر حديث بريدة (كان عليه السلام في بعض غزواته فقال بكروا بالصلوة في يوم النيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله) * قلت * مفهوم هذا الحديث تأخير العصر في غير يوم النيم و مثل هذا المفهوم حجة عند الشافعي * ثم ذكر حديث (من فاتته صلوة العصر فكانت له تراها وماله) من طريق ابن عمر عن النبي عليه السلام ثم ذكره من حديث نوفل بن معاوية عن النبي عليه السلام ثم قال وهو مخرج

في

(١١١)

للزهرى عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم في الذي تقوته صلوة المصر كما تناوترا هله وماله *
 (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارى
 يقول سمعت على بن المدينى يقول في حديث سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من
 فاتته المصر فكأنما وتر اهله وماله * قال علي قلت لسفيان فان ابن ابي ذئب بسنده عن نوفل بن معاوية سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال سمعته منه ووعاه قلبي وحفظته كما انك هاهنا عن سالم عن ابيه * رواه مسلم في الصحيح من عمرو الناقد
 عن سفيان واخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهرى كذلك وكذلك رواه معمر و ابراهيم
 ابن سعد عن الزهرى *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا
 ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
 عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من فاتته الصلوة فكأنما وتر اهله وماله * قال ابن شهاب فقلت يا ابا بكر ادرى اية صلوة هي قال ابن شهاب انه بلغني
 ان عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة المصر فكأنما وتر اهله وماله ورواه
 ابو دلود الطيالسى عن ابن ابي ذئب وقال في آخره قال الزهرى فذكرت ذلك لسالم فقال حدثني ابي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة المصر * وقد روى صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحارث عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن نوفل بن معاوية مثل حديث ابي هريرة يعنى عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في القرن الا ان ابا بكر يزيد فيه ومن الصلوة صلوة من فاتته فكأنما وتر اهله وماله * وهو مخرج
 في الصحيحين والحديث محفوظ عنهما جميعا رواه عمراك بن مالك عنهما معا نوفل بن معاوية وعبد الله بن عمر
 اما بلاغا او سماعا *

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن السامى وابو نصر بن قتادة قالوا ثنا ابو عمرو بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم نا بن بكير عن
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل المصر والشمس بيضاء
 نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل القنمة ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرجت فالى شطر الليل ولا تكن
 من النافلين * قال وحدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عماله ان
 اعم امركم عندى الصلوة من حفظها او حافظ عليها حفظ دينه ومن ضيما فهو لما سواها اضيع وكتب ان صلوا الظهر
 اذا كان الفجر ذراعا الى ان يكون ظل كل شىء مثله (١) والمصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين
 او ثلاثة والمغرب اذا غربت الشمس والمشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فن نام فلا نامت عينه فن نام فلا نامت

(١) ن - ظل احدكم مثله ١٢

في الصحيحين فالحديث محفوظ عنهما * قلت * ظاهر كلامه انه في الصحيحين من حديث نوفل ايضا وليس حديثه
 فيها ولا في واحد منهما بل هو في سنن النسائي ثم الحديث غير مناسب للباب ثم ذكر (عن عروة عن عمر كتب الى
 ابي موسى ان صل المصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ) * قلت من صلى قبل الاصفرار

عنه فن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بلدية مشتبكة فن نام فلا نامت عينه •
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثابوت بن يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر
 ثنا يحيى بن سعيد عن زياد بن لاحق قال حدثني ثعيبة بنت سلمة انها اتت عائشة في نسوة من اهل الكوفة فقلنا
 يا ام المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوات قالت اجلسن فجلسنا فلما كانت الساعة التي تدعونها نصف النهار
 قامت فصارت بنا وهي قائمة و سطنا فلما انصرفت قلت لها يا ام المؤمنين انا ندعو هذه في بلادنا نصف النهار
 قالت هذه صلواتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم ثم جلسنا فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلوتين صلت بنا المص
 فقلنا لها يا ام المؤمنين انا ندعو هذه في بلادنا بين الصلوتين قالت هذه صلواتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم انا آل محمد
 لانصلي الصفراء قالت ثم جلسنا فلما كان غير عائشة لظننا انها قد صلت المغرب قبل ان تجب ولكن قد عرفت ان
 عائشة لانصلي الا عند الوقت حين وجبت و جهرت بالقراءة في المغرب فاستاذن عليها نسوة من اهل الشام فقالت
 لا تأذني لمن صواحب الحمامات •

﴿ باب تسجيل صلاة المغرب ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان
 عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن عباد بن حنيفة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث كل صلاة في
 وقتين وقال في المغرب في اليومين جميعا وصلى في المغرب حين افطر الصائم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا حامد بن ابي حامد المقرئ ثنا يحيى بن ابراهيم
 ثنا يزيد بن ابي عبيد (ح وحدثنا) ابو سعد الاهد ثنا يحيى بن منصور القاضي (واخبرنا) ابو صالح ابن ابي يحيى
 ابن منصور القاضي ثنا جدي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا حاتم بن ابي اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد
 عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
 لفظ حديث ابي صالح • رواه البخاري في الصحيح عن مكى بن ابراهيم ورواه مسلم عن قتيبة •
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب

ثنا

يصدق عليه انه صلى كذلك فهو ان دل على كراهة التأخير فاما يدل على كراهته الى آخر الوقت لاعلى كراهة كل تأخير
 على ان رواية عمروة عن عمر رسالة لانه لم يدركه •

﴿ باب تسجيل المغرب ﴾

قال •

ذكر فيه حديث يحيى بن معين عن بشر بن السري بسنده عن ابي طريف (انه كان شاهدا للتي عليه السلام وهو محاصر
 لاهل الطائف فكان يصلي بنا صلاة البصر حتى لو ان انسانا رمى بنبله ابصر مواقع نبله) ثم قال (اراد صلاة المغرب وانما
 سميت صلاة البصر لانها تؤدى قبل ظلمة الليل) • قلت • الاظهر ان صلاة البصر صلاة الفجر وكذا جاء مفسرا
 في رواية الطحاوى عن ابن ابي داود عن ابن معين بسنده المذكور وانظروا فكان يصلي بنا صلاة الفجر الحديث ذكره

ثم أحمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي (ح واخبرنا) أبو صالح ابن أبي طاهر حدثني جدي يحيى بن منصور
ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ شبيب بن اسحاق الدمشقي ثنا الأوزاعي حدثني أبو النجاشي حدثني رافع
ابن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فينصرف احدنا وهو يرى مواضع نبهه * لفظ
حديث أبي صالح * رواه مسلم عن اسحاق بن إبراهيم واخرجه البخاري من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي *
* اخبرنا * أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الخسرو جردى بنحسرو جردنا محمد بن ايوب
ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس بن مالك قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رمى
فيرى احدنا مواضع سهمه * غريب بهذا الاسناد *

* واخبرنا * علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيدنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا يحيى بن معين ثنا بشر بن السري ثنا
زكريا بن اسحاق عن الوليد بن عبد الله بن أبي سمرة قال حدثني ابو طريف انه كان شاهدا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو
محاصر لاهل الطائف قال فكان يصلي بنا صلاة البصر حتى لو ان انسانا رمى بنبله ابصر مواضع نبهه * شك ابو جعفر
الحلواني في بعض الفاظه والحديث محفوظ عن يحيى وغيره عن بشر بهذا اللفظ وصلاة البصر ارادها صلاة المغرب
وانما سميت صلاة البصر لانهما تؤدي قبل ظلمة الليل *

* وقد اخبرنا * علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيدنا الكديعي ثنا عبيد بن عقيل الهلالي ثنا زكريا بن اسحاق
عن الوليد بن أبي سمرة عن أبي طريف الهذلي قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف فكان
يصلي بنا صلاة المغرب واحدنا يرى مواضع نبهه *

* اخبرنا * محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن منصور ثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء
حدثني علي بن عبد الله المديني ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة اخبرني الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية الوادعي
قال دخلت مع مسروق على عائشة ام المؤمنين فقال لها مسروق رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما
لا يالو عن الخير اجدهما بمجمل المغرب ويمجمل الافطار والآخر يؤخر المغرب ويؤخر الافطار قالت ايها الذي
يمجمل المغرب ويمجمل الافطار قال اين مسعود قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم في
الصحيح عن ابي كريب عن يحيى بن زكريا *

* اخبرنا * ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا أحمد بن عبد الحميد الجارثي ثنا ابو اسامة عن بريد عن

الطحاوي في باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر واسند الهروي في الترمذي عن أحمد بن سعيد الدارمي قال صلاة البصر
صلاة الفجر وقال الفارسي في مجمع الفرائد اراد به صلاة الفجر لانها انما تصلى عند اسفار الظلام واثبات البصر
الاشخاص وقيل انها صلاة المغرب لانها تؤدي قبل ظلمة الليل الجائلة بين الابصار والمرئيات والاول اظهر انتهى
كلامه وعلى هذا في الحديث دليل على ان الاسفار بالفجر افضل وذكر الطبراني هذا الحديث في معجمه الكبير من
طريقين ولفظه فكان يصلي بنا صلاة المغرب * كذا رأيت في اصل جيد من اصول هذا الكتاب وعلى هذا فقيه دليل على
افضلية تأخير المغرب *

ابى بردة قال اقبلت من الجبان فررت في جمعي وانا اقول الآن وجبت الشمس فررت بسويد بن غفلة عند مسجدهم فقلت اصليتم فقال نعم فقلت ما اراكم الا قد مجئتم قال كذلك كان عمر بن الخطاب يصليها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو وقالنا ابو العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني يونس وعمر بن الخطاب ومالك بن انس عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبدالرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان صلوة المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة (١) *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطلى انا ابو الوليد انا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن الاسود قال كان عبدالله يصلي المغرب حين تغرب الشمس وقال هذا والذي لا اله غيره وقت هذه الصلوة *

باب كراهية تأخير المغرب

﴿ حدثنا ﴾ ابو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحر في بغداد املاء في جامع المنصور ثنا احمد بن سليمان النجاد ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابى حدثني هارون يعني ابن معروف قال عبدالله وسمعت هارون قال اخبرنا ابن وهب حدثني عبد الله بن الاسود القرشي ان يزيد بن خصيفة حدثه عن السائب بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى القراء ثنا عباد بن العوام عن عمر بن ابراهيم عن معمر بن قتادة عن الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى القراء ثنا عباد بن العوام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وقد روي في ما مضى من حديث ابى ايوب الانصاري وروى ذلك من حديث علي بن ابى طالب وانس بن مالك واحتج بمض من اخر المغرب (٢) اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيدالله بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني خير بن نعيم الحضرمي عن ابى هيرة السبائي عن ابى تميم الجيشاني عن ابى بصرة الفهاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المصرا بالخمص (٣) فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فن حافظ عليها اوفي اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد قال ابن بكير سألت الليث عن الشاهد فقال هو النجم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث ولا يجوز ترك الاحاديث الصحيحة المشهورة بهذا وانما المقصود بهذاتي التطوع بعدها لا بيان وقت المغرب *

باب من قال بتجيل المشاء

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المنثى ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اهل الناس بوقت الصلوة صلوة المشاء كان النبي صلى الله (١) ان حميد الميرعمري لم يسمع منه وكذا عن عثمان فهذه الرواية منقطعة ١٢ تهذيب (٢) هو موضع معروف ١٢ النووي

باب تمجيل المشاء

قال *

ذكر فيه حديث ابى عوانة (عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام صلاها يبنى المشاء لسقوط التمر لثلاثة) قلت * في هذا الحديث ثلاثة امور * احدها * انه مضطرب الاسناد والمنق

(باب كراهية تأخير المغرب)

(باب من قال بتجيل المشاء)

عليه وسلم يصلها لسقوط القمر لثلاثة وسائر ما روي في التمجيز بالصلوات على العموم قد مضى ذكره *
 (واخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ابا جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا روح
 ابن عباد (واخبرنا) ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد
 ابن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا حماد بن سلمة نا علي بن زيد عن الحسن عن ابي بكر قال اخبر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المشاء تسع ليال الى ثلث الليل فقال ابو بكر يا رسول الله لو انك عجلت هذه الصلوة لكان امكن لقاؤنا وفي
 رواية ابن المنادي لكان امثل لقيامنا من الليل فمجل بعد ذلك * تفرد به علي بن زيد بن جعدان وليس بالقوى *

باب من قال بتعجيلها اذا اجتمع الناس

(واخبرنا) ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم نا شعيب عن سعيد بن ابراهيم
 عن محمد بن عمرو قال سألنا جابرا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهجرة
 والمصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والمشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس
 رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم بن الحجاج من وجه آخر عن شمبة *

باب من استحب تأخيرها

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن اسمعيل ثنا احمد بن ابي حفص ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
 نا ابن جريج قال قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي المشاء التي يقولها الناس المتمة اماما وخلصا قال سمعت
 ابن عباس يقول اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة المشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورددوا واستيقظوا فقام
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلوة قال عطاء قال ابن عباس نخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انظر اليه الآن
 يقطر رأسه ماء واضمايده على شق رأسه فقال لولا ان اشق على امتي لا امرتهم ان يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء
 كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما انبأه ابن عباس فبدل عطاء بين اصابعه شيئا من يديده ثم وضع
 اطراف اصابعه على فرق الرأس ثم ضمها يرها كذلك على الرأس حتى مست اها من طرف الاذن مما يلي الوجه
 ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشيء الا كذلك قلت لعطاء كم ذلك اخرها النبي صلى الله
 عليه وسلم ليلتذ قال لا ادري قال عطاء فاحب الي ان تصلها اماما وخلصا كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
 ليلتذ قال فان شق عليك ذلك خلوا او على الناس في الجماعة وانت امامهم فصلها وسطة لا معجلة ولا مؤخرة * رواه
 مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع هكذا ورواه البخاري عن محمود عن عبد الرزاق *

رواه هشيم عن ابي بشر عن حبيب عن النعمان وليس فيه بشير بن ثابت كذا اخرجه الحاكم وتابعه رتبة هشبا
 فرواه كذلك عن ابي بشر هكذا اخرجه النسائي من طريق رتبة ورواه الخلال عن مهنا عن احمد ثنا يزيد بن هارون
 عن شمبة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي المشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة رابعة * قال يزيد بن هارون قلت لشعبة هشيم عن ابي بشر عن حبيب
 ابن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام يصلي المشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة نالته فقال حيثذ اول ليلة نالته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ابا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني نافع ثنا عبد الله بن عمران بن عبد الله بن علي وسلم شغل عن الصلوة لية فلم يخرج حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا فخرج علينا وقال ليس احد من اهل الارض ينتظر هذه الصلوة غيركم * رواه البخاري في الصحيح عن محمود ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر العبدي حدثني جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثاجر بن منصور بن المعتز عن الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ليلة تنتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشياء الآخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل اوبده فقال حين خرج انكم تنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولو لان ينقل على امتي اصلت بهم هذه الساعة قال ثم امر المؤذن فاقام ثم صلى * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الخافظ وابو صادق بن ابي القوارس قالانا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا حجاج قال قال ابن جريج (واخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني منيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابي بكر (١) اخبرته عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالمشاء حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد قالت ثم خرج اليهم فصلى بهم وقال انه لو قهوا لولا ان اشق على امتي * لفظ حديث عبد الرزاق وفي حديث حجاج عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ولم يقل بالمشاء والباقي بمنزلة سواء * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج وعن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الخافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق انا ابو المنذر ثمامسة ثنا يحيى ثعالب ثنا ابو المنال قال انطلقت مع ابني الى ابي برزة الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي المجير (٢) وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي المصير ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب ان يؤخر المشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قال وكان ينقل من صلوة النداء حين يعرف احدنا جليسه ويقرأ من الستين الى المائة * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه اخر عن ابني المنال *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن الغلاء بن محمد بن ابي سعيد المهرجاني بهانبا ابو سهل بشر بن احمد بن بشر ثنا ابراهيم بن علي

(١) هي ولدت ببغداد ابها ١٢ تهذيب (٢) ن - الظهر الذهلي

والامر الثاني * ان حيا فيه نظر كذا قال البخاري وقال ابن عدي قد اضطرب في اسانيد ما روى عنه * والثالث * ان القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة الجزاة على اثني عشرة ساعة والشفق الاحمر ينيب قبل ذلك بزمن كبير فليس في ذلك دليل على التمهيل عند الشافية ومن يقول بقولهم * ثم ذكر البيهقي حديث حماد بن سلمة (ثنا علي بن زيد عن الحسن بن ابي بكر اخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم المشاء تسع ليال الى ثلث الليل فقال ابو بكر يا رسول الله لو انك مجلت هذه الصلوة لكان امكن لقائنا او لقيا منا من الليل

الذملي نايحي بن يحيى ثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة المشاء الآخرة * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره *

✽ اخبرنا ✽ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا علي بن عاصم ابا داود بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المشاء الآخرة الى قريب من شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال انكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرونها ولولا كبر الكبير وضمف الضميف قال واحسبه قال وذو الحاجة لا خرب هذه الصلوة الى شطر الليل وكذلك رواه بشر بن المفضل وابن ابى عدى وعبد الوارث وغيرهم عن داود ورواه ابو معاوية عن داود فقال عن جابر بدل ابى سعيد *

✽ اخبرنا ✽ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ابا عبد الله بن جعفر بن درستويه نايمعقوب بن سفيان ثنا ابو اليان ثنا حريز بن عثمان الرحبي عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني صاحب معاذ بن جبل عن معاذ قال بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العتمة ليلة فتأخر بها حتى ظن اللذان ان قد صلى اوليس بخارج ثم انه خرج بمدفق له قائل يا نبي الله لقد ظننا انك قد صليت يا نبي الله اولست بخارج فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتهم بها على سائر الامم ولم يصلها امة قبلكم *

✽ اخبرنا ✽ ابو نصر بن قنادة انا ابو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابى يزيد سمع ابن عباس يستحب تأخير المشاء ويقرأ (وزلفامن الليل) *

✽ باب كراهية النوم قبل المشاء حتى يتأخر عن وقتها وكرهية الحديث بعدها في غير خير ✽

✽ حدثنا ✽ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى ابا ابو حامد بن الشرفي نا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق نا سفيان عن عوف الاعرابي عن ابى المهاج عن ابى برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني صلوة المشاء * اخرجاه في الصحيح كما مضى *

✽ حدثنا ✽ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن الازهر نا ابو عامر

فجعل ذلك) * ثم قال (فردبه على بن زيد وليس بالقوى) * قلت * كذا قال هنا وحكي في باب منع التطوير بالنيذ (عن الدارقطني انه قال ضعيف) وقال البيهقي في باب من ادى زكوته فليس عليه اكثر (حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالخفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة عن ابى نعامه السمدى عن ابى نضرة كل منهم مختلف في عدالته) ثم الحديث انما يدل على التمجيل قبل الثلث لا على كل تمجيل بل استدله جماعة على التأخير منهم صاحب الامام *

✽ قال ✽ ✽ باب كراهية النوم قبل المشاء ✽

ذكر فيه حديث خيشمة عن رجل من جنبي عن عبدالله بن مسعود (قال عليه السلام لا يمر بعد المشاء الا لمصل او مسافر) ثم قال (وقيل عن علقمة عن عبدالله وهو خطأ) ثم اسند عن علقمة عن عمر حديثا طويلا وفيه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسرف في الاصره من امر المسلمين) ثم قال (وفي ذلك دليل على ان رواية السجر

(باب كراهية النوم قبل المشاء وكرهية الحديث بعدها في غير خير)

المقدمي أخبرنا عبد الله بن عامر الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا سمر بعدها يعني المشاء الآخرة *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني معاوية وهو ابن صالح عن أبي حمزة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نائماً قبل المشاء ولا لاعباً بعدها ما إذا كرا فيغتم وأما نائماً فيسلم *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال حدث لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلاة العتمة *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ابن أبي غرزة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن خيشمة عن سمع ابن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة الا لمصل او مسافر *

﴿ وأخبرنا ﴾ جناح ثنا ابن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبأ أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن خيشمة عن رجل من جنفي سمع عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة الا لمصل او مسافر * رواه حماد عن شعيب عن منصور عن خيشمة عن الأسود عن عبد الله واخطأ فيه وقيل عن علقمة عن عبد الله وهو خطأ *

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عمر رضی الله عنه وهو يعرفه فقال يا امير المؤمنين جئت من الكوفة وتركت بها رجلاً على المصاحف عن ظهر قلبه قال فغضب عمر وانفخ حتى كاد يملاً ما بين شعبي الرجل ثم قال ويحك من هو قال عبد الله بن مسعود فآزال يطقاً ويسير الغضب حتى عاد الى حاله التي كان عليها ثم قال ويحك والله ما أعلم بقي احد من المسلمين هو احق بذلك منه ما حدثك عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر في الامر من امر المسلمين عند ابى بكر وانه سمر عنده ذات ليلة وانا معه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا نمشي معه فاذا رجل قائم يصلي في المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته فلما اعياناً ان عرف من الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يقرأ القرآن غصاً كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبدتم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له سل تمطه قال فقال عمر فقلت لا غدون اليه فلا بشرته قال فعدوت اليه لا بشره فوجدت ابابكر قد سبقني اليه فبشره فوالله ما سبقته الى خير قط الا سبقني اليه * هكذا رواه جماعة

عن

من عمر لا من عبد الله في رواية علقمة) * قلت * هما حديثان مختلفان فلا يلزم من رواية علقمة هذا الحديث عن عمر ان لا يكون روي عن ابن مسعود حديث لا سمر بعد المشاء ثم قال البيهقي (وهذا الحديث لم يسمعه علقمة من عمر إنما رواه عن الثوري عن قيس عن عمر) * قلت * علقمة سمع من عمر حديث الاعمال بالنيات خرجة الجماعة عن روايته عنه فيجعل على انه سمع منه حديث السمر بلا واسطة مره وبواسطة مرة اخرى ويدل على ذلك ان الترمذي

عن الاعمش وفي ذلك دليل على ان رواية السمر من عمر لامن عبدالله في رواية علقمة *
 (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني ابو نعيم ثنا الاعمش عن ابراهيم
 عن علقمة قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه فقال جئتك من عند رجل على المصاحف عن ظهر قلبه فذكر بعض الحديث
 ثم قال عمر وسأحدك عن عبدالله اناسرنا ليلة في بيت ابى بكر رضى الله عنه في بعض ما يكون من حاجة النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم ذكر باقى الحديث بمنه * وفي آخره قال محمد بن العطار (١) للاعمش اليس قال خيشمة ان اسم الرجل
 قيس بن سروان قال نعم يريد الرجل الذى جاء الى عمر وهذا الحديث لم يسمه علقمة من قيس عن عمر انما رواه عن
 القرئع عن قيس عن عمر (اخبرنا) بصحة ذلك ابو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف
 ابن يعقوب ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيد الله ثنا ابراهيم عن علقمة ثنا القرئع
 عن قيس او ابن قيس رجل من جمعى عن عمر بن الخطاب قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانامه على عبدالله
 ابن مسعود وهو يقرأ فذكر القصة بمنه الا انه لم يذكر قصة السمر *

(حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابا عبدالله بن جعفر الاصفهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا هشام
 عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين عن عبدالله بن مسعود قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
 حتى اكثر بالحديث ثم رجعنا الى اهلنا فلما اصبحتنا غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عرض على الانبياء باجمعهم واتباعهم ان يمشوا في الحديث بطوله *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا ابواليمان اخبرني
 شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبدالله وابوبكر بن ابى حنيفة ان عبدالله بن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة المشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر
 الارض احد قال عبد الله بن عمر قوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يتخذون من هذه الاحاديث
 عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك انها تحرم
 ذلك القرن * رواه البخارى في الصحيح عن ابى اليان ورواه مسلم عن عبدالله بن عبد الرحمن عن ابى اليان *

باب تمجيل صلوة الصبح

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

(١) ن - محمد العطار ٢٢

خرج الحديث من طريق علقمة عن عمر وحسنه فدل على انه متصل عنده ثم ذكر البيهقي حديث الحسن (عن عمران
 ابن حصين عن ابن مسعود كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى اكثر بالحديث الى آخره) * قلت *
 فيه امران * احد هما * انه منقطع قال البيهقي في باب من عجل في النذر كفارة يمين (قال ابن المديني لم يصح للحسن
 سماع من عمران بن حصين من وجه يثبت) * الثاني * انه ليس في الحديث ان ذلك كان بعد الصلوة *

باب تمجيل الصبح

قال * ذكر فيه حديث ابى مسعود والكلام عليه تقدم في باب الترغيب في التمجيل بالصلوات ثم ذكر حديث انس

(باب تمجيل صلوة الصبح)

عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها انها اخبرته ان نساء من المؤمنات كن يشهدن صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات في سر ووطن ثم ينقلن الى بيوتهن حين تقضين الصلاة ولا يرهن احد من الناس * رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن بشر ان المدل بنفداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح متلفعات بمروطن ثم يرجعن الى اهلين وما يرهن احد * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن سفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي وغيرهما قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان عن الشافعي انا مالك (واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطن ما يرهن من الناس * رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن نصر بن علي عن معن جيمع عن مالك *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى املاء انا محمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا ابو حاتم الرازي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا فليح بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف ونساء المؤمنات متلفعات بمروطن لا يرهن من الناس * رواه البخارى عن يحيى بن موسى عن سعيد بن منصور عن فليح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني الحسن بن سفيان ثنا جابر عن ابن المبارك ثنا عوف عن سيار بن سلامة (١) قال دخلت انا وابى على ابى برزة الاسامى فقال له ابى اخبرنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فذكر الحديث الى ان قال وكان ينقل من الصلاة صلاة العداة حين يمرق الرجل جلسه وكان يقرأ بالستين الى المائة * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابى المنهال *

﴿ اخبرنا ﴾

(١) هو ابو المنهال ١٢

انه عليه السلام وزيد بن ثابت تسعرا فلما فرغ من سجورهما قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلت لانس كم كان بين فراغهما من سجورهما ودخولهما في الصلاة قال قد رما يقرأ الرجل خمسين وفي رواية خمسين او ستين آية * قلت * ليس في ذلك دليل على انه كان يدخل في اول الوقت لانه مكث قد رما قراءة خمسين او ستين آية مرسله * ثم ذكر (عن جابر بن الحارث ائبت عليا وهو مسكر بدير مكرم (١) فوجدته يطعم فقال ادن فنكلت انى اريد الصوم قال وانا اريد * فدوت فاكت فلما فرغ قال يا ابن التياح اقم الصلاة * قلت * ابن الحارث هذا لا ادري ما حاله وقد جاء عن علي بسند جيد خلاف هذا قال ابن ابى شيبة في مصنفه نسايرك عن سعيد بن عبيد هو الطائى عن علي ابن زريمة ان عليا قال يا ابن التياح اسفر بالقبر * ورجال هذا السند على شرط مسلم الا شريكا فانه اخرج له في المتابعات

ومصحح

(١) وفي نسخ السنن التي عندنا وهو مسكر بدير ابى موسى ١٢

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد أبا أحمد بن سليمان الفقيه ثعالب الملك بن محمد ثاوهب بن جرير وعبد الصمد قالنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال كان الحجاج يؤخر الصلاة فبالت جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس حية والمغرب إذا غابت الشمس والعشاء إذا رأى في الناس قلة آخرو إذا رأى فيهم كثرة عجل والصبح بغلس * مخرج في الصحيحين من حديث شعبة *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عمرو قال أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه ثم صلى الصبح بغلس ثم صلاها يوماً فأسفر به أتم لم يمد إلى الأسفار حتى قبضه الله عز وجل * ﴿ أخبرنا ﴾ أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل البزار بالطبران ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثاروخ (وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أبا بكر الأسمعيلي أخبرني الهيثم بن خلف الدوري ثنا أحمد بن يحيى بن عطاء المقرئ الجلاب ثاروخ ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزياد بن ثابت تسجرا فلما فرغا من سجورهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى قلت لأنس كم كان بين فراغهما من سجورهما ودخولهما في الصلاة فقال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية * رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح عن روح *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا المقرئ ثاهام عن قتادة عن أنس بن مالك أن زياد بن ثابت حدثه أنه تسجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم خرجت إلى الصلاة فقال أنس قلت لزيد كم كان بين ذلك قال قدر خمسين أو ستين آية * رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام إلا أنه قال عن زيد أنهم تسجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة * ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن همام بمناه *

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أبا الحسن بن علي بن زياد ثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني أخي أبو بكر عن سليمان بن بلال عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول كنت أتسجر في أهلي

و صحح الحاكم روايته كما مر وقد تابعه شريك على هذا الأثر الثوري * قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي سمعت علياً يقول لمؤذنه أسفر أسفر يعني بصلاة الصبح * ثم ذكر البيهقي (عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كان يصلي بنا الصبح حين يطلع الفجر إلى آخره) * قلت * فيه شيان * أحدهما * أنه منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه كذا ذكره البيهقي فيما بعد في باب من كبر بالطائفتين * والثاني * أن الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على أن الأسفار أفضل وهو ما خرجاه من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لم يرمي مقامها إلا صلواتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقانها ولمسلم قبل وقتها بغلس ومعناه قبل وقتها الممتد إذ فعلها قبل طلوع الفجر غيرها ثم فدل على أن تأخيرها كان ممتداً للنبي صلى الله

ثم ابكر سرعة ان ادرك صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل ابن ابى اويس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابى قال سمعت الاوزاعى يقول ثنا نهيك بن يريم حدثني مغيث بن سمي قال صليت مع ابن الزبير صلوة الفجر فصلى بغلس وكان يسفر بها فلما سلم قلت لعبد الله بن عمر ما هذه الصلوة وهو الى جانبى قال هذه صلوة تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما قتل عمر اسفر بها عثمان * وفى كتاب اللؤلؤ لابى عيسى الترمذى قال قال محمد بن اسمعيل البخارى حديث الاوزاعى عن نهيك بن يريم فى التغليس بالفجر حديث حسن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن ابى ذئب عن مسلم بن جندب عن الحارث بن عمر الهذلى ان عمر كتب الى ابى موسى الاشعري كتبت اليك فى الصلوة واحق ماتماهد المسلمون من دينهم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يصلى حفظت من ذلك ما حفظت ونسيت من ذلك ما نسيت فصلى الظهر بالمهاجرة وصلّى العصر والشمس حية والمغرب حين حل فطر الصائم والمشاء ما لم يخف رقاد الناس والصبح بغلس واطال فيها القراءة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الاسفرائنى ثنا ابو بحر بهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن اسمران بن معاوية عن منصور بن حبان الاسدى قال سمعت عمرو بن ميمون الاودى يقول صليت مع عمر بن الخطاب صلوة الفجر ولوان اخى منى ثلاثة اذرع لم اعرفه الا ان يتكلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى اخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال اتيت عليا وهو مسكر بد برابى موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت انى اريد الصوم قال وانا اريده قد نوت فاكث فلما فرغ قال يا ابن التياح (١) اقم الصلوة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا ابو محمد دعلج بن احمد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا سعيد بن حفص قال النبيلى قال قرأنا على مقل بن عبيد الله عن عمرو بن دينار عن ابى عبيدة عن ابن مسعود قال كان يصلى بنا الصبح حين يطلع الفجر والمغرب حين تغرب الشمس ثم يقول هذه صلوة تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا

(١) هكذا فى الاصل وفى القاموس النباح والدعاصر مؤذن على رضى الله عنه ٢٢٤ عن

عليه وسلم وانه يحل بها يومئذ قبل وقتها المشاد وابن مسعود ايضا كذلك كانت عادته * قال ابن ابى شيبه فى مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود ينور بالفجر وهذا سند صحيح ورواه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى بسنده ولقظه كان عبد الله يسفر بصلوة الفداة وقال صاحب التمهيد على مذهب على وعبد الله جماعة اصحاب ابن مسعود وهو قول النخعي وطائفة وسعيد بن جبير واليه ذهب فقهاء الكوفيين * قال البيهقى وروينا عن القرافة بن عمير قال ما اخذت سورة يوسف الا من قرأه فمان اياه فى الصبح من كثرة ما كان يردد ما قال (وذلك يدل على انه كان يدخل بها مغلسا) * قلت * يحتمل انه كان يقرأها فى الركعتين ويحتمل انه كان يقرأ فيها ببعضها ولكنه كان يردد ما يقرأ فى صبح يوم

عن القرافصة بن عمير انه قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها
(اخبرنا) ابو بكر القاضي ثنا ابو العباس الاصم ان ابا الربيع انبا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد وريبعة
ان القرافصة بن عمير قال فذكره وذلك يدل على انه كان يدخل فيها منطسا *

باب خير اعمالكم الصلاة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن غير عن الاعمش عن سالم
مضى ابن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن * تابه ابو كبشة السلولى عن ثوبان ورواه ليث عن مجاهد عن عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي امامة يرفعه قال الشافعي والصلاة المقدمة من اعلى اعمال بنى آدم وذكر
مامضى من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها *

باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الاخر معتزلاً

(اخبرني) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا احمد
ابن الوليد الفحام ثنا يزيد بن هارون ان احمد بن اسحاق بن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر *

باب اعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر الاخر

(اخبرنا) ابو اسامة محمد بن احمد بن محمد بن القاسم المقرئ الهروي بمكة انا ابو بكر محمد بن علي بن الحسن النقاش
ثنا ابو يعلى الموصلي ثنا عمرو الناقد ثنا ابو احمد الزيري ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة وفجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة *
(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب

آخر ببعضها فيتكرر على الراوى سنا عما على انه قد اختلف في هذا الاثر فقال ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله
هو العمري اخبرني ابن القرافصة عن ابيه قال اتممت سورة يوسف خلف عمر في الصبح *

باب خير اعمالكم الصلاة

قال *

اذكر فيه حديث ثوبان (استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة) قلت * في دلالة على التمجيل
نظر لودل عليه ينبغي ان يذكر في باب الترغيب في التمجيل بالصلوات فذكره بين التخليل بالصبح و باب الاسفار
بها من سوء الترغيب *

باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الاخر

قال *

قلت * مقصود * بذلك تاويل حديث اسفروا بالفجر وقد بين هذا التاويل ما عكاه البيهقي في كتاب المعرفة
عن الشافعي انه عليه السلام لما حض على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من قد مها
قبل الفجر الاخر فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الاخر معتزلاً فاراد عليه السلام الخروج من الشك حتى يصل

(باب) خير اعمالكم الصلاة

(باب) الاسفار بالفجر

(باب) اعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر الاخر

ابن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن اباموسى الأشعري رضى الله عنه صلى بهم الصبح بليل فأعاد بهم الصلاة ثم صلى بهم فأعاد بهم الصلاة ثلاث مرات * وروي في ذلك عن ابن عمر *

باب صلاة الوسطى وقول من قال هي الظهر

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق أنابوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو ابن مرزوق ثنا شعبة عن عمرو بن يعقوب بن أبي حكيم عن الزبير بن عروة عن عمرو بن زبدي بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمجبر أو بالمهاجرة وكانت أهل الصلاة على اصحابه فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) قال لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين * وكذلك رواه محمد بن جعفر غندرو عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال في الحديث الظهر بالمهاجرة *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب عن الزبير بن عروة قال كنا جلوسا عند زيد بن ثابت فإرسلوا إلى أسامة بن زيد فسألوه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالمجبر ورواه غيره عن أبي داود فزاد فيه فقال يعني زيدا هي الظهر فأرسلوا إلى أسامة ورواه غيره عن ابن أبي ذئب عن الزبير بن عمرو بن أمية الضمري عن زيد بن ثابت وأسامة نحوه *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن سنان البصري ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة بن شريح ثنا أبو عقيل زهرة بن مبيد أن ابن المسيب حدثه أنه كان قاعدا وعروة بن الزبير و إبراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب سمعت اباسعيد الخدري يقول صلاة الوسطى هي صلاة الظهر قال فرطينا ابن عمر فقال عروة أرسلوا إلى ابن عمر فسألوه فأرسلنا إليه غلاما فسأله ثم جاء الرسول فقال هي صلاة الظهر فشككنا في قول الغلام فقمنا جميعا

فذهنا

المصلي بعد اليقين بالفجر فاسمهم بالاسفار اي بالتبين * قلت * في بعض النسخ هذا الحديث ما يعبد هذا التأويل او ينفيه كما سنده ان شاء الله تعالى ولان الصلاة قبل التبين والتيقن لا تجوز والصلاة الفاسدة لا يوجر عليها ويبقى للقرض في ذمته وقوله اعظم للاجر افضل التفضيل فيقتضى اجرين احدهما اكل من الآخر فان صيغة افضل تقتضى المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطرفين ثم ذكر البيهقي الحديث وهو حديث ابن اسحاق (عن عاصم بن عمرو بن محمود بن لييد عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر) * قلت * اخرجه الترمذي من هذا الوجه وقال حسن صحيح كذا ذكر ابن عساکر والمنذرى والمزى ورواه ايضا عن عاصم بن مجلان اخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه ولفظه اصبحوا بالصبح فانكم كما اصبحتم بالصبح كان اعظم للاجر ثم وخرجه ايضا ابو داود وابن ماجه ولفظ الطحاوى اسفروا بالفجر فكلمنا اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لا جوركم وله طريق آخر اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابي مريم انا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عاصم بن عمرو بن محمود بن لييد عن رجال من قومه من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فهو اعظم للاجر * ورجال هذا السند ثقات وفي الخلافات للبيهقي عن ابى الزاهرية عن ابى الدر داء عن

النبي

(باب صلاة الوسطى وقول من قال هي الظهر)

فذهبنا الى ابن عمر فسألناه فقال هي الظهر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ واو سعيد بن ابى عمرو قال ثنا ابو الهيثم محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق
ثنا عفان عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت انه قال الصلوة الوسطى صلوة الظهر *

﴿ باب من قال هي صلوة العصر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني مكرم بن احمد القاضي ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن الزبير قال ثنا ابو احمد
الزبيرى ثنا فضيل بن مرزوق حدثني شقيق بن عقبة العبدي حدثني البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات
وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان نقرأها ثم قال ان الله نسخها فانزل حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى) فقال له رجل هي صلاة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله
والله اعلم * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم عن الفضيل الا انه قال فقال رجل هي
اذ ا صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى * قال مسلم ورواه الاشجعي يني
(كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ واو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قال ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد وس الطرائفي
ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابراهيم بن ابى الليث (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد ابا ابو بكر محمد بن
عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن ثنا ابراهيم بن ابى الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن الاسود بن قيس عن شقيق
ابن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا حافظوا على الصلوات والصلوة العصر ثم
قرأناها بعد (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فلا ادري هي ام لا *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن ابى الوزير ثنا ابو حاتم الرازي ثنا الانصاري
حدثني هشام بن حسان ثنا محمد بن سيرين ثنا عبيدة السلماني ثنا علي بن ابى طالب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق فقال ملائكة الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلوة العصر *

النبي عليه السلام قال اسفروا بالفجر وهو مرسل وروى من وجه آخر ايضاً مسلاً بسند صحيح فروى عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر بن زيد بن اسلم انه عليه السلام قال اسفروا بصلوة الصبح فهو اعظم للاجر *

﴿ قال ﴾ ﴿ باب من قال هي العصر يعني الوسطى ﴾

ذكر فيه حديث البراء (نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماشاء الله ثم ان الله نسخها فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل هي صلوة العصر فقال قد اخبرتك
كيف نزلت وكيف نسخها الله) ثم اخرج من طريق آخر ولفظه (قرأناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا
طويلاً حافظوا على الصلوات والصلوة العصر ثم قرأناها بعد حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلا ادري هي
العصر ام لا) * قلت * في هذا الباب احاديث ظاهرة الدلالة على انها العصر فاخرها اليه في وقدم هذا الحديث
وهو يمتثل ان يراد بالوسطى فيه العصر وان يراد غيرها ولهذا شك الراوي وهذا بناء على ان النسخ هنا هل هو
متوجه الى اللفظ دون المعنى او اليهما معا قال الطحاوي في كتاب الرد على الكفر ايسى نا ابراهيم بن ابى داود ثنا

(باب من قال هي صلوة العصر)

اخرجه البخارى في الصحيح هكذا عن محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصارى *
 ﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني املاء ابا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا محمد بن
 الصباح الصنعاني ثنا محمد بن شرحبيل بن جهم ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شريك البصري
 قال سمعت عليا يقول لما كان يوم الاحزاب صلينا العصر ما بين المغرب والمشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم شغلونا
 عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملاء الله قبورهم واجوافهم ناراً * اخرجه مسلم من حديث ابي معاوية عن الاعمش
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ابا احمد بن عبيد شاعمان بن عمر الضبي ثنا محمد يعني ابن كثير ثنا سفيان ثنا عاصم
 عن زر بن حبيش قال قيل لرجل سل علياً عن صلوة الوسطى فساله فقال كنا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يقول شغلونا عن صلوة الوسطى العصر حتى غابت الشمس ملاء الله
 قبورهم واجوافهم ناراً *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير الحاربي بالكوفة ابا ابو جعفر بن دحيمة ثنا احمد بن حازم ابا الفضل بن دكين
 وعون بن سلام قالنا ثنا محمد بن طلحة عن زيد الياقبي عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملاء الله اجوافهم وقبورهم ناراً * رواه مسلم
 في الصحيح عن عون بن سلام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد ابا ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عوفان نا همام نا قتادة
 عن الحسن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان
 ابا ابو عمرو بن السهاك ثنا محمد بن عبيد الله يعني ابن المنادي ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سليمان التيمي عن ابي صالح عن
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر * كذا روي بهذا الاسناد خاتمه غيره ف رواه
 عن التيمي موقوفاً على ابي هريرة (اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ابا اسمعيل بن محمد الصفار نا ابراهيم بن عبد الله
 البصرى نا الانصاري حدثني سليمان التيمي فذكره موقوفاً (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ واو سعيد بن ابي عمرو

قالا

ابو مسهر نا صدقة بن خالد حدثني خالد بن دهقان اخبرني خالد سبلان عن كهيل بن حرملة النميري عن ابي هريرة انه
 اقبل حتى رُل دمشق على ابن كلثم الدوسي فأتى المسجد فجلس في غريبه فتذكروا الصلوة الوسطى فاختلفوا فيها
 فقالوا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة
 ابن عبد شمس فقال انا اعلم لكم ذلك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريثاً عليه فدخل ثم خرج فاخبرنا
 انها صلوة العصر وذكروا ابن حبان كهيلا هذا في الثقات من التابعين ثم قال ثنا محمد بن الهمداني ثنا ابن زنجويه ثنا
 ابو مسهر فذكره بسنده وقال الطحاوي في الكتاب المذكور ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عيسى
 ابن يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
 الوسطى صلوة العصر * ثم قال البيهقي (وهذا قول علي في اصح الروايتين عنه) قلت * هذا الكلام يدل على

قالنا ابو العباس الاصم ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثابح بن سمي عن التيمي فذكره موقوفا قال عبد الله قال ابي ليس هو ابو صالح السمان ولا باذام هذا بصري اراه ميزان يعني اسمه ميزان (قال الشيخ) وهذا قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه في اصح الروايتين عنه وقول ابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاصي واحدي الزوايتين عن ابن عمرو بن عباس وابي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم وروى عن قبيصة بن ذؤيب وهو من التابعين انها صلوة المغرب *

باب من قال هي الصبح واليه مال الشافعي رحمه الله تعالى

اخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال مالك وذلك رأى *
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس الاصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن همام عن قتادة عن ابي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلوة الوسطى صلوة الفجر *
 اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري ابا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابو علي الحسن بن الفضل بن السمح ثنا سهل بن تمام ثنا ابو الاشهب وسلم بن زهير عن ابي رجاء المطاردي قال صلى بنا ابن عباس صلوة الصبح وهو امير على البصرة ففقت قبل الركوع ورفع يديه حتى لوان رجلايين يديه لرأى بياض ابطيه فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجه فقال هذه الصلوة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين * وكذلك رواه عوف عن ابي رجاء *

اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس الاصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن حبيب عن عوف عن ابي رجاء قال صلى بنا ابن عباس صلوة الصبح ففقت قبل الركوع فلما انصرف قال هذه صلوة الوسطى التي قال الله عز وجل فيها (وقوموا لله قانتين) *

ان الرواية الاخرى عن علي صحیحة وليس كذلك على ما نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى وقال ابو عمر لا خلاف عن علي من وجه صحيح انها المصير وفي الاستذكار المحفوظ المعروف عن علي انها المصير *

قال * باب من قال هي الصبح

ذكر فيه (عن مالك بلغه ان عليا و ابن عباس كانا يقولان هي الصبح) قلت * في التمهيد قد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي قال هي صلوة الصبح وحسين هذا متروك الحديث ولا يصح حديثه هذا وقال قوم ما ارسله مالك في مؤطاه عن علي انها الصبح - اخذته من حديث ابن ضميرة هذا لانه لا يوجد عن علي الا من حديثه و اخرج الطحاوي و ابو العباس السراج في مسنده من حديث جماعة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قاتل النبي صلى الله عليه وسلم عدوا له فلم يفرغ حتى نأى المصير عن وقتها فلما نظر فرأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن صلوة الوسطى فاملا بيوتهم وحبورهم نارا * وهلال هذا وثقه ابن معين و ابن حنبل و روى له اصحاب السنن الاربع فابن عباس قد روى صرفوا انها المصير والعبرة عند الحديثين لرواية الراوي

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو النضر ثناداود المطار حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال الصلاة الوسطى الصبح * وروينا ايضا عن انس بن مالك واحتج بما احتج به ابن عباس وهو قول عطاء وطاؤس ومجاهد وعكرمة ومن قال به احتج (بما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو علي الحسين بن علي الحافظ انا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن زيد بن اسلم عن التميمي بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة رضي الله عنها ان اكتب لها مصحفاً قالت اذا بلغت هذه الآية فاذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فلما بلغت اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة المصرو وقوموا لله قانتين وقالت عائشة سمعتان من رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وفيه دلالة على ان الوسطى غير المصرب *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد المبرجاني العدل ثنا ابو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فلما بلغت اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة المصرو وقوموا لله قانتين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عارم بن الفضل ثنا احمد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال امرت حفصة بمصحف يكتب لها فقالت للذي يكتب اذا اتيت علي ذكر الصلاة فذر موضعها حتى اعلمك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فعمل فكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة المصرب * قال نافع فقرأت الواو معلقة * وهذا مسند الا ان فيه ارسالاً من جهة نافع ثم اكده بما اخبر عن رؤيته وحدث زيد بن اسلم عن عمرو الكاتب موصول وان كان موقوفا فهو شاهد لصحة رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن ابي جعفر هو محمد بن علي ونافع مولى

ابن

لارأيه وقد ذكر البيهقي في آخر الباب السابق (ان احد قولي ابن عباس انها المصرب) * وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عمير بن سعد سمعت ابن عباس يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة المصرب وهذا السند على شرط الشيخين ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه قنت في الصبح ثم قال هذه الصلاة التي ذكرها الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) * قلت * في الصحيح عن زيد بن ارقم كنا نكلم في الصلاة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالاسكوت ونهينا عن الكلام فدل علي ان القنوت هو الاسكوت لا القنوت في الصبح كما جاء في هذا الاثر عن ابن عباس وقال ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي هو الجعفي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبيران ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر وهذا سند صحيح على شرط الشيخين فلو كان القنوت في الآية هو القنوت في الصبح كما في هذا الاثر لما تركه ابن عباس لان الله تعالى امر به وقال الطبري في التهذيب لادليل في قوله تعالى وقوموا لله قانتين انها الصبح اذ القنوت الطاعة فكل مصلى لله تعالى قانت سواء كان في الصبح

ابن عمر كلاهما عن عمر بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كنت اكتب المصاحف في زمان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاستكتبتني حفصة بنت عمر مصحفها فقالت لي اي بني اذا انتهيت الى هذه الآية (حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى) فلا تكتبها حتى تأتيني فاملها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت اليها حملت الورقة والدواة حتى جستها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى هي صلوة المصر وقوموا لله قانتين *

✽ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق فذكره مخالف رواية يزيد بن اسلم وعبيد الله بن عمر في الاسناد والمتن جميعا حيث قال عن عمر بن رافع وانما هو عمرو بن رافع وعمرا لا يصح قاله البخاري وحيث قال هي صلوة المصر وانما هو وصلوة المصر وقد خولف اسناد حديث عائشة ايضا في متنه والصحيح ما ذكرناه وقد روى بوفاة وروى عن ابن عباس انه قرأ حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و صلوة المصر (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي اسحاق عن هيرة بن يريم عن ابن عباس بذلك وقد جاء الكتاب ثم السنة بتخصيص صلوة الصبح بزيادة الفضيلة *

✽ اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شئتم (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) مخرج في الصحيحين من حديث ابي اليان *

✽ اخبرنا ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفيان بن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال

او بقية الصلوات قال تعالى مسلمات مؤمنات قانتات * والصواب قول من قال انها المصر لصحة الخبر بذلك * ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انها الصبح) * قلت * قد ذكره في الباب السابق عنه ان احد قوليه انها المصر وهذا القول اخرج الطحاوي عن عبد الله بن صالح وعبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهيثم عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال الصلوة الوسطى صلوة المصر وهذا سند صحيح وفي التمهيد روي عن ابن عمر ايضا انها المصر رواه شعبة عن ابي حيان سمعت ابن عمر يسئل عن الصلوة الوسطى فقال المصر ثم قال البيهقي (ومن قال به يعني انها الصبح احتج بما اخبرنا به ابو عبد الله) فساق بسنده (عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذا نى حافظوا على الصلوات فلما بلغت آذنتها فاملت علي * حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و صلوة المصر قالت عائشة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البيهقي (وفيه دلالة على ان الوسطى غير المصر) * قلت * هذه قراءة شاذة والشافعي ومالك لا يجملان القراءة الشاذة قرآنا ولا خبرا ويسقطان الاحتجاج بها ولو سلمنا انه يحتاج بها لانسلم ان المطف هنا يقتضى المقابلة بل

رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة اخرى * اخرجه مسلم من وجهين عن الثوري *

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ابنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنائلي بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون ابنا اود بن ابي هند عن الحسن بن جندب بن سفيان الملقى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل فانظر يا ابن آدم لا يطلبنك الله بشيء من ذمته * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون *

﴿واخبرنا﴾ ابو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي بن عمرو ببغداد ابنا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا ابو السري موسى بن الحسن النسائي ثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد الحذاء عن انس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه بشيء يدركه فيكبه في نار جهنم * رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي بن بشر وقد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة فضيلة الصبح والمصر جميعا *

﴿واخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المثنى ثمامة بن مينا يحيى عن اسمعيل ثنا قيس قال قال لي جرير بن عبد الله كنعان النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا الا تضامون ولا تضاهون في رويته وان استظمت ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد *

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى ابنا ابو القاسم عبد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق ابنا ميمون عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال

قال

يحتمل ان يكون للمصر اسمان احدهما الوسطى والاخر المصر ويؤيد هذا ما ذكره الطحاوي قال ثنا ابراهيم ابن سرزوق ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن محمد بن ابي حميد حدثني حميدة بنت ابي يونس مولاة عائشة وكانت عائشة اوصت لها بما قالت فوجدت في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي المصر وذكر البيهقي في الباب السابق (من جماعة منهم عن عائشة انهم قالوا الوسطى هي المصر) ورواه ابن ابي شيبة في المصنف عن عائشة من طريقين وقال ابن حزم صححت الرواية عنها انها المصر * وذكر البيهقي بعد من حديث ابن اسحاق (عن محمد بن علي ونافع بن عمرو بن رافع عن حفصة الحديث) وفي آخره (اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة المصر) وله شاهد منذ كره ان شاء الله تعالى ثم لو سلمنا المغايرة وان الوسطى غير المصر لا يلزم من ذلك ان تكون الصبح بعينها فالعجب من البيهقي كيف يقول (من قال انها الصبح يحتج بهذا الحديث) * ثم يقول (وفيه دلالة على ان الوسطى غير المصر) ثم ذكر (عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذا نيتي فلما بلغت اذ نيتها فاملت على حافظوا على

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تنامون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يجتمعون في صلوة الفجر و صلوة المصرتهم يبرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي قالوا تركناهم وهم يصلون و اتيناهم وهم يصلون (واخبرنا) ابو الحسن العلوي انا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن عقيل ثنا حنص ابن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من حديث الاعرج عن ابي هريرة *

واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببنداد ثنا اسمعيل بن محمد الصنار ثنا محمد بن جارود بن دينار

الصلوات و الصلوة المصرت * قلت * المباحث الثلاثة التي ذكرناها في حديث عائشة نذكرها هنا * ثم ذكر البيهقي من جهة نافع (قال امرت حفصة بمصحف يكتب لها) فذكره بمثله الا انه رفعه * ثم قال البيهقي (فيه ارسال من جهة نافع) ثم ذكره من طريق ابن اسحاق (عن ابي جعفر محمد بن علي و نافع مولى ابن عمر كلاهما عن عمر بن رافع مولى عمر قال كنت اكتب المصاحف) فذكر الحديث مرفوعا في آخره (فقالت اكتب حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى هي صلوة المصرت) ثم ذكر (انه خالف ما تقدم في قوله عمر بن رافع و انما هو عمر و في قوله هي صلوة المصرت و انما هو و صلوة المصرت) * قلت * قد جاء لهذا الحديث شاهد فر و ي الطحاوي عن علي بن شيبه ما يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عمرو بن رافع قال مكتوب في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و هي صلوة المصرت * قال صاحب الامام و هذا شاهد قوي و يزيد بن هارون و محمد بن عمرو و ابو سلمة من رجال الصحيح * قال البيهقي (و قد جاء الكتاب ثم السنة بتخصيص الصبح بزيادة الفضيلة) * قلت * خصوص الفضيلة لا يدل على خصوص هذا الحكم و هو كونها الوسطى و انما هو ترجيح وجه لا نسبة له في القوة الى التصريح بانها المصرت ثم ما ذكره من فضيلة الصبح معارض بالفضيلة المختصة بالمصرت وهو ما ذكره البيهقي فيما مضى في باب كراهية تأخير المصرت و عزاه الى البخاري من حديث بريدة (انه عليه السلام قال من ترك صلوة المصرت فقد جبط عمله) بل هذه الفضيلة ابلغ في التأكيد فان فضيلة الصبح من باب الترغيب و هذه الفضيلة من باب الوعيد باجباط العمل و لم يرد مثله في الصبح قائم كان و لا بد من الترجيح باسراع هذا اقوى * ثم ذكر البيهقي من جملة فضائل الصبح حديث ابي هريرة (تجتمع ملائكة الليل و ملائكة النهار في صلوة الفجر الحديث) * قلت * هذه الفضيلة غير مختصة بالصبح بل هي مشتركة بينها وبين المصرت و ذلك فيما اخرجه البيهقي بمد و عزاه الى الشيخين من حديث ابي هريرة (تنام قبون فيكم ملائكة بالليل و ملائكة بالنهار و يجتمعون في صلوة الفجر و صلوة المصرت الحديث) * قال (و قد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة فضيلة الصبح و المصرت جميعا) * قلت * قد تقدم ان زيادة فضيلة الصبح لا تدل على انها الوسطى و على تقدير ثبوت هذه الدلالة فذكر فضيلة الصلوتين لا تدل على انها الصبح بعينها فهذا من البيهقي اشتغال بالانغم في مدعاه *

القطان ثعافان بن مسلم ثناهم ثنا ابو جرة عن ابي بكر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة *
 واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق املاء سنة ثلاث وثلاثين انا محمد بن ايوب انا محمد بن سنان الموفى وهدبة بن خالد قالنا ثناهم ثنا ابو جرة عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة * رواه البخاري ومسلم جميعا عن هدبة بن خالد الا انها لم ينسبا لبا بكر عن هدبة ونسبها عن غيره وهو ابو بكر بن ابي موسى الاشعري واسم ابي موسى عبد الله بن قيس *

واخبرنا ابو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه الطبراني بها انبا ابو علي محمد بن احمد الصواف ببغداد ثنا عبد الله بن الحسن يعني ابا شعيب الحراني ثعافان ثناهم عن ابي جرة عن ابي بكر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة * قال ابو شعيب قال بمض النحويين غدة وعشياً قال واوب بكر هذا يقال انه ابو بكر بن عمار بن روية (قال الشيخ) الذي رواه عنه ابو جرة هو ابو بكر بن ابي موسى وابو بكر بن عماره ايضا قد رواه عنه وهو (فيما اخبرنا) ابو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا ابو عمر وعثمان بن احمد بن السامك ثنا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون انا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي بكر بن عماره (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ واللفظ له ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عماره بن روية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبح النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من اهل البصرة فقال انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اشهد به عليه قال الرجل وانا اشهد لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بالمكان الذي سمعته منه * رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب ابن ابراهيم عن يحيى بن ابي بكير واخرجه ايضا من حديث ابن ابي خالد *

واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا علي بن عاصم انبا داود بن ابي هند (ح واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمرو ابن عون ثنا خالد عن داود يعني ابن ابي هند عن ابي حرب يعني ابن ابي الاسود عن عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيما علمني ان قال حافظ على الصلوات الخمس قلت ان هذه ساعات لي فيما اشغال فرني بامر جامع اذا انا فمته اجزأعني قال حافظ على المصيرين وما كانت من لفتنا قلت وما المصير ان قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها * لفظ حديث القطان (قال الشيخ) رحمه الله وكأ انه اراد والله اعلم حافظ عليهن في اوائل اوقاتهم فاعتذر بالاشغال المفضية الى تاخيرها عن اوائل اوقاتهم فامرهم بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلها في اوائل وقتيهما وبالله التوفيق *

قدم هاهنا المجلد الاول من كتاب السنن الكبرى لليهقي وسيتلوه المجلد الثاني

انشاء الله تعالى اوله (باب تحويل القبلة من بيت المقدس الى

الكمبة) وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله

وصحبه اجمعين و آخر دعوانا ان

الحمد لله رب العالمين *

بسم الله الرحمن الرحيم



خاتمة المجلد الاول من السنن الكبرى للبيهقي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين *

قد تم طبع المجلد الاول من السنن الكبرى للإمام الحافظ ابى بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين على بن عثمان الشيربازي بن الترمكاني المتوفى سنة ٧٤٥ (١) رحمه الله تعالى في مطبع مجلس دائرة المعارف العثمانية ببلدة حيدرآباد الدكن الواقعة في الهند صانها الله عن الحوادث والفتن في عهد صاحب الدولة اليمونية المسودة ذى المفاخر الباهرة والمطايا المتكثرة الخاطب بسطان العلوم محي الملة والدين مظفر الممالك آصفجاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازالت شمس مملكته شارفة ورأيات مجده خافضة تحت صدارة رئيس المجلس منبع العلوم المشرقية والغربية ذى الحاسن الحميدة والمكارم الجليلة النواب عماد الملك بهادر تحت نظارة مجمع الاخلاق الكريمة النواب مسعود جنگ بهادر ناظر المعارف اتقاهما الله بالشرف والعلو في اهتمام ذى السعادة الكريمة الحاج السيد ظهور الحق ادام الله فيوضه وبركاته *

ان هذا السفر الجليل الذى مشهور في علم الحديث منقسم على عشر مجلدات المجلد الاول متضمن على كتاب الطهارة وكتاب الحيض وعدة ابواب من كتاب الصلاة قدانى فيه المصنف باسانيد كثيرة وطرق جديدة واساليب مبتكرة واحاديث جيدة وقسمه على ابواب مليحة وغريبة لم يتبوع احد مثله واستنبط من الاحاديث الواردة فيه المسائل الفقهية وتكلم على اقوال ضعيفة وقوية ثم استحکم الاصول الشافية بتتبع العبارات وتفنن المقالات حتى قيل انه من هذا التصنيف على الامام الشافعي رحمه الله تعالى *

قال الامام ابن السبكي اما السنن الكبرى فما صنف في علم الحديث مثله تهذيبا ترتيبا وجودة * وقال القاضي ابن خلكان هو اول من جمع نصوص الشافعي رضى الله عنه في عشر مجلدات * وقال الحافظ الذهبي وعمل كتابا يسبق الى تحريرها منها السنن الكبرى في عشر مجلدات * وقال الامام الياقنى له تصانيف كثيرة بلغت الف جزء نعم الله تعالى بها المسلمين شرقا وغربا ومجاورا ومنها السنن الكبرى * وقال صاحب كشف الظنون السنن الكبيرة والصغيرة كتابان لابى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقي وهما على ترتيب مختصر المزينى لم يصنف في الاسلام مثلهما *

لما كان هذا الكتاب بلغ غاية الشهرة والمعرفة وكان كثير الثوائد وغزير الموادف قد بدت لنا غاية الجهود في طلب النسخ فوجدنا نسخا عديدة لها من بعض الافاضل الذين قد حصلوها بصرف وخطير وجهد عظيم في نسخها من بلاد شتى * (فالنسخة الاولى) لصاحب العلم والرفان مولانا الحافظ السيد شاه ابى محب الله احسان الله بن رشد الله السندى المعروف بصاحب اللواء الخامس ادام الله فيوضه وبركاته العلمية والرفانية وهى نقلت سنة تسع عشرة و ثلاث مائة بعد الالف من النسخة المتينة في المدينة الطيبة على صاحبها افضل الصلوات والتحيات وهذه النسخة السندية قوبلت بنسخة اخرى للسيد زين العابدين البهارى نزيل حيدرآباد الدكن سنة ١٣٣٥ هجرية كما صرح به

صاحب الكتاب في آخره (والنسخة الثانية) لصاحب العلوم الظاهرية والباطنية مهبط الانوار الالهية الصمدية شقز
الامرار الجليلة والخفية مولانا السيد شيد احمد الكنكوهي رحمه الله تعالى (والنسخة الثالثة) لمولانا المفتي محمد
سميد طاب ثراه وهي جيدة من جهة الصحة والنسخة فمن شكر اصحاب هذه النسخ المباركة من جميعنا العلمية
لدائرة المعارف الثمانية وندعو لهم ان يحجزهم الله عنا احسن الجزاء *

قد اعتنى بتصحيح هذا الكتاب رضاء دائرة المعارف مولانا المحترم السيد ابو الحسن الامروهي والمولوي
السيد احمد الله الندوي والمولوي محمد طه نائب صاحب الاهتمام والفضد الحقيق السيد هاشم صانهم الله عن الزلات
والخطايا والمرجو من طالع هذا الكتاب وامن فيه من العلماء والفضلاء اذ اوجدوا ستمها او تصافى التصحيح
ان يصلحوه وينفعونا * ثم ندعو الله تعالى ان يستريحونا ويعتق ذنوبنا ويحبل لنا خيرا الختام بحرمته النبي
عليه الصلاة والسلام

وعين الله ناظرة اليينا * وستر الله مصبول علينا
ونتحتم بالصلاة على محمد * امام الكل خير الشافينا

ترجمة المصنف

هو الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى الشافعي الخمر وجردى البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلاث
مائة في شعبان المظلم * سمع الكثير من ابي الحسن محمد بن الحسين العلوي وهو ابر شيخ له ومن ابي طاهر الزياتي
وابي عبد الله الحاكم ومن ابي عبد الرحمن السلمي و ابي بكر بن فورك و ابي علي الروذباري و ابي زكريا المزكي
وعبد الله بن يوسف بن نا مويه وخلق من اصحاب ابي العباس محمد بن يعقوب الاصم النيسابوري و حبيب فسمع ببفداد
من هلال بن محمد الخفاري و ابي الحسين بن بشران و ابن يعقوب الايادي والحسن بن احمد بن فراس وطائفة و جناح ابن
نذير الحاربي و جماعة بالكوفة ولم يكن عنده جامع الترمذي ولا النسائي ولا ابن ماجه بل كان عنده المستدرک للحاكم
فاكثر عنه وبلغ عدد شيوخه اكثر من مائة شيخ روى عنه جماعة كثيرة منهم ولده اسمعيل وخفيده ابو الحسن عبد الله
ابن محمد بن ابي بكر و ابو عبد الله القراوي و زاهر بن طاهر الشحامي و عبد الجبار بن محمد الخوارزمي و آخرون *
قال عبد القافر في ذيل تاريخ نيسابور ابو بكر البيهقي القفيه الحافظ الاصولي الدين الورع واحد زمانه في الحفظ
وفرد اقرانه في الاتقان والضبط من كبار اصحاب الحاكم و يزيد عليه باواع من العلوم كتب الحديث وحفظه
من صباه وتفقه وبرع واخذ في الاصول وارتحل الى العراق والجلال والحجاز ثم صنف وتو اليه تقارب الف جزء
مالم يسبقه اليه احده جمع بين علم الحديث والفقه و بيان علل الحديث ووجه الجمع بين الاحاديث * طلب منه الائمة الكبار
الانتقال من الناحية الى نيسابور لسماع الكتب فاتي في سنة احدى واربعين واربعمائة فاعدوا له المجلس لسماع كتب
المعرفة وحضره الائمة * وكان على سيرة العلماء قانما بالسير متجمل في زهده وورعه قيل وكان البيهقي يصوم الدهر
من قبل ان يموت ثلاثين سنة * قال الملامه الامام الذهبي كان البيهقي واحد زمانه وفرد اقرانه وحافظ اوانه قال ودائرته

في الحديث ليست كبيرة بل بورك له في مروياته وحسن تصرفه فيها لحذقه وخبرته بالابواب والرجال قال ابن السبكي واخذ الفقه عن ناصر العمري وقرأ علم الكلام على مذهب الاشعري ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار واحدا زمانه و فارس ميدانه واحذق المحدثين واحدم ذهنا واسرعهم فهما واجودهم قريحه وبلغت تصانيفه الف جزء ولم يتها لا حد مثلها *

فن مصنفاته المشهورة (السنن الكبير) في عشر مجلدات (ومعرفة آثار السنن) في اربع مجلدات لا يستغنى عنه فقيه شافعي (والمبسوط في نصوص الشافعي) في ثلاث مجلدات ما صنف في نوعه مثله (وكتاب الاسماء والصفات) في مجلدين لا يعرف له نظير (وشعب الايمان) في مجلدين (ودلائل النبوة) في ثلاث مجلدات (والسنن الصغير) في مجلدين (وكتاب الزهد) في مجلد (وكتاب البعث) في مجلد (وكتاب المتقدم) في مجلد (وكتاب الآداب) في مجلد (وكتاب المدخل) في مجلد (وكتاب الدعوات) في مجلد (وكتاب الترغيب والترهيب) في مجلد (ومناقب الشافعي) في مجلد (ومناقب الامام احمد بن حنبل) في مجلد (وكتاب الاسرار) (وكتاب الخلافيات) (وكتاب احكام القرآن للشافعي) (وكتاب الاربعين) (وكتاب فضائل الاوقات) وغير ذلك كلها مصنفات نظاف مليحة الترتيب والتقريب كثيرة الفائدة يشهد من يراها من العارفين بانها لم تتها لا حد من السابقين قال ابن السبكي رحمه الله فاقسم ما لواحد منها نظير *

وقال شيخ القضاة ابو علي اسمعيل بن اليهقي اخبرنا ابي قال سمعت الفقيه اباحمد الحسن بن احمد السمرقندي يقول سمعت الفقيه محمد بن عبد الزبير المروزي يقول رأيت في المنام كأن نابوتا علا في السماء يملوه نور فقلت ما هذا قال هذه تصنيفات احمد اليهقي * وعن امام الحرمين ابي المصالي قال ما من شافعي الا وللشافعي عليه منة الا ابابكر اليهقي فان له المنة على الشافعي لتصانيفه في نصرته مذهبه * توفي الامام اليهقي رضي الله عنه يتساور في العاشر من الجمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة وحمل الى خسرو جرد وهي اكبر بلاد ديهوق في ناحية يتساور فدفن هناك رحمه الله تعالى *

قد جمعت احوال هذا المصنف الشهير من تذكرة الحفاظ للعلامة الذهبي والطبقات الشافعية لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ومراة الجازان لابي عبد الله اليافعي والتاريخ لابن خلكان وغير ذلك من كتب لرجال *

السيد هاشم الندوي

غفر الله له ولوالديه

فهرس الابواب للمجلد الاول من السنن الكبرى	
الصفحات	الابواب
٢	كتاب الطهارة
ايضاً	باب التطهير بماء البحر
٤	باب التطهير بالمذنب منه والاجاج
ايضاً	باب التطهير بماء البئر
٥	باب التطهير بماء السماء
ايضاً	باب التطهير بماء الثلج والبرد والماء البارد
ايضاً	باب التطهير بالماء المسخن
٦	باب كراهة التطهير بالماء المشمس
٧	باب منع التطهير بماء من المائعات
ايضاً	باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يظلم عليه
٨	باب منع التطهير بالنبيذ
١٣	باب ازالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات
١٤	جماع ابواب الاواني
ايضاً	باب في جلد الميتة
١٥	باب طهارة جلد الميتة بالدبغ
١٧	باب طهارة باطن الجلد بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به في المائعات كلها
١٨	باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانهما نجسان وهما حيان
١٩	باب وقوع الدبغ بالقرظ او ما يقوم مقامه
٢٠	باب اشتراط الدبغ في طهارة جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي
٢٢	باب طهارة جلد ما يوكل لحمه اذا كان ذكياً
ايضاً	باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة
٢٥	باب في شعر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٥	باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يوكل لحمه
٢٧	باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة
ايضاً	باب المنع من الاكل في صحاف الذهب والفضة
٢٨	باب النهي عن الاناء المفضض
٣٠	باب التطهر في سائر الاواني من الحجارة والزجاج والصفرو النحاس والشبه والخشب وغير ذلك
٣٢	باب التطهر في اواني المشركين اذا لم يعلم نجاسة
٣٣	باب التطهر في اوانيهم بعد الغسل اذا علم نجاسة
٣٤	جماع ابواب السواك
ايضاً	باب في فضل السواك
٣٥	باب الدليل على ان السواك سنة ليس بواجب
٣٧	باب تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة
٣٨	باب تأكيد السواك عند الاستيقظ من النوم
٣٩	باب تأكيد السواك عند الازم
ايضاً	باب غسل السواك
ايضاً	باب التسوك بسواك الغير
ايضاً	باب دفع السواك الى الاكبر
٤٠	باب ماجاء في الاستياك عرضاً
ايضاً	باب الاستياك بالاصابع
٤١	باب النية في الطهارة الحكيمة
٤٢	جماع ابواب سنة الوضوء وفرضه
ايضاً	باب فرض الطهور ومحلّه من الايمان
ايضاً	باب فرض الطهور للصلاة

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
٤٣	باب التسمية على الوضوء	٦٠	باب اصرار الماء على التقاء
٤٥	باب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء	ايضاً	باب المسح على العمامة مع الرأس
ايضاً	باب التكرار في غسل اليدين	ايضاً	باب ايجاب المسح بالرأس وان كان متعمداً
٤٧	باب صفة غسل اليدين	٦٢	باب التكرار في مسح الرأس
٤٨	باب ادخال اليمين في الاناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق	٦٤	باب مسح الاذنين
ايضاً	باب كيفية المضمضة والاستنشاق	٦٥	باب ادخال الاصبعين في صمغ الاذنين
٤٩	باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق	ايضاً	باب مسح الاذنين بماء جديد
٥٠	باب المبالغة في الاستنشاق الا ان يكون صامئاً	٦٧	باب غسل الرجلين
ايضاً	باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق	٦٨	باب التكرار في غسل الرجلين
٥١	باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق	ايضاً	باب الدليل على ان فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لا يجزى
ايضاً	باب تأكيد المضمضة والاستنشاق	٧٠	باب قراءة من قرأ وارجلكم نصبوا وخفضا
٥٢	باب سنة المضمضة والاستنشاق وانها غير واجبتين	٧٦	باب الدليل على ان الكمين هما النياتان في جأبي القدم
٥٣	باب غسل الوجه	ايضاً	باب تخليل الاصابع
ايضاً	باب التكرار في غسل الوجه	ايضاً	باب كيفية التخليل
٥٤	باب تخليل اللحية	٧٧	باب استحباب الاشرع في الساق
٥٥	باب عرك العارضين	ايضاً	باب في نزع الخضاب عند الوضوء اذا كان يمنع الماء
ايضاً	باب غسل اليدين	٧٨	باب ما تقول بعد الفراغ من الوضوء
٥٦	باب التكرار في غسل اليدين في الوضوء	ايضاً	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
ايضاً	باب ادخال المرفقين في الوضوء	٧٩	باب كراهية الزيادة على الثلاث
ايضاً	باب استحباب اصرار الماء على المضد	ايضاً	باب الوضوء مرتين مرتين
٥٧	باب تحريك الخاتم في الاصبع عند غسل اليدين	٨٠	باب الوضوء مرة مرة
ايضاً	باب المسح بالرأس	ايضاً	باب وضوء بمض الاغصاء ثلاثاً وبمضها اثنين وبمضها واحدة
٥٨	باب مسح بمض الرأس	ايضاً	باب فضل التكرار في الوضوء
٥٩	باب الاختيار في استيفاء الرأس بالمسح	٨١	باب فضيلة الوضوء
ايضاً	باب تحري الصدغين في مسح الرأس	٨٢	باب اسباغ الوضوء
٦٠	باب المسح على شعر الرأس		

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
٨٣	باب الرجل يوضي صاحبه	٩٨	باب النهي عن البول في مقتله او متوضاه
ايضاً	باب تفريق الوضوء	٩٩	باب النهي عن البول في الثقب
٨٤	باب الترتيب في الوضوء	ايضاً	باب البول في الطست وغير ذلك من الاواني
٨٦	باب السنة في البداية باليمين قبل اليسار	ايضاً	باب كراهية الكلام عند الخلاء
٨٧	باب الرخصة في البداية باليسار	١٠٠	باب البول قائماً
ايضاً	باب نهى المحدث عن مس المصحف	١٠١	باب البول قاعداً
٨٨	باب نهى الجنب عن قراءة القرآن	١٠٢	باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احوار
٨٩	ذكر الحديث الذي ورد في نهى الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر	١٠٣	باب الايتار في الاستنجار
ايضاً	باب قراءة القرآن بعد الحدث	١٠٤	باب التوق عن البول
٩٠	باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر	١٠٥	باب الاستنجاء بالماء
ايضاً	باب استحباب الطهر للذكر والقراءة	ايضاً	باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالا حجار
٩١	جماع ابواب الاستطابة	والغسل بالماء	
ايضاً	باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لفاطمة ابوبول	١٠٦	باب ذلك اليد بالارض بعد الاستنجاء
٩٢	باب الرخصة في ذلك في الابنية	١٠٧	باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانتهاء دون ما نهى عن الاستنجاء به
٩٣	باب التخلي عند الحاجة	١١٠	باب الاستنجاء بالجلد المدبوغ
ايضاً	باب الارتداد للبول	١١١	باب ماورد في الاستنجاء بالتراب
٩٤	باب الاستسار عند قضاء الحاجة	ايضاً	باب ماورد في النهي عن الاستنجاء بشيء قد استنجى به مرة
ايضاً	باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء	١١٢	باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين
٩٥	باب مايقول اذا اراد دخول الخلاء	ايضاً	باب النهي عن الاستنجاء باليمين
٩٦	باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والا عتماد على الرجل اليسرى اذا قعد	١١٣	باب الاستبراء عن البول
ايضاً	باب كيف انكشف عند الحاجة	١١٤	باب كيفية الاستنجاء
٩٧	باب مايقول اذا خرج من الخلاء	ايضاً	جماع ابواب الحدث
ايضاً	باب النهي عن البول في الماء الراكد	ايضاً	باب الوضوء من البول والغائط
ايضاً	باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم	١١٥	باب الوضوء من المذي والودي
		١١٦	باب الوضوء من الدم يخرج من احد السيلين وغير ذلك

المصنفان	الابواب	الابواب
	ذلك من دوداو حصاة او غيرها	باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٣
١١٧	باب الوضوء من الریح يخرج من احد السيلين	باب التوضي من لحوم الابل ١٥٨
ايضاً	باب الوضوء من النوم	باب المضمضة من شرب اللبن وغيره بماله دسومة ١٥٩
١١٩	باب ترك الوضوء من النوم قاعدا	باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك ١٦٠
١٢١	باب ما ورد في نوم الساجد	باب انتقاض الطهر بعمد الحدث وسهوه ايضاً
١٢٣	باب انتقاض الطهر بالانغماء	باب لا يزول اليقين بالشك ١٦١
ايضاً	باب الوضوء من الملاسة	باب الانتضاح بعد الوضوء لدوسواس ١٦٢
١٢٧	باب ما جاء في لمس الصغار وذوات المحارم	باب اداء صلوات بوضوء واحد ايضاً
ايضاً	باب ما جاء في الملموس	باب تجديد الوضوء ١٦٣
١٢٨	باب ما جاء في غمز الرجل امرأته من غير شهوة او من وراء حائل	باب وجوب الغسل بالثقاء الختائين ١٦٤
ايضاً	باب الوضوء من مس الذكر	باب وجوب الغسل بخروج المنى ١٦٥
١٣٢	باب الوضوء من مس المرأة فرجها	باب الرجل ينزل في منامه ١٦٦
١٣٣	باب ترك الوضوء من مس القرج بظهر الكف	باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ايضاً
١٣٧	باب في مس الاثنيين	باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل ١٦٩
١٣٨	باب في مس الابط	باب المذي والودي لا يوجبان الغسل ايضاً
١٣٩	باب في مس الانجاس الرطبة	باب الرجل يجدي ثوبه مني اولاً يذكر احتلاماً ١٧٠
ايضاً	باب في مس الانجاس اليابسة	باب الحائض تقتسل اذا طهرت ايضاً
١٤٠	باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث	باب الكافر يسلم فيقتسل ١٧١
١٤٤	باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلوة	باب وجوب الغسل من الجنابة ١٧٢
١٤٨	باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء	باب بداية الجنب في الغسل بغسل يديه قبل ادخالهما في الاناء ايضاً
١٤٩	باب الستة في الاخذ من الاظفار والشارب وما ذكر معها وان لا وضوء في شيء من ذلك	باب غسل الجنب ما به من الاذى بشماله ايضاً
١٥٠	باب كيف الاخذ من الشارب	باب ذلك اليد بالارض بعمده وغسلها ١٧٣
١٥٢	باب ما جاء في التور	باب الوضوء قبل الغسل ايضاً
		باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء ١٧٤
		حتى يفرغ من الغسل

الاصناف	الابواب	الاصناف	الابواب
١٧٥	باب تحليل اصول الشعر بالماء وايصاله الى البشرة	١٩٥	باب جواز التقصان عن المد و الصاع في الوضوء
١٧٦	باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس		و الغسل اذا أتى على ما امر به
ايضاً	باب افاضة الماء على سائر جسده	١٩٦	باب النهي عن الاسراف في الوضوء
١٧٧	باب نضح الماء في المينين وادخال الاصبع في السرة	١٩٧	باب الستر في الغسل عند الناس
ايضاً	باب تأكيد المضمضة والاستنشاق في الغسل وغسل	١٩٨	باب التعري اذا كان وحده
	مواضع الوضوء منه على الترتيب	١٩٩	باب كون السترا افضل وان كان خاليا
ايضاً	باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط		باب الجنب يؤخر الغسل الى آخر الليل
	فرض المضمضة والاستنشاق	ايضاً	باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ
١٧٨	باب فرض الغسل ^{مستحب} لثلاثة المنسوتة		وضوءه للصلاة ثم ينام
١٧٩	باب ترك الوضوء بعد الغسل	٢٠٠	باب الجنب يريد النوم فيأتي ببعض وضوءه ثم ينام
١٨٠	باب غسل المرأة من الجنابة والحيض	٢٠١	باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء
١٨١	باب ترك المرأة نقض قرونها اذا علمت وصول	ايضاً	باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام
	الماء الى اصول شعرها		ولا غسل ماء
١٨٢	باب غسل الجنب رأسه بالخطي	٢٠٢	باب الجنب يريد الاكل
١٨٣	باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض	٢٠٣	باب الجنب يريد ان يعود
ايضاً	باب سقوط فرض الترتيب في الغسل	٢٠٤	باب الرجل يطوف على نساءه اذا حللته او على امائه
١٨٤	باب استحباب البداية في الغسل بالشق الايمن		بغسل واحد
ايضاً	باب تفریق الغسل	ايضاً	باب رواية من روى يغتسل عند كل واحدة
ايضاً	باب التمسح بالنديل	ايضاً	جماع ابواب التيمم
١٨٦	باب الدليل على طهارة عرق الحائض و الجنب	ايضاً	باب سبب نزول الرخصة في التيمم
١٨٧	باب في فضل الجنب	٢٠٥	باب كيف التيمم
١٨٩	باب ليست الحيضة في اليد والمؤ من لا يجس	٢٠٨	باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن
١٩٠	باب فضل المحدث		عمار بن ياسر رضي الله عنه
ايضاً	باب ما جاء في النهي عن ذلك	٢١٢	باب التيمم بالصميد الطيب
١٩٣	باب لا وقت فيما تطهر به المتوضئ والمغتسل	٢١٣	باب الدليل على ان الصميد الطيب هو التراب
١٩٥	باب استحباب ان لا يتقص في الوضوء من مد	٢١٤	باب نقض اليدين من التراب عند التيمم اذا بقي
	ولا في الغسل من صاع		في يديه غير ما من الوجه كله

الابواب	الابواب	الصفحة	الصفحة
باب تسجيل الصلوة بالتييم اذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت	باب من لم يجد ماء ولا تراباً	٢٣٢	٢١٤
باب من تاوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء	باب التيمم في التيمم	ايضاً	٢١٥
باب ماروي في طلب الماء وفي حد الطلب	باب البداية بالوجه ثم باليدين	٢٣٣	ايضاً
باب الجنب او المحدث يجد ماء لنفسه وهو يخاف العطش فيتييم	باب استحباب البداية باليمنى ثم اليسرى	٢٣٤	٢١٦
باب التيمم يوم التويعين	باب الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء	ايضاً	ايضاً
باب كراهية من كره ذلك	باب ماروي في الحائض والنفساء يكفيهما التيمم عند انقطاع الدم اذا عد متا الماء	ايضاً	٢١٧
باب جماع ابواب ما يفسد الماء	باب الر جل يمزب عن الماء ومعه اهله فيصيبها ان شاء ثم يتييم	ايضاً	٢١٨
باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو اقل من قلتين	باب غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجد الماء بعد التيمم	ايضاً	٢٢٠
باب طهارة الماء المستعمل	باب روثه الماء خلال صلوة افتحها بالتييم	٢٣٥	٢٢١
باب الدليل على انه يأخذ لكل عضو ماء جديد	باب التيمم لكل فرضة	٢٣٦	٢٢٢
ولا يتطهر بالماء المستعمل	باب التيمم بعد دخول وقت الصلوة	٢٣٧	٢٢٣
باب الدليل على ان سور الكلب نجس	باب اعواز الماء بعد طلبه	٢٣٨	ايضاً
باب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات	باب السفر الذي يجوز فيه التيمم	٢٤٠	٢٢٤
باب ادخال التراب في احدي غسلاته	باب الجرح والقرح والمجدور يتييم اذا خاف التلف باستعمال الماء او شدة الضنا	ايضاً	٢٢٥
باب نجاسة مامسه الكلب بسائر بدنه اذا كان احدهما رطباً	باب المحوم ومن في مئناه لا يتييم عند وجود الماء	٢٤٢	ايضاً
باب الدليل على ان الخنزير اسوأ جال من الكلب	باب التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد	٢٤٤	٢٢٦
باب السنة في النسل من سائر النجاسات	باب الجرح اذا كان في بعض جسده دون بعض	ايضاً	٢٢٨
باب غسلها واحدة يكتفي عليها	باب المسح على المصائب والجياثر	ايضاً	٢٢٩
باب سور الهرة	باب الصحيح المقيم ترضاً للمكتوبة والجنائز	٢٤٥	و العيد ولا يتييم
باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير	باب المسح على المصائب والجياثر	٢٤٨	٢٣١
باب ذكر الاخبار التي يفرق بها الكلب عن غيره	باب الصحيح المقيم ترضاً للمكتوبة والجنائز	٢٥١	باب المسافر يتييم في اهله وقت اذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يبيدوا ووجد الماء في آخر الوقت
باب الاختصار	باب المسافر يتييم في اهله وقت اذا لم يجد ماء	٢٥٢	و يصلح ثم لا يبيدوا ووجد الماء في آخر الوقت
باب الخبز الذي ورد في سور ما يوكل لحمه	باب عالا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل	ايضاً	

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
٢٥٣	باب الحوت يموت في الماء والجراد	٢٨٩	باب خلع الخفين وغسل الرجلين في النسل من الجنابة
٢٥٤	باب طهارة عرق الانسان من اي موضع كان	ايضا	باب من خلع خفيه بعد ما مسح عليه
٢٥٥	باب بصاق الانسان ومخاطه	٢٩٠	باب كيف المسح على الخفين
ايضا	طهارة عرق الدواب ولعابها	٢٩١	باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين
٢٥٦	جماع ابواب الماء الذي نجس والذي لا ينجس	٢٩٣	باب جواز نزع الخف وغسل الرجل اذا لم يكن فيه رغبة عن السنة
ايضا	باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه	ايضا	جماع ابواب النسل للجمعة والاعياد وغير ذلك
٢٥٧	باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه	ايضا	باب النسل للجمعة
مالم يتغير		٢٩٤	باب الدلالة على ان النسل يوم الجمعة سنة اختيار
٢٥٩	باب نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة	٢٩٦	باب النسل للجمعة عند الرواح اليها
٢٦٠	باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس مالم يتغير	٢٩٧	باب جواز النسل لها اذا كان غسله قبلها في يومها
٢٦٣	باب قدر القلتين	ايضا	باب النسل على من اراد الجمعة دون من لم يرد لها
٢٦٥	باب صفة بثر بضاعة	٢٩٨	باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا اذا نواها معا
٢٦٦	باب ما جاء في نزع زمزم	ايضا	باب هل يكتفى بنسل الجنابة عن غسل الجمعة اذا لم ينو هاتم الجنابة
٢٦٩	باب طهارة المياه بتن بلا حرام خالطه	٢٩٩	باب الاغتسال للاعياد
ايضا	جماع ابواب المسح على الخفين	ايضا	باب النسل من غسل الميت
٢٧٤	باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر جميعا	٣٠٧	كتاب الحيض
٢٧٥	باب التوقيت في المسح على الخفين	٣٠٨	باب الحائض لا تصلي ولا تصوم
٢٧٧	باب ما ورد في ترك التوقيت	ايضا	باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة
٢٨١	باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة	ايضا	باب الحائض لا تطوف بالبيت
٢٨٢	باب الخف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٠٩	باب الحائض لا تدخل المسجد ولا تتكف فيه
٢٨٣	باب ما ورد في الجورين والنملين	ايضا	باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن
٢٨٤	باب ما ورد في المسح على النملين	ايضا	باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل
٢٨٥	باب المسح على الموقين	٣١٠	باب مباثرة الحائض فيما فوق الازلر وما يحل منها وما يحرم
		٣١٣	باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع

الابواب	الصفحة	الابواب	الصفحة
باب اول وقت الظهر	٣٦٤	باب ماروي في كفارة من اتى امرأته حائضاً	٣١٤
باب آخر وقت الظهر واول وقت العصر	٣٦٥	باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها	٣١٩
باب آخر وقت الاختيار للمصنر	٣٦٧	باب اقل الحيض	٣٢٠
باب آخر وقت الجواز لصلوة العصر	ايضاً	باب اكثر الحيض	٣٢١
باب وقت المغرب	٣٦٨	باب المستحاضة اذا كانت بميزة	٣٢٣
باب من قال للمغرب وقتان	٣٧٠	باب غسل المستحاضة الميزة عند اباد رحيضها	٣٢٧
باب السنة في تسمية المغرب بصلوة المغرب دون المشاء	٣٧٢	باب صلوة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والاباحة لزوجهما ان ياتيهما	٣٢٨
ايضاً باب السنة في تسمية المشاء بصلوة المشاء دون القمة	ايضاً	باب في الاستطهار	٣٢٩
باب اول وقت المشاء	ايضاً	باب المتادة لا تميز بين الدمين	٣٣٠
باب دخول وقت المشاء بفسوبه الشفق	٣٧٣	باب الصفرة والكدره في ايام الحيض حيض	٣٣٥
باب آخر وقت المشاء	ايضاً	باب الصفرة والكدره تراهما بمد الظهر	٣٣٧
باب آخر وقت الجواز لصلوة المشاء	٣٧٦	باب ماروي في الصفرة اذارات في غير ايام المادة	ايضاً
باب السنة في تسمية صارة الصبح بالفجر والصبح	ايضاً	باب المبتدئة لا تميز بين الدمين	٣٣٨
باب اول وقت صلوة الصبح	٣٧٧	باب المرأة تجبض وما وتطهر يوما	٣٤٠
باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الاخر منها	ايضاً	باب النفاس	٣٤١
باب آخر وقت الاختيار لصلوة الصبح	ايضاً	باب المستحاضة تمسل عنها اثر الدم وتمسل وتستنفر ثوب وتصلى ثم توضأ لكل صلوة	٣٤٣
باب آخر وقت الجواز لصلوة الصبح	٣٧٨	باب غسل المستحاضة	٣٤٨
باب ادراك صلوة الصبح بادراك ركعة منها	ايضاً	باب الرجل يتلى بالمذى او البول	٣٥٦
باب الدليل على انها لا تبطل بطلوع الشمس فيها	ايضاً	باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف او جرح	٣٥٧
باب مراعاة ادلة المواقيت	٣٧٩	كتاب الصلاة	٣٥٨
باب السنة في الاذان لصلوة الصبح قبل طلوع الفجر	٣٨٠	ايضاً باب اصل فرض الصلوة	ايضاً
باب ذكر المغانى التي يؤذن لها بلال بليل	٣٨١	ايضاً باب اول فرض الصلوة	ايضاً
باب القدر الذي كان بين اذان بلال وان ام مكتوم	ايضاً	باب فرائض الخمس	٣٦٠
ورواية من قدم اذان ابن ام مكتوم على اذان بلال		باب عدد ركعات الصلوات الخمس	٣٦١
		جماع ابواب المواقيت	٣٦٣

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
٣٨٣	باب رواية من روى النهى عن الاذان قبل الوقت	٣٩٧	باب الكلام في الاذان فيما للناس فيه منفعة
٣٨٥	باب السنة في الاذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت	٣٩٨	باب استحباب تأخير الكلام الى آخر الاذان
ايضاً	باب ما يستدل به على ترجيح قول اهل الحجاز وعملهم	٣٩٩	باب الرجل يؤذن ويقيم غيره
٣٨٦	باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر قبل مضى الوقت فيدرك من وقت الصلاة شيئاً	٤٠٠	باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين
ايضاً	باب قضاء الظهر والمصر بادراك وقت المصر وقضاء المغرب والمشاء بادراك وقت المشاء	٤٠٢	باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات
٣٨٧	باب المنعنى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤها	٤٠٣	باب الاذان والاقامة للفائتة
٣٨٨	باب المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت او اغشي عليها	٤٠٥	باب سنة الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة
٣٨٩	باب لا يقرب الصلاة سكران	٤٠٦	باب سنة الاذان والاقامة في البيوت وغيرها
ايضاً	باب صفة اقل السكر	ايضاً	باب الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم
ايضاً	باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذراً في سقوط الفرض عنه	٤٠٧	باب صحة الصلاة مع ترك الاذان والاقامة او ترك احدهما
ايضاً	باب ذكر جماع ابواب الاذان والاقامة	ايضاً	باب من استحب ان يؤذن ويقيم في نفسه اذا دخل مسجد اقد اقيمت فيه الصلاة
ايضاً	باب بدء الاذان	ايضاً	باب اخذ المرء باذان غيره واقامته وان لم يقيم به
٣٩١	باب استقبال القبلة بالاذان والاقامة	٤٠٨	باب ليس على النساء اذان ولا اقامة
٣٩٢	باب القيام في الاذان والاقامة	ايضاً	باب اذان المرأة واقامتها لنفسها وصوا حباها
ايضاً	باب الاذان راكبا وجالسا	ايضاً	باب المرأة لا تؤذن للرجال
ايضاً	باب التراجع في الاذان	ايضاً	باب القول مثل ما يقول المؤذن
٣٩٥	باب الاتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح	٤٠٩	باب ما يقول اذا فرغ من ذلك
٣٩٦	باب وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين	٤١٠	باب الدعاء بين الاذان والاقامة
٣٩٧	باب لا يؤذن الا طاهر	٤١١	باب ما يقول اذا سمع الاقامة
ايضاً	باب رفع الصوت بالاذان	ايضاً	باب الاذان في السفر
		ايضاً	باب قول من اقتصر على الاقامة في السفر
		٤١٢	باب افراد الاقامة
		٤١٣	باب ثنية قوله قد قامت الصلاة وافراد ما قبلها
		٤١٤	باب من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة

الابواب	الابواب	الابواب
باب وغيره	باب من قال بتثنية الاقامة وتر جيع الاذان	٤١٦
باب الدليل على انه لا يبلغ تاخيرها آخر وقتها	باب ماروي في ثنية الاذان والاقامة	٤٢٠
باب تمجيل صلوة العصر	باب التثويب في اذان الصبح	٤٢١
باب كراهية تاخير العصر	باب كراهية التثويب في غير اذان الصبح	٤٢٤
باب تمجيل صلوة المغرب	باب ماروي في حى على خير العمل	ايضاً
باب كراهية تاخير المغرب	باب الاذان في المنارة	٤٢٥
باب من قال بتعميل المشاء	باب لا يؤذن الا بعد لثقة الاشراف على عورات	ايضاً
باب من قال بتعميلها اذا اجتمع الناس	الناس واما نأتمهم على المواقيت	
باب من استحب تأخيرها	باب اذان الاعمى اذا اذن بصير قبله او اخبره	٤٢٦
باب كراهية النوم قبل المشاء حتى يتأخر عن وقتها	بالوقت	
وكراهية الحديث بعدها في غير خير	باب الرغبة في ان يكون المؤذن صيتاً	٤٢٧
باب تمجيل صلوة الصبح	باب ترسيل الاذان وحذم الاقامة	ايضاً
باب خيرا عما لكم الصلوة	باب الاستهام على الاذان	٤٢٨
باب الإسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر	باب عدد المؤذنين	٤٢٩
الآخر معتزلاً	باب التطوع بالاذان	ايضاً
باب اعادة صلوة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر	باب رزق المؤذن	ايضاً
باب صلوة الوسطى وقول من قال هي الظهر	باب فضل التأذين على الامامة	٤٣٠
باب من قال الوسطى صلوة العصر	باب الترغيب في الاذان	٤٣٢
باب من قال الوسطى صلوة الصبح واليه مال	باب الترغيب في التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات	٤٣٣
الشافى رحمه الله تعالى	باب تمجيل الظهر في غير شدة الحر	٤٣٦
خاتمة الكتاب	باب تاخير الظهر في شدة الحر	٤٣٧
ترجمة المصنف	باب ماروي في التمجيل بها في شدة الحر	٤٣٨
	باب الدليل على ان خبر الابراد بها ناسخ لخبر	٤٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله عليهم اجمعين مع مسانيدهم و آثارهم و مروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الاول من السنن الكبرى للبيهقي ﴾
 قدرتنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد و الآثار و المرويات من السنن الكبرى و رمزنا للمرسل (م) و لآثار الصحابة (ث) و للمرفوع (مر) ثم خصصنا لفظة (حدث) لتحديث الصحابة و لفظة (روى) لرواية التابعين و اتباعهم و كل ما أتى به البيهقي من الاحاديث و المرويات تحت الابواب و ان كان بعضها مخالفاً لها فقد سلكتنا فيه على تبويبه و آخذ عوانا ان الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على خاتم النبيين و على آله و صحبه اجمعين *

فهرس اسماء الصحابة و التابعين و اتباعهم مع مروياتهم للمجلد الاول من السنن الكبرى للبيهقي

الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
	حدث في صلاة الوسطى هي الظهر (مر)	٤٥٨
	٥ - ﴿ اسلم بن شريك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم و صاحب راحلته ﴾	٥
	حدث في الماء المسخن (مر)	٥
	٦ - ﴿ انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم ﴾	٢٠٨
	حدث في طهارة جلد ما يوكل لحمه (مر)	٢٢
	٢٤ و في منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)	٢٤
	٢٥ و في شعر النبي صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٥
	٢٦ و في منع الادهان في عظام ما لا يوكل لحمه (مر)	٢٦
	٢٨ و في منع الاكل في صحاف الذهب و الفضة (مر)	٢٨
	٢٩ و في النهي عن الاناء المفضض (مر)	٢٩
	٣٠ ايضاً ايضاً ايضاً	٣٠
	ايضاً و في التطهر في سائر الاواني (مر)	ايضاً
	٣٥ و في فضل السواك (مر)	٣٥
	٤٠ و في الاستياك بالاصابع (مر)	٤٠
	حرف الالف	
	١ - ﴿ ابراهيم بن يزيد النخعي ﴾	
١٤٦	روى في ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (م)	
٢٢٩	و في المسح على المصائب و الجبائر	
٢٥٣	و في ما لا تقبل له سائلة اذا مات في الماء القليل	
	٢ - ﴿ ابي بن عمارة صحابي ﴾	
٢٧٩	حدث في ترك التوقيت في المسح على الخفين (مر)	
	٣ - ﴿ ابي بن كعب الانصاري صحابي ﴾	
١٦٤	حدث في وجوب النسل بالتقاء الختانين (مر)	
١٦٥	ايضاً ايضاً ايضاً	
١٦٦	ايضاً ايضاً ايضاً	
١٩٧	و في النهي عن الاسراف في الوضوء (مر)	
	٤ - ﴿ اسامة بن زيد صحابي ﴾	
٨٣	حدث في الرجل يوضي صاحبه (مر)	
٢٧٥	و في مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين	
	في السفر و الحضرة جميعاً (مر)	

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٤١	وفي الاستيالك بالاصابع (مر)	١٨٥	وفي التمسح بالمنديل (مر)
٤٣	وفي التسمية على الوضوء (مر)	١٨٩	وفي فضل الجنب (مر)
٤٤	وفي تخليل اللحية (مر)	١٩٣	وفي لا وقت فيما يتطهر به المتوضي والمقتسل (مر)
٦٠	وفي المسح على شعر الرأس (ث)	١٩٤	ايضا ايضا ايضا
٦١	وفي انجاب المسح بالرأس (مر)	٢٠٤	وفي الرجل يطوف على نسائه بمسح واحد (مر)
٦٤	وفي التكرار في مسح الرأس (ث)	٢٣٥	وفي الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو اقل من قلتين (مر)
ايضا	وفي مسح الاذنين (ث)	٢٥٤	وفي طهارة عرق الانسان (مر)
٧٠	وفي ان فرض الرجلين الغسل (مر)	٢٥٥	وفي بصاق الانسان ومخاطه (مر)
٧١	فيمن قرأ وارجلكم نصبا (ث)	٢٧٥	وفي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر جميعا (ث)
٨٣	وفي تفريق الوضوء (مر)	٢٧٩	وفي ترك التوقيت في المسح على الخفين (مر)
٨٨	وفي نهى المحدث عن مس المصحف	٢٨٠	ايضا ايضا ايضا
٩٥	وفي وضع الخاتم عند دخول الخلاء (مر)	٢٨٥	وفي المسح على الجوربين والنملين (ث)
ايضا	وفي ما يقول اذا اراد دخول الخلاء (مر)	٢٨٩	وفي المسح على الموقين (مر)
١٠٥	وفي الاستنجاء بالماء (مر)	٢٩٣	وفي الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين (ث)
ايضا	وفي الاستنجاء بالاحجار والماء (مر)	٢٩٦	وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)
١٠٧	وفي ذلك اليد بالارض بعد الاستنجاء (ث)	٣٠٧	وفي الغسل من غسل الميت (ث)
١١٢	وفي النهي عن الاستنجاء بشئ قد استنجى به (مر)	٣١٣	وفي الرجل يصيب من الحائض مادون الجماع (مر)
١١٩	وفي ترك الوضوء من النوم فاعدا (مر)	٣٢٢	وفي اكثر الحيض (ث)
١٢٠	ايضا ايضا ايضا	٣٢٣	ايضا ايضا
١٤١	وفي ترك الوضوء من خروج الدم (مر)	٣٤٣	وفي باب النفاس (مر)
١٥٠	وفي الاخذ من الاظفار والشارب (مر)	٣٦٠	وفي فرائض الخمس (مر)
١٥٢	وفي ما جاء في التنوير (مر)	٣٧٤	وفي آخروقت العشاء (مر)
١٥٨	وفي ترك الوضوء مما مست النار (ث)	٣٧٥	ايضا ايضا
١٦٠	وفي الرخصة في ترك المضمضة مما مست النار (مر)	٣٧٧	وفي آخروقت الاختيار لصلوة الصبح (مر)
١٦٢	وفي تجديد الوضوء (مر)	٣٩٠	وفي بدء الاذان (مر)
١٦٨	وفي المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (مر)		
١٨٢	وفي ترك المرأة نقض قرونها (مر)		

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٤٠٥	وفي الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الافراد والجماعة (مر)	٤٥٩	وفي صلاة الوسطى هي العصر (مر)
٤٠٧	وفي من استحب ان يؤذن ويقيم في نفسه اذا دخل مسجدا قد اقيمت فيه الصلوة (ث)	١١٨	حدث في الوضوء من النوم (مر)
٤١٠	وفي الدعاء بين الاذان والاقامة (مر)	١٦٢	وفي اداء صلوات بوضوء واحد (مر)
٤١٢	وفي افراد الاقامة (مر)	١٧١	وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)
٤١٣	ايضاً ايضاً	٢٨٢	وفي الخلف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
ايضاً	وفي تثنية قوله قد قامت الصلوة وافراد ما قبلها (مر)	٣٧١	وفي باب للمغرب وقتان (مر)
٤٢٣	وفي التشويب في اذان الصبح (مر)	٣٧٤	وفي آخر وقت المشاء (مر)
٤٣٩	وفي انه لا يبلغ بتاخير الظهر آخر وقتها (مر)	٤٤٤	وفي كراهية تاخير العصر (مر)
٤٤٠	وفي تعجيل صلاة العصر (مر)	١١	بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
٤٤٢	ايضاً ايضاً	٦١	حدث في ايجاب المسح بالرأس (مر)
٤٤٣	ايضاً ايضاً	٦٢	ايضاً ايضاً ايضاً
ايضاً	وفي كراهية تاخير العصر (مر)	٢٧١	وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)
٤٤٤	ايضاً ايضاً	٢٨٩	وفي المسح على الموقين (مر)
٤٤٧	وفي تعجيل صلاة المغرب (مر)	٣٩٦	وفي وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين (ث)
٤٥٥	وفي تعجيل صلاة الصبح (مر)	٤٢٤	وفي كراهية التشويب في غير اذان الصبح (مر)
٧	اوس بن ابي اوس الثقفي صحابي	٤٢٥	وفي ماروي في حى على خير العمل (مر)
٢٨٦	في المسح على النعلين (مر)	٤٣٨	وفي تاخير الظهر في شدة الحر (ث)
٨	اوس بن اويس (١) صحابي	١٢	بهز روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
٤٦	في التكرار في غسل اليدين (مر)	٤٠	حدث في الاستياك عرضاً (مر)
	حرف الباء	١٣	بهز بن حكيم عن ابيه عن جده (٢)
٩	البراء بن عازب الانصاري صحابي	١٩٩	روى في كون البستر افضل وان كان خالياً (مر)
٢٧	حدث في منع الشرب في آنية الذهب والفضة (مر)		حرف الناء
١٥٩	وفي التوضي من لحوم الابل (مر)	١٤	ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٥٢	وفي الخبر الذي ورد في سور مايو كل لحمه (مر)	٢٦	حدث في منع الادهان في عظام مالا يوكل لحمه (مر)
٢٨٥	وفي المسح على الجور بين والنظين (ث)	٦٢	وفي ايجاب المسح بالرأس (مر)

(١) هكذا في اصول السنن والصحيح اوس بن اوس ١٢ استيعاب (٢) وجده معاوية بن حيدة صحابي ١٢ تق

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
وفي ترك الوضوء من مس الفرج (مر)	١٣٤	وفي فضيلة الوضوء (مر)	٨٢
وفي مس الانجاس اليابسة (مر)	١٣٩	وفي ما جاء في التنوير (مر)	١٥٢
وفي ترك الوضوء عن خروج الدم (مر)	١٤٠	وفي صفة ماء الرجل وماء المرأة (مر)	١٦٩
وفي ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (ث)	١٤٤	وفي خير اعمالكم الصلاة (مر)	٤٥٧
وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)	١٥٤	حرف الجيم	
ايضاً ايضاً ايضاً	١٥٥	١٥ - جابر بن سمرة صحابي	
ايضاً ايضاً ايضاً	١٥٦	حدث في التوضي من لحوم الابل (مر)	١٥٨
وفي سنة التكرار في صب الماء على الرأس (مر)	١٧٦	وفي طهارة عرق الدواب ولما بها (مر)	٢٥٥
وفي الدليل على دخول الوضوء في الغسل (مر)	١٧٧	وفي الاذان لسائر الصلوات قبل دخول الوقت (مر)	٣٨٥
ايضاً ايضاً ايضاً	١٧٨	وفي تعجيل الظهر في غير شدة الحر (مر)	٤٣٦
وفي التمسح بالمدليل (ث)	١٨٥	وفي من استحب تأخير العشاء	٤٥١
وفي استحباب ان لا ينقص في الوضوء من مدولا	١٩٥	١٦ - جابر بن عبد الله صحابي	
في الغسل من صاع (مر)		حدث في الماء الشمس (ث)	٦
وفي باب كيف التيمم (ث)	٢٠٧	وفي التطهر في اواني المشركين (مر)	٣٢
ايضاً ايضاً (مر)		وفي تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)	٣٧
وفي التيمم بالصعيد الطيب (مر)	٢١٢	وفي ادخال المرفقين في الوضوء (مر)	٥٦
وفي الجرح اذا كان في بعض جسده (مر)	٢٢٧	وفي ايجاب المسح بالرأس (ث)	٦١
وفي المسح على العصائب والجباثر (مر)	٢٢٨	وفي الترتيب في الوضوء (مر)	٨٥
وفي كراهية من كره امامة التيمم للمتوضئين (مر)	٢٣٤	وفي الرخصة في استقبال القبلة في الابنية (مر)	٩٢
وفي طهارة الماء المستعمل (مر)	٢٣٥	وفي التغلي عند الحاجة (مر)	٩٣
وفي الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديدا (ث)	٢٣٩	وفي الاستار عند قضاء الحاجة (مر)	٩٤
وفي سور سائر الحيوانات سوى الكلاب	٢٤٩	وفي النهي عن البول في الماء الراكد (مر)	٩٧
والخنزير (مر)		وفي البول قاعدا (مر)	١٠٢
ايضاً ايضاً (مر)	٢٥٠	وفي الايتار في الاستحجار (مر)	١٠٤
وفي الحوت يموت في الماء والجراد (مر)	٢٥٤	وفي الاستحجار بالاحجار والماء (مر)	١٠٥
وفي باب الماء القليل نجس نجاسة (مر)	٢٥٧	وفي الاستحجار بما يقوم مقام الحجارة (مر)	١١٠
وفي الفرق بين القليل الذي نجس والكثير الذي	٢٦٢		

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
	لا ينجس ما لم يتغير (مر)	٣٨٦	وفي ما يستدل بالاذان على ترجيح قول اهل الحجاز وعلمهم (مر)
٢٩٦	وفي ان الفصل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)	١٨ - ﴿ جبير بن نفير (١) ﴾	
٣٤٧	وفي المستحاضة تقتسل ثم توضع لكل صلاة (مر)	٤٦	روى في التكرار في غسل اليدين (مر)
٣٥٥	وفي غسل المستحاضة (مر)	١٩ - ﴿ جرير بن عبدالله صحابي ﴾	
٣٦٨	وفي وقت المغرب (مر)	١٠٧	حدث في ذلك اليد بالارض بعد الاستبراء (مر)
٣٦٩	ايضا	١١٤	وفي الوضوء من البول والغائط (مر)
٣٧٠	ايضا	٢٥٥	وفي بصاق الانسان ومخاطه (ث)
٣٧٢	وفي باب للمغرب وقتان (مر)	٢٧٠	وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)
٣٧٣	وفي دخول وقت المشاء بضيوبة الشفق (مر)	٢٧٣	ايضا ايضا ايضا
٣٧٥	وفي آخر وقت المشاء (مر)	٢٧٤	ايضا ايضا ايضا
٣٧٧	وفي التجر جران (مر)	٣٥٩	وفي اول فرض الصلاة (مر)
٣٨٩	وفي زوال العقل بالسكر لا يكون عذرا في سقوط الفرض عنه (مر)	٤٦٤	وفي صلاة الوسطى هي الصبح (مر)
٤٠٠	وفي الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (مر)	٢٠ - ﴿ جندب بن عبدالله بن - فيان الطلق صحابي ﴾	
٤١٠	وفي ما يقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)	٤٦٤	حدث في صلاة الوسطى هي الصبح (مر)
٤٢٨	وفي ترسيل الاذان وحذم الاقامة (مر)		حرف الحاء
٤٣٢	وفي الترغيب في الاذان (مر)	٢١ - ﴿ حبيب بن ابي ثابت ﴾	
٤٣٣	ايضا ايضا ايضا	١٥٢	روى في ماجاء في التنوير (م)
٤٣٤	وفي التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)	٢٢ - ﴿ حبيب بن صالح ﴾	
٤٣٩	وفي التمجيل بالظهر في شدة الحر (مر)	٩٦	روى في تغطية الرأس عند دخول الخلاء (م)
٤٤٩	وفي من قال بتجليل البشاء اذا اجتمع الناس (مر)	٢٣ - ﴿ حذيفة بن اليمان صحابي ﴾	
٤٥٥	وفي تجليل صلاة الصبح (مر)	٢٧	حدث في منع الشرب في آنية الذهب والفضة (مر)
	١٧ - ﴿ جبير بن مطعم صحابي ﴾	٢٨	وفي منع الاكل في صحاف الذهب والفضة (مر)
١٧٦	حدث في سنة التكرار في صب الماء على الرأس (مر)	٣٨	وفي تأكيد السواك عند الاستيقاظ (مر)
١٧٧	في الدليل على دخول الوضوء في الفصل (مر)	١٠٠	وفي البول قائماً (مر)

(١) هكذا في الاصول والصواب ان هذا الحديث مروى عن ابي جيرة الكندي الصحابي روى عنه جبير بن

نفير وسقط من نسخ السنن بعد لفظ جبير عن ابي جيرة الكندي ١٢ الاستيعاب

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
وفي باب لا يؤذن الا عدل ثقة (م)	٤٢٦	وفي ترك الوضوء من النوم قاعدا (مر)	١٢٠
وفي فضل التذنين على الامامة (م)	٤٣٢	وفي غسل المرأة من الجنابة والحيض (ث)	١٨٠
٢٥- في الحسين - بطرس - رسول الله صلى الله عليه وسلم		وفي ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس (مر)	١٨٩
حدث في - سور الهرة (ث)	٢٤٧	وفي الدليل على ان الصعيد الطيب هو التراب (مر)	٢١٣
٢٦ - حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب		وفي اعواز الماء بعد طلبه (مر)	٢٢٣
روى في اخذ المرء باذان غيره واقامته (م)	٤٠٧	وفي الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنابة	٢٣٠
٢٧ - حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم		والعبد (مر)	
روى في ماجاء في النهي عن فضل المحدث (م)	١٩٠	وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)	٢٧٠
٢٨ - حميد بن هلال		وفي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر	٢٧٤
روى في النهي عن الاذان قبل الوقت (م)	٣٨٤	والحضر جميعا (مر)	
٢٩ - الحكم بن سفيان او سفيان بن الحكم (١)		وفي الغسل من غسل الميت (مر)	٣٠٤
حدث في الاتضاح بعد الوضوء لرد الوضوء (مر)	١٦١	٢٤ - الحسن البصري	
٣٠ - الحكم بن عمرو الغفاري صحابي		روى في الوضوء من النوم	١١٩
حدث في ماجاء في النهي عن فضل المحدث (مر)	١٩١	وفي ترك الوضوء من التهبة في الصلاة (م)	١٤٦
٣١ - حكيم بن معاوية العميري مختلف في صحبته		وفي باب لا يزول اليقين بالشك	١٦١
حدث في الرجل يمزج عن الماء ومعه اهله فيصيبها ثم يميم (مر)	٢١٨	وفي النهي عن الاسراف في الوضوء	١٩٧
حرف الخاء		وفي المسح على المصائب والجبائر	٢٢٩
٣٢ - خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم		وفي سور سائر الحيوانات - وى النكلب والخنزير	٢٥١
روى في تفريق الوضوء (م)	٨٣	وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (م)	٢٩٦
٣٣ - خباب بن الارت صحابي		وفي الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل	٣١٠
حدث في التمجيل بالظهر في شدة الحر (مر)	٤٣٨	وفي اكثر الحيض	٣٢١
ايضا ايضا	٤٣٩	وفي الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض	٣٣٦
٣٤ - خزيم بن ثابت من كبار الصحابة		وفي باب النفاس	٣٤٢
حدث في الاستنجاء بثلاثة اجبار (مر)	١٠٣	وفي اول فرض الصلاة	٣٥٩
		وفي عدد ركعات الصلوات الخمس (م)	٣٦٢
		وفي الاذان راكبا وجالسا (م)	٣٩٢

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في ترك الوضوء مما مست النار (مر)	٢٧٦ وفي التوقيت في المسح على الخفين (مر)
١٥٥ وفي وجوب الغسل بالثقاء الختانيين (مر)	٢٧٧ وفي ما ورد في ترك التوقيت (مر)
١٦٦ وفي الرجل يتنى بالمدى او البول (ث)	٢٧٨ ايضاً ايضاً ايضاً
٣٥٦ ايضاً ايضاً ايضاً	٣٥٧
٣٥٧	حرف الراء
٣٨٢ وفي رواية من قدم اذان ابن ام مكتوم على اذان بلال (مر)	٣٥ - رافع بن خديج صحابي
٤٥٥ وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)	٣٧٠ حدث في وقت المغرب (مر)
٤٥٨ وفي صلاة الوسطى هي الظهر (ث)	٤٤٢ وفي تمجيل صلاة العصر (مر)
٤٥٩ ايضاً ايضاً ايضاً	٤٤٧ في تمجيل صلاة المغرب (مر)
٤٤ - زيد بن حارثة صحابي	٤٥٧ في الاسفار بالفجر (مر)
حدث في الانتضاح بعد الوضوء (مر)	٣٦ - رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها (١)
٤٥ - زيد بن خالد الجهني صحابي	٤٣ روى في التسمية على الوضوء (مر)
حدث في تاكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)	٣٧ - ربيعة بن اكثم صحابي
حرف السين	٤٠ حدث في الاستياك عرضاً (مر)
٤٦ - السائب بن يزيد صحابي	٣٨ - رفاعه بن رافع صحابي
حدث في كراهية تأخير المغرب (مر)	٤٤ حدث في التسمية على الوضوء (مر)
٤٧ - سراقه بن جشم صحابي	٣٩ - روي بن يعقوب بن ثابت صحابي
حدث في تقطية الرأس عند دخول الخلاء (مر)	١١٠ حدث في الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة (مر)
٤٨ - سعد القرظ المؤذن بقاء صحابي	حرف الزى
حدث في الترجيع في الاذان (مر)	٤٠ - زاذان ابو عمر الكندي
٣٩٤ وفي وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين (مر)	٢٩٩ روى في باب هل يكتبني بفعل الجنازة عن غسل الجثة
٤١٥ وفي من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة (مر)	٤١ - زياد بن الحارث الصدائي صحابي
٤٢٢ وفي الثوب في اذان الصبح (مر)	٣٨١ حدث في الاذان لصلوة الصبح قبل طلوع الفجر (مر)
٤٩ - سعد بن مالك صحابي	٣٩٩ وفي الرجل يؤذن ويقوم غيره (مر)
حدث في الاستنجاء بالحجار والماء (مر)	٤٢ - زيد بن ارقم صحابي
٥٠ - سعد بن ابي وقاص صحابي مشهور	٩٦ حدث في ما يقول اذا اراد دخول الخلاء (مر)
حدث في ماء السماء (مر)	٤٣ - زيد بن ثابت من كبار الصحابة

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
وفي النهي عن الاستنجاء باليمين (مر)	١١٢	وفي نهى المحدث عن مس المصحف (ث)	٨٨
وفي الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الاغتراد والجماعة (ث)	٤٠٥	وفي الوضوء من مس الذكر (ث)	١٣١
ايضا ايضا (ث)	٤٠٦	وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)	٢٦٩
ايضا (مر)	ايضا	وفي الفسل من غسل الميت (ث)	٣٠٧
٥٦ - سلمة بن الاكوع صحابي	٢٦٩	وفي ما يقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)	٤١٠
حدث في وقت المغرب (مر)	٤٤٦	وفي الاستهام على الاذان (ث)	٤٢٩
وفي تمجيل صلاة المغرب (مر)	٤٤٦	٥١ - سعيد بن ابي مرير	٢٨٩
٥٧ - سلمة بن سلامة بن وقش صحابي	١٥٦	روي في من خلع خفيه بعدما مسح عليهما (م)	٢٨٩
حدث في ترك الوضوء مما مست النار (مر)	١٥٦	٥٢ - سعيد بن المسيب	٢٣٣
٥٨ - سلمة بن الحبحق صحابي	١٧	روي في طلب الماء وفي حد الطيب	٢٥٩
حدث في طهارة جلد الميتة بالدبغ (مر)	٢١	وفي الماء الكثير لا ينجس بنجاسة ما لم يتغير	٣٠١
وفي اشتراط الدباغ في جلد المالا بوكل لحمه (مر)	٥٩ - سليمان بن سرد صحابي	وفي الفسل من غسل الميت	٣٠٣
حدث في الكلام في الاذان فيما للناس فيه منفعة (ث)	٣٩٨	ايضا ايضاً (م)	٣٣٠
٦٠ - سمرة بن جندب صحابي	٢٩٥	وفي الاستظهار	٣٩٦
حدث في ان الفسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)	٣٨٠	وفي وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين (م)	٤٢٢
وفي الاذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر (مر)	٤٦٠	وفي التثويب في اذان الصبح (م)	٥٣ - سفيان بن الحكم مختلف في صحبه
وفي صلاة الوسطى هي العصر (مر)	٦١ - سهل بن سعد الانصاري صحابي	حدث في الانتضاح بعد الوضوء (مر)	١٦١
حدث في التطهر في سائر الاواني (مر)	١١٤	٥٤ - سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٥
وفي كيفية الاستنجاء (مر)	٢٥٩	حدث في باب ان لا ينقص في الوضوء من مدولا في الفسل من صاع (مر)	٥٥ - سليمان الفارسي من كبار الصحابة
وفي الدعاء بين الاذان والاقامة (مر)	٤١٠	حدث في ازالة النجاسات بالماء (ث)	١٤
ايضا ايضا (ث)	٤١١	وفي نهى المحدث عن مس المصحف (ث)	٨٨
وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)	٤٥٥	وفي قراءة القرآن بعد الحدث (ث)	٩٠
		وفي النهي عن استقبال القبلة واستدبارها (مر)	٩١
		وفي الاستنجاء بثلاثة احجار (مر)	١٠٢

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٦٩ - ﴿طاؤس بن كيسان﴾ روى في الاستنجاء بالتراب ايضا ايضا (م) وفي المسح على المصائب والجبائر	١١١ ايضاً ٢٢٩	٦٢ - ﴿سويد بن النيمان صحابي﴾ حدث في المضمضة من شرب اللبن وغيره (مر) ﴿حرف الشين﴾ ٦٣ - ﴿شداد بن اوس صحابي﴾	١٦٠ ٣٧٣
٧٠ - ﴿طلحة بن عبيدالله احد العشرة المبشرة﴾ حدث في فرائض الخمس (مر)	٣٦١	٦٤ - ﴿شداد مولى عياض﴾ روى في النهي عن الاذان قبل الوقت (م)	٣٧٣ ٣٨٤
٧١ - ﴿طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده (١)﴾ روى في الفصل بين المضمضة والاستنشاق (مر) وفي امرار الماء على القفا (مر)	٥٢ ٦٠	٦٥ - ﴿شرحبيل بن مسلم الخولاني﴾ روى في باب كيف الاخذ من الشارب في اثر ابي امامة وعبدالله بن بسر وعتبة بن عبدالسلمى والججج بن عامر الثمالي والمقدام بن معديكرب الكندي	١٥١
٧٢ - ﴿طابق بن علي صحابي﴾ حدث في ترك الوضوء من مس الفرج (مر) ايضا ايضا (مر)	١٣٤ ١٣٥	﴿حرف الصاد﴾ ٦٦ - ﴿صفوان بن سليم المدني﴾ روى في باب لا يؤذن الا عدل ثقة (م)	١١٤ ١١٥
﴿حرف العين﴾ ٧٣ - ﴿عاصم بن سليمان الاحول﴾ روى في النهي عن الاناء المفضض	٣٠	٦٧ - ﴿صفوان بن عمال المرادي صحابي﴾ حدث في الوضوء من البول والغائط (مر) ايضا ايضا (مر)	١١٤ ١١٥
٧٤ - ﴿عامر بن ربيعة صحابي مشهور﴾ حدث في ترك الوضوء مما مست النار (ث)	١٥٨	١١٨ - ﴿وفي الوضوء من النوم (مر)﴾ وفي التوقيت في المسح على الخفين (مر)	١١٨ ٢٧٦
٧٥ - ﴿عامر بن شراحيل الشعبي﴾ روي في باب النفاس وفي المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت او اغمى عليها	٣٤٢ ٣٨٩	٢٨٢ - ﴿وفي رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (مر)﴾ ٢٨٩ - ﴿وفي خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من الجنابة (مر)﴾	٢٨٢ ٢٨٩
٧٦ - ﴿عبادة بن الصامت الانصاري صحابي﴾ حدث في فرائض الخمس (مر) وفي دخول المشاء بفيوبة الشفق (ث)	٣٦١ ٣٧٣	﴿حرف الطاء﴾ ٦٨ - ﴿طارق بن عبدالله الحاربي صحابي﴾ حدث في ان الكمين هما لتايز في جاني القدم (مر)	٢٨٢ ٢٨٩ ٧٦
٧٧ - ﴿الباس بن عبدالمطلب﴾ حدث في كراهية تأخير المغرب (مر)	٤٤٨		

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
وفي الدليل على انه ياخذ كل عضو ماء جديدا (مر)	٢٣٧	٧٨ - ﴿ عبدالله بن ابي اوفى صحابي ﴾	
٨٥ - ﴿ عبدالله زيد بن عبد ربه صحابي		حدث في ماء الثلج والبرد (مر)	٥
ابوي الاذان ﴾		وفي مراعاة ادلة الوقت (مر)	٣٧٩
حدث في بدء الاذان (مر)	٣٩٠	٧٩ - ﴿ عبدالله بن جعفر صحابي ﴾	
وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره (مر)	٣٩٩	حدث في الاستئذان عند قضاء الحاجة (مر)	٩٤
وفي من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة (مر)	٤١٤	٨٠ - ﴿ عبدالله بن الحارث بن جزء صحابي ﴾	
ايضاً ايضاً ايضاً	٤١٥	حدث في ان فرض الرجلين الغسل (مر)	٧٠
وفي تثنية الاذان والاقامة (مر)	٤٢٠	٨١ - ﴿ عبدالله بن الحارث المخزومي ﴾	
ايضاً ايضاً ايضاً	٤٢١	روى في دخول وقت الشيء بغيوبة الشفق	٣٧٣
وفي ان يكون المؤذن صيته (مر)	٤٢٧	٨٢ - ﴿ عبدالله بن حنظلة بن ابي عامر صحابي ﴾	
٨٦ - ﴿ عبدالله بن سرجس صحابي ﴾		حدث في تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)	٣٧
حدث في النهي عن البول في الثقب (مر)	٩٩	٨٣ - ﴿ عبدالله بن الزبير صحابي مشهور ﴾	
وفي ما جاء في النهي عن فضل الحديث (مر)	١٩٢	حدث في اذان الاعمى اذا اخذ بصير قلبه (ث)	٤٢٧
ايضاً ايضاً ايضاً (ث)		وفي تعجيل صلاة الصبح (ث)	٤٥٦
٨٧ - ﴿ عبدالله بن سعد الانصاري صحابي ﴾		٨٤ - ﴿ عبدالله بن زيد بن عاصم صحابي ﴾	
حدث في مباشرة الحائض فيما فوق الازار (مر)	٣١٢	حدث في شدة النبي صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٥
٨٨ - ﴿ عبدالله بن عباس من قهماء الصحابة ﴾		وفي التطهر في سائر الاواني (مر)	٣٠
حدث في منع التطهير بالنيذ (مر)	١٢	وفي الجمع بين المضمضة والاستنشاق (مر)	٥٠
وفي طهارة جلد لثة بالدبغ (مر)	١٥	وفي ابيتهاب الرأس بالمسح (مر)	٥٩
ايضاً ايضاً ايضاً	١٦	وفي التكرار في مسح الرأس (مر)	٦٣
ايضاً ايضاً ايضاً	١٧	وفي مسح الاذنين بماء جديد (مر)	٦٥
وفي طهارة باطن الجلد بالدبغ (مر)	ايضاً	وفي الوضوء مرتين مرتين (مر)	٧٩
ايضاً ايضاً ايضاً	١٨	وفي وضوء بعض الاعضاء ثلاثاً (مر)	٨٠
وفي منع الانتفاع بجلد الكلب والخنزير (مر)	١٩	وفي الوضوء من البول والغائط (مر)	١١٤
وفي الدباغ بالقرظ او ما يقوم مقامه (مر)	٢٠	وفي باب لا يزول اليقين بالشك (مر)	١٦١
وفي اشتراط الدباغ في جلد ما لا يوكّل لحمه (مر)	ايضاً	وفي جواز النقصان عن المد والاصاع في الوضوء	١٩٦
وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)	٢٣	والفسل (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
وفي الوضوء من النوم (ث)	١١٩	وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)	٢٤
وفي ترك الوضوء من النوم قاعدا (ث)	١٢٠	وفي منع الادهايان في عظام القبلة ومما لا يبر كل لحمه (مر)	٢٥
وفي الوضوء من مس الذكر (ث)	١٣١	وفي فضل السواك (مر)	٣٥
وفي مسن الابط (ث)	١٣٨	وفي الدليل على ان السواك سنة (مر)	٣٦
وفي الاخذ من الاظفار والشارب (ث)	١٤٩	وفي تأكيد السواك عند الازم (مر)	٣٩
وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)	١٥٣	وفي فرض الطهور للصلاة (مر)	٤٢
ايضا ايضا ايضا	١٥٨	وفي التكرار في المضمضة والاستنشاق (مر)	٤٩
وفي المضمضة من شرب اللبن وغيره (مر)	١٦٠	وفي الجمع بين المضمضة والاستنشاق (مر)	٥٠
وفي الرخصة في ترك المضمضة من شرب اللبن (مر)	ايضاً	وفي غسل الوجه (مر)	٥٣
وفي الانتضاح بعد الوضوء (مر)	١٦٢	وفي غسل اليدين (مر)	٥٥
ايضاً ايضاً ايضاً	١٦٩	وفي مسح الاذنين بماء جديد (مر)	٦٧
وفي المذي والودي لا يوجبان الغسل (ث)	١٨٧	ايضاً وفي غسل الرجلين (مر)	٧٠
وفي الدليل على طهارة عرق الخائض والجنب (ث)	١٨٨	فيمن قرأ وارجلكم نصباً (ث)	٧٢
وفي فضل الجنب (مر)	١٨٩	ايضاً ايضاً (مر)	٧٣
ايضاً ايضاً	٢٠٦	ايضاً ايضاً (مر)	٧٧
وفي باب كيف التيمم (مر)	٢١٢	وفي نزع الخضاب عند الوضوء (ث)	٧٨
وفي كيفية التيمم (ث)	٢١٤	ايضاً ايضاً (ث)	٨٠
وفي الدليل على ان الصميد الطيب هو التراب (ث)	٢١٥	وفي الوضوء مرة مرة (مر)	٨٦
وفي البداية بالوجه ثم باليد في التيمم (مر)	٢١٨	وفي الترتيب في الوضوء (ث)	٩٠
وفي الرجل يمزج عن الماء ومعه اهله فيصيبها ثم يتيمم (ث)	٢٢١	وفي قراءة القرآن بعد الحدث (مر)	١٠٤
وفي التيمم لكل فريضة (ث)	٢٢٢	وفي التوقي عن البول (مر)	١٠٥
ايضاً ايضاً ايضاً	٢٢٤	وفي الاستنجاء بالماء (مر)	١١٠
وفي الجرح والقريح والمجدور يتيمم (مر)	ايضاً	وفي الاستنجاء بالجلد المدبوغ (مر)	١١٥
ايضاً ايضاً (ث)	٢٢٥	وفي الوضوء من المذي والودي (ث)	١١٦
ايضاً ايضاً (ث)	٢٢٦	وفي الوضوء من الدم (مر)	ايضاً
وفي الجرح اذا كان في بعض جسده (مر)	٢٢٦	ايضاً ايضاً (ث)	

الاصناف	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٢٧	في الجرح اذا كان في بعض جسده (مر)	٣١٥ وفي كفارة من أتى امرأته حائضاً (مر)
٢٣٤	وفي الجنب او المحدث يجد ماء لنفسه و هو يخاف العمش فيتميم (ث)	٣١٦ ايضاً ايضاً (مر)
ايضاً	وفي الميمم يؤم المتوضئين (ث)	٣١٧ ايضاً ايضاً (مر)
٢٣٦	وفي طهارة الماء المستعمل (ث)	٣١٨ ايضاً ايضاً (ث)
ايضاً	وفي الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديداً (مر)	ايضاً ايضاً ايضاً (مر)
٢٣٩	ايضاً ايضاً (ث)	٣١٩ ايضاً ايضاً (ث)
٢٥١	وفي الاخبار التي تفرق بها الكلب عن غيره (مر)	٣٣٥ وفي المعتادة لا يميز بين الدمين (ث)
٢٦٢	وفي الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (ث)	٣٤٠ وفي المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً (ث)
٢٦٦	وفي ما جاء في نزح زمزم (ث)	٣٤١ وفي باب النفاس (ث)
٢٦٧	ايضاً ايضاً (مر)	٣٤٨ وفي المستحاضة تتنسل ثم تتوضأ لكل صلاة (مر)
ايضاً	ايضاً ايضاً (ث)	٣٥٧ وفي الرجل يتلى بالمدى او البول (مر)
٢٧٣	وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)	٣٥٨ وفي اول فرض الصلاة (ث)
ايضاً	ايضاً ايضاً (ث)	٣٥٩ ايضاً ايضاً ايضاً
٢٧٧	ايضاً ايضاً (ث)	٣٦٤ وفي ابواب المواقيت (مر)
٢٨٦	وفي المسح على النملين (مر)	ايضاً وفي اول وقت الظهر (ث)
٢٩٥	وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)	٣٦٦ وفي آخر وقت الظهر واول وقت العصر (مر)
٢٩٧	وفي جواز الغسل للجمعة اذا كان غسله قبلها في يومها (مر)	٣٦٧ وفي آخر وقت الاختيار لا صر (مر)
٣٠٥	وفي الغسل من غسل الميت (ث)	٣٦٨ وفي وقت المغرب (مر)
٣٠٦	ايضاً ايضاً (ث)	٣٧٢ وفي اول وقت العشاء (مر)
ايضاً	ايضاً ايضاً (مر)	٣٧٣ وفي دخول وقت العشاء بغير يوة الشفق (ث)
٣٠٩	وفي الحائض لا توطأ حتى تطهر وتتسل (ث)	ايضاً وفي آخر وقت العشاء (مر)
٣١٤	في الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع (ث)	٣٧٦ وفي آخر وقت الجواز لصلوة العشاء (مر)
ايضاً	وفي كفارة من أتى امرأته حائضاً (مر)	٣٧٧ وفي اول وقت صلوة الصبح (مر)
٣١٥	ايضاً ايضاً (ث)	ايضاً وفي الفجر تجران (مر)
		ايضاً ايضاً ايضاً (ث)
		٣٨٧ وفي قضاء الظهر والعصر بادر الك وقت العصر

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
وفي التكرار في غسل اليدين (مر)	٤٦	وقضاء المغرب والمشاء بادر الك وقت المشاء (ث)	
وفي عرك العارضين (مر)	٥٥	وفي الكلام في الاذان فيما للناس فيه منعمة (مر)	٣٩٨
وفي تحريك الختم في الاصبع عند غسل اليدين (ث)	٥٧	وفي باب لا يؤذن الا عدل ثقة (مر)	٤٢٦
وفي اسرار الماء على الققاء (ث)	٦٠	وفي رزق المؤذن (مر)	٤٣٠
وفي ايجاب المسح بالرأس (ث)	٦١	وفي تمجيل صلاة المغرب (مر)	٤٤٦
وفي مسح لاذنين ماء جديد (ث)	٦٥	وفي من استحب تاخير المشاء (مر)	٤٤٩
ايضاً ايضاً ايضاً	٦٦	ايضاً ايضاً (ث)	٤٥١
وفي التكرار في الوضوء (مر)	٨٠	وفي اعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر	٤٥٧
وفي تفريق الوضوء (ث)	٨٤	الآخر (مر)	
وفي نهى المحدث عن مس المصحف (مر)	٨٨	وفي صلاة الوسطى هي المصر (ث)	٤٦١
وفي نهى الخائض عن قراءة القرآن (مر)	٨٩	٨٩- عبدالله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب	
وفي قراءة القرآن بعد الحدث (ث)	٩٠	النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ	
وفي استحباب الطهر للذكر والقراءة (ث)	٩١	روى في الاستجاء بالجلد المدبوغ (مر)	١١١
وفي الرخصة في استقبال القبلة في الابنية (مر)	٩٢	٩٠- عبدالله بن عكيم (١) ﷺ	
ايضاً ايضاً ايضاً (ث)		روى في جلد الميتة (مر)	١٤
وفي باب كيف التكشف عند الحاجة (مر)	٩٦	ايضاً ايضاً (ث)	١٥
وفي كراهية الكلام عند الخلاء (مر)	٩٩	وفي منع الاتقاع بجلد الكلب والخنزير (مر)	١٨
وفي البول قاعدا (ث)	١٠٢	وفي منع الادهاض في عظام الفيلة ومما لا يوكل	٢٥
وفي الوضوء من النوم (ث)	١١٩	لحمه (مر)	
وفي ترك الوضوء من النوم قاعدا (ث)	١٢٠	٩١- عبدالله بن عمر من كبار الصحابة ﷺ	
وفي الوضوء من الملامسة (ث)	١٢٤	حدث في منع الاتقاع بشعر الميتة (مر)	٢٣
وفي الوضوء من مس الذكر (ث)	١٣١	وفي منع الادهاض في عظام الفيلة ومما	٢٦
وفي مس الابط (ث)	١٣٨	لا يوكل لحمه (ث)	
ايضاً ايضاً (ث)	١٣٩	وفي النهي عن الاناء المفضض (مر)	٢٩
وفي ترك الوضوء من خروج الدم (ث)	١٤٠	وفي دفع السواك الى الاكبر (مر)	٤٠
ايضاً ايضاً (ث)	١٤١	وفي فرض الطهور للصلاة (مر)	٤٢
وفي الاخذ من الاظفار والشارب (ث)	١٤٩	وفي التسمية على الوضوء (مر)	٤٤

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
وفي الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو اقل من قلتين (مر)	وفي الاخذ من الاظفار والشارب (مر)	١٥٠
وفي نجاسة ماما - الكاب بسائر بدنه (مر)	وفي باب كيف الاخذ من الشارب (مر)	١٥١
وفي غسل النجاسات واحدة يكتفى عليها (مر)	وفي ماجاء في التنور (ث)	١٥٢
وفي الحوت يموت في الماء والجراد (ث)	وفي تجديد الوضوء (مر)	١٦٢
ايضا ايضاً ايضاً (مر)	وفي وجوب الفسل بالتقاء الختانين (ث)	١٦٦
وفي طهارة عرق الانسان (ث)	وفي نضح الماء في العينين وادخال الاصبع في	١٧٧
وفي الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (مر)	السرة عند الفسل (ث)	
ايضا ايضاً ايضاً (مر)	وفي الدليل على دخول الوضوء في الفسل (ث)	١٧٨
ايضا ايضاً ايضاً (مر)	وفي فرض الفسل (مر)	١٧٩
ايضا ايضاً ايضاً (مر)	وفي الدليل على طهارة عرق الخائض والجنب (ث)	١٨٧
وفي ترك التوقيت في المسح على الخفين (ث)	وفي فضل المحدث (مر)	١٩٠
وفي الخلف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	وفي الجنب يريد النوم فيفسل فرجه ويتوضأ (مر)	٢٠٠
وفي المسح على النملين (مر)	وفي الجنب يريد النوم فياتي ببهض وضوئه (ث)	ايضا
وفي باب كيف المسح على الخفين (ث)	وفي كيف التيمم (مر)	٢٠٦
وفي الفسل للجمعة (مر)	ايضا ايضاً ايضاً (ث)	٢٠٧
وفي ان الفسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)	وفي التيمم لكل فريضة (ث)	٢٢١
وفي الفسل على من اراد الجمعة دون من لم يرداها (مر)	وفي السفر الذي يجوز فيه التيمم (ث)	٢٢٤
وفي الاغتسال للجنابة والجمعة جيما اذا نواهما (ث)	ايضا ايضاً ايضاً (مر)	ايضا
وفي الاغتسال للاعياد (ث)	وفي المحوم ومن في معناه لا يتيمم عند	٢٢٥
وفي الفسل من غسل الميت (ث)	وجود الماء (مر)	
ايضاً ايضاً ايضاً (ث)	وفي المسح على العصائب والجبائر (ث)	٢٢٨
وفي الخائض لائمس المصحف ولا تقرأ القرآن (مر)	وفي الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنابة	٢٣١
وفي الرجل يتلى بالمذي او البول (ث)	والعيد (ث)	
وفي اصل فرض الصلوة (مر)	وفي المسافر يتيمم في اول الوقت ويصلى ثم لا يبيد	٢٣٢
وفي اول وقت الظهر (ث)	وان وجد الماء في آخر الوقت (ث)	
وفي تسمية المشاء بصلوة المشاء دون التمة (مر)	وفي طاب الماء وفي حد الطاب (ث)	٢٣٣
	وفي كراهية من كره امامة التيمم للمتوضئين (ث)	٢٣٤

الاسماء والابواب	٢٠ ٤٠٠ ٤٠٠	الاسماء والابواب	٢٠ ٤٠٠ ٤٠٠
وفي ماروي في حى على خير العمل (ث)	٤٢٤	وفي دخول وقت المشاء بشيوبة الشفق (ث)	٣٧٣
وفي اذان الاعمى اذا اذن بصير قبله (مر)	٤٢٧	ايضا ايضا ايضا (مر)	ايضا
وفي ترسيل الاذان وحذم الاقامة (ث)	٤٢٨	وفي الاذان لصلاة الصبح قبل طلوع النجر (مر)	٣٨٠
وفي عدد المؤذنين (مر)	٤٢٩	وفي القدر الذى كان بين اذان بلال و ابن ام مكتوم (مر)	٣٨٢
وفي فضل التاذين على الامامة (مر)	٤٣١	وفي النهى عن الاذان قبل الوقت (مر)	٣٨٣
وفي الترغيب فى الاذان (مر)	٤٣٣	وفي المنهى عليه يفىق بمدذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (ث)	٣٨٧
وفي التمجيل بالصلوات فى اوائل الاوقات (مر)	٤٣٥	وفي بدء الاذان (مر)	٣٩٠
وفي كراهية تأخير العصر (مر)	٤٤٤	وفي القيام فى الاذان والاقامة (مر)	٣٩٢
ايضاً ايضاً (مر)	٤٤٩	وفي الاذان راكبا وجالسا (ث)	ايضا
وفي من استحب تأخير المشاء (مر)	٤٥٠	وفي استحباب تأخير الكلام الى آخر الاذان (مر)	٣٩٨
وفي كراهية النوم قبل المشاء والحديث بعدها (مر)	٤٥٣	وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره (مر)	٣٩٩
وفي تعجيل صلاة الصبح (مر)	٤٥٦	وفي الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (مر)	٤٠٠
وفي صلاة الوسطى مع الظهر (ث)	٤٥٨	ايضاً ايضاً (ث)	٤٠١
وفي صلاة الوسطى مع الصبح (ث)	٤٦٢	ايضاً ايضاً (مر)	ايضا
٩٢ - عبد الله بن عمرو بن العاص من فقهاء الصحابة		وفي الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم (ث)	٤٠٦
حدث في ان فرض الرجلين الفسل (مر)	٦٨	وفي صحة الصلاة مع ترك الاذان والاقامة (مر)	٤٠٧
ايضاً ايضاً ايضاً	٦٩	ايضا ايضاً (ث)	ايضا
وفي الفرق بين القليل الذى ينجس والكثير الذى لا ينجس ما لم يتغير (ث)	٢٦٢	ليس على النساء اذان ولا اقامة (ث)	٤٠٨
وفي الفسل من غسل الميت (ث)	٣٠٠	وفي المرأة لا تؤذن للرجال (مر)	ايضاً
وفي اول وقت الظهر (مر)	٣٦٥	وفي ما يقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)	٤٠٩
وفي آخر وقت الظهر واول وقت العصر (مر)	٣٦٦	وفي ما يقول اذا سمع الاقامة (ث)	٤١١
وفي آخر وقت الجواز لصلاة العصر (مر)	٣٦٧	وفي من اقتصر على الاقامة فى السفر (ث)	ايضا
وفي باب من قال للمغرب وقتان (مر)	٣٧١	وفي تشية قوله قد قامت الصلاة و افراد ما قبلها (مر)	٤١٣
وفي آخر وقت المشاء (مر)	٣٧٤	وفي التثويب فى اذان الصبح (مر)	٤٢٣
وفي آخر وقت الجواز لصلاة الصبح (مر)	٣٧٨	وفي كراهية التثويب فى غير اذان الصبح (ث)	٤٢٤

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
وفي تفریق الغسل (مر)	١٨٤	وفي زوال العقل بالسكر لا يكون عذراً في سقوط	٣٨٩
وفي التوقيت في المسح على الخفين (ث)	٢٧٧	الفرس عنه (مر)	
وفي ترك التوقيت في المسح على الخفين (ث)	٢٧٨	وفي ما يقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)	٤١٠
وفي الغسل من غسل الميت (ث)	٣٠٧	وفي الدعاء بين الاذان والاقامة (مر)	ايضاً
وفي اول وقت الظهر (مر)	٣٦٥	٩٣ - ﴿ عبدالله بن عمرو المزني صحابي ﴾	
وفي وقت المغرب (مر)	٣٧٠	حدث في تسمية المغرب لصلوة المغرب دون العشاء (مر)	٣٧٢
وفي ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل (مر)	٣٨١	٩٤ - ﴿ عبدالله بن عمرو بن خيلان ﴾	
في الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (ث)	٤٠٢	روي في من قرأ وارجلكم نصيباً	٧١
وفي الاذان والاقامة للجمع بين صلوات	٤٠٣	٩٥ - ﴿ عبدالله بن مالك التافقي صحابي ﴾	
فائتات (مر)		حدث في نهى الجنب عن قراءة القرآن (مر)	٨٩
وفي الاذان والاقامة للفائتات (مر)	٤٠٤	٩٦ - ﴿ عبدالله بن مسعود من كبار علماء	
وفي الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الاتقراء	٤٠٥	الصحابة ﴾	
والجماعة (مر)		حدث في منع التطهير بالنبيذ (مر)	٩
وفي الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم (ث)	٤٠٦	ايضاً ايضاً (مر)	٢١
وفي صحة الصلاة مع ترك الاذان والاقامة (مر)	٤٠٧	وفي التسمية على الوضوء (مر)	٤٤
وفي التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)	٤٣٤	وفي من قرأ وارجلكم نصيباً (ث)	٧٠
وفي تمجيل صلاة المغرب (ث)	٤٤٨	وفي الرخصة في البداية باليسار (ث)	٨٧
وفي كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها (مر)	٤٥٢	وفي الاستنجاء بثلاثة اجبار (مر)	١٠٣
ايضاً ايضاً (مر)	٤٥٣	وفي الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة (مر)	٢٠٨
وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)	٤٥٩	ايضاً ايضاً ايضاً	١٠٩
وفي صلاة الوسطى هي المصبر (مر)	٤٦٠	ايضاً ايضاً ايضاً	٢٢٠
٩٧ - ﴿ عبدالله بن مفضل صحابي ﴾		وفي الوضوء من الملامسة (ث)	١٢٤
حدث في النهي عن البول في مقتله (مر)	٩٨	وفي مس الانجاس اليابسة (مر)	١٣٩
وفي النهي عن الاسراف في الوضوء (مر)	١٩٦	وفي التوضي من لحوم الابل (ث)	١٥٩
وفي ادخال التراب في احدى غسلات الاناء (مر)	٢٤١	وفي وجوب الغسل بالتقاء الختانين (ث)	١٦٦
وفي الاخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره (مر)	٢٥١	وفي غسل الجنب رأسه بالخطمي (ث)	١٨٢
وفي تسمية المغرب بصلوة المغرب دون العشاء (مر)	٣٧٢	ايضاً ايضاً (ث)	١٨٣

الاسماء والابواب	٢٠ ١٤ ٥	الاسماء والابواب	٢٠ ١٤ ٥
١٠٦ - ﴿عبيد الله بن كعب بن مالك﴾		٩٨ - ﴿عبد الله الصنابحي﴾	
٢٦٩ روى في طهارة الماء بتين بالاحرام خالطه (م)		٨١ روى في فضيلة الوضوء (م)	
١٠٧ - ﴿عبيدة - (٢)﴾		٩٩ - ﴿عبد الجبار بن وائل عن ابيه﴾	
١٦٦ روى في وجوب الغسل بالتقاء الختانين		٣٩٢ روى في القيام في الاذان والاقامة (م)	
١٠٨ - ﴿عثمان بن ابي العاص التميمي صحابي﴾		٣٩٧ وفي باب لا يؤذن الاطاهر (م)	
٣٤١ حدث في باب النفاس (ث)		١٠٠ - ﴿عبد الرحمن بن حسنة صحابي﴾	
٤٢٩ وفي التطوع بالاذان (مر)		١٠١ حدث في البول قاعدا (مر)	
١٠٩ - ﴿عثمان بن عفان رضى الله عنه﴾		١٠٤ وفي التورق عن البول (مر)	
٤٧ حدث في صفة غسل اليدين (مر)		١٠١ - ﴿عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب صحابي﴾	
٤٨ وفي ادخال اليمين في الائمة (مر)		٢٩٦ حدث في ان الغسل يوم الجمعة سنة	
٤٩ وفي التكرار في المضمضة والاستنشاق (مر)		اختيار (مر)	
٥٣ وفي التكرار في غسل الوجه (مر)		١٠٢ - ﴿عبد الرحمن بن عوف احد المشركين بالبصرة﴾	
٥٤ وفي تحليل اللحية (مر)		٣٧٦ حدث في آخر وقت الجواز لصلوة المشاء (ث)	
٥٦ وفي التكرار في غسل اليدين (مر)		٣٨٧ وفي قضاء الظهر والمصر بادراك وقت المصر	
٥٨ وفي المسح بالرأس (مر)		وقضاء المغرب والعشاء بادراك وقت المشاء (ث)	
٦٢ وفي التكرار في مسح الرأس (مر)		١٠٣ - ﴿عبد الرحمن بن ابي ليلى﴾	
٦٣ ايضاً ايضاً (مر)		٢٤ روى في منع الانواع بشعر الميتة (مر)	
٦٤ وفي مسح الاذنين (مر)		١٣٧ وفي ترك الوضوء من مس الفرج (١) (مر)	
٦٨ وفي التكرار في غسل الرجلين (مر)		٤٢١ وفي تنبيه الاذان والاقامة (م)	
٧٨ وفي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (مر)		٤٢٤ وفي كراهية الثوب في غير اذان الصبح (م)	
٧٩ ايضاً ايضاً (مر)		١٠٤ - ﴿عبد الرحمن الاعرج﴾	
٨٢ وفي اسبغ الوضوء (مر)		٧٩ روى فيمن قرأ وارجلكم نصباً	
١٥٧ وفي ترك الوضوء مما مست النار (ث)		١٠٥ - ﴿عبيد الله بن ابي رافع﴾	
١٦٤ وفي وجوب الغسل بالتقاء الختانين (مر)		١٥١ روى في باب كيف الاخذ من الشارب في ارابي سعيد	
١٦٥ ايضاً ايضاً (مر)		الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمرو ورافع بن خديج	
١٦٦ ايضاً ايضاً (ث)		وابي اسيد الانصاري وابن الاكوع وابي رافع	

(١) في اصول السنن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى والاصواب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه سقط لفظ (عن ابيه) ١٢

(٢) هو عبيدة بن عمرو السلماني •

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
وفي اكثر الحيض	٣٢١	وفي اصل فرض الصلاة (مر)	٣٥٨
وفي باب النفاس	٣٤٢	وفي عدد المؤذنين (ث)	٤٢٩
وفي الاذان راجبا وجامعا	٣٩٢	وفي تمجيل صلاة المغرب (ث)	٤٤٨
١١٥ - ﴿عقبة بن عامر صحابي مشهور﴾		وفي تمجيل صلاة الصبح (ث)	٤٥٧
حدث في مايقول بعد الفراغ من الوضوء (مر)	٧٨	وفي صلاة الوسطى هي الصبح (مر)	٤٦٣
وفي الاذان والاقامة للكتوبة في حالاتي	٤٠٥	١١٠ - ﴿عشيم بن كليب عن ابيه عن جده (١)﴾	
الانفراد والجماعة (مر)		روى في الكافر يسلم فيقتل (مر)	١٧٢
١١٦ - ﴿عكرمة مولى ابن عباس﴾		١١١ - ﴿عدي بن ثابت عن ابيه عن جده (٢)﴾	
روى في الرجل يصب من الحائض ما دون الجماع	٣١٤	روى في الوضوء من الدم (مر)	١١٦
وفي غسل المستخاضة	٣٥١	وفي المستخاضة لتقتل ثم تتوضأ لكل صلاة (مر)	٣٤٧
وفي من غلبه الدم من رعايف او جرح	٣٥٧	١١٢ - ﴿عدي بن حاتم صحابي﴾	
١١٧ - ﴿علقمة بن قيس﴾		حدث في الترتيب في الوضوء (مر)	٨٦
روى في منع التطهير بالنيذ	١١	١١٣ - ﴿عمرو بن الزبير﴾	
وفي ترك الوضوء مما مست النار	١٥٨	روى في ايجاب المسح بالرأس	٦١
وفي من خلع خفيه بعد ما مسح عليها	٢٩٠	وفي من قرأ وارجلكم نصبا	٧٠
١١٨ - ﴿علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب﴾		وفي مس الاثني	١٣٨
روى في ماروي في حي علي خير العمل	٤٢٥	وفي طهارة الماء بتن بلا حرام خالطه (م)	٢٦٩
١١٩ - ﴿علي بن ابي طالب رضي الله عنه﴾		وفي غسل المستخاضة	٣٥١
حدث في منع التطهير بالنيذ (ث)	١٢	وفي ابواب المواقيت	٣٦٣
وفي منع الاكل في صحاف الذهب و الفضة (ث)	٢٨	وفي الاذان في المنارة	٤٢٥
وفي تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)	٣٨	١١٤ - ﴿عطاء بن ابي رباح﴾	
وفي صفة غسل اليدين (مر)	٤٧	روى في منع التطهير بالنيذ	٩
وفي كيفية المضمضة والاستنشاق (مر)	٤٨	وفي الاستياك عرضا (م)	٤٠
وفي الجمع بين المضمضة والاستنشاق (مر)	٥٠	وفي ايجاب المسح بالرأس (م)	٦١
ايضا ايضا (مر)	٥١	وفي من قرأ وارجلكم نصبا	٧١
وفي التكرار في غسل الوجه (مر)	٥٤	وفي اقل الحيض	٣٢٠

(١) و كليب جده صحابي ١٢ تقريب (٢) و جده لامة عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي ١٢

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
وفي المسح على المصاب والجبار (مر)	٢٢٨	وفي تحريك الخاتم في الاصبع عند غسل اليدين (ث)	٥٧
وفي من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء	٢٣٣	وفي المسح بالرأس (مر)	٥٨
وجود الماء (ث)		وفي استيعاب الرأس بالمسح (مر)	٥٩
وفي طلب الماء وفي حد الطل (ث)	ايضا	وفي التكرار في مسح الرأس (مر)	٦٣
وفي الجنب او المحدث يجماء لفسله ر هو يخاف	٢٣٤	وفي التكرار في غسل الرجلين (مر)	٦٨
المعش فتييم (ث)		فيم قرأ وارجلكم نصبا (ث)	٧٠
وفي كراهية من كره امامة التيمم للمتوضئين (ث)	ايضا	ايضا ايضا ايضا	٧١
وفي ما جاء في نزع زمزم (ث)	٢٦٨	ايضا ايضا (مر)	٧٤
وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)	٢٧٢	ايضا ايضا (مر)	٧٥
وفي التوقيت في المسح على الخفين (مر)	٢٧٥	وفي الرخصة في البداية باليسار (ث)	٨٧
ايضا ايضا (ث)	٢٧٧	ايضا وفي نهي الجنب عن قراءة القرآن (مر)	ايضا
وفي رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (مر)	٢٨٢	ايضا ايضا (ث)	٨٩
وفي المسح على الجوربين والنملين (ث)	٢٨٥	وفي قراءة القرآن بعد المحدث (ث)	٩٠
وفي المسح على النملين (ث)	٢٨٧	وفي الاستنجاء بالاحجار والماء (ث)	١٠٦
ايضا ايضا (ث)	٢٨٨	وفي الوضوء من المذى والودي (مر)	١١٥
وفي الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين (مر)	٢٩٢	وفي الوضوء من النوم (مر)	١١٨
وفي الفسل من غسل الميت (مر)	٣٠٤	وفي ترك الوضوء مما مست النار (ث)	١٥٧
ايضا ايضا (مر)	٣٠٥	وفي وجوب الغسل بمزوج المني (مر)	١٦٧
ايضا ايضا (ث)	ايضا	وفي المذى والودي لا يوجبان الغسل (مر)	١٦٩
وفي باب النفاس (ث)	٣٤٢	وفي تحليل اصول الشعر بالماء وايصاله الى البشرة (مر)	١٧٥
وفي الرجل يتلى بالمذى او البول (مر)	٣٥٦	وفي كراهية نوم الجنب من غير وضوء (مر)	٢٠١
ايضا ايضا (ث)	ايضا	وفي كيفية التيمم (ث)	٢١٢
وفي القدر السدى كان بين اذان بلال وابن	٣٨٣	وفي الدليل على ان الصميد الطيب هو التراب (مر)	٢١٣
ام مكتوم (ث)		وفي الجنب يكفيه التيمم اذالم يجماء الماء (ث)	٢١٦
وفي صفة اقل السكر (مر)	٣٨٩	وفي رؤية الماء خلال صلاة افتتحها بالتيمم (مر)	٢٢١
وفي من اقتصر على الاقامة في السفر (ث)	٤١٢	ايضا وفي التيمم لكل فريضة (ث)	ايضا
وفي التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)	٤٣٦	وفي الجرح اذا كان في بضع جسده (مر)	٢٢٧

الاسماء والابواب	٥٠٠	الاسماء والابواب	٥٠٠
وفي ما يقول بعد الفراغ من الوضوء (مر)	٧٨	وفي تمجيل صلاة الصبح (ث)	٤٥٦
وفي تفريق الوضوء (ث)	٨٤	وفي صلاة الوسطى هي العصر (مر)	٤٥٩
وفي نهى الجنب عن قراءة القرآن (ث)	٨٩	ايضا ايضا (مر)	٤٦٠
ايضا وفي نهى الحائض عن قراءة القرآن (ث)	٩٠	وفي صلاة الوسطى هي الصبح (ث)	٤٦١
وفي قراءة القرآن بعد الحدث (ث)	١٠٢	١٢٠ - عمار بن ياسر صحابي جليل	
وفي البول قاعدا (مر)	١١١	حدث في ازالة النجاسات بالماء (مر)	١٤
ايضا ايضا ايضا (ث)	١١١	وفي سنة الضمضة والاستشاق (مر)	٥٣
وفي الاستنجاء بالتراب (ث)	١١٩	وفي مس الابط (مر)	١٣٨
وفي الوضوء من النوم (ث)	١٢٢	وفي الجنب يريد الاكل (مر)	٢٠٣
وفي ما ورد في نوم الساجد (ث)	١٢٤	وفي ذكر الروايات في كيفية التيمم عن	٢٠٨
وفي الوضوء من الملاسة (ث)	١٥٧	عمار بن ياسر (مر)	
وفي ترك الوضوء مما مست النار (ث)	١٦٦	ايضا ايضا (مر)	٢٠٩
وفي جوب الغسل بالتقاء الختانين (ث)	١٧٠	ايضا ايضا (مر)	٢١٠
وفي الرجل يجدف في نوبه منيا ولا يذكر احتمالا (ث)	١٩٩	ايضا ايضا (مر)	٢٤٥
وفي الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ (مر)	٢٠١	وفي نقض اليدين من التراب عند التيمم (مر)	٢١٤
وفي الجنب يريد النوم فيغسل فرجه فيأتي بيمض		وفي الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء (مر)	٢١٦
وضوءه (مر)		وفي المعنى عليه يبق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون	٣٨٨
وفي النية في التيمم (مر)	٢١٥	عليه قضاؤها (ث)	
وفي سور سائر الحيوانات سوى السكاب	٢٥٠	١٣٨ - عمار بن روية صحابي	
والخنزير (ث)		حدث في صلاة الوسطى هي الصبح (مر)	٤٦٦
وفي الماء الكثير لا يجس نجاسة ما لم يتغير (ث)	٢٥٩	١٢٢ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه	
وفي التوقيت في المسح على الخفين (ث)	٢٧٦	حدث في الماء المسخن (ث)	٦
وفي ترك التوقيت في المسح على الخفين (ث)	٢٧٨	وفي الماء المشمس (ث)	ايضا
ايضا ايضا (ث)	٢٧٩	وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (ث)	٢٤
ايضا ايضا (ث)	٢٨٠	وفي باب التطهر في آواني المشركين (مر)	٣٢
وفي رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (ث)	٢٨٢	وفي النية في الطهارة الحكمية (مر)	٤١
وفي الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين (مر)	٢٩٢	وفي ان قرص الرجلين الغسل (مر)	٧٠


الاسماء والابواب	٢٠	الاسماء والابواب	٢٠
وفي تمجيل صلاة المغرب (ث)	٤٤٨	وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)	٢٩٤
وفي كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها (مر)	٤٥٢	وفي الغسل للجمعة عند الرواح اليها (مر)	٢٩٦
ايضاً ايضاً (مر)	٤٥٣	وفي الاغتسال للجمعة و الجمعة جيما اذا نواها	٢٩٨
وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)	٤٥٦	معاً (مر)	
ايضاً ايضاً ايضاً (ث)	ايضاً	وفي مباشرة الحائض فيما فوق الازار (مر)	٣١٢
١٢٣ - عمرو بن امية الضمري صحابي		وفي كفارة من اتى امراته حائضاً (مر)	٣١٦
حدث في ترك الوضوء مما مست النار (مر)	١٥٣	وفي الرجل يبتي بالمذى او البول (ث)	٣٥٦
ايضاً ايضاً (مر)	١٥٤	وفي من غلبه الدم من رعا ف اوجرح (ث)	٣٥٧
ايضاً ايضاً (مر)	١٥٧	وفي وقت المغرب (ث)	٣٧٠
وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)	٢٧٠	وفي آخر وقت العشاء (ث)	٣٧٦
ايضاً ايضاً (مر)	٢٧١	وفي الدليل على ان الصلاة لا تبطل بطول الشمس	٣٧٩
وفي الاذان والاقامة للفائتة (مر)	٤٠٤	فيها (ث)	
١٢٤ - عمرو بن حزم صحابي		وفي النهي عن الاذان قبل الوقت (ث)	٣٨٤
حدث في نهى المحدث عن مس المصحف (مر)	٨٨	وفي المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة	٣٨٩
وفي الحائض لانس المصحف ولا تقرأ القرآن (مر)	٣٠٩	ثم حاضت او اغمى عليها (ث)	
١٢٥ - عمرو بن خارجة صحابي		ايضاً وفي باب لا يقرب الصلاة سكران (مر)	
حدث في طهارة عرق الدواب ولعابها (مر)	٢٥٦	وفي رفع الصوت بالاذان (ث)	٣٩٧
١٢٦ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (١)		وفي الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (ث)	٤٠٢
روي في كراهية الزيادة على الثلاث (مر)	٧٩	وفي الاذان والاقامة للفائتة (ث)	٤٠٥
وفي الوضوء من مس المرأة فرجها (مر)	١٣٢	وفي القول مثل ما يقول المؤذن (مر)	٤٠٩
وفي الرجل يمزق عن الماء ومعه امله فيصيبها	٢١٨	وفي التشويب في اذان الصبح (ث)	٤٢٣
تم يتيمم (مر)		وفي باب لا يؤذن للاعدل ثقة (ث)	٤٢٦
وفي التيمم بعد دخول وقت الصلاة (مر)	٢٢٢	وفي ترسيب الاذان وحذم الاقامة (ث)	٤٢٨
وفي وقت المغرب (مر)	٣٦٩	وفي الترغيب في الاذان (ث)	٤٣٣
١٢٧ - عمرو بن الناص من كبار الصحابة		وفي الدليل على ان خبر الابراد بالظهر ناسخ	٤٣٩
حدث في التيمم لكل فرجة (ث)	٢٢١	لخبر خباب (ث)	
وفي التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من	٢٢٥	وفي كراهية تأخير العصر (ث)	٤٤٥

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	شدة البرد (مر)		شدة البرد (مر)
٢٢٦	وفي التيمم في السفر اذا خاف الموت او الدلة من شدة (مر)	٣٥٣	روي في غسل المستحاضه (م)
	١٢٨ - عمرو بن عيسى صحابي	١٣٥ - قتادة	
٧١	حدث في من قرأ وارجلكم نصبا (مر)	٢٩	روي في النهي عن الاناء المفضض
٨١	وفي فضيلة الوضوء (مر)	١٥٢	وفي ما جاء في التنوير (م)
	١٢٩ - عمرو بن مرة	٣٥٩	وفي اول فرض الصلاة
١١	روي في منع التطهير بالبيد	١٣٦ - قيس بن سعد بن عباد صحابي جليل	
	١٣٠ - عمران بن حصين صحابي مشهور	١٨٦	حدث في المسح بالمنديل (مر)
٣٢	حدث في التطهر في او اني المشركين (مر)	٢٩٣	وفي الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين (ث)
١٧٨	وفي فرض الغسل (مر)	١٣٧ - قيس بن حاصم صحابي مشهور	
١٩٧	وفي النهي عن الاسراف في الوضوء (مر)	١٧١	حدث في الكافر يسلم فيقتل (مر)
٢١٦	وفي الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء (مر)	١٧٢	ايضا ايضا (مر)
٢١٨	وفي غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجد الماء بعد التيمم (مر)		حرف اللام
	٢١٩	١٣٨ - لقيط بن صبرة صحابي مشهور	
	ايضا ايضا (مر)	٥٠	حدث في البائنة في الاستشاق (مر)
	٢٢٠	٥١	وفي تأكيد المضمضة والاستشاق (مر)
	٢٥٥	٧٦	وفي تخليل الاصابع (مر)
	٤٠٤		حرف الميم
	١٣١ - عوف بن مالك الاشجعي صحابي	١٣٩ - مالك بن الحويرث صحابي	
٢٧٥	حدث في التوقيت في المسح على الخفين (مر)	٣٨٥	حدث في الاذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت (مر)
	١٣٢ - عيسى بن يزداد عن ابيه	٤١١	وفي الاذان في السفر (مر)
١١٣	روي في الاستبراء عن البول (م)	١٤٠ - مالك بن صعصعة الانصاري صحابي	
	حرف القاء	٢٦٥	حدث في قدر القلتين (مر)
	١٣٣ - فضالة الزهراني صحابي	٣٦٠	وفي فرائض الخمس (مر)
٤٦٦	حدث في صلاة الوسطى هي الصبح (مر)	٣٦٢	وفي عدد ركعات الصلوات الخمس (مر)

الاصناف	الاسماء و الابواب	الاصناف	الاسماء و الابواب
	٣٩١ وفي استقبال القبلة بالاذان والاقامة (مر)	١٤١ - ﴿ مجاهد بن جبر ﴾	
	٤٢٠ وفي تثنية الاذان والاقامة (مر)	٧٠ روى في من تراوار جللكم نصياً	
	٤٥١ وفي من استحب تأخير المشاء (مر)	٢٦٤ وفي قدر القلتين (مر)	
	١٤٦ - ﴿ معاوية بن ابي سفيان صحابي ﴾	٢٩٨ وفي هل يكتفى بمسل الجنابة عن غسل الجمعة	
	٢١ حدث في اشتراط الدباغ في جلد ما لا يوبكل لحمه (مر)	٣١٠ وفي الخائض لا توطأ حتى تطهر وتقتسل	
	٢٢ وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)	٣٧٦ وفي آخر وقت المشاء	
	٥٩ وفي استيعاب الرأس بالمسح (مر)	١٤٢ - ﴿ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ﴾	
	١١٨ وفي الوضوء من النوم (مر)	٣٧٧ روى في الفجر جفران (م)	
	٤٠٨ وفي القول مثل مايقول المؤذن (مر)	١٤٣ - ﴿ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ﴾	
	٤٣٢ وفي الترغيب في الاذان (مر)	١٤٧ روى في ترك الوضوء من القهقهة (م)	
	١٤٧ - ﴿ معقل بن ابي معقل الاسدي صحابي ﴾	١٥٠ وفي الاخذ من الاظفار والشارب	
	٩١ حدث في النهي عن استقبال القبلة واستديارها لغائط او بول (مر)	٢٥٨ في الماء الكثير لا ينحس بنجاسة ما لم يتغير	
	١٤٨ - ﴿ مغيرة بن شعبة صحابي مشهور ﴾	٢٩٠ وفي من خلغ خفيه بعدما مسح عليهما	
	٥٨ حدث في مسح بمض الرأس (مر)	٢٩١ وفي باب كيف المسح على الخفين	
	٦٠ وفي المسح على العمامة والرأس (مر)	٣٠٩ وفي الخائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن	
	٨٣ وفي الرجل يوضي صاحبه (مر)	١٤٤ - ﴿ المستورد بن شداد صحابي ﴾	
	٩٣ وفي التخلي عند الحاجة (مر)	٧٦ حدث في كيفية التخليل (١) (مر)	
	١٠١ وفي البول قائماً (مر)	٧٧ ايضاً ايضاً (مر)	
	١٥٠ وفي باب كيف الاخذ من الشارب (مر)	١٤٥ - ﴿ معاذ بن جبل من اعيان الصحابة ﴾	
	٢٧٠ وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)	٨٧ حدث في النهي عن التخلي في طريق الناس (مر)	
	٢٧١ ايضاً ايضاً	١٢٥ وفي الوضوء من الملامسة (مر)	
	٢٧٤ وفي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر جميعاً (مر)	١٤١ وفي ترك الوضوء من خروج الدم (مر)	
	٢٨١ وفي رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (مر)	٢٣٦ وفي طهارة الماء المستعمل (مر)	
		٣٤٢ وفي باب النفاس (مر)	
		٣٨٧ وفي قضاء الظهر والمصر بادراك وقت المصر وقضاء المغرب والمشاء بادراك وقت المشاء (مر)	

(١) قد سقط من هذا الحديث (عن المستورد بن شداد) بعد ابي عبد الرحمن الحلي كما يدل عليه الحديث الآخر ١٢

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
حدث في ان الكمين هما الذاتيان في جاني القدم (مر)	٢٦	وفي الخلف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله	٢٨٣
وفي دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق (مر)	٢٧٣	عليه وسلم (مر)	
وفي من قال بتعجيل العشاء (مر)	٤٤٨	ايضاً وفي المسح على الجوردين والتلمين (مر)	
١٥٣ - ﴿ نعيم بن النحام (١) صحابي ﴾		وفي من خلع خفيه بعدما مسح عليهما (مر)	٢٩٠
حدث في الكلام في الاذات فيما للناس فيه	٣٩٨	ايضا وفي باب كيف المسح على الخفين (مر)	
منفعة (مر)		وفي الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين (مر)	٢٩١
ايضا وفي استحباب تأخير الكلام الى آخر الاذان (مر)		ايضا ايضاً ايضاً (مر)	٢٩٢
وفي الثوب في اذان الصبح (مر)	٤٢٣	وفي الدليل على ان خبر الابراد بالظهر ناسخ لخبر	٤٣٩
١٥٤ - ﴿ نوفل بن معاوية صحابي ﴾		خياب (مر)	
حدث في كراهية تأخير العصر (مر)	٤٤٥	١٤٩ - ﴿ مقدم بن معديكرب صحابي مشهور ﴾	
حرف الواو		حدث في استيعاب الرأس بالمسح (مر)	٥٩
١٥٥ - ﴿ الوراد كاتب المفيرة ومولاه ﴾		وفي ادخال الاصبعين في صماخي الاذنين (مر)	٦٥
روي في باب كيف المسح على الخفين (م)	٢٩١	١٥٠ - ﴿ مقسم بن بجرة ﴾	
حرف الياء		روي في كفارة من اتى امرأته حائضاً (م)	٣١٦
١٥٦ - ﴿ يحيى بن يمر ﴾		١٥١ - ﴿ مهاجر بن قنفذ صحابي ﴾	
روي في قدر القلتين (م)	٢٦٣	حدث في استحباب الطهر للذكر والقراءة (مر)	٩٠
١٥٧ - ﴿ يعلى بن امية صحابي ﴾		حرف النون	
حدث في الستر في الفسل عند الناس (مر)	١٩٨	١٥٢ - ﴿ النعمان بن بشير صحابي ﴾	



الاصحاح	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاصحاح
﴿ البكى ﴾			
١٥٨ - ﴿ ابو امامة الباهلي صحابي مشهور ﴾	٤٥٠ وفي من استحب تأخير العشاء (مر)	٦٦ حدث في مسح الاذنين بماء جديد (مر)	٤٥١ وفي كراهية النوم قبل العشاء وكراهية الحديث بعدها (مر)
٦٧ ايضاً ايضاً (مر)	٤٥٤ وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)	٨٤ وفي تفريق الوضوء (مر)	١٦٢ - ﴿ ابو بصرة الفخاري صحابي ﴾
١٤٥ وفي ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (ث)	٤٤٨ حدث في كراهية تأخير المغرب (مر)	١٩٦ وفي جواز التقصان عن المد والصابغ في الوضوء والنسل (مر)	١٦٣ - ﴿ ابو بكر الصديق رضي الله عنه ﴾
٢٢٢ وفي التيمم بعد دخول وقت الصلاة (مر)	٤ حدث في ماء البحر (ث)	٢٥٩ وفي نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة (مر)	٨٧ وفي نهى المحدث عن مس المصحف (مر)
٢٦٠ ايضاً ايضاً (مر)	١٥٧ وفي ترك الوضوء بما مست النار (ث)	٣٢٦ وفي المستحاضة اذا كانت مميزة (مر)	١٨٥ وفي التمسح بالمنديل (مر)
٤١١ وفي ما يقول اذا سمع الاقامة (مر)	٣٧٩ وفي ان الصلاة لا تبطل بظهور الشمس فيها (ث)	٤٣٢ وفي فضل التاذين على الامامة (ث)	١٦٤ - ﴿ ابو بكره صحابي (١) ﴾
٤٣٢ وفي فضل التاذين على الامامة (ث)	٢٧٦ وفي التوقيت في المسح على الخفين (مر)	١٥٩ - ﴿ ابو ايوب الازدي ﴾	٢٨١ وفي رخصة المسح لمن نبس الخفين على الطهارة (مر)
١٧٥ روى في تحليل اصول الشمر بالماء و ايصاله الى البشرة (م)	٢٨٩ وفي من خلغ خفيه بعد ما مسح عليهما (مر)	١٦٠ - ﴿ ابو ايوب الانصاري من كبار الصحابة ﴾	٤٤٩ وفي من قال بتمجيل العشاء (مر)
٩١ حدث في النهي عن استقبال القبلة و استدبارها لقائط اوبول (مر)	١٦٥ - ﴿ ابو ثعلبة الخشني صحابي مشهور ﴾	٣٣ حدث في التطهر في اواني المشركين بعد النسل (مر)	١٦٥ - ﴿ ابو ثعلبة الخشني صحابي مشهور ﴾
١٠٥ وفي الاستنجاء بالاحجار والماء (مر)	١٦٦ - ﴿ ابو جحيفة صحابي معروف ﴾	٣٧٠ وفي وقت المغرب (مر)	١٦٦ - ﴿ ابو جحيفة صحابي معروف ﴾
٢٩٣ وفي جواز نزع الخف و غسل الرجل (مر)	٢٣٥ حدث في طهارة الماء المستعمل (مر)	٤٠٢ وفي الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (مر)	١٦١ - ﴿ ابو برزة الاسلمي صحابي مشهور ﴾
٣٧٠ وفي وقت المغرب (مر)	٣٩٥ وفي الالتواء في حي على الصلاة و حي على الفلاح (مر)	٤٢٥ حدث في الاذان في المنارة (مر)	١٦٧ - ﴿ ابو الجهم بن الحارث بن الصمة صحابي ﴾
٤٠٢ وفي الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (مر)	٣٩٦ وفي وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين (مر)	٤٣٦ في تمجيل الظهر في غير شدة الحر (مر)	٢٠٥ حدث في باب كيف التيمم (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاصناف
١٧٣- ﴿ ابو زيد الأنصاري صحابي جليل ﴾	١٦٨- ﴿ ابو حاجب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ﴾	
حدث في الاذان راكبا وجالسا (ث)	٣٩٢	
١٧٤- ﴿ ابو سعيد الخدري صحابي مشهور ﴾	١٩١ روى في ماجاء في النهي عن فضل المحدث (مر)	
حدث في التطهير بماء البئر (مر)	٤	١٩٢ ايضا ايضا (مر)
في طهارة جلد ما يوكل لحمه (مر)	٢٢	١٦٩- ﴿ ابو الدرداء صحابي جليل ﴾
وفي التسمية على الوضوء (مر)	٤٣	حدث في ترك الوضوء من خروج الدم (مر)
وفي كراهية الكلام عند الخلاء (مر)	٩٩	٣٧٩ وفي سرعاه ادلة المواقيت (ث)
وفي وجوب الغسل بالتقاء الختانين (مر)	١٦٥	١٧٠- ﴿ ابو ذر الغفاري صحابي مشهور ﴾
وفي وجوب الغسل بخروج المني (مر)	١٦٧	حدث في منع التطهير بما عدا من المائعات (مر)
وفي الجنب يريد ان يعود (مر)	٢٠٣	٨ وفي منع التطهير بالنيذ (مر)
وفي المسافر يتيمم في اول الوقت ويصلي ثم لا يعيد	٢٣١	١٧٩ وفي فرض الغسل (مر)
وان وجد الماء في آخر الوقت (مر)		١٨٣ وفي سقوط فرض الترتيب في الغسل (مر)
وفي ما لا تقبله سائلة اذا مات في الماء القليل (مر)	٢٥٣	٢١٢ وفي التيمم بالصعيد الطيب (مر)
وفي الماء الكثير لا ينجس بنجاسة ما لم يتغير (مر)	٢٥٧	٢١٧ وفي الرجل يمزج عن الماء ومعه اهله فيصيبها ثم يتيمم (مر)
ايضا ايضا (مر)	٢٥٨	٢٢٠ وفي غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجد الماء بعد التيمم (مر)
وفي الغسل للجمعة (مر)	٢٩٤	٤٣٨ وفي تأخير الظهر في شدة الحر (مر)
وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)	٢٩٦	١٧١- ﴿ ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾
وفي الخائض لا تصلى ولا تصوم (مر)	٣٠٨	حدث في تحريك الخاتم عند غسل اليدين (مر)
وفي آخر وقت المشاء (مر)	٣٧٥	١٥٤ وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)
وفي رفع الصوت بالاذان (مر)	٣٩٧	٢٠٤ وفي من يقتل عند كل واحدة (مر)
وفي الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات (مر)	٤٠٣	١٧٢- ﴿ ابو الزناد ﴾
وفي القول مثل ما يقول المؤذن (مر)	٤٠٨	٣٨٨ روى في المنع عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤها
وفي إرسال الاذان وحذم الاقامة (مر)	٤٢٧	
وفي تأخير الظهر في شدة الحر (مر)	٤٣٧	
وفي من استحب تأخير المشاء (مر)	٤٥١	
وفي صلاة الوسطى هي الظهر (ث)	٤٥٨	

الاسماء والابواب	رقم	الاسماء والابواب	رقم
وفي الترجيع في الاذان (مر)	٣٩٤	١٧٥ - ﴿ ابو طريف الهذلي صحابي ﴾	
وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره (ث)	٣٩٥	حدث في تمجيل صلاة المغرب (مر)	٤٤٧
وفي تشية قوله قد قامت الصلاة وافراد مقبلها (مر)	٤١٤	١٧٦ - ﴿ ابو العالبة الرياحي ﴾	
وفي من قال بافراذ قوله قد قامت الصلاة (مر)	٤١٦	روى في منع التطهير بالنبيذ (م)	٩
وفي من قال بتشية الاقامة وترجيع الاذان (مر)	ايضا	ايضا ايضاً ايضاً	١٣
ايضا ايضاً ايضاً (مر)	٤١٧	وفي ترك الوضوء من للقهقهة في الصلاة (م)	١٤٦
ايضا ايضاً ايضاً (مر)	٤١٨	ايضاً ايضاً (م)	١٤٧
ايضاً ايضاً ايضاً (مر)	٤١٨	١٧٧ - ﴿ ابو عمير بن انس عن عمومة له من الانصار ﴾	
وفي الثوب في اذان الصبح (مر)	٤٢٢	روى في بدء الاذان (مر)	٣٩٠
في باب لا يؤذن الا عدل ثقة (مر)	٤٢٦	وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره (مر)	٤٠٠
وفي التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)	٤٣٥	١٧٨ - ﴿ ابو قتادة الانصاري صحابي مشهور ﴾	
١٨٨ - ﴿ ابو مسعود الانصاري صحابي جليل ﴾		حدث في مس الذكر عند البول باليمين (مر)	١١٢
حدث في الاخبار التي تفرق بها الكلب عن غيره (مر)	٢٥٨	ايضا وفي النهي عن الاستنجاء باليمين (مر)	ايضا
وفي المسح على الجوربين والنملين (ث)	٢٨٥	وفي لمس الصغار وذوات المحارم (مر)	١٢٧
وفي عدد ركعات الصلوات الخمس (مر)	٣٦١	وفي سور المرة (مر)	٢٤٩
وفي ابواب المواقيت (مر)	٣٦٣	ايضاً ايضاً (مر)	٢٤٦
ايضاً ايضاً ايضاً (مر)	٣٦٤	ايضاً ايضاً (ث)	ايضاً
وفي آخر وقت الظهر واول وقت العصر (مر)	٣٦٥	وفي هل يكتفى بفعل الجنابة عن غيبيل الجمعة (مر)	٢٩٩
وفي التمجيل بالصلوات في اوائل الاقاوت (مر)	٤٣٥	وفي آخر وقت الجواز لصلوة المشاء (مر)	٣٧٦
وفي تمجيل صلاة العصر (مر)	٤٤١	وفي الاذان والاقامة للفائتة (مر)	٤٠٣
وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)	٤٥٥	ايضاً ايضاً ايضاً	٤٠٤
١٨٢ - ﴿ ابو المليح الهذلي عن ابيه (١) ﴾		١٧٩ - ﴿ ابو مالك الاشعري صحابي ﴾	
روى في منع الاتفاح بمجد الكلب والخنزير (مر)	١٨	حدث في فرض الطهور (مر)	٤٢
وفي اشتراط الدباغ في جلد المالا يو كل لحمه (مر)	٢١	١٨٠ - ﴿ ابو محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾	
وفي فرض الطهور للصلوة (مر)	٤٢	حدث في الترجيع في الاذان (مر)	٣٩٢
وفي الصحيح المقيم توضأاً للمكتوبة والجنارة	٢٣٠	ايضاً ايضاً (مر)	٣٩٣

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
	او العبد ولا يتيمم (مر)	٤٥	وفي التكرار في غسل اليدين (مر)
	١٨٣ - ابو موسى الاشعري من كبار الصحابة	٤٦	ايضا ايضا (مر)
٣٥	حدث في فضل السواك (مر)	٤٧	وفي صفة غسل اليدين (مر)
٩٣	وفي الارتياح للبول (مر)	٤٩	وفي كيفية المضمضة والاستنشاق (مر)
١٤٥	وفي ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (ث)	ايضا	وفي التكرار في المضمضة والاستنشاق (مر)
٢٢٦	وفي التيمم في السفر اذا اخاف الموت او العلة من شدة البرد (مر)	٥١	وفي تأكيد المضمضة والاستنشاق (مر)
	٢٨٥ وفي المسح على الجود بين والتملين (مر)	٥٢	ايضا ايضا ايضا
٣٦٦	وفي آخر وقت الظهر واول وقت العصر (مر)	٥٧	وفي امرار الماء على العضد (مر)
٣٧٠	وفي باب للمغرب وقتان (مر)	٦٩	وفي ان فرض الرجلين الغسل (مر)
٣٧٤	وفي آخر وقت المشاء (مر)	٧٧	وفي استحباب الاشراف في الساق (مر)
٤٥٨	وفي اعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر (ث)	٧٩	وفي الوضوء مرتين مرتين (مر)
	٤٦٦ وفي صلاة الوسطى هي الصبح (مر)	٨١	وفي فضيلة الوضوء (مر)
	١٨٤ - ابو هريرة حافظ الصحابة	٨٢	وفي اسباغ الوضوء (مر)
٣	حدث في ماء البحر (مر)	٨٦	وفي البداية باليمين (مر)
٤	ايضا ايضا (مر)	٩١	وفي النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط او بول (مر)
ايضا	وفي التطهير بالمذنب منه و الاجاج (مر)	٩٤	وفي الاستتار عند قضاء الحاجة (مر)
١٨	وفي منع الاتفاح بجلد الكلب والخنزير (مر)	٩٧	وفي النهي عن البول في الماء الراكد (مر)
٣٥	وفي الدليل على ان السواك سنة (مر)	ايضا	وفي النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم (مر)
٣٦	ايضا ايضا (مر)	٩٨	ايضا ايضا (مر)
٣٧	وفي تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)	ايضا	وفي النهي عن البول في مقتله (مر)
٤١	وفي النية في الطهارة الحكيمية (مر)	١٠١	وفي البول قائماً (مر)
٤٣	وفي التسمية على الوضوء (مر)	١٠٢	وفي الاستنجاء بثلاثة اجبار (مر)
٤٤	ايضا ايضا ايضا	١٠٣	وفي الايتار في الاستنجار (مر)
٤٥	ايضا ايضا ايضا	١٠٤	ايضا ايضا (مر)
ايضا	وفي غسل اليدين قبل ادخالهما في الاثاء (مر)	١٠٥	وفي الاستنجاء بالماء (مر)
		١٠٦	وفي ذلك اليد بالارض بعد الاستنجاء (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢١٦ وفي ماروي في الحائض والنفساء ايكيهه التيمم (مر)	١٠٧ وفي ذلك اليد بالأرض بقدا الاستنجاء (مر)
٢١٧ ايضاً ايضاً (مر)	ايضاً وفي الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة (مر)
٢٢٠ وفي رؤية الماء خلال صلاة اختجها بالتيمم (مر)	١٠٨ ايضاً ايضاً (مر)
٢٢٩ وفي الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنابة والعيد ولا تيمم (مر)	١١٢ وفي النهي عن الاستنجاء باليمين (مر)
٢٣٤ وفي الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو اقل من قلتين (مر)	١١٧ وفي الوضوء من الريح (مر)
٢٣٧ وفي الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديد (مر)	١١٨ وفي الوضوء من النوم (مر)
٢٣٨ ايضاً ايضاً (مر)	١١٩ ايضاً ايضاً (ث)
٢٣٩ ايضاً ايضاً (مر)	١٢٣ وفي ماورد في نوم الساجد (ث)
ايضاً وفي الدليل على ان سور الكاب نجس (مر)	١٣١ وفي الوضوء من مس الذكر (مر)
٢٤٠ وفي غسل الاناء من ولوغ الكاب سبع مرات (مر)	١٤٣ وفي ترك الوضوء من مس الفرج (مر)
ايضاً وفي ادخال التراب في احدى غسالات الاناء (مر)	١٣٤ ايضاً ايضاً (ث)
٢٤١ ايضاً ايضاً ايضاً	١٤٩ وفي الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء (مر)
٢٤٤ وفي الدليل على ان الخنزير اسوأ حالاً من الكاب (مر)	ايضاً وفي الاخذ من الاظفار والشارب (مر)
ايضاً وفي السنة في النسل من نساء النجاسات (مر)	١٥٠ ايضاً ايضاً (مر)
٢٤٧ وفي سور الميرة (مر)	١٥٥ وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)
٢٤٨ ايضاً ايضاً (ث)	١٥٦ ايضاً ايضاً ايضاً
ايضاً ايضاً ايضاً (مر)	٢٦٠ وفي انتقاض الظهر بعمد الحدث وسهوه (مر)
٢٤٩ ايضاً ايضاً (مر)	١٦١ وفي باب لا يزول اليقين بالشك (مر)
٢٥٢ وفي ما لانفس له سائلة اذامات في الماء القليل (مر)	١٦٣ وفي وجوب الغسل بالقاء الختانين (مر)
٢٥٦ وفي الماء القليل نجس بنجاسة تحدث فيه (مر)	١٧١ وفي الكافر يسلم فيقتسل (مر)
٢٥٧ ايضاً ايضاً (مر)	١٧٥ وفي تحليل اصول الشعر بالماء وايضا له الى البشرة (مر)
٢٩٤ وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)	١٧٩ وفي فرض الغسل (مر)
٢٩٧ وفي الغسل على من اراد الجمعة دون من لم يردھا (مر)	١٨٩ وفي باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس (مر)
٢٩٨ ايضاً ايضاً (مر)	١٩٨ وفي التمرى اذا كان وحده (مر)
٢٩٩ وفي الاغتسال للاعياد (مر)	٢١٥ وفي من لم يجد ماء ولا تراباً (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٣٠٠	وفي الفسل من غسل الميت (مر)	٣٨٨	وفي المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة
٣٠١	ايضا ايضا (مر)		ثم حاضت او اغمي عليها (مر)
٣٠٢	ايضا ايضا (مر)	٣٩٧	وفي باب لا يؤذن الا طاهر (مر)
ايضا	ايضا ايضا (ث)	ايضا	وفي رفع الصوت بالاذان (مر)
٣٠٣	ايضا ايضا (مر)	٤٠٣	وفي الاذان والاقامة للقامة (مر)
ايضا	ايضا ايضا (ث)	٤٠٧	وفي صحة الصلاة مع ترك الاذان والاقامة (مر)
٣١٠	وفي الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل (مر)	٤٢٨	وفي ترسيل الاذان وحذم الاقامة (مر)
٣٥٩	وفي اول فرض الصلاة (مر)	ايضا	وفي الاستهام على الاذان (مر)
٣٦١	وفي فرائض الخمس (مر)	٤٣٠	وفي فضل التاذين على الامامة (مر)
٣٦٨	وفي آخر وقت الجواز لصلوة العصر (مر)	٤٣١	ايضا ايضا (مر)
٣٦٩	وفي وقت المغرب (مر)	٤٣٢	وفي الترغيب في الاذان (مر)
٣٧٥	وفي آخر وقت العشاء (مر)	٤٣٣	ايضا ايضا (مر)
٣٧٦	ايضا ايضا (مر)	٤٣٧	وفي تاخير الظهر في شدة الحر (مر)
ايضا	وفي آخر وقت الجواز لصلوة العشاء (ث)	٤٦٠	وفي صلاة الوسطى هي العصر (مر)
ايضا	وفي تسمية صلوة الصبح بالفجر والصبح (مر)	٤٦٣	وفي صلاة الوسطى هي الصبح (مر)
٣٧٨	وفي ادراك صلوة الصبح بادراك ركعة منها (مر)	٤٦٤	ايضا ايضا (مر)
ايضا	وفي الدليل على ان الصلوة لا تبطل بطلوع الشمس فيها (مر)	٤٦٥	ايضا ايضا (مر)
٣٧٩	ايضا ايضا (مر)	١٨٥ - ﴿ ابو اقد الليثي صحابي ﴾	
ايضا	وفي مراعاة ادلة المواقيت (ث)	٢٣	حدث في منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)
٣٨٦	وفي ما يستدل بالاذان على ترجيح قول اهل الحجاز وعملمهم (مر)		
ايضا	وفي الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر قبل مضى الوقت فيدرك من وقت الصلاة شيئاً (مر)		
٣٨٧	وفي قضاء الظهر والعصر بادراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بادراك وقت العشاء (مر)	١٨٦ - ﴿ ابن جريج (١) ﴾	
		١٤٣	روى عن ابيه في ترك الوضوء من خروج الدم (م)
		٢٦٣	وفي قدر القلتين (م)
		١٧٨ - ابن ابي حمزة السلمى صحابي ﴿	
		٢٢٥	حدث في المحموم ومن في معناه لا يتيمم (مر)

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ١٢٢ تق


الاسماء والايواب	الاسماء والايواب	الاسماء والايواب
﴿ النساء ﴾		
٤٦٢ وفي صلاة الوسطى هي الصبح (ث)	١٨٨ - ﴿ اسماء بنت ابي بكر صحابية مشهورة ﴾	١٣ حدثت في ازالة النجاسات بالماء (مر)
ايضا	ايضا	١٣٩ وفي مس الانجاس الرطبة (مر)
٤٦٣ ايضا ايضا ايضا	١٩٤ - ﴿ حمنة بنت جحش صحابية ﴾	٢٤٤ وفي غسل النجاسات واحدة يكتبي عليها (مر)
حدثت في صلاة المستحاضة واعتكافها في حال	٣٢٩ حدثت في المعتادة لا تميز بين الدمين (مر)	٣٣١ وفي الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض (ث)
استحاضتها والاباحة لزوجها ان ياتيها (ث)	٣٣٨ وفي المتبذة لا تميز بين الدمين (مر)	٣٥٣ وفي غسل المستحاضة (مر)
وفي المتبذة لا تميز بين الدمين (مر)	١٩٥ - ﴿ ربيع بنت معوذ صحابية ﴾	٤٠٨ وفي باب ليس على النساء اذان ولا اقامة (مر)
حدثت في تحرى الصدغين (مر)	٥٩ حدثت في تحرى الصدغين (مر)	١٨٩ - ﴿ اسماء بنت عميس صحابية ﴾
وفي المسح على شمر الرأس (مر)	٦٠ وفي المسح على شمر الرأس (مر)	٣٥٣ حدثت في غسل المستحاضة (مر)
وفي التكرار في مسح الرأس (مر)	٦٤ وفي التكرار في مسح الرأس (مر)	١٩٠ - ﴿ اميمة بنت رقيقة صحابية ﴾
ايضا وفي مسح الاذنين (مر)	ايضا وفي مسح الاذنين (مر)	٩٩ حدثت في البول في الطست (مر)
٦٥ وفي ادخال الاصبعين في صمغ الاذنين (مر)	٦٥ وفي ادخال الاصبعين في صمغ الاذنين (مر)	١٩١ - ﴿ اديسة صحابية ﴾
٧٢ وفي من قرأ وار جلكم نصيباً (مر)	٧٢ وفي من قرأ وار جلكم نصيباً (مر)	٣٨٢ حدثت في القدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام
٢٣٧ وفي الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديداً (مر)	٢٣٧ وفي الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديداً (مر)	مكتوم (مر)
١٩٦ - ﴿ زينب بنت جحش ام المؤمنين رضيت الله عنها ﴾	١٩٦ - ﴿ زينب بنت جحش ام المؤمنين رضيت الله عنها ﴾	ايضا وفي من قدم اذان ابن ام مكتوم على اذان بلال (مر)
حدثت في غسل المستحاضة (مر)	٣٥٣ حدثت في غسل المستحاضة (مر)	١٩٢ - ﴿ بسرة بنت صفوان صحابية ﴾
١٩٧ - ﴿ زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾	١٩٧ - ﴿ زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾	١٢٨ حدثت في الوضوء من مس الذكر روى عنها مروان وعروة (مر)
حدثت في غسل المستحاضة (مر)	٣٥١ حدثت في غسل المستحاضة (مر)	١٢٨ ايضا ايضا (مر)
١٩٨ - ﴿ سودة ام المؤمنين رضيت الله عنها ﴾	١٩٨ - ﴿ سودة ام المؤمنين رضيت الله عنها ﴾	١٣٢ وفي الوضوء من مس المرأة فرجها (مر)
حدثت في تطهارة باطن الجلد بالديغ كطهارة	١٨ حدثت في تطهارة باطن الجلد بالديغ كطهارة	١٣٣ ايضا؟ ايضا (مر)
ظاهرة (مر)	ظاهرة (مر)	١٣٧ وفي مس الاثنتين (مر)
٣٣٥ وفي المعتادة لا تميز بين الدمين (مر)	٣٣٥ وفي المعتادة لا تميز بين الدمين (مر)	١٣٨ ايضا ايضا (مر)
١٩٩ - ﴿ صفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر ﴾	١٩٩ - ﴿ صفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر ﴾	١٩٣ - ﴿ حفصة ام المؤمنين رضيت الله عنها ﴾
روت في ايجاب المسح بالرأس	٦١ روت في ايجاب المسح بالرأس	١١٣ حدثت في النهي عن الاستنجاء باليمين (مر)

الاصماء والابواب	الاصماء	الاصماء والابواب	الاصماء
وفي الرخصة في استقبال القبلة في الابنية (مر)	٩٢	٢٠٠ - ما تشاء المؤمنون رضی الله عنها ﴿﴾	
وفي تغطية الرأس عند دخول الخلاء (مر)	٩٦	حدث في التطهير بماء الثلج والبرد (مر)	٥
وفي ما يقول اذا خرج من الخلاء (مر)	٩٧	وفي الماء الشمس (مر)	٦
وفي البول في الطست (مر)	٩٩	وفي منع التطهير بالنيذ (مر)	٨
وفي البول قاعدا (مر)	١٠١	وفي منع التطهير بالنيذ (مر)	١٢
ايضا ايضا (مر)	١٠٢	ايضا ايضا (مر)	١٤
وفي الاستنجاء بثلاثة احجار (مر)	١٠٣	وفي طهارة جلد الميتة بالديغ (مر)	١٧
وفي الاستنجاء بالاحجار والماء (مر)	١٠٦	وفي الدباغ بالقرظ او ما يقوم مقامه (مر)	٢٠
وفي النهي عن الاستنجاء باليمين (مر)	١١٣	وفي اشتراط الدباغ في طهارة جلد	٢١
ايضا وفي الاستبراء عن البول (مر)		مالا يوكل لحمه (مر)	
وفي مارود في النوم الساجد (مر)	١٢٢	وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (ث)	٢٥
وفي انتقاض الطهر بالاغماء (مر)	١٢٣	وفي النهي عن الاناء المفضض (ث)	٢٩
وفي الوضوء من الملامسة (مر)	١٢٦	وفي التطهر في سائر الاواني (مر)	٣١
وفي ما جاء في الملموس (مر)	١٢٧	وفي التطهر في اواني المشركين (مر)	٣٢
وفي غمز الرجل امرأته من غير شهوة (مر)	١٢٨	وفي فضل السواك (مر)	٣٤
وفي الوضوء من مس المرأة فرجها (مر)	١٣٣	وفي الدليل على ان السواك سنة (مر)	٣٦
وفي ترك الوضوء من خروج الدم (مر)	١٤٢	وفي تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)	٣٨
وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)	١٥٤	ايضا وفي تأكيد السواك عند الاستيقاظ (مر)	
ايضا ايضا (مر)	٢٥٥	ايضا وفي غسل السواك (مر)	
وفي وجوب الغسل باللقاء اثنانين (مر)	١٦٣	وفي التسوك بمواك الغير (مر)	٣٩
ايضا ايضا (مر)	١٦٤	وفي تأكيد المضمضة والاستنشاق (مر)	٥٢
ايضا ايضا (ث)	١٦٦	ايضا وفي سنة المضمضة والاستنشاق (مر)	
وفي الرجل ينزل في منامه (مر)	١٦٧	وفي ايجاب المسح بالرأس (ث)	٦١
وفي المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (مر)	١٦٨	وفي ان فرض الرجلين الغسل (مر)	٦٩
وفي الحائض تغتسل اذا طهرت (مر)	١٧٠	وفي نزع الخضاب عند الوضوء (ث)	٧٧
وفي بداية الجنب في الغسل بغسل يديه (مر)	١٧٢	وفي البداية باليمين (مر)	٨٦
ايضا وفي غسل الجنب ما به من الاذى بشماله (مر)		وفي الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر (مر)	٩٠

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
وفي جواز النقصان عن المدو الصاع في الوضوء	١٩٥	وفي ذلك اليد بالارض بعد غسل الاذى (مر)	١٧٣
وانفسل (مر)		ايضاً وفي الوضوء قبل النفس (مر)	
ايضاً ايضاً (مر)	١٩٦	ايضاً ايضاً (مر)	١٧٤
وفي الجنب يؤخر النفس الى آخر الليل (مر)	١٩٩	ايضاً وفي الرخصة في تاخير غسل القدمين عن الوضوء	
وفي الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ (مر)	٢٠٠	حتى يفرغ من النفس (مر)	
وفي الجنب ينام ولايمس ماء (مر)	٢٠١	وفي تحليل اصول الشعر بالماء و ايصاله الى	١٧٥
ايضاً ايضاً (مر)	٢٠٢	البشرة (مر)	
وفي الجنب يديه الاكل (مر)	٢٠٣	وفي سنة التكرار في صب الماء على الرأس (مر)	١٧٦
وفي سبب زول الرخصة في التيمم (مر)	٢٠٤	وفي ترك الوضوء بعد النفس (مر)	١٧٩
وفي من لم يجد ماء ولا راباً (مر)	٢١٤	وفي غسل المرأة من الجنابة والحيض (مر)	١٨٠
وفي استحباب البداية باليمين ثم اليسرى (مر)	٢١٦	وفي ترك المرأة تقض قرونها اذا علمت وصول	١٨١
وفي اعواز الماء بعد طلبه (مر)	٢٢٣	الماء الى اصول شعرها (مر)	
ايضاً وفي السفر الذي يجوز فيه التيمم (مر)		ايضاً ايضاً (مر)	١٨٢
وفي الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنابة	٢٣٠	وفي غسل الجنب رأسه بالخطمي (مر)	
والعيد ولا تيمم (مر)		وفي الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (مر)	١٨٣
وفي طلب الماء وفي حد الطاب (مر)	٢٣٣	وفي استحباب البداية في النفس بالشق الايمن (مر)	١٨٤
وفي سور الهرة (مر)	٢٤٦	وفي التمسح بالنديل (مر)	١٨٥
ايضاً ايضاً (مر)	٢٤٧	وفي الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب (مر)	١٨٦
وفي ماجاه في نزع زمزم (ث)	٢٦٨	ايضاً ايضاً (مر)	١٨٧
وفي ان النفس يوم الجمعة سنة اختيار (مر)	٢٩٥	وفي فضل الجنب (مر)	ايضاً
وفي النفس من غسل الميت (مر)	٢٩٩	ايضاً ايضاً (مر)	١٨٨
ايضاً ايضاً (مر)	٣٠٠	وفي باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن	١٨٩
ايضاً ايضاً (ث)	٣٠٧	لا يجبس (مر)	
وفي كتاب الحيض (ث)	ايضاً	وفي لا وقت فيما تطهر به التوضي والمقتسل (مر)	١٩٣
وفي الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة (مر)	٣٠٨	ايضاً ايضاً (مر)	١٩٤
وفي الحائض لا تطوف بالبيت (مر)	ايضاً	وفي استحباب ان لا ينقص في الوضوء من مدولا	١٩٥
وفي الحائض لا تدخل المسجد ولا تتكف فيه (مر)	ايضاً	في النفس من صاع (مر)	

الاسماء والابواب	٢٠	الاسماء والابواب	٢٠
وفي غسل المستحاضة (مر)	٣٥٠	وفي مباشرة الحائض فيما فوق الازار (مر)	٣١٠
ايضا ايضا (مر)	٣٥١	ايضا ايضا (مر)	٣١١
ايضا ايضا (مر)	٣٥٢	ايضا ايضا (مر)	٣١٢
ايضا ايضا (مر)	٣٥٣	وفي الرجل يصيب من الحائض مادون الجماع (مر)	٣١٣
ايضا ايضا (مر)	٣٥٤	ايضا ايضا (مر)	٣١٤
وفي عدد ركعات الصلوات الخمس (مر)	٣٦٢	وفي غسل المسحاضة المخرجه عند ادبار حبيصها (مر)	٣١٧
ايضا ايضا (مر)	٣٦٣	ايضا ايضا (مر)	٣٢٨
وفي آخروقت المشاء (مر)	٣٧٤	وفي صلوة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها	ايضا
وفي آخر وقت الجواز لصلوة المشاء (مر)	٣٧٦	والاباحة لزوجها ان ياتيها (مر)	ايضا
وفي ادراك صلوة الصبح بادراك ركعة منها (مر)	٣٧٨	ايضا ايضا (مر)	٣٢٩
وفي رواية من قدم اذات ابن ام مكتوم على	٣٨٢	ايضا ايضا (ث)	ايضا
اذان بلال (مر)		وفي الاستظهار (مر)	٣٣٠
وفي المنى عليه يفيق بمد ذهاب الوقتين	٣٨٨	وفي المتادة لا تميز بين الدمين (مر)	ايضا
فلا يكون عليه قضاؤها (مر)		ايضا ايضاً (مر)	٣٣١
وفي اذات المرأة واقامتها لنفسها و صواحباتها (ث)	٤٠٨	ايضا ايضاً (مر)	٣٣٢
وفي القول مثل ما يقول المؤذن (مر)	٤٠٩	ايضاً ايضاً (ث)	٣٣٥
وفي باب لا يؤذن الا عدل ثقة (مر)	٤٢٥	وفي الصفرة والكدره في ايام الحيض حيض (ث)	٣٣٦
وفي اذات الاعمى اذا اذن بصير قبله او اخبره	٤٢٧	وفي الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر (ث)	٣٣٧
بالوقت (مر)		ايضاً ايضاً (مر)	ايضاً
وفي عدد المؤذنين (مر)	٤٢٩	وفي باب النفاس (ث)	٣٤٣
وفي فضل التاذين على الامامة (مر)	٤٣١	وفي المستحاضة تمتسل وتوضأ لكل صلاة (مر)	ايضا
وفي التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)	٤٣٥	ايضا ايضا (مر)	٣٤٦
وفي تمجيل الظهر في غير شدة الحر (مر)	٤٣٦	ايضا ايضا (ث)	ايضا
وفي تمجيل صلاة العصر (مر)	٤٤١	وفي غسل المستحاضة (مر)	٣٤٨
ايضا ايضا (مر)	٤٤٢	ايضا ايضا (مر)	٣٤٩

الاسماء و الابواب	الرقم	الاسماء و الابواب	الرقم
٢٠٣- ﴿ ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها ﴾		٤٤٦ وفي كراهية تأخير العصر (ث)	
حدثت في الدباغ بالقرظ او ما يقوم مقامه (مر)	١٩	٤٤٧ وفي تمجيل صلاة المغرب (مر)	
وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)	٢٣	٤٥٠ وفي من استحب تأخير المشاء (مر)	
وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)	١٥٤	٤٥٢ وفي كراهية النوم قبل المشاء والحديث بعدها (مر)	
وفي ذلك اليد بالارض بعد غسل الاذى (مر)	١٧٣	٤٥٤ وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)	
وفي الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء	١٧٤	٤٦٢ وفي صلاة الوسطى هي الصبح (مر)	
في الفسل (مر)		٢٠١ - ﴿ فاطمة بنت ابى حبيش صحابية ﴾	
وفي افاضة الماء على سائر جسده (مر)	١٧٧	١١٦ حدثت في الوضوء من الدم (مر)	
وفي تأكيد المضمضة والاستنشاق في الفسل (مر)	ايضا	٣٢١ وفي اقل الحيض (مر)	
وفي التمسح بالنديل (مر)	١٨٤	٣٢٣ وفي المستحاضة اذا كانت مميّزة (مر)	
ايضا ايضا ايضا (مر)	١٨٥	٣٢٤ ايضا ايضا (مر)	
وفي فضل الجنب (مر)	١٨٨	٣٢٥ ايضا ايضا (مر)	
وفي الستر في الفسل عند الناس (مر)	١٩٧	٣٢٧ وفي غسل المستحاضة المميّزة عند ادبار حيضها (مر)	
وفي طهارة الماء المستعمل (مر)	٢٣٦	٣٢٩ وفي الاستطهار (مر)	
وفي نجاسة مامسه الكلب بسائر بدنه (مر)	٢٤٢	٣٣٠ ايضا ايضا (مر)	
ايضا ايضا ايضا (مر)	٢٤٣	١٣١ وفي المتادة لآمزين الدمين (مر)	
وفي الماء الكثير لا ينحس بنجاسة ما لم يتغير (ث)	٢٥٩	٣٣٢ ايضا ايضا (مر)	
وفي مباشرة الحائض فيما فوق الازار (مر)	٣١١	٣٤٣ وفي المستحاضة تمتسل وتوضأ لكل صلاة (مر)	
وفي الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع (مر)	٣١٣	٣٤٤ ايضا ايضا (مر)	
٢٠٤- ﴿ نذبة مولاة ميمونة يقال ان لها صحبة ﴾		٣٤٦ ايضا ايضا (مر)	
حدثت في الرجل يصيب من الحائض ما دون	٣١٣	٢٠٢ - ﴿ فاطمة بنت قيس صحابية ﴾	
الجماع (مر)		٣٣٥ حدثت في المتادة لآمزين الدمين (مر)	
		٣٥٥ وفي غسل المستحاضة (مر)	



المصنفات	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
﴿ المكنى من النساء ﴾			
٢٠٥ - ﴿ ام حبيبة بنت جحش صحابية ﴾	٢٠٨ - ﴿ ام سليم صحابية فاضلة ﴾	٣٢٩	حدثت في صلاة المستحاضة واعتكافها في حال
حدثت في صلاة المستحاضة واعتكافها في حال	حدثت في صفة ماء الرجل وماء المرأة (مر)	١٦٩	استحاضتها والاباحة لزوجها ان ياتيها (ث)
٢٠٦ - ﴿ ام حبيبة ام المؤمنين رضى الله عنها ﴾	٢٠٩ - ﴿ ام صبية الجينية صحابية ﴾	١٩٠	حدثت في الوضوء من مس الذكر (مر)
حدثت في الوضوء من مس الذكر (مر)	حدثت في فضل المحدث (مر)	١٩٠	حدثت في منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)
٢٠٧ - ﴿ ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها ﴾	٢١٠ - ﴿ ام عطية الانصارية صحابية مشهورة ﴾	٧	حدثت في منع الشرب في آنية الذهب والفضة (مر)
حدثت في منع الشرب في آنية الذهب والفضة (مر)	حدثت في التطهير بالماء الذي خالطه طاهر (مر)	٧	وفي ما جاء في التنوير (مر)
١٥٢	وفي الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (مر)	١٨٣	حدثت في منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)
١٥٤	وفي الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر (ث)	٣٣٧	وفي منع الشرب في آنية الذهب والفضة (مر)
١٦٧	ايضا	ايضا	وفي ما جاء في التنوير (مر)
١٧٨	ايضا	ايضا	وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)
١٨١	٢١١ - ﴿ ام عمارة الانصارية صحابية ﴾	١٩٦	وفي المرأة روى في منامها ما يرى الرجل (مر)
١٨٢	حدثت في جواز التقصان عن المد والصاع في	١٩٦	وفي الدليل على دخول الوضوء في النسل (مر)
١٨٩	الوضوء والنسل (مر)	١٩٦	وفي ترك المرأة نقض قرونها (مر)
٣١١	٢١٢ - ﴿ ام فروة الانصارية صحابية ﴾	٢٣٢	ايضا
٣٣٢	حدثت في تسجيل الصلوة بالتيتم اذا لم يكن على ثقة	٢٣٢	ايضا
٣٣٣	من وجود الماء في الوقت (مر)	٢٣٢	وفي فضل الجنب (مر)
٣٣٤	وفي التجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)	٤٣٤	وفي مباشرة الخائض فيما فوق الازار (مر)
٣٣٥	٢١٣ - ﴿ ابنة مرشد الانصارية صحابية (١) ﴾	٢١٣	وفي المعتادة لا يميز بين الدمين (مر)
٣٣٨	حدثت في الاستطهار (مر)	٣٣٠	ايضا
٣٤١	٢١٤ - ﴿ ام هاني صحابية جليلة ﴾	٣٣٠	ايضا
٤١٠	حدثت في التطهير بالماء الذي خالطه طاهر (مر)	٧	ايضا
	ايضا	٧	ايضا
	ايضا	٨	ايضا
	وفي الستر في الغسل عند الناس (مر)	١٩٨	وفي الصفرة والكدره اذا رأت في غير
	٢١٥ - ﴿ ام ورقة الانصارية صحابية ﴾	٤٠٦	ايام العادة (ث)
	حدثت في الاذان والاقامة في البيوت وغيرها (مر)	٤٠٦	وفي باب النفاس (مر)
			وفي ما يقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)
(١) هكذا في الاصول والصواب ابنة مرثد وهي اسماء بنت مرثد الانصارية روى عنها في الاستحاضة جابر بن عبدالله ١٢ الاستيعاب			